

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): حنان بنت محمد حسين جستية

كلية: الشريعة والدراسات الإسلامية قسم: الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة المقدمة لبلد درجة: الماجستير في تخصص الفقه وأصوله في الفقه.

عنوان الأطروحة: ((أقسام العقود في الفقه الإسلامي))

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الآباء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد

بناء على توصية اللجنة المكونة من أئمة الأطروحـة المذكورة أعلاه، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٧ / ٨ / ١٤١٩هـ

بقوها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم العمل اللازم فإن اللجنة توصي بجازئتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية

المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ،،،

أعضاء اللجنة

المناقـش الثاني

الاسم: د/ نور حسن فاروق

التـوقيـع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ عبد الله بن محمد الفطيم

التـوقيـع:

المـناـقـش الأول

الاسم: د/ وفاء معنوف فراش

التـوقيـع:

الـمـشـرـف

الاسم: د/ ياسين ناصر الخطيب

التـوقيـع:

يوضع هذا النموذج أمام النسخة المقابلة لنسخة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة



٨٨٠٠٠

٢١٧٤

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله

شعبة الفقه



٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٦٤

أقسام العقود في الفقه الإسلامي

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة

حنان بنت محمد حسين جستنيه

إشراف

الأستاذ الدكتور / ياسين بن ناصر الخطيب

م ١٩٩٨ - ١٤١٨

(الجزء الأول)

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص بحث رسالة ماجستير بعنوان : (أقسام العقود في الفقه الإسلامي)
الحمد لله الذي شرع الشرائع ووضع الأحكام . وبين عباده الحلال والحرام ، والصلوة والسلام على
رسوله الكريم محمد بن عبد الله سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه
أجمعين ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فهذه رسالة مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وإليك أيها القارئ الكريم وصفاً عاماً لبناء
الرسالة التي اشتملت على مقدمة وبيان وخاتمة :

١- المقدمة ، وقد اشتملت على أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطة البحث ومنهجه .

٢- الباب الأول التمهيدي ، وقد اشتمل على ثلاثة فصول : تناولت في الفصل الأول خاتمة عن
العقد من جهة تأريخه ، وعن أهميته في معاملات الناس ، وأثر الرضا والحرابة والعرف والوفاء في العقود . وقد
خصصت الفصل الثاني لتعريف العقد لغة ، واصطلاحاً والفرق بين العقد والتصرف ، والعقد والالتزام . أما
الفصل الثالث فقد تكلمت عن أركان العقد وشروطه العامة والخاصة ، وحكمه .

٣- الباب الثاني : خصصته لدراسة أقسام العقود في الفقه وصورها ، وقد اشتمل على ثانية فصول :

أ - الفصل الأول : عن أقسام العقود بالنظر إلى التسمية وعدمها .

ب - الفصل الثاني : عن أقسام العقود بالنظر إلى الصحة والفساد .

ج - الفصل الثالث : عن أقسام العقود من ناحية الصيغة .

د - الفصل الرابع : عن أقسام العقود بالنظر إلى المزوم وعدمه .

هـ - الفصل الخامس : عن أقسام العقود بالنظر إلى الضمان وعدمه .

و - الفصل السادس : في أقسام العقود بالنظر إلى غاية العقد .

ز - الفصل الثامن : في أقسام العقود بالنظر إلى اشتراط القبض .

ح - الفصل الثامن : في تقسيمات حديثة للعقود .

ثم ختمت الرسالة بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ، والتي من جملتها :

١- إن الشريعة الإسلامية لها نظامها الخاص في تقسيم العقد من حيث الصحة والبطلان والفساد ، وقد
برع فقهاء الحنفية في إبراز هذه التقسيمات وصياغتها صياغة موفقة .

٢- إن العائد لا يستطيع التخلص من العقد اللازم بإرادته بينما يملك العقدان أو أحدهما في العقد غير
اللازم أن يتحلل من التزامه دون مسؤولية عليه في ذلك .

٣- الأصل أن العقد ترتب عليه آثاره بمجرد الاتفاق بين الطرفين ، إلا أن هناك طائفتين من العقود
يشترط فيها القبض . إلى غير ذلك من النتائج المدونة في خاتمة البحث .

العميد

د. محمد العلا

المشرف

د. ياسين بن ناصر الخطيب

الطالبة

حنان بنت محمد جستيه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى والدي العزيزين وزوجي الغالي
وإلى كل طالب علم سائلة المولى العلي القدير أن يجعله علمًا نافعًا
خالصاً لوجهه الكريم سبحانه وتعالى .

شكر وتقدير

أحمد الله على نعمه التي لا تُحصى وأجلها نعمة الإسلام . وأشكر له ما مَنَّ
به من التوفيق لإنتمام هذا البحث المتواضع وما أولاه من الإكرام ، وأسائله
العصمة من الزلل والإخلاص في القول والعمل على الدوام .

ثم إنني بعد ذلك أتوجه بالشكر والعرفان إلى والدي العزيزين وزوجي لما
بذلوه من جهد ، ولحرصهم على تشجيعي وتحصيلي من منهل العلم والمعرفة،
فجزاهم الله خيرا .

كما أقدم عظيم شكري وجزيل امتناني لكل من منحني من توجيهاته القيمة
وآرائه وأخص بالذكر منهم أستاذي الفاضل وشيخي الجليل الدكتور ياسين
بن ناصر الخطيب على ما بذل من الإشراف على هذه الرسالة وما أرسى من
توجيه ونصح وما أولى من تعطف ورحابة صدر وأدعوه له بطول العمر ممتعًا
بقوّاه في طاعة الله وخدمة العلم وإفادة طلابه .

كما أقدم عظيم شكري وفائق تقديرني لجامعة أم القرى ممثلة في أعضائها ،
وأدعو الله لهم بحسن الجزاء وجهيل المثوبة .

كمالاً يفوتي أن أقدم شكري وتقديرني إلى كل من ساعدني في هذه
الرسالة بمد يد العون أو بالدعاء لي أو بالحضور والتشجيع .

أم محمد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين مالك الملك إلى يوم الدين ، خالق الخلق ، معلم الأولين والآخرين . المنعم على عباده ، من غير منة ولا تفاخر .

والصلاوة والسلام على خير خلق الله خلقا وعلما محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، ودعا بدعوته من بعده وسار على نهجه إلى يوم الدين .

﴿رَبُّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾^(١)
 ﴿رَبَّنَا عَاتَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيْئَةً لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾^(٢).

وبعد :

عني المؤلفون في القواعد الفقهية من الأقدمين والكتابون في نظرية العقد من المحدثين بإبراز الروابط القائمة بين أنواع العقود فصنفوها في مجموعات بحسب حقائقها التي تقوم عليها والأغراض التي تهدف إلى تحقيقها ، والأحكام التي تعتريها وغير ذلك من الاعتبارات الشرعية . ذلك أن كل مجموعة من هذه المجموعات تشتراك في ناحية تجمعها من بعض الوجوه وإن كانت تختلف من نواحٍ ووجوه أخرى^(٣) .

ولتقسيم العقود إلى طوائف تشتراك كل منها في مقومات مشتركة ، أهمية كبرى من عدة وجوه ، أهمها :

أولاً : يعد هذا الموضوع جزء من نظرية العقد ، والتي تعد الأساس الذي يبني عليه تكوين العقد في جميع ما اشتمل عليه ، وعلى الرغم من اهتمام كثير من العلماء والباحثين بموضوع نظرية العقد والكتابة فيه ، وظهور مجموعة كبيرة من الكتب والأبحاث في هذا

(١) سورة طه : آية ٢٥ — ٢٨ .

(٢) سورة الكهف : آية ١٠ .

(٣) انظر : ابن بحيم / الأشباء والنظائر : ٣٣٦ — ٣٣٧ ؛ السيرطي / الأشباء والنظائر : ٢٧٥ — ٢٨٣ ؛ الزركشي / المنشور في القواعد : ٤١٢ — ٣٩٧/٢ ؛ الزرقا / المدخل الفقهي العام : ٥٣٨/١ — ٥٣٩ .

المجال^(١) ، فإن المتبع لهذه الدراسات يجد أن موضوع ((أقسام العقود في الفقه الإسلامي)) لم يبحث بحثاً مستقلاً متكاملاً فيما أعلم ، وإنما كان يذكر في ثنايا الحديث عن نظرية العقد . ولا يخفى ما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة في تطبيق قواعد النظرية العامة للعقد ، فتطبيق القواعد العامة للعقد مختلف باختلاف طوائف العقود كما سيوضح من خلال عرض هذه التصنيفات .

وإذا فهذا الموضوع يعد استكمالاً لدراسة النظرية العامة للعقد ، ووضع الأسس والقواعد التي يقوم عليها تنفيذ العقد .

ثانياً : إذا أردنا أن نبحث في الفقه الإسلامي كيف يكون تنفيذ العقد في جميع ما اشتمل عليه ، فيجب أن نستعرض العقود المعروفة في الفقه الإسلامي عقداً عقداً ، لنتظر كيف يقوم المتعاقدان بتنفيذ كل عقد منها . ويحسن لهذا الغرض تقسيم العقود طوائف ، تجتمع كل طائفة منها في مقومات مشتركة .

وللفقهاء في هذا الصدد تقسيمات متعددة يقفون في كل تقسيم منها عند اعتبار معين . منها : تقسيم العقود بالنظر إلى التسمية وعدمه ، فيقسمون العقود بهذا النظر إلى عقود مسماة ، وعقود غير مسماة .

ومنها : تقسيم العقود بالنظر إلى الصحة والفساد ، فيقسمون العقود بهذا النظر إلى عقود صحيحة ، وعقود باطلة أو فاسدة .

(١) منها : مذكور / المدخل للفقه الإسلامي ، حيث تحدث في القسم الرابع عن النظريات العامة ومنها : نظرية العقد في سبعة فصول ، وتحدث في الفصل الرابع عن أقسام العقد : ٥٠٣ - ٧١٩ ؛ أبو زهرة / الملكية ونظرية العقد ، حيث تحدث في الكتاب الثاني عن نظرية العقد : ١٩٩ - ٤٦٣ ؛ بدران / الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود ، حيث تحدث في الباب الثالث عن نظرية العقد في ستة فصول ، وتحدث عن أقسام العقود في الفصل الخامس من الباب المذكور : ٣٦٢ - ٥٥٧ ؛ موسى / الأموال ونظرية العقد ، حيث تحدث عن نظرية العقد في القسم الثالث : ٢٤٧ - ٥٠٨ ؛ الزرقا / المدخل الفقهي العام ، حيث تحدث في القسم الثاني عن النظريات الفقهية الأساسية في مباني الأحكام ، وتحدث في الباب الثاني من هذا القسم عن نظرية العقد ، وتحدث في الفصل الخامس من الباب الثاني عن تقسيم العقود : ٢٨٨/١ - ٥٨٧ ؛ زيدان / المدخل للدراسة الشرعية ، حيث تحدث في الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب عن نظرية العقد ، وتحدث في الفصل الخامس عن أقسام العقد : ٣٠٧ - ٣٩٨ ؛ السنهوري / نظرية العقد (النظرية العامة للالتزامات) .

ومنها : تقسيم العقود من ناحية الصيغة ، فيقسمون العقود بهذا النظر إلى عقود منحرزة ، وعقود مضافة ، وعقود معلقة . وغيرها من التقسيمات التي ذكرها الفقهاء .

ثالثاً : فيه بيان لسعة الفقه الإسلامي وبعده عن المخرج والضيق . ولأنه يدل على عناية الشريعة الإسلامية وشدة حمايتها .

فلكل ما تقدم ولغيره وقع اختياري على موضوع :

((أقسام العقود في الفقه الإسلامي))

لتسجيله موضوعاً لنيل درجة الماجستير في الفقه . فأقدمت على ذلك وأنا أشد العون
والسداد والتوفيق من رب العزة والجلال .

وحيث إن جزئيات هذا الموضوع لم تكن محصورة في باب من أبواب الفقه أو في قسم من أقسامه فقد لاقت في جمعها وتنظيمها مشقة عظيمة وجهداً كبيراً حتى جمعت بتوفيق الله ما تيسرَّ جمعه من جزئيات هذا الموضوع من عامة أبواب الفقه في كتب المذاهب الفقهية وما يعين على ذلك من كتب التفسير وال الحديث وغيرها مما احتج في بناء هذه الرسالة .

خطة البحث:

اشتملت هذه الرسالة على مقدمة وبيان وختمة:

المقدمة : وقد اشتملت على ما يلي :

أولاً — أهمية الموضوع وسبل اختياره .

ثانياً — خطة البحث .

ثالثاً — منهج البحث .

الباب الأول التمهيدي — لحة عن العقد والتعريف به وذكر أركانه وشروطه . حكمه .

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : لحة تأريخية عن العقد وأهميته في معاملات الناس وأثر الرضا والحرية والعرف والوفاء في العقود .

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : لحة تاريخية عن العقد .

المبحث الثاني : أهمية العقود في معاملات الناس .

المبحث الثالث : أثر الرضا والحرية والعرف والوفاء في العقود .

و فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الرضا .

المطلب الثاني : موقف الفقهاء من قاعدة حرية العقود والشروط .

المطلب الثالث : اعتبار العرف أساسا في تحديد الالتزامات .

المطلب الرابع : الوفاء بالعقود .

الفصل الثاني : التعريف بالعقد .

ويشتمل هذا الفصل على مباحثين :

المبحث الأول : تعريف العقد لغة واصطلاحاً .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف العقد لغة .

المطلب ثانٍ : تعريف العقد اصطلاحاً .

المبحث الثاني : الفرق بين العقد والتصرف ، والعقد والالتزام .

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التصرف والفرق بينه وبين العقد .

المطلب الثاني : تعريف الالتزام والفرق بينه وبين العقد .

المطلب الثالث : العلاقة بين العقد والتصرف والالتزام .

الفصل الثالث : أركان العقد وشروطه وحكمه .

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في أركان العقد .

و فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : ذكر اختلاف الفقهاء في تحديد الركن في العقود .

- المطلب الثاني : في بيان الركن الأول من أركان العقد : الصيغة .
و فيه فرعان :
الفرع الأول : تعريف الصيغة لغة واصطلاحا .
الفرع الثاني : شروط الصيغة .
المطلب الثالث : في بيان الركن الثاني من أركان العقد : محل العقد .
و فيه فرعان :
الفرع الأول : تعريف محل العقد .
الفرع الثاني : شروط محل العقد .
المطلب الرابع : في بيان الركن الثالث من أركان العقد : العاقدين .
و فيه فرعان :
الفرع الأول : الأهلية .
الفرع الثاني : الولاية .
المبحث الثاني : في شروط العقد .
و فيه مطلبان :
المطلب الأول : الشروط العامة .
المطلب الثاني : الشروط الخاصة .
المبحث الثالث : حكم العقد .
الباب الثاني — في ذكر تقييمات العقود في الفقه وصورها .
ويشتمل على ثمانية فصول :
الفصل الأول : أنواع العقود بالنظر إلى التسمية وعدمه .
ويشتمل هذا الفصل على مباحثين :
المبحث الأول : العقود المسمّاة .
و فيه مطلبان :
المطلب الأول : تعريف العقود المسمّاة .
المطلب الثاني : التعريف بأشهر العقود المسمّاة المعروفة في الفقه الإسلامي :

- | | |
|------------------|-----------------|
| ١ - عقد المدنة . | ٢ - عقد الذمة . |
| ٣ - عقد البيع . | ٤ - الإقالة . |
| ٥ - الصرف . | ٦ - السلم . |
| ٧ - القرض . | ٨ - الرهن . |
| ٩ - الكفالة . | ١٠ - الحوالة . |
| ١١ - الصلح . | ١٢ - الوكالة . |
| ١٣ - الشركة . | ١٤ - المسافة . |
| ١٥ - المغارسة . | ١٦ - المزارعة . |
| ١٧ - الإجارة . | ١٨ - المسابقة . |
| ١٩ - العارية . | ٢٠ - الوديعة . |
| ٢١ - الجعالة . | ٢٢ - الوقف . |
| ٢٣ - الهبة . | ٢٤ - الوصية . |
| ٢٥ - النكاح . | ٢٦ - القسمة . |

المبحث الثاني : العقود التي كانت غير مُسمّاة .

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العقود غير المُسمّاة .

المطلب الثاني : أمثلة العقود التي كانت غير مُسمّاة :

١ - بيع الوفاء .

٢ - عقد الإيجارتين في الأموال الموقوفة .

٣ - عقد التحرير في الأموال الموقوفة .

٤ - بيع الاستجرار .

المطلب الثالث : أمثلة حديثة لهذه الطائفة من العقود :

١ - عقد الإعلان في الصحف أو سواها من الوسائل .

٢ - عقد النشر .

٣ - عقد المضايفة .

٤— عقد التوريد .

٥— عقد الإذعان .

٦— الاتفاقيات .

الفصل الثاني : أقسام العقود بالنظر إلى صحة العقد وعدمها .

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : العقد الصحيح .

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العقد الصحيح .

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف الصحة لغة واصطلاحاً .

الفرع الثاني : العقد الصحيح في اصطلاح الفقهاء .

الفرع الثالث : المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاхи .

المطلب الثاني : حكم العقد الصحيح .

المطلب الثالث : أقسام العقد الصحيح .

القسم الأول : العقد النافذ .

القسم الثاني : العقد غير النافذ وهو العقد الموقوف .

المبحث الثاني : العقد غير الصحيح .

و فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العقد غير الصحيح .

المطلب الثاني : في التعريف بمصطلح الباطل وال fasid .

و فيه فرعان :

الفرع الأول : حدثما في اللغة .

الفرع الثاني : حدثما في الاصطلاح ، ويشتمل على ما يلي :

أولاًً : الباطل والfasid متادفان في فقه العبادات باتفاق الفقهاء .

ثانياً : اختلاف الفقهاء في التفريق بين العقد الباطل والfasid في المعاملات .

المطلب الثالث : منشأ الخلاف بين الحنفية ، وجمهور الفقهاء .

المطلب الرابع : فيما خالف فيه الجمهور أصلهم القاضي بترادف البطلان والفساد .

المبحث الثالث : أحكام وآثار العقد الباطل والعقد الفاسد .

و فيه ستة مطالب :

المطلب الأول : حكم العقد الباطل .

المطلب الثاني : سبب البطلان .

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على العقد الباطل ومستثناتها .

و فيه فرعان :

١— الآثار المترتبة على بطلان العقود .

٢— الآثار المترتبة على العقد الباطل استثناء من النتيجة الأساسية لبطلان العقود .

المطلب الرابع : حكم العقد الفاسد عند الحنفية .

ويشتمل على الفروع التالية :

أولاً : حكم العقد الفاسد قبل القبض .

ثانياً : حكم العقد الفاسد بعد القبض .

ثالثاً : وجوب فسخ العقد الفاسد .

رابعاً : ضابط في العقود التي يجري فيها الفساد عند الحنفية .

المطلب الخامس : أثر العقد في الفاسد في الضمان .

المطلب السادس : أسباب الفساد العامة والخاصة .

الفصل الثالث : أنواع العقود من ناحية الصيغة .

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : العقد المنجز ، وحكمه .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف العقد المنجز .

و فيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف التنجيز لغة واصطلاحاً .

الفرع الثاني : تعريف العقد المنجز .

المطلب الثاني : حكم العقد المنجز .

المبحث الثاني — العقد المضاف ، وحكمه .

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العقد المضاف .

و فيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الإضافة لغة واصطلاحا .

الفرع الثاني : تعريف العقد المضاف .

المطلب الثاني : حكم العقد المضاف .

المطلب الثالث : علاقة الأجل بالعقد .

المطلب الرابع : أقسام العقود بالنسبة لقبوتها الإضافة أو عدم قبوها .

المطلب الخامس : في الفروق .

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : أوجه الشبه والفرق بين العقد المضاف والعقد الموقوف .

الفرع الثاني : الفرق بين العقد المؤقت والمضاف .

الفرع الثالث : الفرق بين العقد المؤقت والمنجز .

المبحث الثالث : العقد المُعلق ، وحكمه .

و فيه ستة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العقد المُعلق .

المطلب الثاني : حكم العقد المُعلق .

المطلب الثالث : شروط صحة التعليق .

المطلب الرابع : أقسام العقود بالنسبة لقبوتها التعليق أو عدم قبوها .

المطلب الخامس : في الفروق .

و فيه فرعان :

الفرع الأول : الفرق بين التعليق والإضافة .

الفرع الثاني : الفرق بين الشرط والتعليق .

المطلب السادس : فائدة في ذكر كيفية ثبوت الأحكام في العقود .

الفصل الرابع : أقسام العقود بالنظر إلى النزوم وعدمه .

ويشتمل هذا الفصل على ستة مباحث :

المبحث الأول : في بيان المراد بالعقد اللازم وغير اللازم (الجائز) .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : في بيان المراد بالعقد اللازم .

و فيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف العقد اللازم .

الفرع الثاني : الفرق بين الإلزام والنزوم .

المطلب الثاني : في بيان المراد بالعقد غير اللازم (الجائز)

و فيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف العقد غير اللازم .

الفرع الثاني : ضابط العقد غير اللازم .

المبحث الثاني : أقسام العقد اللازم وغير اللازم (الجائز) .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : أقسام العقد اللازم .

المطلب الثاني : أقسام العقد غير اللازم (الجائز) .

المبحث الثالث : متى تثبت صفة النزوم في العقود اللاحمة ؟

المبحث الرابع : الخيارات وأثرها في العقود اللاحمة .

المبحث الخامس : حكم ورود الخيار وعدمه على العقود اللاحمة والجائزه.

المبحث السادس : الفسخ في العقود اللاحمة وغير اللاحمة .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : أسباب الفسخ في العقود اللاحمة .

و فيه خمسة فروع :

الأول : الفسخ بسبب الفساد .

الثاني : الفسخ بسبب الخيار .

الثالث : الفسخ بسبب الإقالة .

الرابع : الفسخ لعدم إمكان التنفيذ .

الخامس : لانتهاء مدة العقد أو انتهاء غرضه .

المطلب الثاني : الفسخ في العقود غير الازمة .

الفصل الخامس : أقسام العقود بالنظر إلى الضمان و عدمه .

ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الضمان ، و بيان أسبابه .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الضمان لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : أسباب الضمان .

المبحث الثاني : عقود الضمان ، وأمثلتها .

و فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الضمان في عقد البيع :

ويشتمل على مسألتين :

الأول : إذا هلك المبيع كله في يد البائع (قبل القبض) .

الثاني : هلاك المبيع كله بعد القبض .

المطلب الثاني : الضمان في عقد الصلح عن مال بمال .

المطلب الثالث : الضمان في عقد القرض .

المطلب الرابع : الضمان في عقد النكاح .

ويشتمل على مسألتين :

الأول : في ضمان تلف الصداق المعين قبل القبض .

الثاني : في ضمان تلف الصداق المعين بعد القبض ، إذا طلقها قبل الدخول .

المبحث الثالث : عقود الأمانة ، وأمثلتها .

و فيه ستة مطالب :

المطلب الأول : ضمان الوديعة .

المطلب الثاني : ضمان العارية .

المطلب الثالث : الضمان في الشركة .

المطلب الرابع : الضمان في عقد المضاربة (القراض) .

المطلب الخامس : الضمان في عقد الهبة .

المطلب السادس : الضمان في عقد الوصية .

المبحث الرابع : عقود مزدوجة الأثر ، وأمثلتها .

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان وجه الضمان ووجه الأمانة في عقد إيجارة منافع الأعيان .

المطلب الثاني : الضمان في عقد الرهن .

المطلب الثالث : بيان وجه الضمان ووجه الأمانة في عقد الصلح عن مال بمنفعة .

المبحث الخامس : في ذكر القاعدة العامة عند الفقهاء المتعلقة بالضمان في العقود وأهم

الضوابط .

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : القاعدة العامة عند الفقهاء في ضمان الأعيان والأموال بالعقد .

المطلب الثاني : ضابط التمييز بين عقود الضمان وعقود الأمانة .

المطلب الثالث : في الفروق .

و فيه ثلاثة فروع :

الأول : ضابط في الفرق بين ضمان العقد ، وضمان اليد .

الثاني : ضابط في الفرق بين ضمان العقد وضمان الإتلاف .

الثالث : ضابط في الفرق بين ضمان الإتلاف وضمان اليد .

الفصل السادس : أنواع العقود بالنظر إلى غاية العقد .

ويشتمل هذا الفصل على ستة مباحث :

المبحث الأول : عقود التمليلات ، وأمثلتها .

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أسباب التملك .

المطلب الثاني : أنواع عقود التمليليات .

و فيه فرعان :

الأول : تقسيم عقود التمليليات إلى عقود اختيارية ، وعقود جبرية .

الثاني : تقسيم عقود التمليليات إلى عقود معاوضات ، وعقود تبرعات ، وعقود تبرعات ابتداء و معاوضة انتهاء .

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على عقود التمليليات .

و فيه ثلاثة فروع :

الأول : أثر عقود التمليليات في الفرق بين ملكي الانتفاع وملك المنفعة .

الثاني : عقود التمليليات قد تقع على الأعيان أو على المنافع .

الثالث : أنواع الملكية الناجمة عن عقود التمليليات .

المبحث الثاني : عقود الاشتراكات ، وأمثلتها .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : بيان المراد بعقود الاشتراكات .

المطلب الثاني : أنواع شركة العقد .

و فيه ثلاثة فروع :

الأول : أنواع الشركة باعتبار محلها .

الثاني : أنواع شركة العقد باعتبار التساوي والتفاوض .

الثالث : أنواع شركة العقد باعتبار العموم والخصوص .

المبحث الثالث : عقود التفويض ، وأمثلتها .

المبحث الرابع : عقود التوثيق ، وأمثلتها .

المبحث الخامس : عقود الحفظ ، وأمثلتها .

المبحث السادس : عقود الإسقاطات ، وأمثلتها .

الفصل السابع : أنواع العقود بالنظر إلى اشتراط القبض .

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف القبض وكيفيته وأثره في العقود .

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القبض لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : كيفية القبض (طرقه ، وصور تحقق عند الفقهاء) .

المطلب الثالث : أثر القبض في العقود في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : العقود الرضائية وضوابطها .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف العقد الرضائي .

المطلب الثاني : ذكر ضابط هذا القسم ، وأمثلته .

المبحث الثالث : العقود القبضية (العينية) وضوابطها .

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في القسم الأول : العقود التي يشترط القبض فيها لنقل الملكية .

و فيه أربعة فروع :

الأول : القرض .

الثاني : الهبة .

الثالث : العارية .

الرابع : العقد الفاسد .

المطلب الثاني : في القسم الثاني : العقود التي يشترط القبض فيها لصحتها .

و فيه ثلاثة فروع :

الأول : الصرف .

الثاني : بيع الأموال الربوية .

الثالث : السلم .

المطلب الثالث : في القسم الثالث : العقود التي يشترط القبض فيها للزومها .

و فيه أربعة فروع :

الأول : القرض .

الثاني : الرهن .

الثالث : الوقف .

الرابع : الهبة .

المبحث الرابع : قاعدة في العقود التي يشترط قبض المخل فيها قبل التصرف فيه ببيع ونحوه ، والعقود التي لا يشترط فيها ذلك .

الفصل الثامن : تقسيمات حديثة للعقود .

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :

المبحث الأول — أقسام العقود بالنظر إلى الفورية والاستمرارية .

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول — العقود الفورية .

المطلب الثاني — العقود الاستمرارية .

المطلب الثالث — أهمية التمييز بين العقود الفورية والعقود الاستمرارية .

المبحث الثاني — أقسام العقود بالنظر إلى الأصلية والتبعية .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : العقود الأصلية ، وأمثلتها .

المطلب الثاني : العقود التبعية ، وأمثلتها .

المبحث الثالث — أقسام العقود من حيث الموضوع .

المبحث الرابع — أقسام العقود من حيث الطبيعة .

الخاتمة : وتتضمن خلاصة البحث وأهم النتائج .

منهج البحث :

يتلخص المنهج الذي سلكه في هذا البحث في النقاط التالية :

- ١ — لا تهدف هذه الرسالة إلى المقارنة التفصيلية الشاملة ، وذلك لكثره التفصيلات وتشعبها . فلم أحرص كثيراً على التفصيلات والجزئيات ، لأن الهدف الأساسي هو إبراز المبادئ الكبرى والقواعد الأصلية ، لذا ذكرت مسائل أو صوراً يظهر فيها الخلاف جلياً ، وليس القصد من إبرادها بيان الأدلة والمناقشات لأن ذلك يضيق عنده الوقت ولطول البحث اكتفيت ببيان الاختلاف في الصور — على غرار الكتابة في القواعد — .
- ٢ — في دراسة الفروع الفقهية اتبعت أسلوب الموازنة الفقهية بين المذاهب الأربع ، إضافة إلى المذهب الظاهري حسب الحاجة في عرض مسألة معينة .
- ٣ — عرضت الآراء الفقهية ما أمكنني ذلك ، ثم الأدلة ، ثم المناقشات ، ثم الترجيح بحسب ما يظهر لي من قوة الأدلة ، وقد أتوقف عن الترجيح في بعض المسائل . ولم أشد عن ذلك إلا إذا لم يمكن الجمع بين المذاهب الفقهية ، لاختلافها ، أو لوجود تفريعات عديدة للمذهب الواحد ، فأفرد كل مذهب على حدة ، أو عند الكلام عن مسألة من وجهه خصوص لاستكمال تقسيم معين .
- وأحياناً في بعض المسائل كنت أذكر القول وألحقه بدليله ، إن خدم المسألة ، وكان إفراده يؤدي إلى بتر الموضوع .
- ٤ — نسبت الآيات إلى سورها ، وأشارت إلى رقم الآية .
- ٥ — قمت بتحريج الأحاديث والآثار من الكتب المعتمدة ، مع ذكر درجة كل حديث ، وتعليقات العلماء عليه إن وجدت ، إلا ما ذكر في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما . وإذا تكرر الحديث أحلت على ما ذكر بقولي (تقدم تخربيه) .
- ٦ — قمت بالترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة ، عند ذكر العلم للمرة الأولى .
- ٧ —وضاحت المصطلحات الغريبة والغامضة في البحث .

٨ — رجعت حلال بحثي لهذا الموضوع إلى المصادر الأصلية التي تناولته ، سواء أكانت مصادر تفسير أم حديث أم فقه أمأصول فقه أم لغة أم ما يتعلق منها بالرجال . كما استعنت بما كتب في هذا الموضوع من كتب حديثة ، وذلك إماماً للفائدة ، وتحقيقاً للغاية المنشودة .

٩ — اعتمدت على طريقة التوثيق المختصر في الحاشية ، وذلك بذكر لقب المؤلف أو شهرته واسم الكتاب فقط في كل مرة يرد ذكر المرجع .

١٠ — جرى في هذه الرسالة استعمال رموز ومصطلحات في الكتابة وفي العزو والإحالة أوضحتها فيما يلي :

أ — حرف القاف مسبوقاً باسم كتاب هو رمز القاعدة من الكتاب المذكور ، كما في القواعد للإمام ابن رجب .

ب — حرف الفاء مسبوقاً باسم كتاب هو رمز الفرق في الكتاب المذكور ، كما في الفروق للإمام القرافي .

ج — حرف الميم مسبوقاً باسم كتاب هو رمز المادة ذات الرقم من الكتاب المذكور ، كمجلة الأحكام العدلية ، و مجلة الأحكام الشرعية ، هكذا مثلاً : مجلة الأحكام الشرعية (م : ١٢) ، وأيضاً هو رمز المادة في كتب المعاجم اللغوية .

د — جرى استخدام الرموز التالية في توثيق الإحالات : الصفحة = ص ، الحاشية = ش .

١١ — قمت بعمل فهارس للآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الشريفة ، والآثار ، والقواعد الفقهية ، والأعلام ، والمصادر والمراجع ، والمواضيع .

أما فهرس الآيات فمرتبًا حسب سور القرآن .

وأما فهرس الأحاديث والآثار والقواعد الفقهية فمرتب ترتيباً هجائياً ، لسهولة الوصول في الكشف عن المطلوب .

وأما فهرس الأعلام ، فمرتب ترتيباً هجائياً بحسب ورود العلم (بالاسم أو الكنية أو الشهرة) في البحث .

وأما فهرس المصادر والمراجع ، فبحسب الفنون ، فالقرآن الكريم ، ثم كتب التفسير
فكتب الحديث وهكذا .

وبعد :

فالكمال لله عز وجل والعصمة للأئمّة عليهم الصلاة والسلام ، وهذا جهد المقل ،
فإن أصبت — وهو ما أرجو — فب توفيق من الله عز وجل ، وإن أخطأت أو قصرت فهو
مني ومن الشيطان .

أسأل الله تعالى ، أن يجنبني الزلل ، وأن يعصمني من الخطأ ، وأن يوفقني لما يحبه
ويرضاه ، وأن يجعل ما أكتبه علمًا نافعًا وعملًا صالحًا ، إنه على كل شيء قادر .
سبحانَ رَبِّكَ رَبَّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وسلامٌ على الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

أم محمد

الباب الأول التمهيري
محنة حسن العقد والتعریف به و خاتم اركانه و شروطه و حكمه

ويتألف هذا الباب على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : محنة تأسيس حسن العقد وأهميته في معاملات الناس وأثر الرضا
والطرد والرعن والوفاء في العقود .

الفصل الثاني : التعریف بالعقد .

الفصل الثالث : أركان العقد وشروطه وحكمه .

الفصل الأول

مقدمة فارغية عن العقد وأهميته في معاملات الناس وأثر الرضا
والحرية والعرف والوفاء في العقود

ويتسع هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مقدمة فارغية عن العقد .

المبحث الثاني : أهمية العقود في معاملات الناس .

المبحث الثالث : أثر الرضا والحرية والعرف والوفاء في العقود .

وفي هذه المباحث :

المطلب الأول : الرضا .

المطلب الثاني : موقف الفقهاء من قاعدة حرية العقود والشروط .

المطلب الثالث : اختيار العرف أساساً في تحرير الالتزامات .

المطلب الرابع : الوفاء بالعقود .

المبحث الأول — لمحات تأريخية عن العقد.

عرف اليشير أصل العقد من أقدم العصور ، فليس غريباً أن يُلزم الشخص نفسه بالتزامات يُطلب منه الوفاء بها حالاً أو مستقبلاً ؛ لأن الحياة العملية للأفراد اقتضت ذلك بسبب كون هؤلاء الأفراد أعضاء في مجتمع تربط أعضاءه جملة روابط اجتماعية واقتصادية . غير أنه لا يُعرف بعد كيف نشأت فكرة التعاقد على الالتزامات ، وعن أي عوامل تولدت إلا على سبيل الظن والتحمين .

ويرى آخرون أن أصل العقد هو : اتفاق الخصمين على التحكيم بينهما ، ثم انتقلت فكهة التعاقد من إجراءات التقاضي إلى دائرة المعاملات ^(١) .

فالعاقدة لانتقال الملكية ، مثل الوصية تقتضي عند الروميين إمضاء سبعة من الشهود ، وفي أقدم عقد روماني معروف وهو عقد القرض الشكلي المعنى ((نكسوم)) كان يجب أن يحضر عاقدان مع حامل الميزان وخمسة شهود ، وكان يتلفظ العاقدان بحضور من ذكر

^(١) انظر : السننوري / نظرية العقد : ٨٧ — ٩٠ ؛ الزرقا / المدخل الفقهي العام : ٢٩٥/١ — ٢٩٦ .

بألفاظ لاتينية تقليدية مرسومة تدل على رغبتهما في إنشاء العقد ، أما حضور حامل الميزان فكان رمزا تقليديا باقيا من عادة وزن النقود في أول العهد بالتعامل والمبادلة ^(١) .

وفي جاهلية العرب كانت البيوع تطغى الشكلية فيها على حرية أحد العاقدين وإرادته كبيع الملامة ^(٢) ، والمنابذة ^(٣) ، والخصاة ^(٤) ، وقد نهى النبي ﷺ عن هذه البيوع ، وفي هذا يروي لنا الإمام البخاري ^(٥) رحمة الله عن أبي سعيد ^(٦) رضي الله عنه ((أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ))

^(١) انظر : (س. ف. فتز جيرالد s.v. fitz gerald) / بمجموعة مقالات لعدة مؤلفين ، هل للقانون الرومي تأثير على الفقه الإسلامي ، ((المقالة الخامسة الدين المزعوم للقانون الرومي على القانون الإسلامي)) تعریف محمد سليم العوا : ١٦٢ ؛ عصمانى / النظرية العامة للموجبات والعقود: ٢٥/٢ - ٢٦ ؛ السنهوري / نظرية العقد : ٣٠ ، ٩٠ .

^(٢) بيع الملامة : وفي تأويله ثلاثة أوجه : الأول : أن يأتي بثوب مطري أو في ظلمة فيلمسه المستام ، فيقول صاحبه بعثك هذا الثوب بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته . والثانى : أن يجعل نفس اللمس بيعا ، فيقول : إذا لمسته فهو مبيع لك . والثالث : أن يبيعه شيئا على أنه من لمسه انقطع خيار المجلس وغيره . وهذا البيع باطل على التأويلات كلها . [انظر : النروي / شرح صحيح مسلم : ١٠/١٥٤-١٥٥]

^(٣) بيع المنابذة : وفي تأويله ثلاثة أوجه : الأول : أن يجعل نفس النبذ بيعا . والثانى : أن يقول البائع : بعثك هذه السلعة ، فإذا نبذنا إليك انقطع الخيار ولزم البيع . والثالث : المراد نبذ الخصاة . وهذا البيع باطل على التأويلات كلها لما فيه من الغرر . [انظر : النروي / شرح صحيح مسلم : ١٠/١٥٥]

^(٤) بيع الخصاة : هو بيع ما وقعت عليه الخصاة . وهذا التفسير موضع اتفاق بين الفقهاء ، وله صور أخرى ذكرها الفقهاء فلتتظر في مظاهرها . [انظر : الرباعي / تبيان الحقائق : ٤/٤٨ ؛ ابن الهمام / فتح القدير : ٦/٤١٧ ؛ الدردير / الشرح الكبير : ٣/٥٧ ؛ الدسوقي / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣/٥٧ ؛ الحلى / شرح الحلى على المنهاج : ٢/١٧٦ ؛ البهوي / كشف النقاع : ٣/٦٧١ ؛ ابن قدامة / الشرح الكبير على متن المقنع : ٤/٣٣ ، ٤/٣٢]

^(٥) محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) : أبو عبد الله ، حبر الإسلام ، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ . ولد في بخارى ، ونشأ يتيمًا ، وكان حاد الذكاء مبزراً في الحفظ . رحل في طلب الحديث وسمع نحو ألف شيخ ، جمع نحو ستمائة ألف حديث ، اختار مما صاح منها كتابه (الجامع الصحيح) الذي هو أوثق كتب الحديث ، وله أيضاً (التاريخ) ، (الضعفاء) ، (الأدب المفرد) .

[انظر : الذهبي / سير أعلام النبلاء : (٢٩١-٤٧١) ; الزركلي / الأعلام : (٦/٣٤)]

^(٦) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ، المدني ، المشهور بأبي سعيد الخدري (١٠٥ - ٧٤ هـ) : له ولائيه صحبة ، من صغار الصحابة وخيارهم . كان من المكثرين للرواية عن النبي ﷺ ، فقيهاً جتهـداً ، من بايعوا رسول الله ﷺ لا تأخذهم في الله لومة لائم . شهد معه المخدق وما بعدها . مات بالمدينة .

[انظر : ابن الأثير / أسد الغابة : (٢/٢١٣) ؛ الذهبي / سير أعلام النبلاء : (٣/١٦٨-١٧٢) ؛ الزركلي / الأعلام : (٣/٨٧)]

أَنْهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ تَوْهِيَ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ ، وَأَنَّهَى
عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُلَامَسَةَ لَمَسُ الشُّوْبُ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ)^(١) .
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((أَنَّهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاءِ وَعَنْ
بَيْعِ الْغَرَرِ))^(٣) .

وإذاً فقد جاء التشريع الإسلامي بإطلاق العقود من القيود والشكليات التي لا دخل لها في تحقق معنى العقد بين طرفيه ، وإنصافها مجرد الإيجاب والقبول الصادرين بمجرد التراضي واعتباره هو الملزم دون القيود والشكليات ، إلا أن هناك طائفة من العقود تخضع في اتفاقياتها لشيء من الشروط^(٤) الشكلية ، وذلك لتعلق هذه الشكليات بالغاية المقصودة من العقد ،

^(١) متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ٩٤/٥ ، كتاب البيوع (٣٤) ، باب بيع الملامة (٦٢) ، حديث

(٢١٤٤) .

مسلم ، الصحيح : ١١٥٢/٣ ، كتاب البيوع (٢١) ، باب إبطال بيع الملامة والمنابذة (١) ، حديث
(١٥١٢) .

^(٢) عبد الرحمن بن صخر الدؤسي ، مشهور بكية أبو هريرة (٢١ ق - ٥٩ هـ) : صحابي حليل ، ومن المكثرين في رواية الحديث ، أسلم سنة ٧٢ هـ ، وهاجر إلى المدينة . لزم صحبة النبي ﷺ فروي عن أكثر من خمسة آلاف حديث . ولهم بن الخطاب على البحرين ثم عزله للبن عريكته ؛ وولى المدينة في خلافةبني أمية ؛ توفي بالمدينة .

[انظر : ابن حجر / الإصابة في تمييز الصحابة : (٤٠٣/٢) ، (٤٠٢-٢٠٢/٤) ؛ ابن الأثير / أسد الغابة :

(٣٥٧/٣) ؛ (٣٢١-٣١٨/٥) ؛ الزركلي / الأعلام : (٣٠٨/٣)] .

^(٣) بيع الغرر : " هو ما كان له ظاهر يُغَرِّ المشتري ، وباطن مجهول " ، كبيع الآبق والمعدوم والمحظوظ وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وناظر ذلك ، وكل هذا بيعه باطل ؛ لأنه غرر من غير حاجة .

[ابن الأثير / النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣٥٥/٣ ، وانظر : النووي / شرح صحيح مسلم :
(١٥٦/١٠) .

الحديث رواه مسلم .

مسلم ، الصحيح : ١١٥٣/٣ ، كتاب البيوع (٢١) ، باب بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاءِ وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ (٢)^(٤) ،
حديث (١٥١٣) .

^(٤) الشروط جمع شرط وهو في اللغة : إلزام الشيء والتزامه في بيع ونحوه ، والشرط بتحريك الراء : العلامة وجمعها أشرطة ، ومنه أشرطة الساعة أي علاماتها . والشرط عند النحاة ترتيب أمر على أمر آخر بأداة مثل إن وإذا ومهما .

والشرط في الاصطلاح : ما يتوقف عليه وجود الشيء دون أن يكون جزءاً من الماهية . =

كاشتراض القبض في طائفة من العقود تسمى بالعقود القبضية أو العينية ، واشترط الشهود لصحة عقد النكاح عند من يرى ذلك ^(١) ، فالامر الشرعي بلزوم الشهود والإعلان في النكاح إنما هو لتمييزه عن السفاح ، وصيانة للنساء المحسنات عن الاشتباه بالبغایا ، ولذا شرع في النكاح الاحتفال بضرب الدف والوليمة مما يوجب الشهرة ^(٢) ، وتسمى هذه الطائفة من العقود بالعقود الشكلية ^(٣).



- والشرط قد يكون شرعاً وقد يكون جعلياً ، فالشرع هو: ما وضعه الشارع وألزمنا مراعاته وأوجب علينا احترامه ، وإذا خالف المكلف لم يصح تصرفه ، كالشهود للنكاح عند من يرى ذلك ، والطهارة للصلة ، فإن وجودهما الشرعي موقوف على الشهود والطهارة توقفها شرعاً . وهو المقصود بالشروط هنا .
والأجعلي: ما يشترطه العقود أو أحدهما ، ويكون القصد منه تحقيق مصالح خاصة ، وقد يكون مقترناً بالعقد أو متعلقاً عليه .

[انظر : (م : شرط) : الفيروز آبادي / القاموس الخيط : ٣٦٨/٢ ؛ أنس وآخرون / المعجم الوسيط : ٤٧٨-٤٧٩ ؛ منلا خسروا / مرآة الأصول : ٤٢١/٢ ؛ أمير بادشاه / تيسير التحرير : ٦٩/٤
القرافي / الفروق (ف : ٣) : ٦٢/١ ؛ المكي / مذنب الفروق والقواعد السنوية (ف : ٣) : ٥٩/١ - ٦٠
؛ ابن القيم / إعلام الموقعين : ٢٠٤/٣ ؛ أبا زهرة / أصول الفقه : ٦١] .

^(١) اختلف الفقهاء في اشتراط الشهادة لصحة النكاح على قولين : الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الإشهاد شرط في صحة النكاح ، وبدونه يكون فاسداً .
الثاني : ذهب للمالكية إلى أن أصل الإشهاد على البناء واجب أما وجوده عند العقد فمستحب ، فإن حصل الإشهاد عند العقد فقد وجد الأمران الاستجباب والرجوب ، وإن فقد عند العقد ووجد عند الدخول ، فقد حصل الواجب وفات الاستجباب ، وإن لم يوجد عند واحد منها فالنكاح فاسد . [انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ٢٥٢/٢ ؛ الدردير / الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٢١٦/٢ ؛ العدوبي / حاشية العدوبي على الخرشي : ١٦٧/٣ ؛ الشيرازي / المذهب : ٤٠/٢ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٣٣٩/٧]

^(٢) انظر : ابن تيمية / الفتاوى الكبرى : ٤١٠/٣ .

^(٣) انظر تقسيم العقود بالنظر إلى الرضائية والشكلية أو أقسام العقود من حيث التكوين ، ص: ٣٩١

المبحث الثاني — أهمية العقود في معاملات الناس .

إن الإنسان مفتقر بالطبع إلى ما يقوته ويموّنه في حالاته وأطواره من لدن نشوئه إلى بلوغ أشدّه وإلى كبره ، فلا غنى لكل إنسان — لكونه مدنياً بالطبع — من العيش المشترك مع الجماعة ، لتأمين حاجاته . والله سبحانه وتعالى خلق جميع ما في العالم لِلإنسان وامتن به عليه في آيات كثيرة فقال : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُمْ ﴾^(١) و﴿ سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرُ ﴾^(٢) ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكُ ﴾^(٣) وكثير من الشواهد الأخرى .

ويجد الإنسان مبسوطة على العالم وما فيه بما جعل الله له من الاستخلاف ، وأيدي البشر منتشرة وهي مشتركة في ذلك ، وما حصلت عليه يد هذا امتنع عن الآخر إلا بعوض . فالإنسان متى اقتدر على نفسه ، وتجاوز طور الضعف ، سعى في اقتناء المكاسب ، لينفق ما آتاه الله منها في تحصيل حاجاته وضروراته ولا يتم ذلك بدون التبادل والتعاون مع الآخرين ، فالتعاقد مع الآخرين ولid الحاجة إلى التعامل^(٤) ، ولا تخلو الحياة اليومية لأي فرد من إبرام عقد من العقود ، وقد جاء التشريع الإسلامي منظماً لأمور الدين والدنيا بما اشتمل عليه من أصول وقواعد تنظم علاقة الإنسان بربه ، وعلاقته بغيره من الأفراد ، وعلاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه .

والفقه الإسلامي جزء من هذا التشريع ، وهو الأداة التي تنظم حياة الفرد بقسميه :

العبادات والمعاملات ، فهو نظام روحي وبدني .

وقد اشتمل الفقه الإسلامي على القواعد والضوابط التي تضبط أصول التعامل وتنظمه وتختضع المبادلات بصورها المتعددة لما يعرف بنظرية العقد ، التي تضبط أصول التعامل والتبادل بين المتعاقدين وتيرز سمات العقود في الفقه الإسلامي^(٥) .



^(١) سورة الحجائية : آية ١٣ .

^(٢) سورة الحجائية : آية ١٢ .

^(٣) سورة إبراهيم : آية ٣٢ .

^(٤) انظر : ابن خلدون / مقدمة ابن خلدون : ٤٧/٢ .

^(٥) انظر : أمير بادشاه / تيسير التحرير : ٤/٦٨ ؛ ابن عبد السلام / قواعد الأحكام في مصالح الأنام :

٦٩/٢ ؛ الزنجاني / تحرير الفروع على الأصول : ١٤٥ .

المبحث الثالث — أثر الرضا والحرية والعرف والوفاء في العقود .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول — الرضا :

جاء التشريع الإسلامي بالقضاء على جميع عناصر الإكراه لكونه أبلغ ما يقبح في الرضا لما فيه من حمل المتعاقدين على إبرام العقد جبراً دون اختيار منها أو من أحدهما ، وأطلق حرية الإرادة^(١) في تكوين العقد . وقد دلَّ القرآن والسنة على أن رضا الإنسان أساس في كل العقود ، فيتوقف عليه حلها وانعقادها^(٢) .

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٣) .

فاشترط التراضي : وهو الرضا من الجانبين فيسائر التحارات ، والتجارة اسم واقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الربح ، إلا أن قوله تعالى ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ أخرج كل عوض لا يجوز شرعاً من ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير ووجوه الربا حتى وإن كان هناك تراضٍ^(٤) . وخص الأكل هنا بالذكر ، وإن كانت كل التصرفات الباطلة محظوظة ؛ لأن المقصود الأعظم من الأموال الأكل^(٥) .

والاستثناء في قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٦) فيه وجهان : أحدهما : أنه منقطع ، لأن التجارة عن تراضٍ ليست من جنس أكل المال بالباطل ، والتقدير لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، لكن إن حصلت تجارة وتراضيتم بها فليس بباطل .

(١) الإرادة في اللغة : المشيئة .

وفي اصطلاح الفقهاء تستعمل بمعنى القصد إلى الشيء والاتجاه إليه .

[انظر (م : شئنه) : الفيروز أبادي / القاموس الخيط : ١٩/١ ; الجرجاني / التعريفات : ٣٠ ; ابن نجيم /

البحر الرائق : ٣٢٢/٣] .

(٢) انظر : ابن تيمية / القواعد النورانية : ٧٣ .

(٣) سورة النساء : آية ٢٩ .

(٤) انظر : الجصاص / أحكام القرآن : ١٧٢/٢ ; ابن العربي / أحكام القرآن : ٤٠٨/١ .

(٥) انظر : الرازي / التفسير الكبير ومفاتح الغيب : ٧٢/١٠ ; الجصاص / أحكام القرآن : ٥٨/٢ .

(٦) سورة النساء : آية ٢٩ .

والثاني : أنه متصل ، والتقدير لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وإن تراضيتم كمال بـ
وغيره ، إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم ^(١) .
وقال عز وجل في الصداق : ﴿ لَوْلَا فِإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَبِيشًا مَرِيشًا ﴾ ^(٢) . فدللت الآية على جواز هبة المرأة المهر للزوج إن طابت نفسها بتركه ^(٣) .
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٤) — رحمه الله — معلقاً على الآيتين : " ففي التبرعات : علق الحكم بطيب النفس ، وفي المعاوضات : علق الحكم بالتراضي . لأن كلا من المعاوضين يطلب ما عند الآخر ويرضى به ، بخلاف المتبرع . فإنه لم يُنزل له شيء يرضى به ، ولكن قد تسمح نفسه بالبذل ، وهو طيب النفس " ^(٥) .
وأما في السنة فقد جاء في كثير من الأحاديث ما يدل على أن رضا الإنسان أساس في تكوين العقد ، منها : قوله ﷺ ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)) ^(٦) .

(١) انظر : الرازي / التفسير الكبير ومفاتح الغيب : ١٠ / ٧٣؛ ابن حجر / فتح الباري : ٥ / ٥ .

(٢) سورة النساء : آية ٤ .

(٣) انظر : الرازي / التفسير الكبير ومفاتح الغيب : ٩ / ١٨٩ - ١٩٠؛ الجصاص / أحكام القرآن : ٢ / ٥٧ - ٥٨؛ ابن العربي / أحكام القرآن : ١ / ٣١٧ - ٣١٨ .

(٤) أحمد بن عبد الحليم بن أبي القاسم الخضر النميري الحرواني الدمشقي الحنفي ، المعروف بشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١-٥٧٢٨) : تقى الدين ، أبو العباس ، ولد بحران كان كثير البحث في فنون الحكمة داعية إصلاح في الدين آية في التفسير والأصول ، فصيبح اللسان ، قلمه ولسانه متقاربان ، له مصنفات عديدة اتفق بها أهل العلم على مختلف منحاجهم ، منها : (منهاج السنة النبوية) ، (الحسنة) ، (السياسة الشرعية في إصلاح الرعية) ، (قاعدة العقود) ، (القواعد النورانية) ، (الفتاوى) المشهورة .

[انظر : ابن حجر / الدرر الكامنة : (١/٨٨-٩٦)؛ ابن كثير / البداية والهداية : ٤ / ١٣٥؛ الزركلي / الأعلام : (١/٤٤)] .

(٥) نظرية العقد : ١٥٣؛ وانظر : ابن حجر / فتح الباري : ٥ / ٥ .

(٦) رواه أبو يعلى ، والدارقطني ، والبيهقي من حديث أبي حرة الرقاشي عن عممه .

أبو يعلى ، المسند : ٢٢٩ / ٢ ، مستند عم أبي حرة الرقاشي ، حديث (١٥٦٧) .

الدارقطني ، السنن : ٣ / ٢٦ ، كتاب البيوع ، الحديث (٩٢)، (٩٣) .

البيهقي ، السنن الكبرى : ٦ / ١٠٠ ، كتاب الغصب ، باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة أو بني عليه جداراً .

قال الهيثمي : " وأبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين " [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ٤ / ١٧٥]

وقوله ﷺ : ((لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَحِيهِ بِعَيْرِ طَيْبِ نَفْسِهِ)) وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ ^(١) .
وقوله ﷺ : ((إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ)) ^(٢) .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وكلها تدل على تحريم مال المسلم إلا بطيبة من نفسه وإن قل ، وأن الأصل في استحقاق مال الغير أو استحلال شيء من حقوقه إنما هو رضا صاحبه : إما على سبيل التجارة والتبادل ، أو على سبيل المنحة والتنازل ، عن طيب نفس واختيار ، والإجماع واقع على ذلك ^(٣) .

ورغم أن الأصل في إنشاء العقود الرضا والاختيار إلا أنه مع هذا فقد أجاز الفقهاء إجراء بعض العقود جبرا في صور متعددة عندما تدعوا الضرورة ؛ وذلك لأسباب منها قائم على قواعد العدالة ومصلحة الجماعة مما تمارسه السلطة الحاكمة باسم العدالة لاحق الحق ، كبيع أموال المدين المماطل في وفاء الدين ، وبيع الأموال المحتكرة على محتكريها عندما يضر

^(١) رواه الإمام أحمد ، وابن حبان من حديث أبي حميد الساعدي .

أحمد ، المسند : ١٥٤/٩ ، مسنده أبي حميد الساعدي (٧٣٨) ، حديث (٢٣٦٦٦) .
ابن حبان ، الصحيح : ٥٨٧/٧ ، كتاب الجنایات ، ذكر الخبر الدال على قوله صلى الله عليه وسلم إن أموالكم حرام عليكم أراد به بعض الأموال لا الكل ، حديث (٥٩٤٦) .
البيهقي ، السنن الكبرى : ١٠٠/٦ ، كتاب الغصب ، باب من غصب لروحا فأدخله في سفينة أو بن عليه حداراً .

الطحاوي ، مشكل الآثار : ٤١/٤ - ٤٢ .

قال الحيشمي : رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح . وصححه الألباني وذكر له شواهد .

[انظر : الحيشمي / مجمع الزوائد ومنع الفوائد : ٤/١٧٤ ؛ الألباني / إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : ٥/٢٧٩-٢٨٠] .

^(٢) رواه ابن ماجة .

وفي الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله موثقون . رواه ابن حبان في صحيحه .

ابن ماجه ، السنن : ٧٣٧/٢ ، كتاب التجارات (١٢) ، باب بيع الخيار (١٨) ، حديث (٢١٨٥) .

^(٣) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ٤/١٧٩ ؛ الجصاص / أحكام القرآن : ٢/١٧٢ ؛ الزنجاني / تخريج الفروع على الأصول : ٣/١٤٣ ؛ ابن تيمية / الفتوى الكبرى : ٣/٤١ ؛ الصناعي / سبل السلام : ٣/١١٥ .

احتقارها بالجماعة ، وكترع الملكية للمصلحة العامة ، كانتزاع ملكية عقار لبناء مسجد أو طريق أو جسر ونحوها^(١).

إنْ جعل الشريعة الإسلامية الرضا أساساً دستورياً في كل عقد ، مزية انفردت بها الشريعة الإسلامية ، فلم تكن قبل الإسلام أمة ذات تاريخ تشريعي ثابت تعرف أنَّ مجرد التراضي يولد عقداً ملزماً ، والتزامات دون أن تمر بصور وأنواع مختلفة من المراسيم الشكلية ، حتى جاء الإسلام فجعل الرضا أساس إنشاء العقد بأي طريق كان ظهوره بين العاقدين ، ولم يستثن إلا طائفة من العقود تخضع في عقدها لشيء من الشرائط الشكلية نظراً لتعلقها بالغاية المقصودة من العقد — كما تقدم —^(٢).



المطلب الثاني — موقف الفقهاء من قاعدة حرية العقود والشروط : ويشتمل على خمسة فروع :

الفرع الأول . تمهيد عن القاعدة ، وذكر أقوال الفقهاء فيها :

إنْ لكل عقد من العقود آثاراً تترتب عليه عند تمامه، وثبتت هذه الآثار يكون بمحكم الشارع باتفاق الفقهاء ، فإن رادة المتعاقدين هي التي تتشريع العقد ، ثم إن الشارع هو الذي يُرتب على كل عقد آثاراً معينة .

ثم إنْ كون العقود رضائية واختيارية لا يستلزم أن يكون للعقد حرية اختيار الآثار والأحكام ؛ لأن الرضا والاختيار ينحصر في إيقاع الأسباب ، وإنشاء العقود ، أو عدم إيقاعها ، وعدم إنشائها ، أما الآثار والأحكام التي تنشأ عن العقد بعد وقوعه فترتُّب من الشارع وحده .

(١) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ١٢٩ / ٥ ؛ مجلة الأحكام العدلية (م: ١٢١٦) : ١٠ — ٢٤٤ / ٢٤٥ ، حيدر / درر الحكم شرح مجللة (شرح م: ١٢١٦) : ١٠ / ٢٤٥ ؛ المطاب / مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : ٤ / ٢٤٨ ؛ التسولي / البهجة شرح التحفة : ٢ / ٧٦ ؛ الأنصارى / شرح المنهج : ٣ / ١٨ ؛ الجمل / حاشية الجمل على شرح المنهج : ٣ / ١٨ ؛ النروى / روضة الطالبين : ٤ / ٣٤٤ ، ابن القيم / الطرق الحكيمية في السياسة : ٣ / ٢٤٣ ، ٢٤٤ — ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٣ ، ٢٦٢ — ٢٦٣ ؛ الزرقا / المدخل الفقهي العام : ١ / ٢٤٦ — ٢٤٨ ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الرابعة ، العدد الرابع ، الجزء الثاني ، قرار رقم (٤) ٤ / ٨٨، بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة : ١٧٩٧ . وانظر من هذا البحث باب الثاني ، الفصل السادس : ٣٦٥ .

(٢) انظر : الزرقا / المدخل الفقهي العام : ١ / ٤٦٣ — ٣٦٤ . وانظر من هذا البحث ، ص : ٦-٥ .

وفي ذلك يقول ابن تيمية : " إن الأحكام الثابتة بأفعالنا، كالمملوك الثابت بالبيع ، وملك البعض الثابت بالنكاح ، نحن أحدهما أسباب تلك الأحكام ، والشارع أثبت الحكم لثبوت سببه منا ، لم نثبته ابتداء " ^(١).

فإذا كانت الآثار المترتبة على كل عقد عينها الشارع وحددها فهل يملك العاقد تعديل هذه الآثار بالشروط التي يشرطها ^(٢) ؟ وهل يملك العاقد الحرية في إنشاء ما يشاء من أنواع العقود دون تقييد بأنواع العقود المسمّاة التي أقرّها التشريع ؟

إن الحديث عن حرية الاشتراط يرتبط بالحديث عن حرية التعاقد ؛ لأن حرية الاشتراط تابعة لحرية التعاقد ، وقد اختلف الفقهاء في الأصل في العقود والشروط فيها ، والذي يمكن ضبطه في هذه القاعدة قوله :

القول الأول : إن الأصل في العقود والشروط الحظر ، إلا ما نصَّ الشرع على إجازته .

^(١) الفتاوى الكبرى : ١ / ٣٣٥ . وانظر : ابن نحيم / فتح الغفار : ٧١/٢ - ٧٢ ، ٦٨/٣ ؛ النسفي / كشف الأسرار شرح المصنف على المغار : ٤٧٤/١ ، ٤٥٩/٢ ؛ أمير بادشاه / تيسير التحرير : ٦١/٤ وما بعدها حيث تحدث عن أسباب المشروعات .

^(٢) المقصود بحرية الشروط هنا الشروط الجعلية التي ترد على السنة المتعاقدين ، ولما كانت اللغة وثيقة الصلة باللسان فقد أطلق الشرط اللغوي على الشروط التي ترد على السنة المتعاقدين ، وهو عند القرافي : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم . فهو سبب بالمعنى الاصطلاحي . فالعاددان إذا اشترطا شرطا على أحدهما أو على كليهما فهما يلتزمان الرفاء به تنفيذا لأمر الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ ومن هنا كان الشرط اللغوي سبب بالمعنى الاصطلاحي ؛ لأنه يلزم من وجود الشرط اللغوي وجود الشروط ومن عدمه عدم المشروط .

وهو قسمان : الأول : شروط تتصل بوجود العقد ، فهي شروط مكملة للسبب كتعليق العقد على شرط ، والثاني : شروط تكمل السبب ، وهي التي تقترب بالعقد فتزد من التزاماته أو تقويه ، كالبيع بشرط أن يقدم البائع كفياً بضمان رد الثمن إذا استحق المبيع ، لأن هذا الشرط ثابت في السبب وهو أثر العقد .

[انظر : القرافي / الفروق : ١ / ٦٢ ؛ المكي / هذيب الفروق والقواعد السننية : ١ / ٥٩ - ٦٠ ؛ ابن القيم / إعلام الموقعين : ٣ / ٢٠٤ ؛ أبي زهرة / أصول الفقه : ٦١ - ٦٢] .

وانظر من هذا البحث ، ص : ٦-٥ ، ش : ٤ .

وهذا قول أهل الظاهر ، وكثير من أصول أبي حنيفة^(١) والشافعي^(٢) تبني على هذا ، وطائفة من أصحاب الإمام مالك^(٣) ، وأحمد^(٤) .

إلا أن أهل الظاهر لم يصحّحوا عقدها ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع ، بخلاف الحنفية والشافعية وطائفة من المالكية والحنابلة ، فإنّهم وإن كان الأصل في العقود والشروط الحظر عندهم إلا أنهم استثنوا من هذه القاعدة وصحّحوا عقوداً وشروطًا كلًّا

^(١) العuman بن ثابت بن زُوْطَى ، المشهور بأبي حنيفة (٨٠ - ١٥٠ هـ) : أبو إسماعيل ، يتسبّب إلى تيم بالولاء ، الفقيه المجهد المحقق الإمام ، أحد أئمة المذاهب الأربع ، قيل أصله من أبناء فارس ، ولد ونشأ بالكوفة . كان يبيع الخز ويطلب العلم ، ثم انقطع للتدريس والإفتاء . كان قري الحجة . له (مسند) في الحديث ، و (المخارج) في الفقه ، وتتسبّب إليه رسالة (الفقه الأكبر) ولم تصح النسبة ، ورسالة (العالم والمتعلم) . [انظر : ابن النديم / الفهرست : ٣٤٢] ؛ الزركلي / الأعلام : (٣٦/٨) .

^(٢) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) : أبو عبد الله ، منبني عبد المطلب . أحد أئمة المذاهب الأربع ، وإليه يتسبّب الشافعية . جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر . كان شديد الذكاء . نشر مذهبه بالعراق والمحجّز ومصر وتوفي بها . من تصانيفه : (الأم) في الفقه ، و (الرسالة) في أصول الفقه ، و (أحكام القرآن) ، و (اختلاف الحديث) وغيرها . [انظر : ابن النديم / الفهرست : ٣٥٢-٣٥٤] ؛ الذهي / تذكرة الحفاظ : (٣٦١-٣٦٣) ؛ أبي يعلى / طبقات الحنابلة : (٢٨٤-٢٨٥) ؛ الزركلي / الأعلام : (٦/٢٦-٢٧) .

^(٣) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو ، الأصبغى المدى (٩٣ - ١٧٥ هـ) : أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة ، وأحد أئمة الأربع عند أهل السنة . طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة ، وتأهل للفتيا وجلس للإفادة ، وله إحدى وعشرون سنة بعد أن شهد له سبعون شيئاً أنه أهل لذلك ، وقصده طلبة العلم من الآفاق . كان مشهوراً بالثبت والتبرير ، لا يمالي أن يقول (لا أدري) اشتهر في فقهه بباتاع الكلاب والسُّنة وعمل أهل المدينة . تعرض لمحنة ضرب فيها بالسياط . توفي بالمدينة . من مصنفاته : (الموطأ) ، (تفسير غريب القرآن) ، وجمع فقهه في (المدونة) .

[انظر : الذهي / سير أعلام البلاء : (٤٨/٤٨-٤٨/١٣٥) ؛ مخطوط / شجرة التور الزكية : (٤٨-٥٥) ، ابن خلكان / وفيات الأعيان : (٤/١٣٥-١٣٩) ؛ كحالة / معجم المؤلفين : (٨/١٦٨-١٦٩)] .

^(٤) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله الشيباني (١٦٤ - ٢٤١ هـ) : أبو عبد الله ، منبني ذهل بن شيبان الذين ينتسبون إلى قبيلة بكر بن وائل . إمام المذهب الحنبلي ، وأحد أئمة الفقه الأربع . أصله من مرو . وقد كان في حادثة يختلف إلى مجلس القاضي أبو يوسف ، ثم ترك ذلك وأقبل على سماع الحديث ، فكان أول طلبه للحديث وأول سماعه من مشايخه في سنة سبع وثمانين ومائة ، وقد بلغ من العمر ست عشرة سنة ، أممّجّن في أيام المؤمنون والمعتصم ليقول بخلق القرآن ، فأبا وأظهر الله على يده مذهب أهل السنة والجماعة .

من مصنفاته : (المسند) وفيه ثلاثون ألف حديثاً ، و (العلل) ، و (السائل) ، و (الأشربة) ، و (فضائل الصحابة) وغيرها . [انظر : ابن النديم / الفهرست : (٣٧٨-٣٧٩) ؛ ابن كثير / البداية والنهاية : (١/٤-٢٠) ؛ أبي يعلى / طبقات الحنابلة : (١/٤٠-٢٠) ؛ الزركلي / الأعلام : (١/٣٠-٢٧٣)] .

القول الثاني : إن الأصل في العقود والشروط : الجواز والصحة ، ولا يحرم منها إلا ما دلّ الشرع على تحرمه وإبطاله .

وهذا قول جمهور الخنابلة ، وأصول الإمام أحمد تبني على هذا القول ، وكذلك الإمام مالك ، إلا أن الإمام أحمد أكثر تصحيحا للشروط فهو أكثر الفقهاء الأربعه تصحيحا للشروط^(٣) ، وعامة ما يصححه من العقود والشروط يستدل عليه بدليل خاص من أثر أو قياس ، لكنه لا يجعل الحججة التي استدل بها المانعون في المدعى من التوسيع في هذه القاعدة مانعا من الصحة ، ولا يعارض ذلك بكونه مخالفا لمقتضى العقد ، أو لم يرد به نص^(٤) .

هذا وقد انفرد الإمام أحمد عن غيره من الأئمة بإباحة عقود وشروط استنادا على ما صحيّ عنه ما بلغه من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة ، فقال به ويعناه وقياسا عليه .

(١) الغُرْفَ لغة : هو في أصل اللغة بمعنى المعرفة . ثم استعمل لغة بمعنى الشيء المعروف المأثور المستحسن الذي تلقاه العقول السليمة بالقبول . وعليه قوله تعالى : ﴿لَا خُدِّيَ الْعُقُورُ وَأَمْرُ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة الأعراف : آية ١٩٩] .

وأصطلاحاً هو : ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطياع السليمة بالقبول من قول أو فعل أو ترك .
ويسمى أيضاً بالعادة على رأي كثير من الفقهاء ، فكل ما اعتنده الناس وساروا عليه في أمور حيائهم
معاملاتهم من قول أو فعل أو ترك يسمى عرفاً .

[انظر (م : عَرَفَ) : ابن منظور / لسان العرب : ٢٣٩/٩ ؛ أنس وآخرون / المجمع الوسيط : ٥٩٥/٢ ؛ الأصفهاني / المفردات في غريب القرآن : ٣٣١ ؛ ابن عابدين / مجموعة رسائل ابن عابدين : ١١٢/٢ ؛ القوافل / شرح تفتح الفصول في اختصار الحصول : ٤٤٨].

(٢) انظر : ابن حزم / **الإحکام في أصول الأحكام** : ٥ / ١٤ ، ١٥ ؛ ابن حزم / **المخلی** : ٣١٩/٧ وما بعدها ؛ الكاساني / **بدائع الصنائع** : ١٦٨/٥ وما بعدها ؛ ابن الهمام / **فتح القدير** : ٤٤٢/٦ - ٤٥٢ ؛ ابن عابدين / **حاشية رد المختار على الدر المختار** : ٨٥/٥ - ٨٨ ؛ ابن رشد / **بداية المجتهد** : ١٢٠/٢ ؛ التوروي / **روضة الطالبين** : ٣٨١-٣٨٣ ؛ الشريین / **مفني المحتاج** : ٣٢/٢ - ٣٥ ؛ الماوردي / **الحاوی** : ٦/٦ - ٤٠٥-٤٠٦ ؛ النروي / **المجموع** : ٣٦٤-٣٦٩ ؛ السيوطي / **الأشباه والظواهر** : ٤٥٣ ؛ الزركشي / **المشور في القواعد** : ٢٣٩-٢٤٠ ؛ ابن تيمیه / **الفتاوى الكبرى** : ٣ / ٤٧٠ ؛ ابن تيمیه / **القواعد النورانية** : ١٢٨ .

(٣) انظر : ابن رشد / بداية المختهد : ١٢٠ / ٢ ؛ التاودي / حلی العاصم : ٨ / ٢ ؛ ابن تیمیه / الفتاوی الکبری : ٣ / ٤٧٤ ؛ ابن تیمیه / القواعد النورانیة : ١٣١ ؛ ابن قدامة / المغنى علی مختصر الحرقی : ٣٠٨ / ٤ .

⁽⁴⁾ انظر : ابن تيمية / القواعد النورانية : ١٣١ .

وأيضاً فإن المخالفة يصحّحون من الشروط ما لا يصح عند غيرهم من الفقهاء استناداً على عمومات الكتاب والسنة^(١).

الفرع الثاني - سبب اختلاف الفقهاء:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في الأصل في حرية العقود والشروط إلى التعارض الظاهر في الأحاديث الواردة في هذا الباب وهي :

أولاً - عن جابر^(٢) رضي الله عنه أَنَّ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَمَرَّ الْبَيْتُ بِهِ فَضَرَبَهُ فَدَعَاهُ فَسَارَ بِسِيرِ لَيْسَ بِسِيرِ مِثْلِهِ، ثُمَّ قَالَ : بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ^(٣) . قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ : بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ . فَبَعْتُهُ فَاسْتَشَيْتُ حُمَلَاتَهُ إِلَى أَهْلِي . فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَتَقْدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ اَنْصَرَفْتُ فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي ، قَالَ : مَا كُنْتُ لَآخُذَ جَمَلَكَ فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ^(٤) .

ثانياً - حديث بريرة^(٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ((مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابٍ

(١) انظر : ابن تيمية / القواعد النورانية : ١٣١ . ويأتي ذكرها في الأدلة ، ص : ٢٤-٢١ .

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنباري ، ثم السلمي (٦١٦ هـ - ٧٨٥ هـ) : أبو عبد الله ، صحابي

ابن صحابي ، شهد بيعة العقبة الثانية مع أبيه ، وغزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة . وهو أحد المكثرين من الرواية عن الرسول ﷺ ، روى له البخاري ومسلم وغيرهما أربعين وخمسة وألف حديثاً . كانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي يوحذ فيها العلم . كف بصره قبل موته بالمدينة . [انظر : ابن الأثير / أسد الغابة : (١/٢١٣) ؛ ابن عبد البر / الاستيعاب في أسماء الأصحاب : (١/٢٢١-٢٢٢) ؛ ابن حجر / الإصابة

: (١/٣٠٧-٣٠٨)، الزركلي / الأعلام : (٢/٤٠) ؛ ابن حجر / تقريب التهذيب : (١٣٦)]

(٣) الأوقية عبارة عن أربعين درهماً من فضة . [ابن الأثير / النهاية في غريب الحديث والأثر : ١/٨٠] .

(٤) متفق عليه .

البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ٥٦٥/٥ ، كتاب الشروط^(٦) ، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى حاز^(٧) ، الحديث (٢٧١٨).

قال ابن حجر معلقاً على عنوان الباب : " هكذا حزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده ، وهو ما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراض سكنى الدار وخدمة العبد " [فتح الباري : ٥٧٦/٥] .

مسلم ، الصحيح : ٣٢١/٣ ، كتاب المسافة (٢٢) ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٢١) ، الحديث (٩٠/١٠٩) .

(٥) بريرة ، مولاة عائشة : صحابية مشهورة ، كانت تخدم عائشة رضي الله عنها قبل أن تشتريها وتعتقها ، وفي شأنها جاء الحديث في الصحيحين بأن الولاء لم يعتق . عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية .

[انظر : ابن حجر / الإصابة : (٤/٢٥١-٢٥٢) ؛ ابن الأثير / أسد الغابة : (٦/٣٩) ؛ ابن حجر / قدسيب التهذيب : (١٢/٤٣٢) ؛ ابن حجر / تقريب التهذيب : (٤٤/٧٤)] .

الله فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ)^(١) .

ثالثاً — عَنْ حَابِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال : «(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَافَلَةِ^(٢) وَالْمُزَابَنَةِ^(٣) وَالْمُعَاوَمَةِ^(٤) وَالْمُخَابَرَةِ^(٥) . قَالَ أَحَدُهُمَا : يَبْعُدُ السَّيْئَنَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ ، وَعَنِ الثَّنِيَا^(٦) وَرَخْصَ فِي الْعَرَابِيَا^(٧))» .

^(١) هذا الحديث متفق على صحته. واللفظ للبخاري .

البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ١١٦/٥ ، كتاب البيوع (٣٤) ، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٧٣) ، الحديث (٢١٦٨) .

مسلم ، الصحيح : ١١٤٣—١١٤٢/٢ ، كتاب العتق (٢٠) ، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢) ، الحديث (١٥٠٤/٨) .

^(٢) المحالة هي : بيع الخطة في سبلها بمنطقة صافية مثل كيلها تقديرًا ، وذلك بأن يقدر محصول الحقل بمقدار مائة صاع مثلاً بطريق الظن ، فيبيع بقدر من القمح الصافي . واتفاق الفقهاء على فساد هذا النوع من البيع .

[انظر : النموي / شرح صحيح مسلم : ١٨٨/١٠ ؛ ابن المنذر / الإجماع : ٥٢] .

^(٣) المزابة هي : بيع التمر على التخل بغير مجنوذ مثل كيله تقديرًا ، وبيع العنبر بالزبيب كيلاً . وسي هذا العقد مزابنة ؛ لأنهم يتدافعون في مخاصمتهم بسيبه لكثره الغرر والخطر . واتفاق الفقهاء على فساد هذا النوع من البيع [انظر : النموي / شرح صحيح مسلم : ١٨٧/١٠ ؛ ابن المنذر / الإجماع : ٥٢] .

^(٤) بيع المعاومة هو : أن يبيع ثمرة الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر ، فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين ، وهو باطل بالإجماع ، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره . [انظر : النموي / شرح صحيح مسلم : ١٩٣/١٠ ؛ ابن المنذر / الإجماع : ٥٢] .

^(٥) المخابرة هي : " المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثالث والرابع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة " ، وهو من البيوع المنهي عنها بنص الحديث . [النموي / شرح صحيح مسلم : ١٩٣/١٠] .

^(٦) الثنيا هي : أن يستثنى في عقد البيع شيء بجهول فيفسد . وقيل هو أن يباع شيء حزافاً فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو كثر . [ابن الأثير / الهاية في غريب الحديث والأثر : ٢٢٤/١] .

^(٧) العرايا هي : أن يقدر ما على التخل من رطب ، فيقول : هذا الرطب الذي عليها إذا بيس تجيء منه ثلاثة أو سق من التمر مثلاً ، فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أو سق تمر ، ويتقاضان في المجلس ، فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية . واختلاف الفقهاء في حراز العرايا ، ونقل ابن المنذر الإجماع على حراز العرايا ، ولتفصيل القول في ذلك : [انظر : النموي / شرح صحيح مسلم : ١٨٨/١٠—١٨٩ ؛ المرغيلاني / الهدایة : ٤١٥/٦—٤١٦ ؛ ابن الهمام / فتح القدیر : ٤١٥/٦—٤١٦ ؛ ابن رشد / بدیة المجھد : ١٦٣—١٦٥ ؛ ابن المنذر / الإجماع : ٥٣ ؛ المخلی / شرح المخلی على المهاج وحاشیة القلوبی عليه : ٢٣٨/٢ ؛ البهوری / کشف النقاب : ٢٥٨/٣—٢٦٠] .

الحديث رواه مسلم .

مسلم ، الصحيح : ١١٧٥/٣ ، كتاب البيوع (٢١) ، باب النهي عن المحالة والمزابنة (١٦) ، الحديث (١٥٣٦/٨٥) .

وأيضاً في هذا الباب ما رواه أبو حنيفة أن رسول الله ﷺ ((نَهِيَ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ))^(١). فاختلف الفقهاء للتعارض الظاهر في الأحاديث في بيع وشرط ، فمن أبطل البيع والشرطأخذ بعموم نهي عن بيع وشرط ، ولعموم نهي عن الشيا ، ومن أجازهما أخذ بحديث جابر رضي الله عنه الذي ذكر فيه البيع والشرط ، ومن أجاز البيع وأبطل الشرط أخذ بعموم حديث بريدة رضي الله عنها^(٢). ومن لم يجز الشرطين وأجاز الشرط أخذ بما رواه عبد الله ابن عمرو^(٣) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «(لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطٌ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)»^(٤).

(١) عزاه للطبراني في الأوسط الهيشمي في مجمع الزوائد : ٤/٨٨ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الصفقتين في صفة أو الشرط في البيع .

الخطابي ، معلم السنن : ٢٧٤/٣ ، كتاب البيوع (١٧) ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٧٠) .

ابن حزم / المخلص : ٣٢٤ - ٣٢٥ ، كتاب البيوع ، مسألة (١٤٤٧) .

الزيلعي / نصب الراية : ١٧/٤ - ١٨ .

قال ابن قدامة : " إن هذا الحديث لم يصح وليس له أصل ، وقد أنكره الإمام أحمد ، ولا نعرفه مرويا في مسند ولا يعول عليه " . وقال ابن تيمية : " وقد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه ، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث . وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء . وذكروا أنه لا يعرف ، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه "

[المغني على مختصر الخوقي : ٤/٣٠٨] ؛ القواعد النورانية : ١٣١] .

(٢) انظر : ابن رشد / بداية المجتهد : ٦٢/١٢٠ .

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم السهمي (-٦٧هـ) : أبو محمد ، وقيل أبو عبد الرحمن ، أسلم قبل أبيه ، وكان فاضلاً عالماً قرأ القرآن والكتب المتقدمة ، واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب عنه فاذن له . شهد مع أبيه فتح الشام ، وكانت معه راية أبيه يوم اليرموك ، وشهاد معه أيضاً صفين روى عن النبي ﷺ كثيراً وعن عمر وأبي الدرداء ومعاذ وابن عوف وعن والده ، وروى عنه من الصحابة ابن عمر وأبو أمامة والمسور والسائب بن يزيد وأبو الطفيلي وعدد كثير من التابعين .

[انظر : ابن الأثير / أسد الغابة : ٣/٢٤٥ - ٢٤٧ ؛ ابن حجر / الإصابة : ٢/٣٥١ - ٣٥٢ ؛ ابن حجر / تقريب التهذيب : ٣١٥] .

(٤) رواه الترمذى ، والنسائى ، وأبو داود ، وأحمد .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

الترمذى ، السنن : ٣٥٣ ، كتاب البيوع (١٢) ، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك ، حديث (١٢٣٤) .

النسائى ، السنن : ٧/٢٩٥ ، كتاب البيوع ، باب سلف وبيع . وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً .

أبو داود ، السنن : ٣/٧٦٩ ، كتاب البيوع والإجارات (١٧) ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٧٠) ، حديث (٣٥٠٤) .

أحمد ، المسند : ٢/٥٩٥ ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، حديث (٦٦٨٣) .

وأيضا يرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى معارضته العموم للخصوص^(١). أما العموم فهو حديث عائشة^(٢) أن رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ((مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَّيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ))^(٣).

وأما الخصوص فحديث : ((أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفَوْا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ))^(٤).

والحديثان صحيحان خرجهما البخاري ومسلم^(٥) ، والمشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم ، وهو لزوم الشروط^(٦).

الفرع الثالث . الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن الأصل في العقود والشروط المحظوظ إلا ما نص الشرع على إجازته

بالكتاب والسنة ، كما يلي :

(١) انظر : ابن رشد / بداية المجتهد : ٢/٤٤ - ٤٥.

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان (٩ ق هـ - ٥٨ هـ) : أم المؤمنين ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأفقة نساء المسلمين . كتبت بأم عبد الله ، وكان أكابر الصحابة يراجعونها في أمور الدين .

[انظر : ابن حجر / الإصابة في تمييز الصحابة : ٤/٣٥٩ ؛ ابن عبد البر / الاستيعاب : ٤/٣٥٦]

(٣) سبق تخرجه ، ص : ١٦ .

(٤) متفق عليه . واللفظ للبخاري .

البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ٥/٦٧ ، كتاب الشروط^(٧) ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح^(٨) ، الحديث (٢٧٢١).

وانظر المرجع السابق : ١٠/٢٧٢ ، كتاب النكاح^(٩) ، باب الشروط في النكاح^(١٠) ، الحديث (٥١٥١).

مسلم ، الصحيح : ٢/٣٥ - ٣٥/١٠٣٦ ، كتاب النكاح^(١١) ، باب الرفاء بالشروط في النكاح^(١٢) .

الحديث (١٤١٨/٦٣) .

(٥) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٤٢٦ - ٢٠٤ هـ) : من أئمة المحدثين ، ولد بنيسابور رحل إلى الشام ومصر والعراق في طلب الحديث . أخذ عن الإمام أحمد بن حنبل وطبقته ، ولازم البخاري وحذا حذوه . أشهر كتبه (صحيح مسلم) جمع فيه (١٢٠٠) أثني عشر ألف حديث انتخبها من (٣٠٠٠٠) ثلاثة آلاف حديث مسموع . وصححه يلي صحيح البخاري من حيث الصحة .

من تصانيفه : (مسند الكبير) مرتب على الرجال ، و(كتاب العلل) ، و(سؤالات أحمد) ، و(أوهام المحدثين) . [انظر : النهي / سير أعلام النبلاء : ١٢/٥٥٧ - ٥٨٠) ؛ الزركلي / الأعلام : ٧/٢٢١ - ٢٢٢] .

(٦) ابن رشد / بداية المجتهد (بتصريف) : ٢/٤٥ .

أولاً . من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾^(١) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴾^(٣) .

وجه الدلالة من الآيات :

تدل هذه الآيات على إبطال كل عقد وكل وعد وكل شرط ليس في كتاب الله الأمر به ، أو النص على إباحته ؛ لأن العقود والعقود والوعود شروطٌ وأسم الشرط يقع عليها . وقد ورد الأمر فيها باجتناب نواهي الله تعالى ومعاصيه ، فمن عقد على معصية فحرام عليه الوفاء بها ، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والباطل حرام ، فلا محل الوفاء به^(٤) .

ثانياً . من السنة :

١ - قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌ))^(٥) .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على بطلان كل شرط أو عقد لم يشرع بنص أو إجماع ؛ لأن تعاقد الناس أو اشتراطهم بما لم يرد في الشريعة فيه تحليل أو تحريم غير ما شرع الله ، وليس هذا لأحد من

(١) سورة المائدة : آية ٣ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٩ .

(٣) سورة النساء : آية ١٤ .

(٤) انظر : ابن حزم / الأحكام في أصول الأحكام : ١٥/٥ ؛ ابن حزم / المخلبي : ٣٢٢/٧ .

(٥) رواه البخاري ومسلم .

البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ٨٩/٥ ، كتاب التحشيش وَمَنْ قَالَ لَا يَحْرُزُ ذَلِكَ الْبَيْعَ (٦٠) وَقَالَ ابْنُ أَبِي أُوفَى : ((التَّاجِشُ أَكْلُ رِبَّا خَائِنٍ)) . وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحْلُ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ((الْحَدِيقَةُ فِي التَّارِ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌ)) .

وَ : ٢٥٥/١٥ ، كتاب الاعتصام بالكتاب (٩٦) ، باب إذا اجتهد العاملُ أو الحاكمُ فاختلطَ خلافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ((مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌ)) (٢٠) . مسلم ، الصحيح : ١٣٤٤ - ١٣٤٣/٣ ، كتاب الأقضية (٣٠) ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٨) ، حديث (١٧١٨) .

البشر ، فصحَّ بهذا النص بطلان كل عقد عقده الإنسان والتزمَّه ، إلا ما ورد النص أو الإجماع بإباحتِه^(١) .

٢- وقال ﷺ : « مَا بَالْ رَجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ »^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث صريح الدلالة على بطلان كل الشروط إلا ما ورد في كتاب الله أو السنة الصحيحة أو ثبت بإجماع المسلمين^(٣) .

يقول ابن حزم^(٤) " فهذا الأثر كالشمس صحة وبياناً يرفع الإشكال "^(٥) وذكر أيضاً أن هذا الخبر محمول على ظاهره دون زيادة أو تحريف للفظ ، وفسرَ الحديث بأن اشتراط البائع الولاء لنفسه مباحاً بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : (وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا) فدللَ هذا على أن ما شرطوه كان مباحاً ؛ لأنَّه ﷺ لا يبيع الباطل ولا يغرِّ أحداً . ثم نسخ الله عز وجل هذا الشرط وأبطله بدليل خطبة النبي ﷺ ، وبذلك حَرَّمَ أن يشرط هذا الشرط أو غيره ، إلا ما ورد به نص أو إجماع^(٦) .

^(١) انظر : ابن حزم / الأحكام في أصول الأحكام : ٨/٥ ، ١٥ ، ٣١ .

^(٢) تقدم تخرُّبيه ، ص : ١٦ .

^(٣) انظر : ابن حزم / الأحكام في أصول الأحكام : ١٥/٥ ؛ ابن حزم / المختلي : ٣٢١/٧ .

^(٤) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ) : أبو محمد ، كان شافعي المذهب ، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ، فقيه ، أديب ، أصولي ، محدث ، حافظ ، متكلم . عالم الأندلس في عصره . أصله من فارس . كان يستبطِّن الأحكام من الكتاب والسنّة على طريقة أهل الظاهر ، بعيداً عن المصناعة حتى شُبه لسانه بسيف الحجاج . انتقد كثيراً من الفقهاء والعلماء فحضر هؤلاء أرباب الحل والعقد من فتنته ، فأقصي وطرد حتى توفي مبعداً عن بلده .

من تصانيفه : (المختلي) في الفقه ، و(الأحكام في أصول الأحكام) في أصول الفقه ، و(طرق الحمام) في الأدب ، و(الفصل في الملل والأهواء والنحل) . [انظر : الذهي / سير أعلام النبلاء : ١٨٤/١٨ - ٢١٢/٢٤] ؛ ابن حلكان / وفيات الأعيان : (٣٣٠ - ٣٢٥) ؛ ابن العماد / شذرات الذهب : (٣٠٠ - ٢٩٩) / (٣) ؛ كحالة / معجم المؤلفين : (١٦/٧) ؛ الزركلي / الأعلام : (٤/٤ - ٢٥٤ - ٢٥٥) .

^(٥) المختلي : ٣٢٠/٧ .

^(٦) انظر : المرجع السابق : ٣٢٧/٧ .

أدلة القول الثاني :

استدلّ القائلون بأنّ الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ، ولا يحرم منها إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله بالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي ، وقد تولى شيخ الإسلام وابن القيم ^(١) — رحمهما الله — ذكر الأدلة مستوفاة مع الرد على المخالفين وبيان فساد مذهبهم ^(٢) ، وبيان ذلك كما يلي :

أولاً . من الكتاب :

١- قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴾ ^(٣) .

وجه الدلالة من الآية :

أمر الله بالوفاء بالعقود والعقود كلها ، جاء في جامع البيان في بيان معنى قوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴾ ^(٤) : " يعني : أوفوا بالعقود التي عاهدتكموها ربكم ، والعقود التي عاقدتموها إياها ، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقا ، وألزمتم أنفسكم بها الله فروضا ، فأتموها بالوفاء والكمال والتمام منكم الله ، بما ألمزتمكم بها ، ومن عاقدتموها منكم بما أوجبتموه له بما على أنفسكم ، ولا تنكثوها فتنقضوها بعد توكيدها " ^(٤) .

^(١) محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعبي الدمشقي ، المعروف بابن القيم الجوزيّة الخبلي (٦٩١ - ٧٥١ هـ) : شمس الدين ، من كبار فقهاء الحنابلة ، مجتهد ، ومفسر ، ونحو ، وأصولي متكلم . سمع على

النقى سليمان ، وأبي بكر بن عبد الدائم ، والمطعم ، وابن الشيرازي ، وإسحاق بن محبوم . وقرأ العربية على ابن الفتح ، والحمد التونسي ، وقرأ الفقه على المجد الحراني ، وابن تيمية ، ودرس بالجوزية ، وكان لأبيه في الفرائض يد فأخذها عنه ، وقرأ في الأصول على الصفي المحتدي وابن تيمية .

كان حريء الجنان ، واسع العلم ، عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف . غالب عليه حب ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله ، وقد سجن معه بدمشق . كتب بخطه كثيراً ، وألف كثيراً .

من مصنفاته : (إعلام الموقعين) ، و(الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية) ، و(أحكام أهل الذمة) (مدارس السالكين) ، و(الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة) ، و(الكافية الشافية) ، و(التبیان في أقسام القرآن) ، و(التفسير القيم) .

[انظر : ابن حجر / الدرر الكامنة : (٣/٢٤٣-٢٤٤) ؛ ابن العماد / شذرات الذهب : (٦/١٦٨-١٧٠) ؛ الزركلي / الأعلام : (٦/٥٦)] .

^(٢) لمزيد من التفصيل انظر : ابن تيمية / الفتاوی الكبرى : ٤٧٧/٣ ؛ ابن تيمية / القواعد النورانية : ١٣٣ .

^(٣) سورة المائدة : آية ١ .

^(٤) الطبری : ٤٦/٦ .

- ٢- وقال تعالى : ﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ﴾ ^(١) .
 ٣- وقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ ^(٢) .

وجه الدلالة من الآيتين :

جاء الأمر بالوفاء بعهد الله وبالعهد ، ويدخل فيه ما عقده المرء على نفسه ، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَاهَدُ اللَّهِ مَسْئُولاً ﴾ ^(٣) . " فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه ، وإن لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المعهود عليه قبل العهد " ^(٤) .

٤- وقال تعالى : ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيَاتِقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصِّلَ وَيَفْسِلُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ ^(٥) .

٥- وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُوْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيَاتَ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصِّلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ وَالَّذِينَ صَبَرُوا أَيْمَانَهُ وَجْهَ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَنَا هُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَعُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَقْبَى الدَّارِ حَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنَعْمَ عَقْبَى الدَّارِ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيَاتِقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصِّلَ وَيَفْسِلُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ ^(٦) .

وجه الدلالة من الآيات :

جاء في الآيات الكريمة الأمر بالوفاء بالعقود والشروط ، والمواثيق ، والعقود ، وبأداء الأمانة ورعايتها ذلك ، وتبيه المؤمنين بالعهد بالنصرة في الدنيا والآخرة ، وورد الأمر فيها بالنهي عن الخيانة ونقض العهود وذم من فعل ذلك والتشديد عليه ، ولو كان الأصل في

(١) سورة الأنعام : آية ١٥٢ .

(٢) سورة الإسراء : آية ٣٤ .

(٣) سورة الأحزاب : آية ١٥ .

(٤) القواعد التورانية : ١٣٣ ؛ الفتاوى الكبرى : ٤٧٧ / ٣ .

(٥) سورة البقرة : ٢٦ — ٢٧ .

(٦) سورة الرعد : ٢٠ — ٢٥ .

العقود الحظر والفساد إلا ما أباحه الشارع وأوجبه لما ورد الأمر بها مطلقاً وذم من نقضها والتشدد عليه.

فعلم من هذا أن الأصل في العقود والشروط الإباحة لا الحظر^(١).

يقول شيخ الإسلام : "إذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به : علم أن الأصل صحة العقود والشروط ، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره ، وحصل به مقصوده . ومقصود العقد : هو الوفاء به ، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود ، دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة"^(٢).

ثانياً . من السنة :

١- عن النبي ﷺ قال : ((أربع من كُنْ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا ، أُوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعُهَا ، إِذَا حَدَثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَّمَ فَجَرَ))^(٣).

٢- عن ابن عمر^(٤) قال : إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ((يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِرَوَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^(٥).

(١) انظر : ابن تيمية / الفتاوى الكبرى : ٤٧٧/٣ .

(٢) القواعد النورانية : ١٣٧ .

(٣) متفق عليه .

البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ٣٩٨/٥ ، كتاب المظالم (٤٦) ، بباب إذا خاصم فجر (١٧) ، حديث (٢٤٥٩) .

مسلم ، الصحيح : ٧٨/١ ، كتاب الإيمان (١) ، باب بيان خصال المنافق (٢٥) ، حديث (١٠٦ / ٥٨) .

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوبي ، المعروف بابن عمر (١٠ هـ - ٥٧٣ هـ) : أبو عبد الرحمن ، صحابي حليل ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نشأ في الإسلام ، وهاجر مع أبيه إلى الله ورسوله . استصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة . شهد المحنقة وما بعدها ، أفق الناس ستين سنة . شهد فتح أفريقيا . كف بصره آخر حياته . توفي بمكة سنة ، وهو أحد المقربين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . [انظر : ابن الأثير / أسد الغابة : ٢٣٦-٢٤١] ; ابن حجر / الإصابة في تمييز الصحابة : ٣٤٧/٢) ؛ الزركلي / الأعلام : (٤/١٠٨) .

(٥) جزء من حديث ، رواه البخاري ومسلم بلفاظ متقاربة ، وللهذه للبخاري .

البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ٥٧٣/١٤ ، كتاب الفتن (٩٢) بباب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه (٢٢) ، حديث (٧١١١) .

مسلم ، الصحيح : ١٣٥٩/٣ ، كتاب الجهاد والسير (٣٢) ، بباب تحريم الغرر (٤) ، حديث (١٧٥٣/٩) .

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حررا فكل ثمنه ورجل استاجر أحيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره » ^(١) .

٤- كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال : « اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولدكم وإذا لقيت عدوكم من المشركيين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فآتيهم ما أجاوبك فما قبل منهم وكف عنهم ... الحديث » ^(٢) .

وجه الدلالة من الأحاديث :

دللت الأحاديث على ذم الغدر والنهي عنه والتنفير منه وكل من شرط شرطا ثم نقضه فقد غدر ^(٣) .

يقول ابن القيم : " وإذا كان من علامات النفاق إخلال الوعيد وليس بمشروعه فكيف الوعيد المؤكّد بالشرط ؟ بل ترك الوفاء بالشرط يدخل في الكذب والخلف والخيانة والغدر " ^(٤) .

وإذن فقد دلت الأدلة الشرعية العامة من الكتاب والسنة على حل العقود والشروط جملة ، إلا ما استثناه الشارع .

ثالثا . الإجماع :

انعقد إجماع الفقهاء — فيما يعلم — على صحة عقود المسلمين إذا تعاقدوا عقودا ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها ، وإن كان العاقد لا يعلم حين العقد تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليد . ولم يُقيّد أحداً صحة العقد بلزوم كون العاقد يعتقد أن الشارع أحله ، وفي ذلك

^(١) رواه البخاري .

البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ١٦٨/٥ ، كتاب البيوع ^(٣٤) ، باب إثم من باع حررا (١٠٦) ، حديث (٢٢٢٧) .

^(٢) جزء من حديث رواه مسلم .

مسلم ، الصحيح : ١٣٥٦/٣ — ١٣٥٨ ، كتاب الجهاد والسير ^(٣٢) ، باب تأمير الإمام الأمراء على الْعُورَتِ وَصَبَرَهُ إِيَاهُمْ بِأَدَابِ الْغَرْوِ وَغَيْرِهَا ^(٢) ، حديث : (١٧٣١/٢) .

^(٣) ابن تيمية / الفتاوى الكبرى : ٤٨٠/٣ ؛ ابن تيمية / القواعد النورانية : ١٣٦ .

^(٤) إعلام الموقعين : ٣٠٣/٣ .

دلالة على أن إذن الشارع الخاص لا يشترط في صحة العقود ؛ لأنه لو كان شرطا لم يصح عقد إلا بعد ثبوت إذنه ، وهذا منوع بما تقدم .
وإذا فلم يبق إلا القول بحلها ، وهو المراد ^(١) .

رابعاً . الاعتبار :

أما الاعتبار فالاستدلال به من وجوه :

الأول : الاستصحاب العقلي وانتفاء دليل التحرير :

ذلك أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية والأصل فيها الإباحة ، فيستصحب عدم التحرير حتى يدل دليل على التحرير . وإذا انتفى التحرير لم تكن فاسدة ؛ لأن منشأ الفساد من التحرير ، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة .

ومن الثابت أيضا أنه لم يرد في الشرع ما يدل على تحرير جنس العقود والشروط ، إلا ما ثبت تحريره بعينه ، وانتفاء دليل التحرير دليل على عدم التحرير .

فثبت بالاستصحاب العقلي ، وانتفاء الدليل الشرعي أن الأصل في العقود والشروط الإباحة ، فيكون فعلها إما حلالاً وإما عفواً كالأعيان التي لم تحرم ^(٢) .

الثاني — أن الالتزام بالشرط كالالتزام بالنذر :

فالشروط في حق المكلفين كالنذر في حق رب العالمين ، فكل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزمت بالنذر ، وكذلك كل شرط قد جاز بذلك بدون الاشتراط لزم بالشرط ، بل الشروط في حقوق العباد أوسع من النذر في حق الله ، والالتزام به أوفي من الالتزام بالنذر فمقاطع الحقوق عند الشروط ^(٣) .

الفرع الرابع . المناقشة :

أولاً . مناقشة أدلة القائلين بالمحظر الظاهرية ومن وافقهم :

ناقش ابن تيميه وابن القيم — رحمهما الله — ما استدل به الظاهرية ومن وافقهم

القايلين بالمحظر بما يلي :

(١) انظر : ابن تيميه / القواعد الورائية : ١٤٣ .

(٢) انظر : المرجع السابق : ١٣٩ .

(٣) انظر : إعلام الموقعين : ٣٠٢ / ٣ .

أما قوله ﷺ ((مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَّيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقٌ))^(١). فالجواب عنه : بأن الشرط يراد به المصدر تارة ، والمفعول أخرى . وكذلك الوعد والخلف ، والمراد به هنا — والله أعلم — المشروط ، لا التكلم نفسه . ولهذا قال ﷺ ((وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ)) أي : وإن كان قد شرط مائة شرط ، وليس المراد تعديد التكلم بالشرط . وإنما المراد تعديد الشروط . والدليل على ذلك قوله ﷺ ((قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقٌ)) أي : كتاب الله أحق من هذه الشروط ، وشرط الله أوثق منه . وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه ، بأن يكون المشروط ما حرمته الله تعالى .

وأما إذا كان المشروط مما لم يحرمه الله ، فلم يخالف كتاب الله وشرطه ، حتى يقال ((قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقٌ)) فيكون المعنى : من اشترط أمرا ليس في حكم الله ولا في كتابه ، بواسطة وبغير واسطة : فهو باطل ، لأنه لا بد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط ، حتى يصح اشتراطه ويجب بالشرط^(٢).

وأيضا فإن النبي ﷺ لم يرد أن العقود والشروط التي لم يبحها الشارع تكون باطلة ، معنى أنه لا يلزم بها شيء ، لا إيجاب ولا تحريم ، فإن هذا خلاف الكتاب والسنة ، بل العقود والشروط المحرمة قد يلزم بها أحكام فإن الله قد حرم عقد الظهار في كتابه ووصفه بأنه ﴿مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾^(٣) ثم إنه أوجب به الكفارة على من عاد ، ومن لم يعد جعل في حقه مقصود التحرير من ترك الوطء أو ترك العقد . فالعقد المحرم لا يكون سببا للإباحة وقد يكون سببا لإيجاب أو تحريم .

والمخالفون في هذه القاعدة من أهل الظاهر ومن وافقهم يجعلون كل ما لم يؤذن فيه إذن خاص فهو عقد حرام ، وكل عقد حرام فوجوده كعدمه ، وكلتا المقدمتين ممنوعة ، كما تقدم^(٤).

وأيضا فإن عمومات الكتاب والسنة والآثار من الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعهود والشروط عموما ، وأن المقصود هو الوفاء بها . وعلى هذا التقدير ، فوجوب الوفاء بها يقتضي أن تكون مباحة ، فإنه إذا وجب الوفاء بها لم تكن باطلة ، وإذا لم تكن باطلة

^(١) تقدم تخرجه ، ص : ١٦ .

^(٢) القواعد التورانية (بتصريف) : ١٤٣ .

^(٣) سورة الحجادلة : آية ٢ .

^(٤) انظر : القواعد التورانية : ١٤٤ .

كانت مبatha وذلك لأن قوله ﴿لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ إنما يشمل ما ليس في كتاب الله لا عمومه ولا بخصوصه . فإن دلّ كتاب الله على إباحته عمومه ، فإنه في كتاب الله ، لأن قولنا : هذا في كتاب الله ، يعم ما هو فيه بالخصوص أو بالعموم .

والشرط الذي يبيّن جوازه سنة أو إجماع : صحيح بالاتفاق فيجب أن يكون في كتاب الله . وقد لا يكون في كتاب الله بخصوصه لكن في كتاب الله الأمر باتباع السنة واتباع سبيل المؤمنين ، فيكون في كتاب الله بهذا الاعتبار .

وقد يعترض على هذا الجواب بأنه إذا كان كتاب الله أوجب الوفاء بالشروط عموماً ، فشرط الولاء داخل في العموم .

والجواب عنه : أن العموم إنما يدل عليه إذا لم ينفعه دليل خاص ، وهذا المشرط قد نفاه النبي ﷺ بنفيه عن بيع الولاء وهبته ^(١) .

ثانياً - مناقشة أدلة القائلين بالإباحة المالكية والحنابلة ومن وافقهم :

ناقشت الظاهرية ومن وافقهم ما استدل به المالكية والحنابلة ومن وافقهم القائلين بالإباحة بما يلي :

١- أما استدلاهم بقوله تعالى ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ ^(٢) ، وقوله تعالى ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ ^(٣) . فالجواب عنه : بأنه لا خلاف في أن أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود ليس على عمومه ولا على ظاهره ، فقد جاء في القرآن الأمر باجتناب نواهي الله تعالى ومعاصيه ، فمن عقد على معصية فحرام عليه الوفاء بها ، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والباطل محرم ، فلا يحل الوفاء به ^(٤) .

وكذلك قوله تعالى ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ ^(٥) وعد الله هو ما ورد فيه نص ، وكل عهد منه عنه لا يحل الوفاء به لأنّه ليس عهداً لله تعالى ، وقد نصّ رسول الله ﷺ على بطلان كل شرط ليس في كتاب الله تعالى ، والباطل منه عنه ولا يحل الوفاء به ^(٦) .

^(١) المرجع السابق (بتصرف) : ١٤٤-١٤٥.

^(٢) سورة المائدة : آية ١ .

^(٣) سورة الأنعام : آية ١٥٢ .

^(٤) ابن حزم / المخلوي (بتصرف) : ٣٢٢/٧ .

^(٥) سورة الأنعام : آية ١٥٢ .

^(٦) انظر : ابن حزم / المخلوي : ٣٢٢/٧ .

ورد على هذا الاعتراض : بأنه لا وجه لتخصيص هذه الأدلة بما ذكر ؛ لأنه يتضمن إبطال ما دلت عليه من العموم ، وذلك غير جائز إلا ببرهان من الله ورسوله .

وأيضاً فإن المراد بكتاب الله في قوله ﷺ « مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَّيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطًا »^(١) ، هو : حكم الله ، ومعلوم أن كل شرط خالف حكم الله يكون باطلًا ، فإذا كان الله ورسوله قد حكم بأن الولاء للمعتق ، فشرط خلاف ذلك يكون مخالفًا لحكم الله ورسوله ، وليس في ذلك ما يدل على أن ما سكت عن تحريره من العقود والشروط يكون باطلًا حراما ، ولكن تعدى الحدود يكون بتحريم ما أحله الله أو إباحة ما حرمته ، أو إسقاط ما أوجبه ، لا إباحة ما سكت عنه وعفا عنه^(٢) .

٢- أما قوله ﷺ : « لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطًا فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »^(٣) والذي يأخذ به الإمام أحمد — رحمه الله — فيبطل البيع إذا كله فيه شرطان ، ويجيزه إذا كان فيه شرط واحد . فنوقش : بأن تحرير الشرطين في البيع ليس مبيحا للشرط الواحد ولا محررما له ، لكنه مسكون عنه في هذا النص ، ومنصوص على حكمه في قوله صلى الله عليه وسلم « مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَّيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ » فوجوب الأخذ بالحكم المنصوص عليه فبطل الشرط الواحد^(٤) .

ويحاب عن هذا بما تقدم في الجواب على الاعتراض الأول .

٣- أما حديث جابر فقد رواه ابن حزم من عدة طرق ثم قال : نحن نُسلِّمُ لهم أن جابر رضي الله عنه اشترط ظهر الجمل إلى المدينة ، ثم نقول لهم : إنه قد صح أن رسول الله ﷺ قال : « قد أخذته بأوقية » ، وصح عنه قوله ﷺ : « أَتَرَانِي مَا كَسَّتَكَ لَا أَخْذُ جَمِيلَكَ ؟ مَا كُنْتُ لَا نُخْذُ جَمِيلَكَ فَخُذْ جَمِيلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ »^(٥) . فصح يقيناً أنها أخذان : أحدهما فعله رسول الله ﷺ والآخر لم يفعله ، بل انتفى عنه ، وظاهر الخبر أنه ﷺ أخذنه وابتاعه ، ثم تَحَيَّر قبل التفرق تركه . وصح أنه ﷺ في حال المماكسة كان ذلك في نفسه ؛ لأنَّه ﷺ أخبره أنه لم يُمَكِّسْه ليأخذ جمله .

(١) تقدم تحريره ، ص : ١٦ .

(٢) انظر : ابن القيم / إعلام الموقعين : ١ / ٢٦٢ .

(٣) تقدم تحريره ، ص : ١٧ .

(٤) انظر : ابن حزم / المخلوي : ٧ / ٣٢٦ .

(٥) تقدم تحريره ، ص : ١٨ .

فصح أن البيع لم يتم ، ولم يوجد في ألفاظ الخبر أصلاً أن البيع تم بذلك الشرط ، وإنما مقتضى لفظ الأخبار إذا جمعت أن حابر — رضي الله عنه — اشترط ركوب جمل نفسه . وأجاب الشافعي وأبو حنيفة عن حديث حابر " بأنها قضية عين تتطرق إليها احتمالات ، قالوا : ولأن النبي ﷺ أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع ، قالوا : ويتحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد وإنما يضر الشرط إذا كان في نفس العقد ، ولعل الشرط كان سابقاً فلم يؤثر ثم تبرّع ﷺ بيار كابه " ^(١) . وبذلك بطل الاحتجاج بهذا الخبر في جواز بيع الدابة واستثناء ركوها .

الفرع الخامس - في ذكر النتائج المستخلصة من القاعدة ، والترجح :

أولاً : ذكر النتائج المستخلصة من القاعدة :

في ختام هذه القاعدة أرى أنه من الجدير بالذكر عقد مقارنة بين المذاهب الفقهية أذكر من خلالها أوجه الشبه والاختلاف بين المذاهب ، وتعد هذه المقارنة بمثابة نتائج لهذه القاعدة أوجز من خلالها رأي كل مذهب بصورة شاملة ، كما يلي :

١ - اتفق الفقهاء على أن من شرط في عقد من العقود ما يخالف حكم الله ورسوله فهو باطل . فمن شرط في بيع أو نكاح أو إجازة تحليل ما حرم الله ورسوله أو إسقاط ما أوجبه الله ورسوله ، كان الشرط باطلاً ؛ لقوله ﷺ ((المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا)) ^(٢) .

(١) النووي / شرح صحيح مسلم بشرح : ٣٠/١١ - ٣١ .

(٢) جزء من حديث رواه الترمذى ، وأبن ماجة ، من حديث عمرو بن عوف المزني . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

الترمذى ، السنن : ٦٣٤/٣ - ٦٣٥ ، كتاب الأحكام (١٣) ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس (١٧) ، حديث (١٣٥٢) .

أبن ماجة ، السنن : ٧٨٨/٢ ، كتاب الأحكام (١٣) ، باب الصلح (٣٢) ، حديث (٢٣٥٣) .

قال ابن العربي : " قال الإمام الحافظ : قد روی من طرق عديدة ومقتضى القرآن وإجماع الأمة على لفظه ومعناه " [عارضة الأحوذى : ٦/١٠٣] .

وقال الشوكانى : " في إسناده كثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جداً " . وذكر أن الترمذى قد نوّقش في تصحيح هذا الحديث . ثم قال — بعد أن ذكر طرق الحديث — : " ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمع على حسناً " . [نيل

الأوطار : ٥/٢٨٧] .

وأما ما كان مباحاً أن يفعله الإنسان من غير الشرط ، فهل يلزم بالشرط ؟ هذا هو محل الخلاف ^(١).

٢- الأصل في هذه القاعدة الحظر عند الحنفية ، إلا أنهم يعتمدون على الأدلة المثبتة لجواز العقود والشروط ، كإثباتهم أصل الاستحسان ^(٢) ، والعرف الذي فتح لهم باباً واسعاً للالستثناء من قاعدة الحظر ، وبهذه الأصول توسعوا في هذه القاعدة واقربوا من توسيع فيها . ومن ذلك : جواز عقد الاستصناع ^(٣) مع أن القياس عدم جوازه ؛ لأنه بيع معולם ، إلا أنه يجوز استحساناً لتعارف الناس عليه ولتعاملهم به على مر العصور من غير نكير ^(٤) ،

= وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبو داود وأحمد والحاكم ، إلا أن الذهبي تعقبه بقوله : " لم يصححه وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره ". [التلخيص على المستدرك : ٤٩/٢] .

أبو داود ، السنن : ١٩/٤ — ٢٠ ، كتاب الأقضية (١٨) ، باب في الصلح (١٢) ، حديث (٣٥٩٤) .

أحمد ، المسند : ٢٩٤/٣ ، مسند أبي هريرة (٢٩) ، حديث (٨٧٩٢) .
الحاكم ، المستدرك : ٤٩/٢ ، كتاب البيوع .

^(١) انظر : ابن تيمية / نظرية العقد : ١٥ .

^(٢) ومعناه : العدول بحكم المسألة عن نظائرها ، لدليل أقوى يقتضي العدول عن الدليل الأول المثبت لحكم هذه النظائر . كالنص الدال على صحة بيع السلم ، والقياس الجلي يفيد عدم جوازه لكون المبيع معديماً حال العقد ، وكالإجماع الواقع على جواز الاستصناع ، فإن المعورد عليه الموصوف معديماً حال العقد ، فالقياس عدم جوازه ، غير أنه ترك للتعامل من غير نكير من أهل العلم ، وتقريرهم على ذلك إجماع علمي . وهذا الأصل موضع خلاف بين الفقهاء فأحد به الحنفية والمالكية والحنابلة ، وأنكره الشافعية .

انظر : أمير بادشة / تيسير التحرير : ٧٨/٤ ؛ القرافي / شرح تبيين الفصول : ٤٥١ — ٤٥٢ ؛ المشاط / الجوواهر الشميّة في بيان أدلة عالم المدينة : ٢١٩ ؛ آل تيمية / المسودة : ٤٥١ ، ٤٥٣ — ٤٥٤ .

^(٣) الاستصناع هو : عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل . وصورته : أن يطلب المشتري من الصانع أن يصنع له سلعة معينة نظير عرض معين بخدمات من عنده وبين له نوع ما يعمل وقدره وصفته ، كما هو شأن في الوقت الحاضر مع النجارين والخياطين وغيرهم من الصناع . وهو جائز بالإجماع لحاجة الناس إليه في كل زمان ومكان .

ويعد الاستصناع من العقود المسماة عند الحنفية ، فهو عقد مستقل له أحکامه وشروطه الخاصة . أما المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، فلم يجعلوا الاستصناع عقداً مستقلاً ، ولم يعرفوه تعريفاً مستقلاً بين له ماهية خاصة ، وإنما جعلوه قسم من أقسام السلم ، لا يصح إلا بشروطه . [انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ٢/٥ ؛ الحصكفي / الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : ٢٢٣/٥ ؛ مجلة الأحكام الفعلية (م : ١٢٤) : ٩٩/١ ، (م : ٣٨٨) : ٣٥٨/١ — ٣٥٩ ؛ الدردير / الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٤٢١٥/٣ ؛ الشافعي / الأم (باب السلف في الشيء المصلح لغيره) : ٣/١٣٣ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٣٣٩/٤ وما بعدها] .

^(٤) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ٢/٥ — ٣ ؛ ابن المعام / فتح القدير : ٤٥٢/٦ .

ول الحديث ((فَمَا رَأَى الْمُسِلِّمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ))^(١).

٣- الأصل في العقود والشروط الإباحة عند الإمام مالك وطائفة من أصحابه ، فالمالكية وإن وافقوا الخنابلة في الأصل إلا أنه قللوا من الاستثناءات التي يستعملها فقهاء الخنابلة ؛ توفيقاً بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة^(٢).

ومن ذلك : جواز اشتراط المتعاقدين لنفسه منفعة يسيرة ، على ألا يؤثر ذلك في حرية المتعاقدين في التصرف في أصل الشيء ؛ لأن هذه من الشيا المنهي عنها بالنص فيوفقون بين حديث جابر وحديث النهي عن الشيا.

٤- يعد المذهب الشافعي أقرب المذاهب إلى الظاهرية في مسألة حرية العقود والشروط ، إلا أنهم أكثر توسعًا من الظاهرية نظراً لاختلاف أصول مذهبهم عن المذهب الظاهري فهم يعلّلون الأحكام ويأخذون بالقياس بخلاف أهل الظاهر الذين يقفون عند ظواهر النصوص ولا يعلّلون الأحكام ويرفضون الأخذ بالقياس ، ولهذا كان الشافعية أكثر توسعًا من الظاهرية في هذه القاعدة وإن وافقوهم في الأصل .

٥- يعد مذهب الخنابلة أوسع المذاهب في هذه القاعدة ، فالالأصل في العقود والشروط عندهم الحرية والإباحة ، ما لم يكن فيها مخالفة لنصوص الشرعية وقواعدها .

فالضابط الشرعي الذي دلّ عليه النص أن كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل ، وما لم يخالفه حكمه فهو لازم . فالشرط الجائز بمتلء العقد بل هو عقد وعهد ، وقد أمر الله بالوفاء بهما .

وإذا فهنا قاعدتان من قضايا الشرع :

الأولى : أن كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل

الثانية : أن كل شرط لا يخالف حكمه ولا ينقض كتابه فهو لازم بالشرط .

^(١) هذا الحديث هو الأصل الذي يستند عليه الحنفية في اعتبار العرف .
جزء من حديث رواه أحمد .

قال البنا : " استاده صحيح وهو موقوف على ابن مسعود " ، وقال الميشي : " رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون " .

أحمد ، المستند : ١٦/٢ ، مسند عبد الله بن مسعود (٢٥) ، حديث (٣٦٠٠) .

بلغ الأمانى : ١٧٠/٢٢ ؛ مجمع الروايات : ١٨٣/١ .

^(٢) انظر : ابن رشد / بداية المجهود : ١٢٠/٢ ؛ التاردي / حلبي العاصم : ٨/٢ .

ولا يُستثنى من هاتين القاعدتين شيء إلا ما استثناه الشارع ، وما خالف هذا القول من الأقوال والأراء لا يهدم قاعدة من قواعد الشرع ^(١) .

٦- ما تقدم تبيّن أن المذاهب الثلاثة مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم تشتّرک في كونها تقيّد بباب الشروط بقيود تختلف سعة وضيقا ، أما مذهب الحنابلة فهو أوسع منها في هذا الباب .

وتجدر الإشارة إلى أن من تشدد منهم في هذه القاعدة توسيع في إثبات الأدلة المثبتة لجواز العقود ، كإثباتهم أصل المصالح المرسلة ^(٢) ، والاستحسان ، والعرف ، وبهذه الأصول توسيعوا في هذه القاعدة واقتربوا من توسيع فيها .

٧- لا خلاف بين الفقهاء في صحة الشرط الذي يقتضيه العقد ، أي الآثار المترتبة على العقد بحكم الشرع ، فالعقد يقتضي ذلك الشرط من غير ذكره ويلزم الوفاء به وإن لم يذكر في العقد ، فيكون ذكره توكيداً للعقد وبياناً لمقتضاه ، كالبيع بشرط تسليم المبيع أو الرد بالعيوب ، أو تعجيل الشمن ، أو انتفاع المشتري به كيف شاء . فهذه الشروط وأمثالها واجبة بالعقد فلا تفسده ، والعقد لازم بها فهي توكل العقد وتبين مقتضاه ^(٣) .

٨- لا خلاف بين الفقهاء في صحة الشرط الذي يلائم العقد أي يؤكّد موجبه ، كالبيع بشرط أن يرهن المشتري بالشمن ، أو بشرط الكفيل ، أو اشتراط الشهادة في البيع ^(٤) . إلا أن المذاهب تختلف عندما تقرّر ما يجب لصحة الشرط الذي يلائم العقد ومن خلال تبع نصوص الفقهاء فإننا نجد أن الحنفية هم أضيق المذاهب في هذه المسألة يليهم الشافعية ،

^(١) انظر : ابن القاسم / إعلام الموقعين : ٣٠٢/٣ - ٣٠٣ .

^(٢) ومعناه : الأخذ بكل أمر فيه مصلحة يتلقاها العقل بالقبول ، ولا يشهد أصل خاص في الشريعة بالغائزها أو اعتبارها . وهذا الأصل موضع خلاف بين الفقهاء ، ولم يأخذ به من الأئمة الأربع سوى الإمام مالك - رحمه الله - ، والشافعي في قول قاسم .

انظر : أمير بادشاه / تيسير التحرير : / ١٧١ ؛ القرافي / شرح تفريح الفصول : ٤٤٦ ؛ المشاط / الجواهر الشميّة في بيان أدلة عالم المدينة : ٢٤٩ ؛ آل تيميه / المسودة : ٤٥٠ - ٤٥١ .

^(٣) انظر : السرخسي / المبسوط : ١٤/١٣ ؛ ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٨٥/٥ ؛ الدردير / الشرح الصغير وبلغة السالك عليه : ٧٨/٢ ؛ النوروي / الجموع : ٣٦٤/٩ ؛ الماوردي / الحلوي : ٦/٣٨١ ؛ السيرطي / الأشباه والنظائر : ١٤٩ ؛ البهوري / كشاف القناع : ١٨٩/٣ ؛ ابن قدامة / الكافي في فقه أحمد : ٣٧/٢ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٤/٣٠٩ .

^(٤) انظر : الكاساني / بذائع الصنائع : ١٧١/٥ ؛ ابن الهمام / فتح القدير : ٤٤٣/٦ ؛ النوروي / الجموع : ٣٦٤/٩ ؛ الماوردي / الحاوي : ٣٨١/٦ ؛ النوروي / روضة الطالبين : ٤٠٣-٤٠٢/٣ ؛ الشريبي / مغني الحاج : ٢٣/٢ ؛ البهوري / كشاف القناع : ١٨٩/٣ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٤/٣٠٩ .

ووجه الفرق بين المذهبين أن الحنفية إنما يُصْحِّحون الشرط الملائم للعقد استثناء من الأصل على سبيل الاستحسان ، والقياس عدم صحته ؛ لأن الشرط الذي يخالف مقتضى العقد مفسد في الأصل ، لأنه شرط عقد في عقد وهذا لا يجوز ، وفي الاستحسان يجوز ؛ لأن هذا الشرط وإن كان مخالفًا لمقتضى العقد صورة فهو موافق له في المعنى فيلحق به ^(١) .
أما الشافعية فإنهم يُجيزون الشرط الملائم للعقد أصلًا لا استثناء ^(٢) .

وإذا كان الحنفية هم أضيق المذاهب الفقهية في هذه المسألة فإننا نجد أن المالكية والحنابلة هم أوسع المذاهب في ذلك ، فإنهم يُجيزون الشرط الملائم للعقد أصلًا لا استثناء ؛ لأن كل شرط لا ينافي مقتضى العقد فهو صحيح ^(٣) .

ثانياً : الترجيح :

في ختام هذه القاعدة نؤيد القول بأن الحرية هي المبدأ الأصلي العام في العقود والشروط ، وكل شرط يقصد بالعقد ولم ينافِ مقصوده فهو شرط صحيح .
وإذاً فالأصل الشرعي بمقتضى دلائل نصوص الشريعة والسننة العملية هو حرية العقود أنواعاً وشروطها ، ووجوب الوفاء بكل ما يلتزمه العقود ويشترطانه ما لم يكن في نصوص الشريعة أو قواعدها ما يمنع من عقد أو شرط معين فعندئذ يُمنع بخصوصه على خلاف القاعدة ، ويُعتبر الاتفاق عليه باطلًا ، كالتعاقد على الربا أو الشروط التي تحلُّ حراماً أو تحرّم حلالاً .

وهذا المبدأ تضمنه حديث ((المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)) ^(٤) .

وأيضاً الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها في شأن بريدة لما خطب رسول الله ﷺ على المنبر وقال : ((مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ وَإِنْ كَانَ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ)) ^(٥) . يقول ابن تيمية رحمه الله عن هذا الحديث : "بَيْنَ هَذِهِ بَيْنَ هَذِهِ" بهذه الكلمة — التي هي

(١) انظر : السرخسي / المبسوط : ١٩/١٣ ؛ الكاساني / بدائع الصنائع : ٥/١٧١ .

(٢) انظر : النروي / المجموع : ٣٦٤/٩ ؛ الماوردي / الحاوي : ٣٨١/٦ ؛ السيوطي / الأشباه والنظائر : ٤٥٣ .

(٣) انظر : الخرشبي / الخرشبي على مختصر خليل : ٨٢/٥ ؛ البهوي / كشف النقاع : ١٨٩/٣ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٤/٣٠٩ .

(٤) تقدم تخرّيجه ، ص : ٢٩ .

(٥) تقدم تخرّيجه ، ص : ١٦ .

من جوامع الكلم الذي بعث به — أن ما خالف كتاب الله فهو باطل ، وأن كتاب الله أحق

أن يتبع مما خالفه ، وشرط الله أوثق من شرط غيره ^(١)

ومن ثمَّ فما ذكره الفقهاء من العقود المسمَّاة ، إنما هي العقود التي يغلب أن يقع التعامل بها في زمنهم فإذا استحدثت عقود أخرى توافرت فيها الشروط الشرعية المقررة فِيهَا ، كانت عقداً مشروعة .

يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري مؤيداً هذا القول : " إن الباحث يلمع من خلال الأحكام التي يُقررها الفقهاء في صد العقود المسمَّاة أنهم يُسلِّمون بإمكان أن يتمزج عقدان أو أكثر من هذه العقود في عقد واحد ، يجمع بين خصائص العقود التي امتزجت . بل يلمع أن هناك قاعدة فقهية مسلمة ، هي أن المسلمين عند شروطهم ، وأن كل اتفاق توافر فيه الشروط التي يقررها الفقه الإسلامي يكون عقداً مشروعاً " ^(٢) .

المطلب الثالث : اعتبار العرف أساساً في تحديد الالتزامات .

إن للعرف في الفقه الإسلامي اعتباراً شرعياً في بناء كثير من أنواع الأحكام ، يقول ابن عابدين ^(٣) : " إن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا بذلك أصلًا فقالوا في الأصول في باب ما ترك به الحقيقة : ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة " ^(٤) . وقاعدة الفقهاء في ذلك هي : كل ما ورد به الشرع مطلقاً ، ولا ضابط له فيه ، ولا في اللغة ، يرجع فيه إلى العرف ^(٥) .

^(١) نظرية العقد : ١٤ - ١٥ .

^(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي : ٨٠/١ .

^(٣) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، الدمشقي (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ) : ابن عابدين ، من كبار علماء الحنفية ، وإمامهم في عصره . وفقه الديار الشامية .

من مصنفاته : (رد المحتار على الدر المختار) ، المشهور بخاشية ابن عابدين ، و(مجموعة رسائل) ، و (حواشى على تفسير البيضاوي) وغيرها .

[انظر : الزركلي / الأعلام : (٤٢/٦) ؛ كحالة / معجم المؤلفين : (٩/٧٧) ؛ البغدادي / هدية العارفين : (٢/٣٦٧)] .

^(٤) مجموعة رسائل ابن عابدين : ١١٣/٢ . وانظر : البخاري / كشف الأسرار : ١٧٥/٢ ؛ الزركشي / البحر الخيط : ١٥٦-١٥٤/٢ .

^(٥) انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٩٨ .

فالشريعة الإسلامية التي جاءت لتنظيم المجتمع وإسعاد الناس بجلب المنافع لهم ودفع المضار عنهم ولم تفصل أحكام الواقع كلها لا يتصور فيها أن تحول بين الناس وبين ما تعارفوا عليه مما يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً أو يرفع عنهم حرجاً ومشقة ، كما أن مراعاة العرف من وسائل تطور الفقه الإسلامي حسب الزمان والمكان .

يقول الشاطئي^(١) : " لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح ، لزم القطع بأنه لا بد من اعتبار العوائد ، لأنه إذا كان التشريع على وزان واحد ، دل على جريان المصالح على ذلك ، لأن أصل التشريع سبب المصالح ، والتشريع دائم كما تقدم ، فالمصالح كذلك ، وهو معنى اعتبار العادات في التشريع " ^(٢) .

وخير دليل على ذلك فعله عليه السلام وهو المبلغ عن الله ، فقد أقر مبدأ اعتبار العرف في التشريع ، فلم يهدم كل ما تعوده العرب في جاهليتهم بل أقر منه الصالح وأبطل الفاسد وعدّل ما احتاج إلى تعديل ، فالسنة التقريرية^(٣) دليل شاهد لاعتبار العرف ، غير أن الأحكام الثابتة باقرار العرف في عهده عليه السلام تكون ثابتة بالسنة التقريرية لا بالعرف .

ففي بيوعاتهم أقر ما كان مبنياً على التراضي حالياً مما يثير الزراع أو يوصل إلى أكل أموال الناس بالباطل ، وفي النكاح أقر صنفاً كانت تخطب فيه المرأة إلى ولها ويقدم لها خطابها صداقاً ثم يعقد أمام شهود ، وألغى ما عدا ذلك ، وأقر أصل الطلاق ونظمه ، وأبقى

^(١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغناطي ، الشهير بالشاطئي (- ٧٩٠ هـ) : أبو إسحاق ، من كبار فقهاء المالكية الحقين ، أصولي ، مفسر ، فقيه ، محدث ، نظار ، ثابت بارع في العلوم . أخذ العلم عن أئمة منهم : ابن الفخار ، وأبو عبد الله البلنسي ، وأبو القاسم الشريف البستي ، وأبو عبد الله الشريف التلمساني . وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم وأخرون . له استنباطات لطيفة ، وفوارد جليلة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعلمة والورع واتباع السنة واحتساب البدع . وبالجملة فقدرة في العلوم فوق ما يذكر ، وتحليله في التحقيق فوق ما يشير .

من تصانيفه : (المواقفات) في أصول الفقه ، وكتاب (الاعتصام) تأليف جليل في الحوادث والبدع ، و (المجالس) شرح به كتاب البيوع في صحيح البخاري ، وله غير ذلك .

[انظر : مختلف / شجرة التور الزكية : ٢٣١] ؛ الزركلي / الأعلام : ١٧٥ [].

^(٢) المواقفات : ٢١٩ / ٢ . وانظر : ابن القيم / إعلام الموقعين : ٣ / ١١ وما بعدها ، حيث عقد فصلاً في تغیر الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد .

^(٣) السنة التقريرية هي : سكوته عليه السلام عن إنكار ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم أمامه أو ما أخير به ، فيعد ذلك إقرار منه للحكم وبيان لشرعيته . [انظر : الآمدي / الإحکام في أصول الأحكام : ١ / ٤٤-٤٥] . أبو زهرة / أصول الفقه : ١٠٥ .

نظام قصاص القتل العمد بعد أن خلصه من عنت الجاهلية ، وأقر وجوب الديمة في القتل الخطأ ونظام القسامه^(١) وغير ذلك .

بل وأكثر من هذا فقد كان عَلَيْهِمُ اللَّهُ التَّعَالَى أَعْلَم ينهى عن أشياء هيا عاما ثم يجد لقوم عادة في بعض الجزئيات بحيث لو طبق الحكم عليهم لوقعوا في حرج ، فيستثنى موضع الحاجة ويرخص فيه .

من ذلك أنه هي عن بيع ما ليس عند الإنسان ثم رخص في بيع السلم^(٢) ؛ لأنه كان عرفا شائعا وال الحاجة تدعوه إليه .

^(١) روى مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يساري مولى ميمونة زوج النبي عَلَيْهِمُ اللَّهُ التَّعَالَى أَعْلَم عن رجل من أصحاب رسول الله عَلَيْهِمُ اللَّهُ التَّعَالَى أَعْلَم من الأنصار أن رسول الله عَلَيْهِمُ اللَّهُ التَّعَالَى أَعْلَم أقر القسامه على ما كانت عليه في الجاهلية .

مسلم ، الصحيح : ١٢٩٥/٣ ، كتاب القسامه (٢٨) ، باب القسامه (١) ، حديث (١٦٧٠/٧) .

القسامه هي : " اليمين ، كالقسم . وحقيقةها أن يقسم من أولياء الدم حسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم ، إذا وحدوه قليلا بين قوم ولم يعرف قاتله ، فإن لم يكونوا حسنين أقسام الموحودون حسنين يمينا ، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ، ولا جنون ، ولا عبد ، أو يقسم لها المتهمون على نفسي القتل عنهم ، فإن حلف المدعون استحقوا الديمة ، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الديمة ". [ابن الأثير / النهاية في غريب الحديث والأثر : ٦٢/٤] .

^(٢) السلم لغة : السلف ، وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد .

شرع : اختلف الفقهاء في تعريف السلم تبعا لاختلافهم في الشروط المعتبرة في صحته كما يلي :

الحنفية والخانبلة الذين شرطوا في صحته قبض رأس المال في مجلس العقد وتأجيل المسلمين فيه احتراما من السلم في الحال ، عرفوه بما يتضمن ذلك : فقد عرفه الحنفية بأنه : شراء آجل بعاجل . كما يفعل الزراع مع التجار في بيع المحصولات الزراعية قبل الحصاد .

وعرفه الخانبلة بأنه : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بشمن مقبوض في مجلس العقد .

أما المالكية الذين منعوا السلم في الحال ، ولم يشرطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد ، وأجازوا تأجيله ليومين أو ثلاثة لأنه يتعذر في حكم التعجيل ، عرفوه بأنه : عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العرضين .

وأما الشافعية الذين شرطوا لصحة السلم قبض رأس المال في مجلس العقد ، وأجازوا كون السلم حالا ومؤجلا عرفوه بأنه : عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا .

[انظر : (م : سلم) : ابن منظور / لسان العرب : ٢٩٥ ؛ الرازى / مختار الصحاح : ١٣١ ؛ الفيومى / المصباح المنير : ١٠٩ ؛ ابن عابدين / رد المحتار على الدر المختار : ٢٠٩/٥ ؛ مجلة الأحكام العدلية : (م : ١٢٣) : ٩٩/١ ؛ الرنشاريسى / إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ق : ١٤) : ١٧٣ ؛ ابن عرفة / الحدود : ٢٩١ ؛ الرافعى / فتح الغزيز : ٢٠٩/٩ ؛ النروى / روضة الطالبين : ٣/٤ ؛ المرداوى / الانصف : ٨٤/٥ ؛ البهوتى / كشاف القناع : ٣/٢٨٨ - ٢٨٩ ؛ القارى / مجلة الأحكام الشرعية (م : ١٧٤) :

فَعَنْ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ^(١) رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُتْلْتُ: يَا تَبَّانِي
الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَبْيَعُهُ . قَالَ: ((لَا تَبْيَعُ مَا لَيْسَ
عِنْدَكَ))^(٢).

ولما قدم المدينة وجدهم يتعاملون بالسلف (السلم) وهو نوع بيع ما ليس عند الإنسان
فأقر لهم عليه بعد أن نظمه لهم ، فعن ابن عباس^(٣) رضي الله عنه قال : قَدِيمَ الْبَيْعَ الْمَدِينَةَ
وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الشَّمَارِ السَّنَةِ وَالسَّتِينِ فَقَالَ : ((مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلَيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ

^(١) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد الغزى القرشي الأصي المكي (ق الفيل ١٣ - ٥٥٤ هـ) : أبو
خالد ، صحابي حليل ، وهو ابن أخي خديجية أم المؤمنين ، أسلم يوم الفتح ، وفيه الحديث يومئذ : ((من دخل
دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن)) ، صاحب النبي ﷺ قبلبعثة وبعدها ،
وكان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام ، عمر طويلاً قيل عشرين ومائة عام .
روى عنه : ابنه حزام ، وسعيد بن المسيب ، وعروة ، وغيرهم . له في كتب الحديث أربعون حديثاً . توفي
بالمدينة المنورة .

[انظر : ابن الأثير / أسد الغابة : (١١/٥٢٣-٥٢٢) ؛ ابن حجر / تقريب التهذيب : (١٧٦) ؛ الوركلي /
الأعلام : (٢/٢٦٩)].

^(٢) رواه الترمذى ، والنسائى ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأحمد .
الترمذى ، السنن : (٣٤/٣) ، كتاب البيوع (١٢) ، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك (١٩) ،
حديث (١٢٣٢) .

النسائى ، السنن : (٧٢/٢٨٩) ، كتاب البيوع ، باب التجارة (بيع ما ليس عند البائع) .
أبو داود ، السنن : (٣٤/٢٦٩-٧٦٨) ، كتاب البيوع والإجارات (١٧) ، باب في الرجل بيع ما ليس عنده
حديث (٣٥٠٣) .

ابن ماجة ، السنن : (٢٢٦/٧٣٧) ، كتاب التجارات (١٢) ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم
ي ضمن (٢٠) ، حديث (٢١٨٧) .

أحمد ، المسند : (٥/٢٢٧-٢٢٦) ، مسندة المكين ، مسندة حكيم بن حزام (٣٤) ، حديث (١٥٣١١)
(١٥٣١٢) (١٥٣١٣) . جاء في بلوغ الأمانى : " وقال الترمذى حسن صحيح ، وقد روی من
غير وجه عن حكيم " [البنا / بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى : ٤٦/١٥] .

مالك ، الموطأ : (٢/٤٩٨) ، كتاب البيوع (٣٠) ، باب العينة وما يشبهها (١٩) ، حديث (٤٥) .

^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ الْقُرْشَى الْهَاشِمِيِّ (٣ ق هـ - ٦٨ هـ) : أبو
العباس ، صحابي حليل ، وهو ابن عم رسول الله ﷺ ، دعا له الرسول ﷺ بالفهم في القرآن ، فكان يسمى
البحر ، والخبر ، لسعة علمه . قال عمر : لو أدرك ابن عباس أستاننا ما عَشَرَهَ مِنَ الْأَحَدِ . وهو أحد المكترين من
الصحابه في رواية الحديث ، وأحد العادلة من فقهاء الصحابة . مات بالطائف .

[انظر : ابن حجر / الإصابة : (٢/٣٣٤-٣٣٥) ؛ ابن الأثير / أسد الغابة : (٣/١٨٦-١٩٠) ؛ ابن حجر /
تقريب التهذيب : (٣٠٩)].

مَعْلُومٍ وَوَزْنٌ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ)^(١). فقد اعتبر العرف أولاً ثم صار بعد إقراره تشريعياً عاماً تبعاً لعموم رسالته .

وبذلك يكون رسول الله ﷺ قد حدد لنا نوع العرف الذي يعتبر أساساً للتشريع ، وهو أن ما تعوده الناس مما ليس فيه حكم مقرر ، فإذا كانت فيه مصلحة راجحة لا غنى للناس عنها ، أو يدفع عنهم مفسدة كبيرة ولا يخل بالمجتمع ، ولا يعارض مبادئ الشريعة ، فيقر ويعمل به فيصير شريعة واجبة الإتباع ما دام يتحقق ذلك ، وإذا كان غير هذا الغي وأهدر ولا فرق في ذلك بين عرف عام شامل لجميع البلدان أو عرف خاص ببلد معين .

وجاء أصحاب رسول الله ﷺ من بعده فأكملوا بقاء اعتبار العرف الصالح فيما يجري بين الناس فيما لا يتنافى مع مبادئ الإسلام ورفضوا منه ما يخالف تعاليمه .

وعلى هذا المنهج سار الفقهاء المختهدون ومن بعدهم ، ولبناء الأحكام الفقهية على العرف أمثلة كثيرة تفوق الحصر ، منها : الموالاة بين الإيجاب والقبول ، لأن الفصل بين الإيجاب والقبول يعد قرينة تدل على الإعراض عن العقد ، وأساس التفرقة بين ما يعد إقبالاً على العقد أو إعراضه عنه هو العرف .

ومنها : التأخير الذي يمنع المشتري من الرد بالعيوب ، فلو اشتري شخص سلعة فوجده بها عيباً ولم يردها على الفور بل بعد مدة من الزمن ، فهل يحق للبائع عدم الرد ؟ إن المرجع ذلك للعرف بحسب المدة التي أخر فيها المشتري المبيع وحسب نوع المبيع وإمكان حصول ضرر فيه في تلك المدة وغير ذلك من الاعتبارات^(٢) .

ومن أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالعرف :

١— " العادة محكمة "^(٣) : أي أن العرف يجعل حاكماً في إثبات الأحكام الشرعية والالتزامات بين الناس على وفقه ، ويلزمهم به قضاء .

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، والله نظر لمسلم .

مسلم ، الصحيح : ١٢٢٦ / ٣ - ١٢٢٧ ، كتاب المسافة (٢٢) ، باب السلم (٢٥) ، حدیث

(٤) ١٦٠٤ / ١٢٧

البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ١٨١ / ٥ ، كتاب السلم (٣٥) ، باب السلم في كيل معلوم (١) ، حدیث (٥) ٢٢٣٩ .

(٣) انظر : السيوطي / الأشيه والنظائر : ٩٠ : ٩٨ ؛ الزركشي / المثور في القواعد : ٣٩١ / ٢ ؛ ابن تيميه / القواعد النورانية : ٨٠ .

(٤) ابن نجيم / الأشيه والنظائر : ٩٣ ؛ مجلة الأحكام العدلية (م : ٤٣ / ١) : ٤٠ ؛ السيوطي / الأشيه والنظائر : ٨٩ .

٢—"الحقيقة تترك بدلالة العادة"^(١) : والمراد بالحقيقة هنا المعنى الأصلي للفظ في مقابل المعنى المجازي .

أي أن ألفاظ الناس في أقوالهم وتصرفاتهم تحمل على معانيها المتعارفة بينهم ، لا على معانيها الحقيقة في أصل اللغة .

٣—"استعمال الناس حجة يجب العمل بها"^(٢) : وهذه القاعدة بمعنى قاعدة العادة محكمة ، وهي شاملة للعرف القولي والعملي ، فعادة الناس إذا لم تكن مخالفة للشرع ، فهي حجة ودليل يجب العمل بها ؛ لأن العادة محكمة .

٤—المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً^(٣) : أي أن ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم هو قائم مقام الشرط في الالتزام والتقييد ، وإن لم يذكر صراحة ، ما لم يكن مخالفًا للأصول الشرعية وقواعدها . فتوابع العقود التي لا تذكر صراحة فيها ، تحمل على عادة كل بلد ، فمن اشتري سيارة دخل فيها عدتها ومفاتها وعجلها الاحتياطي بدون ذكر في العقد ؛ لأن العرف يدل على ذلك . إلا إذا نص في العقد على خلاف ذلك ، فالعقد شرعة المتعاقدين .

٥—"التعيين بالعرف كالتعيين بالنص"^(٤) : أي أن العرف العملي يعتبر مرجعاً للأحكام ودليلًا شرعاً عليها عند عدم وجود النص ، فيجب العمل به ما لم يكن هذا العرف مخالفًا للأصول الشرعية وقواعدها . فمن استأجر سيارة للحمل ، فإن له تحميمها النوع والقدر المتعارف عليه ، بما لا يسبب ضرر منه عليها .

٦—"لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"^(٥) : أي أن ما كان من الأحكام الشرعية مبنياً على عرف الناس وعادتهم يتغير باختلاف عادة الناس من زمان لزمان ، فالأحكام الاجتهادية المبنية على المصلحة أو على القياس أو على العرف والعادة هي التي تتبدل بتبدل الزمان ، ولا يدخل في هذه القاعدة الأحكام النصية .

(١) مجلة الأحكام العدلية (م: ٤٠) : ٤٣/١؛ السيوطي / الأشباء والنظائر : ٩٣ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية (م: ٣٧) : ٤١/١؛ البرنو / الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : ٢٩٢ .

(٣) انظر : ابن نحيم / الأشباء والنظائر : ٩٩ ؛ مجلة الأحكام العدلية (م: ٤٣) : ٤٦/١؛ السيوطي / الأشباء والنظائر : ٩٦ ؛ البرنو / الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : ٣٠٦-٣٠٧ .

(٤) مجلة الأحكام العدلية (م: ٤٥) : ٤٦/١؛ البرنو / الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : ٣٠٦-٣٠٧ .

(٥) مجلة الأحكام العدلية (م: ٣٩) : ٤٣/١؛ البرنو / الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : ٣١٠-٣١٣ .

ومن أمثلة الأحكام التي تغيرت لتغير العادات وتبدل المصالح وتطور الزمن : إنشاء المدارس ومراحل التعليم المختلفة ، والجامعات بأنواعها ونظمها المختلفة ، وكذلك إنشاء المستشفيات والوزارات المتخصصة ، والمحاكم على درجات مختلفة .

المطلب الثالث — الوفاء بالعقود .

الأصل في العقود أنه يجب الوفاء بها إلا ما قام دليل على منعه امتنالا لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾^(١) ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾^(٢) .

فكل ما يصدق عليه أنه عقد فهو واجب الوفاء بمقتضى نص القرآن الكريم ، لكن هذا الحكم ليس عاما في كل العقود وذلك لتنوع العقود بحسب اللزوم وعدمه إلى عقود لازمة يجب الوفاء بها ، وعقود جائزة يستحب الوفاء بها لأنها من المعروف الذي ندب إليه الشارع^(٣) .

يقول ابن تيمية : إن العقود إنما وجب الوفاء بها لإيجاب الشارع الوفاء بها مطلقا إلا ما خصه الدليل . على أن الوفاء بها من الواجبات التي اتفقت عليها الملل ، بل والعقلاء جميعهم ، وأدخلتها في الواجبات العقلية من يقول بالوجوب العقلي .

والأصل في العقود رضا المتعاقدين و نتيجتها ما أو جاه على نفسيهما بالتعاقد^(٤) . فعقد الإنسان وتعهده الذي باشره بإرادته الحرة ملزم له بنتائجها ، ومقيد لإراداته بإرادته ، وهذا الإلزام معناه تمام الاحترام لحرية العاقد ، وللح حقوق الناشئة بعده لغيره ، كي تتولى الثقة والاطمئنان إلى نتائج التعامل الاقتصادي ، ويعلم الإنسان كيف يبني تصرفه^(٥) .



(١) سورة المائدة : آية ١ .

(٢) سورة الإسراء : آية ٣٤ .

(٣) انظر الفصل الرابع — أقسام العقود بالنظر إلى اللزوم وعدمه ، ص : ٢٤٤ وما بعدها .

(٤) الفتاوي الكبرى (بتصرف) : ٤٨٥/٣ .

(٥) انظر : الزرقا / المدخل الفقهي العام : ٤٦٨/١ .

الفصل الثاني التعریف بالعقد

ويتتم هذه الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : تعریف العقد لغة واصطلاحاً .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعریف العقد لغة .

المطلب الثاني : تعریف العقد اصطلاحاً .

المبحث الثاني : الفرق بين العقد والتصرف ، والعقد والانتزاع .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعریف التصرف والفرق بينه وبين العقد .

المطلب الثاني : تعریف الانتزاع والفرق بينه وبين العقد .

المطلب الثالث : العلاقة بين العقد والتصرف والانتزاع .

المبحث الأول — تعریف العقد لغة واصطلاحاً .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول — تعریف العقد لغة :

العقد نقىض الحال ، ومعقد الشيء موضع عقده ، والعقد لغة الكلمة تطلق ويراد بها عدة معانٍ منها : الربط ، والشد ، والجمع بين الشيئين ، ويراد بها أيضاً إحكام الشيء وقويته ووجوبه وضمان لزومه ، فعقد كل شيء إحكامه وإبرامه ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحَ حَتَّى يَلْعَلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾^(١) ، فسمى عقد النكاح عقدة لأنّه يربط بين الزوجين^(٢) .

ومن معانيه أيضاً الضمان والعهد ، ويجمع على عقود ومنه قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(٣) . قيل هي : العهود ، وقيل هي : الفرائض التي ألزموها^(٤) . والربط يتضمن تلك المعانٍ ويجمعها وهو المعنى الأصلي لكلمة (عقد) كما يظهر من بيان أهل اللغة يقال : عقدت الجبل عقداً فانعقد أي شدته وقويته ، أو جمعت بين طرفيه قویت الاتصال بينهما وأحکمته بالعقد عليه .

وستعمل الكلمة (عقد) في لسان العرب للربط المعنوي بين كلامين يتلزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه كعقد البيع والنكاح ، كما استعملت في كل ما يعقده العائد فينشئ به التزاماً كعقد العهد واليمين ، واستعماله في الربط المعنوي يفيد أنه قوى التوثيق واللزوم^(٥) ، يقال : عهدت إلى فلان في كذا وكذا وتأويله : ألزمته ذلك ، فإذا قلت عادت أو عقدت عليه فتأويله : أنك أزمته ذلك باستثناء ، وأيضاً يقال عقد اليمين يعقدها عقداً

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٥ .

(٢) انظر : أنس وآخرون / المعجم الوسيط : ٦١٤ / ٢ ، الرازي / التفسير الكبير ومفاتيح الغيب : ١٤٥ / ٦ ، القرطبي / الجامع لأحكام القرآن : ١٩٢ / ٣ .

(٣) سورة المائدة : آية ١ .

(٤) انظر : ابن منظور / لسان العرب : ٢٩٧ / ٣ .

(٥) انظر : (م : عقد) : الفيروز آبادي / القاموس الخيط : ٣١٥ / ١ ؛ الفيرومي / المصباح المنير : ١٦٠ ، أنس وآخرون / المعجم الوسيط : ٦١٣ / ٢ ؛ ابن منظور / لسان العرب : ٢٩٦ / ٣ — ٢٩٧ ، الجوهري / الصحاح : ٢٧ / ٢ — ٢٨ ، النروي / قلنيب الأسماء واللغات : من القسم الثاني : ٥١٠ / ٣ .

وعلدها : أكدها ^(١) ومنه قوله تعالى : ﴿لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ ^(٢).

وإذا فالعقد لغة هو الربط الشامل للمعنى الحسني والمعنوي ، ويشمل كل ما فيه معنى الربط أو التوثيق أو اللزوم من جانب واحد أو من جانبيين عملاً كان أو تركاً .

المطلب الثاني – تعریف العقد اصطلاحاً :

إن المُتَبَعُ لأقوال الفقهاء عند كلامهم عن العقود يجد أن مدلول العقد في اصطلاح الفقهاء لا يبعد عن معناه اللغوي وإن كان أخص منه ، فهو عندهم يدور حول معينين أحدهما عام والآخر خاص ، وفيما يلي تفصيل القول في ذلك .

أولاً . المعنى العام للعقد :

ينظر بعض الفقهاء إلى العقد نظرة عامة فيشمل عندهم كل التزام تعهد الإنسان الوفاء به وترتب عليه حكم شرعي ، وهذا يشمل الالتزام من طرفين متقابلين كما في البيع والإجارة والنكاح وغيرها من العقود ، والالتزام من طرف واحد ، أي الالتزام الذي تم بإرادة منفردة لا تقابلها التزامات من الطرف الآخر ، كاليمين ، والنذر ، والطلاق ، والإبراء ، والهبة ، والمهدية ، والصدقة ، وأيضاً الالتزام بحكم ديني كأداء الواجبات وترك المحظورات ^(٣) . وبهذا المعنى فسر المفسرون قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوفُوا بِالْعَهْدِ﴾ ^(٤) .

(١) انظر : ابن منظور / لسان العرب : ٢٩٦ / ٣ - ٢٩٧ .

(٢) سورة المائدة : آية ٨٩ .

(٣) انظر : الجصاص / أحكام القرآن : ٢٩٤ / ٢ .

(٤) سورة المائدة : آية ١ .

اختلاف المفسرون في العقود التي أمر الله الوفاء بها في هذه الآية على أقوال :
الأول : ما عقد الله على العباد من الأحكام والتکاليف الدينية ، وما يعدهونه بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به أو يحسن دينا .

الثاني : العقود التي يتعاقدها الناس بينهم ، ويعقدوها المرء على نفسه كعقد البيع وعقد النكاح وعقد اليمين .

الثالث : العقود التي كانت تؤخذ في الجاهلية على النصرة والمؤازرة .

الرابع : ما عقد الله على العباد مما أحل لهم وحرم عليهم وألزمهم فرضه وبين لهم حدوده .

الخامس : عقد النكاح والشركة واليمين والعهد والخلف وزاد بعضهم البيع وقل غير ذلك .

ورجح المفسرون القول الأول ، وهو أولى الأقوال ، فالمدلول العام للعقد هو المراد في هذه الآية الكريمة .

وفي ذلك يقول ابن العربي^(١): "ربط العقد تارة يكون مع الله ، وتارة يكون مع الآدمي ، وتارة يكون بالقول ، وتارة يكون بالفعل"^(٢). وجاء في الأشباه والنظائر ما يؤيد هذا المعنى ، فجاء في القسم الثالث من أقسام العقود أن العقود من حيث افتقارها للإيجاب والقبول أو عدمه خمسة أقسام : منها : مالا يفتقر إلى الإيجاب والقبول لفظاً كالمدية ، والصدقة ، والهبة .

ومنها : ما يفتقر إلى الإيجاب والقبول لفظاً ، كالبيع والصرف والسلم .
ومنها : ما يفتقر إلى الإيجاب لفظاً ، ولا يفتقر إلى القبول لفظاً بل يكفي الفعل ، كالوكالة ، والوديعة ، والعارية .

ومنها : مالا يفتقر إليه أصلاً بل شرطه عدم الرد كالوقف ونحوه
ومنها : ما لا يرتد بالرد ، كالضمان ، والإبراء^(٣).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية من ضمن العقود التي أوردها : العتق وعقد الولاء
والطاعة والنذر واليمين بل أنه أطلق العقد على المعاهدات بين المسلمين والكافر^(٤).

= قال القرطي – رحمه الله – مؤيداً لهذا القول : " وهذا كله راجع إلى القول بالعموم وهو الصحيح في
الباب " [الجامع لأحكام القرآن : ٣٣/٦ ، وانظر : القرطي / الجامع لأحكام القرآن : ٣٢/٦ – ٣٣
الرازي / التفسير الكبير : ١٢٥/٦ – ١٢٦ ؛ ابن العربي / أحكام القرآن : ٥٢٥/٢ ؛ الطبراني / جامع البيان
عن تأويل آي القرآن : ٤٧/٦ – ٤٩ ؛ الألوسي / روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع الشفائي :
٤٨/٦].

(١) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المعروف بابن العربي الأندلسي . شبيلي (٤٦٨ – ٥٤٣) : أبو بكر ،
من كبار علماء المالكية ، محدث ، فقيه ، مجتهد ، أصولي ، أديب . أحد عن الطرطوشى والإمام الغزالى وأحد
عن القاضى عياض وغيره .
من تصانيفه : (عاشه الأحوذى شرح الترمذى) ، و(أحكام القرآن) ، و(المحصل في علم الأصول) ،
و(مشكل الكتاب والسنّة) .

[انظر : الذهبي / سير أعلام النبلاء : (٢٠٤-١٩٧/٢٠) ؛ مخلوف / شجرة التور الزكية : (١٣٨-١٣٦/١٤٣) ؛
ابن فرحون / الديباج المذهب : (٢٥٢-٢٥٦) ؛ كحالة / معجم المؤلفين : (٢٤٢-٢٤٣/١٠)] .

(٢) أحكام القرآن : ٥٢٦/٢ .

(٣) انظر : السيوطي : ٢٧٨ – ٢٧٩ .

(٤) انظر : القواعد التورانية : ٧٣ ؛ نظرية العقد : ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٢ ، ٦٠ ، ٢١ .

وَقَسْمٌ أَبْنَ رَجْبٍ^(١) رَحْمَهُ اللَّهُ عَقُودٌ إِلَى قَسْمَيْنِ : الْأَوَّلُ عَقُودُ الْمَاعَذَاتِ الْخَضْتَةِ^(٢)
كَالْبَيْعِ ، وَالثَّانِي : عَقُودٌ لَا مَاعَذَةً فِيهَا ، وَهِيَ عَقُودُ التَّبَرِعَاتِ^(٣) ، كَالصَّدَقَةِ وَالْمَبَةِ
وَالْمَدِيَةِ^(٤) .

وَمَا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْعَقْدَ بِمَدْلُولِهِ الْعَامِ عِنْ الْفَقَهَاءِ يُقْصَدُ بِهِ التَّوْثِيقُ وَاللَّزُومُ ، فَهُوَ
يَشْمَلُ جَمِيعَ الْاِلْتَرَامَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، وَلَذَا يَطْلُقُ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ
عَلَى الطَّلاقِ وَالْعُقْدِ وَالنَّذْرِ وَالتَّبَرِعِ مَسْمَى الْعَقْدِ ؟ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْلَّزُومِ .

^(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْخَسْنَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبْنِ الْبَرَكَاتِ مُسَعُودِ الْبَغْدَادِيِّ الدَّمْشِقِيِّ الْخَبْلِيِّ ، الشَّهِيرُ بِلِبْنِ
رَجْبٍ (٧٠٦ - ٧٩٥ هـ) : أَبُو الْفَرَجِ ، زَيْنُ الدِّينِ ، وَجَمَالُ الدِّينِ أَيْضًا . مِنْ كَبَارِ الْفَقَهَاءِ الْخَنَابِلَةِ ، وَلَدَ
بَيْغَدَادِ ، وَتَوَفَّى بِدَمْشِقَ . كَانَ مُحَدِّثًا ، حَافِظًا ، فَقِيهًا ، أَصْوَلِيًّا ، وَمُورِّحًا . قَدِمَ إِلَى دَمْشِقَ مَعَ وَالَّذِي فَسَمِعَ مَعَهُ
مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاؤِدَ الْعَطَّارِ وَغَيْرَهُمَا . وَعَصَرُ مِنْ أَبْنَى الْفَتْحِ الْمِيدُومِيِّ ، وَأَبْنَى الْحَرَمِ الْقَلَانِسِيِّ
وَغَيْرَهُمَا . وَأَكْثَرُ مِنْ الْمَسْمُوعِ وَأَكْثَرُ مِنْ الْاِشْتَغَالِ حَتَّى أَتَقَنَ فِنَ الْحَدِيثِ وَصَارَ أَعْرَفُ أَهْلِ عَصْرِهِ بِالْعُلُلِ،
وَتَتَبعُ الْطَّرِيقَ . تَخْرُجَ بِهِ غَالِبُ أَصْحَابِهِ الْخَنَابِلَةِ .

مِنْ تَصَانِيفِهِ : (شَرْحُ سِنَنِ التَّرمِذِيِّ) وَمَعْهُ (شَرْحُ الْعُلُلِ) ، وَ(شَرْحُ قَطْعَةِ مِنْ الْبَخَارِيِّ) ، وَ(ذِيلُ الْطَّبَقَاتِ
لِلْخَنَابِلَةِ) ؛ وَ(تَقْرِيرُ الْقَرَاعِدِ وَتَحْرِيرُ الْفَوَائِدِ) الْمَشْهُورُ بِقَوَاعِدِ أَبْنِ رَجْبٍ وَأَحَادِثِهِ ، وَ(جَامِعُ الْعِلُومِ وَالْحَكَمِ)
وَهُوَ شَرْحُ الْأَرْبَعِينِ النُّورِيَّةِ . [انْظُرْ : أَبْنَ حَمْرَ / الْدُّرُرُ الْكَامِنَةُ : (١٩٥/٢) ؛ أَبْنَ الْعَمَادُ / شَذَرَاتُ الْذَّهَبِ
: (٣٣٩/٦) ؛ كَحَالَةُ / مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ : (٥/١١٨)]

^(٢) عَقُودُ الْمَاعَذَاتِ هِيَ : كُلُّ عَقْدٍ مُحْتَرِّ على بَدْلٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ . وَتُسَمَّى أَيْضًا عَقُودُ الْمَبَدَّلَاتِ الْمَالِيَّةِ [انْظُرْ :
الْدُّسُوقِيُّ / حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ : (٣/٢) ؛ الزَّرْقَا / الْمَدْخُلُ الْفَقَهِيُّ الْعَامُ : (١/٥٧٨) .
وَانْظُرْ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ صَ : ٣٦٩ .

وَالْمَاعَذَةُ الْخَضْتَةُ هِيَ : مَا يَفْسُدُ فِيهَا الْعَقْدُ بِفَسَادِ الْعُوْضِ ، وَيَكُونُ الْمَالُ مَقْصُودًا فِيهَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ . وَغَمْرُ
الْخَضْتَةِ هِيَ : مَا لَا يَفْسُدُ فِيهَا الْعَقْدُ بِفَسَادِ الْعُوْضِ ، وَلَا يَكُونُ الْمَالُ فِيهَا مَقْصُودًا مِنَ الْجَانِبَيْنِ . فَالْعَقْدُ الْوَاحِدُ
قَدْ يَكُونُ مَاعَذَةً بِالنِّسْبَةِ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَتَبِرِعًا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُتَعَاقِدِ الْآخَرِ ، كَالْكَفَالَةِ إِنَّمَا يَعْدُ مَاعَذَةً بِالنِّسْبَةِ
لِلْدَّائِنِ الْمَكْفُولِ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ الْكَفَالَةَ فِي مَقْابِلِ الدِّينِ الَّذِي لَهُ ، وَهِيَ بِالنِّسْبَةِ لِلْكَفِيلِ تَبَرِعٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ أَحْرَا
عَلَى كَفَالَتِهِ إِذْ يَكُونُ قَدْ تَزَمَّنَ مَقْابِلُهُ . [انْظُرْ : الزَّرْكَشِيُّ / الْمُشَوَّرُ فِي الْقَوَاعِدِ : (٢/٤٠٣، ٣/٤٠٣-١٨٥) .]

[١٨٦]

^(٣) عَقُودُ التَّبَرِعَاتِ : هِيَ الَّتِي تَقْرُمُ عَلَى أَسَاسِ الْمِنْحَةِ أَوِ الْمَعْوِنَةِ مِنْ أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ لِلآخرِ فَلَا يَأْخُذُ فِيهَا الْمُتَعَاقِدُ
مَقْابِلًا لِمَا أَعْطَاهُ ، وَلَا يَعْطِي فِيهَا الْمُتَعَاقِدُ الْآخَرِ مَقْابِلًا لِمَا أَخْذَهُ . [انْظُرْ : الزَّرْقَا / الْمَدْخُلُ الْفَقَهِيُّ الْعَامُ :
١/٥٧٩] .

وَانْظُرْ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ صَ : ٣٧٠ .

^(٤) انْظُرْ : أَبْنَ رَجْبٍ / الْقَوَاعِدُ فِي الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ (قَ : ٥١ وَ ٥٢) : (٧١ - ٧٨) ؛ أَبْنَ قَدَّامَةَ / الْمَغْفِيُّ عَلَى
مُختَصِّ الْخَرْقِيِّ : (٤/٥-٦) فَقَدْ جَاءَ فِيهِ مَا يَفِيدُ اسْتِخْدَامَ الْفَقَهَاءِ لِلْعَقْدِ بِمَدْلُولِهِ الْعَامِ فِي مَعْرِضِ الْحَدِيثِ عَنْ بَيْعِ
الْمَعَاطِةِ .

وهذا المعنى العام للعقد هو المستعمل عند الفقهاء عند بيانهم الأحكام العامة للعقود وتفصيلهم لقواعدها الأساسية^(١).
بقي أن أشير إلى أن العقد بهذا المعنى مطابق لمعناه اللغوي.

ثانياً . المعنى الخاص للعقد :

عرف الفقهاء العقد بدلوله الخاص بتعريفات كثيرة متقاربة في اللفظ والمعنى يجمعها تعريفه بأنه : ربط إيجاب بقبول أو ما يقوم مقامهما على وجه مشروع^(٢).

شرح التعريف :

أ. محتذرات التعريف :

الربط : جنس في التعريف ، يشمل كل ربط سواء أكان حسياً أم معنوياً ، مشروع أم غير مشروع .

إيجاب بقبول : قيد في التعريف ، خرج به الربط الحسي ، وأيضاً كل تصرف تستقل بإنشائه إرادة منفردة كالطلاق والعتاق والوقف والإبراء والنذر واليمين وغير ذلك من تصرفات الإرادة المنفردة .

أو ما يقوم مقامهما : يدخل بهذا القيد ، ما يقوم مقام اللفظ في التعبير عن إرادة العاقدين كالتعاطي ، والإشارة ، والكتابة وغيرها من وسائل التعبير عن الإرادة ؛ لأن إظهار إرادة العاقد يتحقق بالتعبير عنهم بالكلام أو ما يقوم مقامه . على خلاف بين الفقهاء في مدى صلاحية هذه الوسائل في التعبير عن الإرادة^(٣) .

على وجه مشروع : قيد آخر في التعريف خرج به ربط الإيجاب بالقبول على وجه غير مشروع ، كعقد البيع إذا صدر من غير أهله كمن باع ملك غيره .

(١) انظر : ابن عابدين / حاشية رد المخاتر على الدر المختار : ٥/٢٤٠ ؛ القرافي / الفروق (ف: ٢٠٩) : ٤/١٣ ؛ الزركشي / المنثور في القواعد : ٢/٣٩٧ - ٣٩٨ .

(٢) انظر : ابن نحيم / البحر الرائق : ٥/٢٨٣ ؛ ابن الهمام / فتح القدير : ٣/١٨٩ ؛ البابري / العنایة على المدایة : ٦/٢٤٨ ؛ البخاري / التوضیح على التفییح : ٢/١٢٣ ؛ منلا حسرو / هرآة الأصول شرح مرقة الوصول : ٢/٣٨٩ ؛ مجلة الأحكام العدلية (م: ١٠٣) : ١/٩١ ، (م: ١٠٤) : ١/٩٢ ؛ الدسوقي / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣/٥٥ ؛ الجرجاني / التعريفات : ٦٦١ ؛ الخفیف / أحكام المعاملات الشرعیة : ١٧٠ .

(٣) انظر من هذا البحث ، ص : ٥٩ - ٦٣ .

ويثبت بهذا القيد الأثر المترتب على العقد ؛ لأنه متى تم العقد صحيحًا مستوفياً أركانه وشروطه الشرعية فإنه يترتب عليه ثبوت الأثر المقرر له شرعاً ، كملك الرقبة في البيع وملك المنفعة في الإجارة وملك المتعة في النكاح وغيرها^(١).

إذا ثبّوت أثر العقد مترتب على ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع .

بـ . شرح المفردات :

ربط : الربط الشد والتوثيق^(٢) ، وهو وصف قائم بكل من العاقدين يترتب عليه ارتباط الإيجاب بالقبول .

إيجاب بقبول :

الإيجاب لغة : الالتزام والإثبات^(٣) .

الإيجاب شرعاً :

أولاً — عند الحنفية^(٤) : أول كلام يصدر من أحد العاقدين معتبراً عن إرادته من أجل إنشاء التصرف . وسيجيّب إثبات الموجب بإيجابه للعقد الآخر حق القبول .

ثانياً — عند جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية والحنابلة^(٥) : ما دلّ على التمليل ونحوه ، كقول البائع^(٦) : بعلك أو ملكتك ، فهذا يعتبر إيجاباً وإن صدر ثانياً ؛ لأنّه صدر من المالك صاحب العين .

القبول لغة : التصديق والتلقى والأخذ^(٧) .

(١) انظر : التفتازاني / التلويح على التوضيح : ١٢٣/٢ ؛ البخاري / التوضيح على التسقّيف : ١٢٣/٢ .

(٢) انظر (م : ربط) : الفيرومي / المصباح المنير : ٨٢ ؛ الرازبي / مختار الصحاح : ٩٧ .

(٣) انظر : (م : وجب) : الفيرومي / المصباح المنير : ٢٤٨ .

(٤) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٢٨٣/٥ ؛ ابن الهمام / فتح القيدير : ٢٤٨/٦ ؛ ابن عابدين / حاشية ابن عابدين : ٤/٥٠٦ ؛ مجلة الأحكام العدلية (م : ١٠١) : ٩٠/١ .

(٥) انظر : الدسوقي / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣/٣ ؛ عليش / شرح منح الجليل : ٤٦٣/٢ ؛ المخلي / شرح المخلي على المهاجر : ١٥٣/٢ ؛ الشريبي / معنى الحاج : ٣/٢ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصو الخرقى : ٢/٤ ؛ البهوي / شرح منتهى الارادات : ١٤٠/٢ ؛ ابن قدامة / الكافي في فقه أحمد : ٣/٢ .

(٦) ومن في حكمه كالمحجر وغيره .

(٧) انظر : (م : قبل) : الفيرومي / المصباح المنير : ١٨٦ .

القبول شرعاً :

أولاً — عند الحنفية ^(١) : ثانٍ كلام يصدر من العاقد الآخر بعد الإيجاب مُعبّراً عن رضاه على إتمام العقد . وسمى قبولاً لأنه يقع جواباً للأول ، وبه يتم العقد . وإذا فالمعتبر عند الحنفية أن الإيجاب ما صدر أولاً والقبول ما صدر ثانياً سواء أصدر من المالك أم من المملك .

ثانياً — عند جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية والحنابلة ^(٢) : مادل على التمكّن ونحوه ، كقول المشتري يعني أو ملكني ونحوه ، فهذا يعتبر قبولاً وإن صدر أولاً ؛ لأنّه صدر من طالب التمكّن .

إذا فالمعتبر عند جمهور الفقهاء صدور الإيجاب من المالك والقبول من التمكّن ولا اعتبار لتقديم أحدهما على الآخر .

والمراد بربط الإيجاب بالقبول : أي انضمّام أحدهما إلى الآخر على وجه مشروع ، ويسمى هذا الارتباط انعقاداً ^(٣) .

وهذا الرابط اعتباري (معنوي) في نظر الشرع غایته التعبير عن رضا العاقدين ؛ لأن العاقدين وإن كانت إرادتهما متفقة إلا أن هاتين الإرادتين خفيتان ولا بد من إظهارهما وذلك يتحقق بالتعبير عنهم بالكلام أو ما يقوم مقامه . إذا فالتعبير عن الرضا المقابل لإرادة العاقدين في إنشاء العقد يسمى بالإيجاب والقبول ^(٤) .

ثالثاً . العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

إن العقد بمعناه الخاص عند الفقهاء لا يبعد عن المعنى اللغوي بل هو تقييد له وحصر لما فيه من العموم .

^(١) انظر : ابن نحيم / البحر الرائق : ٥ / ٢٨٤ ؛ ابن الحمام / فتح القدير : ٦ / ٢٤٨ ؛ ابن عابدين / حاشية رد المختار على الدر المختار : ٤ / ٥٠٦ ؛ مجلة الأحكام (م : ١٠١ - ٩٠) : ١ / ٩١ - ٩٠ .

^(٢) انظر : الدسوقي / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣ / ٣ ؛ عليش / شرح منح الجليل : ٢ / ٤٦٣ ؛ الحلبي / شرح الحلبي على المنهاج : ٢ / ١٥٣ ؛ الشريبي / معنى المختار : ٢ / ٣ ؛ ابن قدامة / المغني على مختص المحرقي : ٤ / ٢ ؛ البهوري / شرح متنهاي الإرادات : ٢ / ١٤٠ ؛ ابن قدامة / الكافي في فقه أحد : ٢ / ٣ .

^(٣) الانعقاد هو : " ارتباط أجزاء التصرف شرعاً " [البحاري / التوضيح على التسقّح : ٢ / ١٢٣] .

^(٤) انظر : ابن نحيم / البحر الرائق : ٥ / ٢٨٣ ؛ ابن الحمام / فتح القدير : ٦ / ٢٤٩ - ٢٤٨ ؛ الزرقا / المدخل الفقهي العام : ٢ / ٢٩٢ ؛ بدران / الشريعة الإسلامية : ٣٦٤ .

بقيت الإشارة إلى أن العقد بمعناه الخاص هو المراد عند إطلاق كلمة عقد وهو كذلك
المتباذر إلى الذهن .



المبحث الثاني — الفرق بين العقد والتصرف والعقد والالتزام .

إن بيان وجه الفرق بين العقد والتصرف والعقد والالتزام يستلزم أولاً تعريفاً موجزاً لكل من التصرف والالتزام ، ومن ثم نستخلص العلاقة القائمة بين هذه المصطلحات الثلاثة .

وبيان ذلك كما يلي :

المطلب الأول — تعريف التصرف والفرق بينه وبين العقد .

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول . تعريف التصرف لغة واصطلاحاً :

أ . التصرف لغة :

التقليل في الأمور والسعى في طلب الكسب ^(١) .

ب . التصرف في اصطلاح الفقهاء :

المستفاد من كلام الفقهاء أن التصرف هو : ما يصدر عن الشخص بإرادته ويرتّب عليه الشرع أحکاماً مختلفة ^(٢) .

وهذا يشمل جميع أنواع التصرفات الفعلية والقولية ^(٣) ، سواء أكانت تلك التصرفات

(١) انظر : (م : صرف) : الفيومي / المصباح المنير : ١٢٩ ؛ الزمخشري / أساس البلاغة : ٣٥٣ .

(٢) الموسوعة الفقهية التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت : ٧١/١٢ .

وانظر : أبا زهرة / الملكية ونظرية العقد : ٢٠١ ؛ الزرقا / المدخل الفقهي العام : ٢٨٨/١ .

(٣) التصرف الفعلي هو : ما كان قرامة عملاً غير لساني ؛ كإحراز المباحثات ، والغضب ، والإتلاف ، واستلام المبيع ، وقبض الدين .

وأما التصرف القولي فنوعان : الأول : التصرف القولي العقدي ، وهو الذي يتكون من قولين من جانبين يرتبطان ، أي ما يكون فيه اتفاق بين إرادتين ، كالبيع ، والإجارة ، والشركة ، وغيرهم .

الثاني : تصرف قولي غير عقدي ، وتحته نوعان : أحدهما : نوع يتضمن إرادة إنشائية وعزيمة مبرمة من صاحبه على إنشاء حق أو إيهانه أو إسقاطه ، كالوقف والطلاق والإعتاق والإبراء والتنازل عن حق الشفعة .

وهذا النوع من التصرف القولي يسمى عقداً على المعنى العام للعقد . وثانيهما : لا يتضمن إرادة منصبة على إنشاء المحقق أو إسقاطها لكنه أقوال تترتب عليها آثار شرعية ، كالدعوى فإنما طلب حق أمام القضاء ، وكالإقرار والإنكار والخلف على نفي دعوى الخصم . وهذا النوع تصرف قولي محض ليس فيه أي شبه عقدي .

[انظر : الزرقا / المدخل الفقهي العام : ١/٢٨٩ - ٢٩٠] .

عبدات كالصلوة والزكاة والصوم والحج أم غيرها من تمليلات^(١) ومعاوضات كالبيع والإجارة والنكاح ، أم من تبرعات كالوقف والهبة والهدية والصدقة ، أم تقيدات^(٢) كالحجر والرجعة وعزل الوكيل ، أم التزامات كالضمان والكفالة والحوالة والنذر واليمين ، أم إسقاطات^(٣) كالطلاق والخلع والإبراء عن الدين ، أم إثباتات كالإقرار والشهادة واليمين والرهن ، أم اعتداءات على حقوق الغير المالية وغيرها كالغصب والسرقة ، أم جنایات على النفس والأموال أيضاً^(٤).

الفرع الثاني . الفرق بين العقد والتصرف :

ما تقدم يتبيّن أن التصرف يشمل العقد بدلوله الخاص وغيره من التصرفات التي ليست بعقد ، وعليه فالعقد نوع من أنواع التصرف ، فكل عقد تصرف وليس كل تصرف عقداً .

(١) الملك لغة : الملكُ والمُلْكُ والمِلْكُ احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف بانفراد .

اصطلاحاً : اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الملك مع كونها مترابطة في معناها مضمونها واحد ، منها ما جاء في فتح القدير بأنه : "قدرة يتبناها الشارع ابتداء على التصرف ، إلا لمانع" . وهذا التعريف للملك على أساس ذكر غايته والمقصد الأصلي الذي شرع من أجله .

[انظر (م : ملك) : ابن منظور / لسان العرب : ٤٩١/١٠ — ٤٩٥ ؛ الفيومي / المصباح المنير : ٢٢١ ؛ الرازى / مختار الصحاح : ٢٦٤ ؛ الأصفهانى / معجم مفردات ألفاظ القرآن : ٤٧٢ . ابن الحمام / فتح القدير : ٢٤٨/٦ . وانظر : ابن نعيم / الأشیاء والظائر : ٣٤٦ ؛ الحموي / غمز عيون البصائر شرح الأشیاء والظائر : ٤٦١/٣] .

(٢) التقيد لغة : مصدر قيد ، وقيدته تقيداً جعلت القيد في رجله ، ومنه تقيد الأنفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس . وفي اصطلاح الفقهاء يستعمل في مقابل الإطلاق ، لذا يطلقون على منع الشخص من التصرف تقيد ، كالحجر على الشخص عن التصرف بسبب الجنون أو العته أو السفة أو الصغر . [انظر : (م : قيد) : الفيومي / المصباح المنير : ١٩٩ ؛ موسى / الأموال ونظرية العقد : ٤٦٤ ؛ بدران / الشريعة الإسلامية : تاريخها ونظرية الملكية والعقود : ٤٩٢] .

(٣) الإسقاط لغة : الوقوع والإلقاء ، وسقوط الدين معه : سقط طلبه .

واصطلاحاً : إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق . وتسقط بذلك المطالبة به ، لأن الساقط ينتهي ويتألاشى ولا ينتقل . [انظر : (م : سقط) : الفيومي / المصباح المنير : ١٠٦ ؛ الموصلى / الاختيار لتعليق المختار : ١٢١/٣ ، ١٧/٤ ؛ القرافي / الدخيرة : ١٥٩/١ ؛ الشيرازي / المذهب : ٤٤٨/١ ، ٤٥٢ ؛ البهوي / شرح منتهى الإرادات : ١٢١/٣] .

(٤) انظر : الزرقا / المدخل الفقهي العام : ٢٨٩/١ — ٢٩١ ؛ بدران / الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود : ٣٦٥ — ٣٦٦ .

المطلب الثاني – تعریف الالتزام والفرق بينه وبين العقد .

ويشتمل على فرعین :

الفرع الأول . تعریف الالتزام لغة واصطلاحا :

أ . الالتزام لغة :

مصدر التزم ، والمراد إرادة شغل الذمة بشيء^(١) .

ب . الالتزام في اصطلاح الفقهاء :

يمکن تحریر مقصود الفقهاء لمدلول الالتزام بأنه : "إيجاب الإنسان على نفسه أمرًا جائزًا شرعاً"^(٢) . سواء أكان يتضمن إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إهاؤه ، وسواء أكان صادرًا من شخص واحد ، أم من شخصين^(٣) .

^(١) اللغة العربية تفرق بين معنین مصدرهما (م : لزم) .

الأول : الالتزام بمعنى الإيجاب . والثانی : الالتزام : بمعنى إرادة شغل الذمة بشيء – كما سبق – . جاء في المصباح المیر : " لزم الشيء يلزم لزوما ثبت ودام ويتعدى بالهمزة فيقال ألزمته أي أتبه وأدّمه ، ولزمه المال وجب عليه ، ولزمه الطلاق وجب حكمه وهو قطع الزوجية ، وألزمته المال والعمل وغيره فالالتزام ، ولازالت الغريم ملزمة ولزمه أيضا تعلقت به ولزمت به كذلك ، والالتزام اعتبرته فهو مُلزم ومنه يقال لما بين باب الكعبة والمحجر الأسود المُلزَم لأن الناس يعتقدونه أي يضمونه إلى صدورهم " .

ويفرق الفقهاء أيضًا بين الالتزام والإلزام وقد تعرضوا لذلك في تعریفهم للذمة ، والفرق واضح بينهما ، فالالتزام يأتي من الشخص نفسه فهو أمر يقرره الإنسان باختياره بخلاف الإلزام فهو يأتي من الغير .

[انظر : (م : لزم) : الزمخشري / أساس البلاغة : ٥٦٤ ؛ الرازى / مختار الصحاح : ٢٤٩ ؛ القراءى / الفروق (ف : ١٨٣) : ٢٣١/٣ ؛ المكي / فہذیب الفروق : ٢٣٧/٣ ؛ ابن عبد السلام / قواعد الأحكام : ٩٦/٢ ؛ العطار / نظرية الأجل في الالتزام : ٢٥] .

^(٢) العطار / نظرية الأجل في الالتزام : ٤١ .

^(٣) انظر : الخطاب / تحریر الكلام في مسائل الالتزام : ٦٨ ؛ الررقا / المدخل الفقهي العام : ٣٣٦/١ ؛ زیدان / المدخل لدراسة الشريعة : ٢٨٧ .

تنبيه : لم يعرض أحد من الفقهاء لتعريف الالتزام فيما اطلعت عليه من المراجع ، إلا الشیخ الخطاب من المالکیة في كتابه : (تحریر الكلام في مسائل الالتزام) وليس معنی هذا عدم معرفة الفقهاء به أو بمقتضاه في الأحكام ، غایة الأمر أنه لم يفردوا له باب أو فصل خاص به ، إلا إن معناه ظاهر من خلال استعمال الفقهاء له في سائر الأبواب الفقهية .

الفرع الثاني . الفرق بين العقد والالتزام :

من خلال استعمال الفقهاء مدلول الالتزام يتبيّن أن الالتزام عام في التصرفات الاختيارية ، وهو بهذا المعنى يكون مرادفاً للعقد بمدلوله العام ؛ لأنّه يشمل كلّ ما يوجبه الإنسان على نفسه سواء كان تصرفه ناتجاً عن عقد بينه وبين آخر ، أم كان نتيجة لإرادته المنفردة . وهو بذلك يشمل جميع أنواع العقود ^(١).

والالتزام بهذا المعنى أعم من العقد بمدلوله الخاص ، والعقد بمدلوله الخاص يدخل في عموم الالتزام .

وعلى هذا فالالتزام نوع من التصرف الاختياري ، يتضمن إما إنشاء حق من الحقوق مثل عقد الإجارة ، فإنه تصرف ينشئ التزامين متقابلين بما التزام المؤجر بتسليم العين المستأجرة للانتفاع بها مدة الإجارة ، والتزام المستأجر بتسليم الأجرة للمؤجر مقابل انتفاعه بالعين ، أو إيهاءه كفسخ العقد ^(٢) ، أو نقله كالحالة ، أو تعديله كالشروط العقدية التي يشترطها المتعاقدان أو أحدهما ، أو إسقاطه كالإبراء من الدين . لا فرق في هذا بين الأقوال والأفعال ، فالالتزام قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل ، وسواء في ذلك أكان الحق عيناً أم

^(١) انظر : مجلة الأحكام العدلية (م : ١٠٣) : ٩١ / ١ ؛ الكاساني / بدائع الصنائع : ١٦٨ / ٥ ؛ الحصاص / أحكام القرآن : ٢٩٤ / ٢ - ٢٩٥ ؛ الزركشي / المشور في القواعد : ٣٩٢ / ٣ .

وهذا المعنى هو ما اعتبره الخطاب مدلولاً لغرياً للالتزام وعبر عنه بأنه : إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً له ، أي ما لم يكن واجباً عليه قبل ، وهو بهذا المعنى شامل للبيع والإجارة وسائر العقود . [انظر : الخطاب / تحرير الكلام في مسائل الالتزام : ٦٨]

^(٢) كفسخ البيع وغيره من العقود الالزمة من الجانبين ، أو الالزمة من جانب واحد والجائزة من الجانب الآخر كالرهن .

والفسخ في اللغة : يطلق على عدة معانٍ أظهرها النقض والرفع والإزالة ، يقال : فسخت البيع والأمر نقضتهما ، وفسخت العقد فسحاً رفعته ، وتفاصلن القوم العقد ترافقوا على فسخه ، وفسخت المقصى عن موضوعه أزلته .

والمراد بالفسخ في اصطلاح الفقهاء : حل ارتباط العقد . والفسخ بهذا المعنى لا يبعد عن معناه اللغوي بل هو في الحقيقة تقيد له وتحصيص لعمومه .

[انظر (م : فسخ) : الرازي / مختار الصحاح : ٢١١ ؛ الشيرمي / المصباح المنير : ١٨٠ ؛ ابن نجيم / الأشباه والظواهر : ٣٣٨ ؛ الكاساني / بدائع الصنائع : ٢٧١ / ٥ ؛ السيوطي / الأشباه والظواهر : ٢٨٧ ؛ ابن عبد السلام / قواعد الأحكام : ٧٠ / ٢ ؛ القاري / مجلة الأحكام الشرعية (م : ٢٢١) : ١١٥] .

ثابتاً في الذمة ، وسواء أكان صادراً من شخص واحد كالوقف والإبراء والهبة ، أم من شخصين كالبيع والإجارة والنكاح^(١) .

المطلب الثالث — العلاقة بين العقد والتصرف والالتزام .

بناء على أقوال الفقهاء السابقة في معنى كل من العقد والتصرف والالتزام يتتبّع ما

يليه :

أولاً : العلاقة بين العقد والتصرف والالتزام علاقة عموم وخصوص مطلق . فالعقد بمدلوله الخاص والالتزام يدخلان في عموم التصرف .

ثانياً : الالتزام نوع من التصرف الاختياري ، فهو أخص من مطلق التصرف ؛ لأن التصرف شامل للالتزام وغيره ، فكل التزام تصرف ، وليس كل تصرف التزاماً .

ثالثاً : العقد بمدلوله الخاص نوع من أنواع التصرف ، فالتصرف يشمل العقد وغيره من التصرفات التي ليست بعقد ، وبذلك يمكن القول بأن كل عقد تصرف وليس كل تصرف عقداً .

رابعاً : إن التصرف في بعض صوره — ومنه العقد — هو السبب المنشئ للالتزام ، أي أن التصرف مصدر من مصادر الالتزام والالتزام أثره .

خامساً : أن العقد بمدلوله العام مرادف للالتزام .

سادساً : الالتزام أعم من العقد بمدلوله الخاص ، والعقد بمدلوله الخاص يدخل في عموم الالتزام^(٢) .

* * * *

(١) انظر : ابن عبد السلام / قواعد الأحكام : ٦٩/٢ — ٧٣ ؛ الزرقا / المدخل للفقه الإسلامي : ٥٠٦/١ — ٥٠٧ ؛ بدران / الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود : ٣٦٦ — ٣٦٧ .

(٢) انظر : الزرقا / المدخل الفقهي العام : ١/٢٩١ ؛ بدران / الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود : ٣٦٦ ؛ زيدان / المدخل للدراسة الشرعية : ٢٨٦ — ٢٨٧ ؛ أبا زهرة / الملكية ونظرية العقد : ٤٠١ ؛ السنوري / مصادر الحق في الفقه الإسلامي : ٤٠/١ .

الفصل الثالث

أركان العقد وشروطه وحكمه

ويتسع هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في أركان العقد .

وفيه أربعة مباحث :

المطلب الأول : ذكر اختلاف الفقهاء في تحرير الركن في العقد .

المطلب الثاني : في بياك الركن الأول من أركان العقد : الصيغة .

المطلب الثالث : في بياك الركن الثاني من أركان العقد : محل العقد .

المطلب الرابع : في بياك الركن الثالث من أركان العقد : المعاشرين .

المبحث الثاني : في شروط العقد .

وفيه ملخصاً :

المطلب الأول : الشرط العامة .

المطلب الثاني : الشرط الخاصة .

المبحث الثالث : حكم العقد .

المبحث الأول — في أركان^(١) العقد .

وفيه أربعة مطالب :

قبل الحديث عن أركان العقد أود أن أشير إلى أن الحديث عن هذه الأركان إنما هو على مقتضى المشهور الغالب وهو أن العقد لا يكون إلا بالمعنى الخاص ، والمراد أنه لا يكون إلا فيما يحدث بين اثنين من تعاقد ، أي أنه لابد من اجتماع إرادتين وتوافقهما ليتم التعاقد ، وأنناول من خلال بيان أركان العقد الشروط العامة لانعقاد العقود ، ذلك أن الشروط العامة لانعقاد العقد بعضها يرجع إلى محل العقد وبعضها يرجع إلى العقد ، وسوف أتناول أثناء بيان هذه الأركان الشروط العامة التي لابد من توفرها فيه .

وتجدر الإشارة إلى أن ركن العقد بناء على معناه العام عند الفقهاء والذي يشمل بمقتضاه كل التصرفات الشرعية ، يختلف باختلاف نوع التصرف ، فإن كان من التصرفات التي تم بإرادة منفردة كالعتق والطلاق ، انعقد بعبارة من له الإرادة المنشئة للعقد . وإن كان من التصرفات التي لا تتم إلا باجتماع إرادتين وتوافقهما ، كالبيع والإجارة ، فإن تحديد الركن مختلف فيه بين المذاهب كما يتبيّن من خلال المطلب الأول من هذا المبحث .

المطلب الأول — ذكر اختلاف الفقهاء في تحديد الركن في العقود .

اختلاف الفقهاء في تحديد الركن على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية ^(٢) إلى أن لكل عقد ركناً واحداً فقط وهو : الصيغة ، وهي عبارة عن الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما .

^(١) الأركان جمع ركن وهو لغة : جانب الشيء القوي الذي يتوقف عليه وجوده لكونه جزءاً من ماهيته كنسبة الإحرام بالنسبة للصلوة ، والصيغة بالنسبة للعقد .

الركن شرعاً : ما يتقرّم به الشيء أي يدخل في قوامه فيكون جزءاً من الماهية .

[انظر : أنس وآخرون / القاموس المحيط (م : ركن) : ٤/٢٢٩ ؛ مثلاً حسروا / مرآة الأصول : ٢/٣٩٩ ؛ ابن نحيم / فتح الغفار : ٣/٥٩ ؛ البحاري / التوضيح على التفسيح : ٢/١٣٠ ؛ أمير بادشاه / تيسير التحرير : ٢/١٢٩ — ١٢٨] .

^(٢) انظر : ابن الهمام / فتح القيدير : ٦/٤٨ ؛ الكاساني / بدائع الصنائع : ٥/١٣٣ ؛ ابن عابدين / حاشية رد المختار على الدر المختار : ٤/٤٥٠ .

أما العقدان ، والمحل المعقود عليه فهما من مقومات ^(١) العقد الأساسية التي لا يمكن تصور وجود العقد دونهما ؛ لأنه يلزم لوجود الإيجاب والقبول وجود عاقدين ، ومحل يظهر فيه أثر الارتباط بين العاقددين .

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ^(٢) إلى أن لكل عقد ثلاثة أركان هي :

- ١— الصيغة ، وهي عبارة عن الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما .
 - ٢— العقدان — طرفا العقد — ، كالبائع والمشتري في عقد البيع .
 - ٣— المعقود عليه — محل العقد — ، ومثاله في عقد البيع المبيع والثمن .
- وإذاً فهذه الأركان الثلاثة تؤول في الحقيقة إلى ستة كما تبين مما سبق .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف بين الحنفية وجمهور الفقهاء اختلافهم في تعريف الركن اصطلاحاً ، فالركن عند جمهور الفقهاء أوسع منه عند الحنفية ^(٣) .

قال في حاشية الجمل عند بيانه أركان عقد البيع أنها "الأمور التي لابد منها ليتحقق العقد في الخارج ، وتسمية العقد ركناً أمر اصطلاحي وإلا فليس جزءاً من ماهية البيع التي توجد في الخارج التي هي العقد ، وإنما أجزاءه : الصيغة واللفظ الدال على المعقود عليه فبهذا الاعتبار كان المعقود عليه ركناً حقيقياً أي جزءاً من الماهية الخارجية التي هي العقد فكان ركناً باعتبار أنه يذكر في العقد" ^(٤) .

^(١) قوام الشيء لغة : بالفتح والكسر ، أي عماده الذي يقوم به وينظم . [انظر : (م : قوم) : الفيومي / المصلح المغير : ١٩٨ ؛ الرازي / مختار الصحاح : ٢٣٣] .

^(٢) انظر : القرافي / الفروق (ف : ٧٠) ؛ الدسوقي / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢/٣ ؛ الدردير / الشرح الصغير : ٣/٢ ؛ الصاوي / بلغة السالك : ٣/٢ ؛ الحرشي / الحرشي على مختصر خليل : ٥/٥ ؛ الشريبي / مغني المحتاج : ٣/٢ ؛ الأنصارى / شرح المنهج وحاشية الجمل عليه : ٥/٣ ؛ البهوتى / شرح متهى الإرادات : ١٤٠/٢ ؛ البهوتى / كشاف القناع : ١٤٦/٣ .

^(٣) انظر : البخاري / التوضيح على التقيق : ١٣١ — ١٣٠/٢ ؛ التفتازان / التلويح على التوضيح : ١٣١/٢ .

^(٤) الجمل : ٥/٣ .

وهذا الخلاف بين الحنفية وجمهور الفقهاء اختلف في الاصطلاح لا تأثير له من حيث النتيجة؛ لأنهم جميعاً متفقون على أن أي عقد من العقود لا يتصور وجوده دون وجود الصيغة والعقد والعقود عليه.

المطلب الثاني – في بيان الركن الأول من أركان العقد : الصيغة .

لا خلاف بين الفقهاء في أن الصيغة ركن في كل العقود^(١)، فهي أصل العقود، وهي السبب المنشئ للعقد من حيث إنها هي التي أثبتت الحكم وبها وجد، فاللفاظ أو ما يقوم مقامها ظهر إرادة العاقد ورغبته في إنشاء العقد، ومن ثم يستتر على تلك الإرادات والمقاصد أحکامها بواسطة الألفاظ، ولا تترتب الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد الألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يحيط بها علماً، بل إن الله عز وجل تجاوز للأمة ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به، وتجاوز لها بما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة به.

إذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم، هذه قاعدة الشريعة^(٢).

وفي هذا المطلب أتناول بيان الركن الأول من أركان العقد : الصيغة ، وذلك بذكر تعريفها وشروطها كما يلي :

الفرع الأول . تعريف الصيغة لغة واصطلاحاً :

أ. الصيغة في اللغة :

مؤنث الصيغ ، يقال : صَاغَ الشيءَ يَصُوِّغُهُ صَوْغاً وصِياغَةً وصُوغَهُ صِياغَةً وصِياغَةً صنعه على مثال مستقيم . والمعدن : سبكه . والكلمة اشتقها على مثال ، والكلام هيئه ورتبه . وصيغة الأمر هيئته التي بُني عليها ، وصيغة الكلمة : هيئتها الحاصلة من ترتيب حروفها وحركاتها^(٣).

^(١) انظر : ابن الممام / فتح القدير : ٢٤٨/٦ ؛ ابن عابدين / حاشية رد المخار على الدر المختار : ٤/٥٠٤ ؛ الدسوقي / حاشية الدسوقي : ٢/٣ ؛ الصاوي / بلغة السالك : ٣/٢ ؛ الشربيني / مغني الحاج : ٢/٢ ؛ الأنباري / شرح المنهج : ٥/٣ ؛ البهوي / شرح منتهى الإرادات : ١٤٠/٢ .

^(٢) انظر : ابن القيم / إعلام الموقعين : ٣/٨٦ ، ٩٦ — ٩٧ .

^(٣) انظر : مادة (صوغ) : أنس وآخرون / المعجم الوسيط : ١/٥٢٩ — ٥٢٨ ؛ الفيومي / المصباح المنير : ١٣٤ ؛ ابن منظور / لسان العرب : ٤٤٢/٨ .

بـ . الصيغة في الاصطلاح :

تطلق الصيغة عند الفقهاء ويراد بها : الألفاظ — أو ما يقوم مقامها — التي تصدر عن العاقد ^{تعبر}^{عن إرادته} في إنشاء العقد وتدل على رضاه ، و^{تعبر}^{عنها} الفقهاء بالإيجاب والقبول ^(١) .

فالألفاظ والعبارات هي الأصل في التعبير عما يريد الإنسان ، ويقوم مقامها الكتابة ، والإشارة ، والرسالة ، والمعاطة ^(٢) ، وقد اتفق الفقهاء في الجملة على أن الإيجاب والقبول كما يحصلان بالألفاظ يحصلان بالكتابة والإشارة والرسالة والمعاطة ، إلا أنهم اختلفوا في حكم انعقاد بعض العقود بهذه الوسائل .

وفيما يلي لحة موجزة لأقوال الفقهاء في حكم انعقاد العقود بهذه الوسائل :

أولاً . التعاقد بالكتابة :

احتلّ الفقهاء في جواز التعاقد بالكتابة على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في القول الراجح — وهو المذهب كما ذكر النووي ^(٣) — ، والخاتمة ، إلى أن الكتابة تقوم مقام اللفظ في إنشاء العقود ، بين حاضرين وبين غائبين ، مع القدرة على النطق ومع عدمه ، إذا

^(١) انظر : ابن الأهتم / فتح القيدير : ٢٤٨/٦ ؛ الكاساني / بداع الصنائع : ٢/٢٢٩ ؛ ابن عابدين / حاشية رد المختار على الدر المختار : ٤/٥٠٤ ؛ الدردير / الشرح الصغير وحاشية بلغة السالك عليه : ٣/٢ ؛ الخطاب / مواهب الجليل : ٣/٤١٩ ، ٤٢٨/٤ — ٢٢٩ ؛ النووي / روضة الطالبين : ٣/٣٣٨ — ٣٣٩ ؛ الأنصاري / شرح المنهج : ٣/٥٥ ؛ الجمل / حاشية الجمل : ٣/٥٥ ؛ ابن القيم / إعلام الموقعين : ٣/٨٦ ، ٣/٩٧ ، ٣/٩٨ ، ٣/١١٧ ؛ القراري / مجلة الأحكام الشرعية (م : ٢٢١) : ١١٧ ؛ الزرقا / المدخل الفقهي العام : ١/٣٠٠ .

^(٢) المعاطة هي : التعاقد بالمبادرة الفعلية الدالة على التراضي دون تلفظ بإيجاب أو قبول ، وتسمى بالمعاطة والتعلطي والمراءضة . [انظر : مجلة الأحكام العدلية (م : ١٧٥) : ١/١٢٣] ؛ الدردير / الشرح الكبير : ٣/٢ ؛ الزركشي / المشور في القواعد : ٣/١٨٥ ؛ البهوي / شرح منتهي الإرادات : ٢/١٤١] .

^(٣) يحيى بن شرف بن مرى الملقب بمحب الدين النووي (٥٦٧٦—٦٣١) : أبو زكريا ، من أئمة الشافعية وعلمائهم المعروفين ، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق . عالمة في الفقه الشافعي والحديث واللغة . تعلم في دمشق ، وأقام بها زمناً .

من تصانيفه : (المجموع شرح المهدب) لم يكلمه ، و(روضة الطالبين) في الفقه ، (قذيب الأسماء واللغات) ، و(النهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) .

[انظر : ابن السبكي / طبقات الشافعية الكبرى : ٨/٣٩٥-٤٠٠] ؛ كحالة / معجم المؤلفين : ١٣/٢٠٢) ؛ الزركلي / الأعلام : ٨/٤٩-١٥٠] .

كانت مستبينة مرسومة ، وشرط الشافعية لانعقاد العقود بالكتابة النية ؛ لأنها من باب الكناية . واستثنى المالكية والشافعية والحنابلة عقد النكاح فلا ينعقد بالكتابة ؛ لاشترط الشهادة عليه ^(١) .

القول الثاني : ذهب الشافعية في القول الثاني إلى أنه لا يصح إنشاء العقد بالكتابة بين حاضرين وبين غائبين ما لم يمنع من النطق باللفظ مانع ^(٢) .
والصحيح — والله أعلم — هو قول جمهور الفقهاء ؛ لأن القول الذي يؤيده الشرع والعقل . فالقرآن والسنة اقتضيا على اعتبار الرضا من غير تحديد وسائله ، والكتابة وسيلة من وسائل التعاقد تبين إرادة العاقد وعدم الاعتداد بها فيه مشقة وحرج ؛ لأن الحاجة قد تمس إليها .

ثانياً . التعاقد بالإشارة :

الإشارة إما من الناطق أو من العاجز عن النطق :
أما إشارة القادر على النطق فقد اختلف الفقهاء فيها هل تقبل كنطبه في إنشاء العقود أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ^(٣) ، أن إشارة من كان مستطيعها النطق لغو في الجملة ، إلا في مسائل معدودة نص عليها الحنفية والشافعية أقاموا فيها الإشارة مقام النطق .

وبناء على ذلك فلا ينعقد العقد بإشارته ، بل لا بد من التعبير عن إرادته إما بالقول أو الكتابة .

(١) انظر : ابن نحيم / الأشيه والنظائر : ٣٣٩ ؛ الكاساني / بداع الصنائع : ٢٣١/٢ ؛ مجله الأحكام العدلية (م ٦٩) : ٦١/١ ، (م ١٧٣) : ١٢١/١ ؛ الدردير / الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٣/٣
الدردير / الشرح الصغير وبلغة السالك عليه : ٣٨٧ ، ٣٥٠ ، ٣٢ ، ٣/٢ ؛ النروي / روضة الطالبين : ٣٤٠/٣
السيوطى / الأشيه والنظائر : ٣٠٩ - ٣٠٨ ؛ الشريبي / مغني الحاج : ١٤١/٣ ؛ ٥/٢
الرملي / نهاية الحاج : ٣٨٠/٣ ؛ البهونى / كشاف القناع : ١٤٨/٢ ، ٣٩/٥ .

(٢) انظر : الشيرازي / المهدب : ٢٦٤/١ ؛ النروي / روضة الطالبين : ٣٤١ - ٣٤٠/٣ ؛ السيوطى / الأشيه والنظائر : ٣٠٨ - ٣٠٩ .

(٣) انظر : ابن نحيم / الأشيه والنظائر : ٣٤٤ ؛ الكاساني / بداع الصنائع : ١٣٥/٥ ؛ الزركشي / المشور في القواعد : ١٦٦/١ ؛ السيوطى / الأشيه والنظائر : ٣١٢ ؛ البهونى / كشاف القناع : ٣٩/٥ .

القول الثاني : مذهب المالكية^(١) ، أن الإشارة المفهومة الدالة على الرضا عرفاً وسيلة صالحة للتعبير عن الإرادة سواء في ذلك القادر على النطق أم غير القادر . وبناء على ذلك فإن إشارة القادر على النطق معتبرة كنطقه ما دامت مفهومة بين الناس ومتعارفاً على مدلولها ، إلا في عقد النكاح خاصة .

والراجح — والله أعلم — هو ما ذهب إليه المالكية من أن الإشارة المفهومة الدالة على الرضا عرفاً تعتبر وسيلة صالحة للتعبير عن الإرادة مطلقاً من القادر على النطق وغير القادر ؛ لأن الرضا لم يوضع له حد في الشرع ، وإنما مرجع ذلك للعرف ، فكل وسيلة تعبير عن الرضا عرفاً فلا مانع من انعقاد العقود بها ، إلا ما استثنى .

وأما العاجز عن النطق كالأحرس ، فقد اتفق الفقهاء على أن إشارة الأحرس خرساً أصلياً بأن ولد أحرس تقوم مقام النطق باللسان في جميع تصرفاته التعاملية القولية كإنشاء العقود والإقرارات وغيرها ، إذا كان لا يعرف الكتابة^(٢) .

وخلاصة القول أن الإشارة المفهومة الدالة على الرضا عرفاً وسيلة صالحة لانشاء العقود من القادر على النطق وغير القادر ، لأن العقود تصبح بكل ما يدل على مقصودها من قول أو فعل وهذا ما تدل عليه أصول الشريعة^(٣) .

ثالثاً . التعاقد بالرسالة :

اتفق الفقهاء على جواز التعاقد بالرسالة في البيع والإجارة والنكاح والقرض والمبة وغيرها ، مع وجود تفريعات وصور مختلف فيها بين المذاهب^(٤) .

(١) انظر : الخطاب / مواهب الجليل : ٤/٢٢٩ ، الصاوي / بلغة السالك : ٢/٣ .

(٢) فإن كان قادراً على الكتابة ، ففي المسألة خلاف وتفصيل ينظر في مظانه . وكذلك إن طرأ عليه الخرس .

انظر : ابن نجيم / الأشباه والظواهر : ٣٤٣ — ٣٤٤ ، الكاساني / بدائع الصنائع : ٢٣١/٢ ، ٢٣٥/٥ ، مجلـة الأحكـام العـدـلـية (م : ٧٠) : ٦٢/١ ، (م : ١٧٤) : ١٢٢/١ ، الـسيـوطـيـ / الأـشـبـاهـ وـالـظـواـهـرـ : ٣١٢ ، الزركشي / المشور في القواعد : ١/١٦٤ ، التوروي / روضة الطالبين : ٣٤٣/٣ ، البهوي / كشاف القناع : ٥/٣٩ ، القاري / مجلـةـ الأـحكـامـ الشـرـعـيـةـ (م : ٢٣١) : ١٢٠ .

(٣)

انظر : ابن تيمـهـ / مـجمـوعـ الفتـاوـيـ : ٢٩/١٣ وـماـ بـعـدـهاـ .

(٤) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ٢٣١/٢ ، ٢٣٣ ، المرغينـيـ / الـهـدـاـيـةـ : ٦/٢٥٤ ، ابن الممام / فتح القدير : ٦/٢٥٤ — ٢٥٥ ، الدردير / الشرح الصغير : ٢/٣ ، الشـربـيـ / مـغـنـيـ الـخـتـاجـ : ٢/٥ ، قـليـوبـيـ / حـاشـيـةـ قـليـوبـيـ عـلـىـ شـرـحـ الخـلـيـ : ٢/١٥٤ ، البـهـوـيـ / كـشـافـ القـنـاعـ : ٣/١٤٨ .

رابعاً . التعاقد بالتعاطي :

اختلف الفقهاء في التعاقد بالتعاطي في العقود المالية على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ،
والحنابلة ^(١) ، إلى جواز البيع بالتعاطي وغيره من المعاوضات كالإقالة والإحارة والشركة
وغيرها .

القول الثاني : ذهب الشافعية في المشهور إلى اشتراط الصيغة لصحة البيع وما في
معناه ، فقالوا : لا تصح المعاطاة في قليل ولا كثير ^(٢) .

القول الثالث : ذهب الشافعية في قول ثالث بجواز المعاطاة في البيع في المحررات دون
الأشياء النفيسة ^(٣) .

والصحيح — والله أعلم — هو القول الأول ، وهو الراجح دليلاً ؛ لأنَّه لم يصح في
الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع إلى العرف ؛ ولأنَّ الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة
على التراضي ، فإذا وجد ما يدل عليه قام مقامهما وأجزأاً عنهما لعدم التبعد فيه ، ولأنَّ هذه
العقود لو لم تتعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أمور الناس .

وبتدر الإشارة إلى أنَّ عقد النكاح لا ينعقد بالتعاطي باتفاق الفقهاء ، بل لا بد من
القول لل قادر عليه ؛ وذلك لخطورة هذا العقد وعظم الآثار المترتبة عليه ، ولأنَّ عقد النكاح
يشترط لصحته الإشهاد عليه ، وهذا غير ممكن عند التعاقد بالتعاطي ، لعدم تمكُّن الشهود من
معرفة انعقاد العقد إلا بسماع الإيجاب والقبول ^(٤) .

^(١) انظر : المرغيناني / الهدایة : ٢٥٢/٦ ؛ ابن الهمام / فتح الکدیر : ٢٥٢/٦ ؛ مجلہ الأحكام (م : ١٧٥) : ١٢٣/١ ؛ حیدر / درر الحکام (شرح م : ١٢٥) : ١٢٢/١ ؛ الشرح الكبير : ٣/٣ ، ٢/٤ ؛ الدسوقي / حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير : ٣/٣ ، ٣٤٨ ؛ الخطاب / مواهب الجلیل : ٤/٢٢٨ ؛ الترسوی / روضة الطالین : ٣٣٨/٣ — ٣٣٩ ؛ الشربینی / مفہی المحتاج : ٢/٣ ، البهوثی / شرح منتهی الإرادات : ١٤١/٢ ؛ المرداوی / الانصار : ٤/٢٦٣ — ٣٣٩ ؛ القاری / مجلہ الأحكام الشرعیة (م : ٢٢٩) : ١١٩ .

وانظر في هذا الموضع : مجلہ البحوث الفقهیة المعاصرة (العدد الثاني والعشرون — السنة السادسة ، ١٤١٥ هـ — ١٩٩٤ م) ، الغطیل ((الصيغة الفعلية وأثرها في إنشاء العقد)) : ١٥٠ — ١٧٧ .

^(٢) انظر : الترسوی / روضة الطالین : ٣٣٨/٣ — ٣٣٩ ؛ الشربینی / مفہی المحتاج : ٢/٣ .

^(٣) انظر : المرجع السابق .

^(٤) انظر : القرافی / الفروق (ف : ١٥٧) : ٣/١٤٣ ؛ ابن تیمیه / مجموع الفتاوى : ٩/٥٥ . وما بعدها .

خامساً . حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة :

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ما يلي:

" ١- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه ، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) ، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسوب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب الموجه إليه وقبوله .

٢- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهم في مكانيين متبعدين ، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي ، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليهم في الديباجة .

٣- إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة ، وليس له الرجوع عنه .

٤- إن القواعد السابقة لا تشتمل النكاح لاشترط الإشهاد فيه ، ولا الصرف لاشترط التقابض ، ولا السلم لاشترط تعجيل رأس المال .

٥- ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزويف أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات " ^(١) .

الفرع الثاني - شروط الصيغة :

اشترط الفقهاء في صيغة العقد شرطًا لا ينعقد العقد بدونها ، وهذه الشروط هي :

الشرط الأول : موافقة القبول للإيجاب ^(٢) .

الإيجاب والقبول يدلان على توافق الإرادتين — كما سبق تقريره — ، لذا لا بد أن يتواافق الإيجاب والقبول لأجل أن يتكون العقد من مجموعهما .

^(١) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة ، العدد السادس ، الجزء الثاني ، قرار رقم (٥٤/٣) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة : ١٢٦٧ - ١٢٦٨ .

^(٢) انظر : الكاساني / بداع الصنائع : ١٣٦/٥ ؛ حيدر / درر الحكم شرح مجلة الأحكام (شرح م : ١٦٧) : ١١٤ ؛ الترمذ / روضة الطالبين : ٣٤٢/٣ ؛ الشريبي / مغني الحاج : ٦/٢ ؛ البهوي / كشاف القناع : ١٤٦/٣ .

إذا كان القبول مخالفًا للإيجاب بأن ورد الإيجاب على موضوع والقبول على موضوع آخر ، أو ورد الإيجاب مقيدًا بوصف والقبول مقيدًا بوصف آخر ، فلا ينعقد العقد . ففي عقد البيع مثلاً يتشرط أن يقبل المشتري ما أوجبه البائع بما أوجبه ، فإن خالفه بأن قبل غير ما أوجبه أو بعض ما أوجبه لا ينعقد العقد إلا إذا رضي البائع وأعاد الإيجاب ^(١) . وعلى سبيل المثال لو أوجب البائع في ثوب بمائة ريال حالة ، وصدر القبول من المشتري بتسعين حالة ، أو قبل الثوب بخمسة وعشرين دولار — وإن كانت تساوي مائة ريال — ، أو قبله بمائة مؤجلة ، لم يصح البيع إلا إذا رضي البائع وأعاد الإيجاب في ذلك البعض .

وفي عقد الزواج لو أوجب العاقد بإيجاب فيه مقدار من المهر ، وصدر عنها القبول بمهر آخر ، ففي هذه الحالة لم يتلاق الإيجاب والقبول ولم يتتفقا ، فلا يوجد العقد . فإذا كانت مخالفة القبول للإيجاب إلى ما هو من مصلحة الموجب ، فإن العقد ينعقد مع هذه المخالفة ؛ لأنها مخالفة في الظاهر ، وتوافق في الحقيقة ^(٢) ، فإذا قالولي المرأة : زوجتك على مهر قدره خمسمائة ألف ، فقال الزوج : قبلت على مهر قدره مائة ألف ، فينعقد النكاح مع مخالفة القبول للإيجاب ؛ لأن هذه المخالفة في مصلحة الموجب ، بل إن في ذلك دلالة أبلغ على الرضا والقبول .

الشرط الثاني : اتصال القبول بالإيجاب . وصدرهما في مجلس العقد ^(٣) .

يشترط لانعقاد العقد اتصال القبول بالإيجاب ويحصل هذا الاتصال بالاتحاد مجلس العقد أي صدور كل من الإيجاب والقبول في مجلس واحد ، لأن الإيجاب لا يكون جزءاً من العقد إلا إذا تحقق به قبول ، فإذا اختلف المجلس لم ينعقد العقد لعدم التحاق القبول بالإيجاب . ويستثنى من هذا الشرط بعض العقود ، تقتضي ألاً يتشرط فيها اتحاد المجلس ، بل إن بعض هذه العقود لا يصح فيه القبول في المجلس ، منها :

^(١) انظر : مجلة الأحكام العدلية (م : ١٧٧) : ١/١٢٦؛ حيدر / درر الحكم شرح مجلة الأحكام (شرح م : ١٧٧) : ١/١٢٦؛ القاري / مجلة الأحكام الشرعية (م : ٢٢٧) .

^(٢) انظر : ابن الهمام / فتح القدير : ٦/٢٥٢؛ مجلة الأحكام العدلية (م : ١٧٨) : ١/١٢٨؛ النوري / روضة الطالبين : ٣٤٢/٣ .

^(٣) انظر : الكاساني / بداع الصنائع : ٥/١٣٧؛ الخطاب / موهب الجليل : ٤/٤٢٠—٢٤١؛ الشريبي / مغني الحاج : ٣/٤٥—٦؛ البهري / كشاف النقائع : ٣/٤٧—١٤٨ .

١- عقد الوصية : وهي تمليل مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع ، سواء أكان الملك عيناً أم منفعة ^(١) ، كالوصية بمنفعة عين كدار أو سيارة لشخص ، فيصدر الإيجاب فيها حال حياة الموصى ، ولا يعتبر القبول من الموصى له إلا بعد وفاة الموصى ، فلا تتعقد الوصية إذا قبلها الموصى له في مجلس الإيجاب أو بعده في حياة الموصى ^(٢) .

٢- عقد الوصاية : وهو تكليف بالتصرف بعد الموت فيما كان له التصرف فيه . كقضاء ديونه واقتضائها ورد الودائع واستردادها وتفریق وصيته والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والجوانين ومن لم يؤنس رشده والنظر لهم في أموالهم بحفظها والتصرف فيها بما فيه منفعتهم ، ويسمى المكلف بذلك وصيا ^(٣) ، ولا يشترط في الوصاية أن يكون القبول في مجلس الإيجاب ، بل يمتد زمنه إلى ما بعد الموت ، وعلى كل حال لا يصبح وصيا إلا بعد وفاة الموصى ^(٤) .

٣- الوكالة : وهي " استنابة جائز التصرف لمثله فيما تدخله النيابة " ^(٥) ، وتصح إذا قبلها الوكيل في غير مجلس الإيجاب ؛ لأن قبولها قد يكون باللفظ أو بالفعل بأن يشرع الوكيل في فعل ما وكل به ، ولا يتضرر الوكيل أو الموكّل بسبب غيابه ؛ لأن الوكالة من العقود الجائزة فله الرد في أي وقت شاء ^(٦) .

^(١) انظر : ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٤٤٤/٦ ، ٥١٠ ؛ البهوري / شرح منتهى الإرادات : ٥٣٨/٢ .

^(٢) انظر : الكاسانى / بداع الصنائع : ٣٣٢-٣٣٣/٧ ؛ الدردير / الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٤٢٤/٤ ؛ المنهاجى / جواهر العقود : ٤٤٥/١ ؛ السيوطي / الأشباه والنظائر : ٢٨٠ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٤٦٧/٦ .

^(٣) انظر : ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٥٩٨/٦ ؛ البهوري / شرح منتهى الإرادات : ٥٣٨/٢ .

^(٤) انظر : ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٧٠١-٧٠٠/٦ ؛ الدردير / الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٤٥١/٤ ؛ المنهاجى / جواهر العقود : ٤٥٠/١ ؛ السيوطي / الأشباه والنظائر : ٢٨٠ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٦٠٦/٦ .

^(٥) البهوري / كشف النقاع : ٤٦١/٣ .

^(٦) انظر : الكاسانى / بداع الصنائع : ٣٧/٦ ؛ مجلة الأحكام العدلية (م : ١٤٥١) : ٥٢٦/١١ ؛ حيدر / درر الحكم : ٥٤١/١١ ؛ الآبي / جواهر الإكليل : ١٣٢/٢ ؛ الشريبي / مغني المحتاج : ٢٢٢/٢ ؛ البهوري / شرح منتهى الإرادات : ٣٠٥ ، ٣٠٠/٢ .

ويختلف مجلس العقد باختلاف حالة المتعاقدين وطبيعة العقد وكيفية التعاقد ، فمجلس العقد في حالة حضور العاقدين مختلف عن مجلس العقد في حال غيابهما ، وأيضاً فإن مجلس العقد في حالة الإيجاب والقبول بالألفاظ مختلف عن حال التعاقد بالكتابة والرسالة .

فمجلس العقد في حالة حضور العاقدين هو الاجتماع الواقع للعقد^(١)، ويشترط لتحقق الاتصال بين الإيجاب والقبول ألا يصدر من العاقدين أو من أحدهما ما يدل على إعراضه عن العقد بأن يفصل بينهما بكلام أجنبى لا صلة له بموضوع العقد ؛ لأن الفصل بكلام أجنبى يعد قرينة تدل على الإعراض عن العقد والانصراف عنه ، وأساس التفرقة بين ما يُعدُّ إقبالاً على العقد أو إعراض عنده هو العرف^(٢).

وهل يشترط الفورية أو التراخي في القبول ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة^(٣)، إلى أنه لا يشترط القبول على الفور ، فإذا تراخي القبول عن الإيجاب ولم يحصل من العاقدين أو أحدهما ما يدل على إعراضه عن العقد ثم صدر القبول في آخر المجلس ، تَمَ العقد . فالمجلس جامع للمتفرقين ، وقد جعلت ساعاته ساعة واحدة دفعاً للعسر وتحقيقاً لليسر ، ولذلك للقابل فسحة من الوقت للتروي والتفكير^(٤).

ولا يصح أن يمتد وقت تأخير القابل إلى ما بعد المجلس ، لأن في ذلك ضرراً بـاللوجب ، فلا يعلم مآل إيجابه هل هو إلى القبول أم إلى الرفض ؟

إذا تفرق المجلس من غير قبول ألغى الإيجاب ، ولتكوين العقد من جديد لابد من إيجاب جديد .

(١) مجلة الأحكام العدلية (م : ١٨١) : ١٣٢/١.

(٢) انظر : ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٥٢٧/٤ - ٥٢٨ ؛ الخطاب / موهاب الجليل :

٤١٠ - ٢٤١ ؛ الشريبي / مغني المحتاج : ٦ - ٥/٢ ؛ البهوري / كشف النقاع : ١٤٧/٣ - ١٤٨

القاري / مجلة الأحكام الشرعية (م : ٢٢٦) : ١١٨ .

وقد ذكر الفقهاء أمثلة وصوراً لما يعد إعراضًا عن العقد ، ومرجع ذلك إنما هو للعرف .

(٣) انظر : ابن الهمام / فتح القيدير : ٦/٢٥٤ ؛ مجلة الأحكام العدلية (م : ١٨٢) : ١٣٢/١ ؛ الدسوقي /

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣/٥ ؛ المرداوى / الإنصاف : ٤/٤ ؛ البهوري / شرح منتهى

الإرادات : ٢/١٤١ .

(٤) انظر : البابري / العناية على المداية : ٦/٢٥٣ - ٢٥٤ .

جاء في الهدایة : " وأيهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الإيجاب لأن القيام دليل الإعراض والرجوع " ^(١).

القول الثاني : ذهب الشافعية إلى أن القبول يجب أن يكون فور الإيجاب ، فـ قالوا :
يشترط ألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بسكت و لو سهوا أو جهلا على المعتمد ؛
لأن طول الفصل يُخرج الثاني عن أن يكون جواباً للأول . فيضر تخلل كلام أجني – ولو
يسيراً – بين الإيجاب والقبول وإن لم يتفرقا عن المجلس ^(٢).

والصحيح – والله أعلم – التوسط بين القولين أي أنه لا يشترط القبول على الفور ،
فإذا ترافق القبول عن الإيجاب ولم يحصل من العاقدين أو أحدهما ما يدل على إعراضه عن
العقد ثم صدر القبول تم العقد ، على ألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول ، فلا يضر تخلل
كلام أجني يسير بين الإيجاب والقبول إلا إذا دل على الإعراض عن العقد ، كما أن طول
الفصل بين الإيجاب والقبول يضر العقد وإن لم يتفرقا عن المجلس ، وما ذلك إلى العرف .
وفي حالة غياب العاقدين فإن مجلس العقد – كما يظهر من نصوص الفقهاء – هو
مجلس قبول من وجّه له الكتاب ، أو أرسل له الرسول .

والمعتبر في اتصال القبول بالإيجاب في حالة التعاقد بين الغائبين هو مجلس القبول ، فإذا
وصل الإيجاب إلى المخاطب بالكتاب أو الرسول وقبل المخاطب في مجلسه دون إعراض ،
انعقد العقد ، أما إذا انقض مجلس أو صدر من العقد ما يدل على إعراضه عن القبول ، فلا
ينعقد العقد ، فلو بعث الموجب رسوله فقال : اذهب إلى فلان فقل له إن فلانا باعك أرضه
بكذا ، فذهب فأخبره قبلي ، انعقد البيع ؛ لأن الرسول ناقل ، فلما قبل اتصل لفظه بلفظ
الموجب حكما ^(٣).

^(١) المرغيناني : ٢٥٦/٦.

^(٢) انظر : الترمذ / روضة الطالبين : ٣٤٢/٣ ؛ القليوبى / حاشية قليوبى على شرح المختلي على النهاج :

١٥٤/٢ ؛ الشربيني / مغني المحتاج : ٥/٢-٦.

والمراد بالأجني ما ليس من مقتضيات العقد ولا من مصالحة ولا من مستحباته .

^(٣) انظر : الحصيفي / الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : ٥١٢/٤ ؛ ابن الممام / فتح القدير : ٢٥٤/٦-

٢٥٥ ؛ الكاساني / بذائع الصنائع : ١٣٨/٥ .

الشرط الثالث : بقاء الإيجاب قائما حتى يصدر القبول .

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ^(١) إلى أن للموجب أن يرجع عن إيجابه قبل القبول ، سواء أفي عقود المعاوضات كالبيع والإجارة ونحوها ، أم في عقود التبرعات ؛ لأن الموجب هو الذي أثبت للمخاطب ولاية القبول فله أن يرفعها كعزل الوكيل ، وأنه لو لم يجز الرجوع للزم تعطيل حق الملك بحق التملك ، ولا يعارض حق التملك حقيقة الملك ^(٢) .

وعلى هذا إذا رجع الموجب في إيجابه قبل قبول العاقد الآخر ، فقد سحب الإيجاب وصار كأن لم يكن ، فيعتبر القبول بعد ذلك واردا على غير إيجاب ^(٣) .
وذهب المالكية ^(٤) إلى أن الموجب إذا رجع عن إيجابه قبل أن يجيئه الآخر ، لم يفده رجوعه إذا أجباه صاحبه بعد بالقبول .

وال الأولى هو مذهب جمهور الفقهاء ؛ لأنه لا مانع يمنع من رجوعه عن إيجابه ، بل إن الشافعية والحنابلة يرون صحة خيار المجلس وهو يقتضي رجوع الموجب عن إيجابه بعد قبول العاقد الآخر فمن باب أولى يصح رجوعه قبل اتصال القبول به ^(٥) .

مبطلات الإيجاب ^(٦) :

ما تقدم ذكره تتلخص مبطلات الإيجاب فيما يلي :

^(١) انظر : ابن الهمام / فتح القدير : ٢٥٣/٦ — ٢٥٤ ، حيدر / درر الحكم شرح مجلة الأحكام (شرح م : ١٦٧) : ١١٤ ، (شرح م : ٢٨٤/١) : ١٣٤ ، الدردير / الشرح الكبير : ٤/٣ ، الماوردي / المساوى الكبير : ٦/٦ ، ٤٨ ، ٣٤ ، ٤ ، البهوي / كشف النقاع : ٣/١٤٧ — ١٩٨ ، ١٤٨ وما بعدها ، القاري / مجلة الأحكام الشرعية (م : ٢٢٦) : ١١٨) .

^(٢) انظر : ابن الهمام / فتح القدير : ٢٥٤/٦ .

^(٣) انظر : ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٤/٥٢٧ ، مجله الأحكام العدلية (م : ١٨٤) : ١٣٤/١ .

^(٤) انظر : الخطاب / مواهب الجليل : ٤/٢٤٠ — ٢٤١ ، القرطبي / الجامع لأحكام القرآن : ٣٥٧/٣ .

^(٥) انظر تفصيل القول في هذه المسألة ، ص : ٥٥٤ — ٦٦٣ .

^(٦) انظر : ابن الهمام / فتح القدير : ٦/٢٤٨ ، ٢٤٨ ، ٢٥٤ ، ١٣٢/١ ، (م : ١٨٤) : ١٣٤/١ ، الباجري / العناية على المدایة : ٦/٢٥٦ ، مجله الأحكام العدلية : (م : ١٨٢) : ١٣٢/١ ، حيدر / درر الحكم : ١٣٤/١ ، ١٤٤ ، الخطاب / مواهب الجليل : ٤/٢٤٠ — ٢٤١ ، الدردير / الشرح الكبير : ٣/٥ ، الشريبي / مغني المحتاج : ٢/٦ ، البهوي / كشف النقاع : ٣/١٤٨ ، ١٤٨/٣ ، ١٥١ .

- ١- رجوع الموجب عن إيجابه قبل القبول في المجلس ، على رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة .
- ٢- رفض الإيجاب من الطرف الآخر ، إما صراحة برفض القبول ، أو ضمناً كأن يعرض عنه إما بالقيام من مجلس العقد ، أو بانتهاء مجلس العقد عرفاً ، كالحديث بكلام لا صلة له بموضوع العقد .
- ٣- خروج أحد العاقدين عن أهليته قبل القبول بالموت أو بالجنون أو بالإغماء ونحوه ؛ لأن العقد يتوقف على توافر الأهلية ، فإذا فقدت لم ينعقد العقد .
- ٤- هلاك محل العقد قبل القبول يبطل الإيجاب ؛ لعدم وجود المثل ، وكذلك إذا تغيرت صفات المثل .

المطلب الثالث — في بيان الركن الثاني من أركان العقد : محل العقد .

تقديم في المطلب السابق بيان الركن الأول من أركان العقد وهو الصيغة ، وفي هذا المطلب أتناول بالبحث الركن الثاني من أركان العقد وهو محل التعاقد ، وذلك بذكر تعريفه وشروطه كما يلي :

الفرع الأول . تعريف محل العقد :

المراد بمحل العقد — المعقود عليه — : ما وقع عليه التعاقد ، وظهرت فيه أحکامه وأثاره . وقد يكون عيناً مالية كالمبيع والمرهون والموهوب ، وقد يكون عيناً غير مالية ، وقد يكون منفعة كمنفعة الشيء المأجور ، وكمنفعة الشخص في إجازة الأعمال^(١) .

^(١) وهل الثمن محل البيع كالمبيع؟ مذهب الحنفية أن البيع ركن العقد لأنه محل إضافة الصيغة إليه ، والثمن حكم العقد لأنه غير داخل في حقيقة العقد ، بل هو حكم العقد ومحجه كما أن الموهوب ركن الهبة والثواب حكمها ومحجهها . وإنما يجب تسليمه تحقيقاً للمساواة بين العرضين .

ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن موجب عقود المعاوضات التسوية بين العرض والمعرض ذاتاً ووصفاً وحکماً . أما ذاتاً : فإن يكون كل منها مالاً . وأما وصفاً : فإن يكون كل واحد منها حسماً وأن يكون حالاً ومويلاً ، وديننا وعيناً . وأما حكمها : فإن يكون كل واحد منها ركناً مقصوداً بالعقد .

انظر : التفتازان / التلویح على التوضیح : ١/٢٢٠ ؛ البخاري / التوضیح على التسقیح : ١/٢٢٠ ؛ البخاري / كشف الأسرار : ١/٥٤٧ ؛ ابن عابدین / حاشیة رد المحتار على الدر المختار : ٤/٥٠١ ؛ مجلة الأحكام العدلية (م : ١٥٠) : ١/١٠٦ ؛ الخطاب / مواهب الجليل : ٤/٢٥٨ =

الفرع الثاني . شروط محل العقد :

محل العقد في الفقه الإسلامي — مالياً كان أو غير مالي — شروط لا ينعقد بدوها ، يمكن إجمالها بصفة عامة كما يلي ، مع مراعاة الاختلاف في التفاصيل :

أولاً . أن يكون محل العقد قابلاً للتعاقد شرعاً ^(١) .

يشترط في محل العقد أن يكون قابلاً للتعاقد شرعاً ، بمعنى ألا يكون التصرف فيه مخالفًا للشرع ، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء بصفة عامة مع الاختلاف في التفاصيل . جاء في بداية المحتهد في معرض الحديث عن الإجارة : " فأما الثمن فينبغي أن يكون مما يجوز بيعه ، وقد تقدم ذلك في كتاب البيوع . وأما المنفعة فينبغي أن تكون من جنس ما لم ينه الشرع عنه ، وفي كل ذلك مسائل اتفقا عليها واحتلقو فيها ، فمما اجتمعوا على إبطال إجارته : كل منفعة كانت لشيء حرم العين ، كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع ، مثل أجر النوائح وأجر المغنيات ، وكذلك كل منفعة كانت فرض عين على الإنسان بالشرع مثل الصلة وغيرها " ^(٢) .

وجاء في الأشباه والنظائر : كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل . فلذلك لم يصح بيع الحر ، ولا نكاح الحرام ، ولا الحريم ، ولا الإجارة على عمل محرّم ^(٣) . وعلى هذا فإن لم يكن المحل قابلاً للتعامل شرعاً ، لم يصح أن يرد عليه العقد ومن ثم يكون العقد باطلاً . وهو في كل عقد بحسبه .

ففي عقود المعاوضات المالية على سبيل المثال يتوفّر هذا الشرط في محل العقد كقاعدة

- الزنجاني / تحرير الفروع على الأصول : ١٩٧ — ٢٠٢ (وفيه ما يتفرع على هذا المخلاف من مسائل)

؛ القاري / مجلة الأحكام الشرعية (م : ٢٢١) : ١١٧ .

^(١) انظر : مجلة الأحكام العدلية (م : ٣٦١) : ٣٢٤/١ .

^(٢) ابن رشد : ١٦٦/٢ .

^(٣) السيوطى (بتصرف يسر بالحذف) : ٢٨٥ .

عامة إذا كان مالا^(١) متقدماً مملوكاً لم يتعلق به حق لازم .
فلا يجوز التعامل في الأموال غير المقومة في عرف الشرع ، وبناء على ذلك فقد قرر
الفقهاء عدم جواز التعامل في صور ، منها :

١- إذا كان محل العقد حرّاً ، لأن الحر ليس بمال فلا يجوز بيعه ولا رهنه ولا التعامل
في عضو من أعضائه^(٢) .

هذا وينبغي التنبيه إلى أنه وقع الخلاف بين الفقهاء في جواز بيع لبن الحرة وشعر الأدمي
على قولين : فذهب الحنفية ، وجماعة من فقهاء الحنابلة ، إلى عدم جواز ذلك ؛ لأنه ليس
بمال فلا يجوز التعامل به .
وذهب الإمام الشافعي ، والإمام مالك ، وجماعة من فقهاء الحنابلة ، إلى جواز ذلك ؛
لأن اللبن والشعر طاهر متتفق به في جواز التعامل به^(٣) .

^(١) المال عند الحنفية هو : " ما يميل إليه طبع الإنسان ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة " والتقييد بإمكان الادخار هو
لإخراج المنفعة لأنها عند فقهاء الحنفية من قبل الملك لا المال . وكما يخرجون المنافع من معنى المالية ، يخرجون
أيضاً حقوق الحضنة كحق التعلّي ، وحق الأئذن بالشفعية ، وحق المرور ، والشرب والمسليل . بل إنهم لا
يعتبرون الديون في الذمم أموالاً ؛ لأنها ما دامت في الذمم فهي أوصاف شاغلة لها ، ولا يتصور قبضها حقيقة
وإنما يقبض ما يعادلها . فإذا وفيت الديون كان المقبوض مالاً لصاحبها ، ولذا فإنهم لا يوجبون الركبة في الديون
قبل قبضها . أما عند جمهور الفقهاء فالمال أوسع نطاقاً إذ أنه يشمل كل ما فيه نفع ، وما لا نفع فيه فليس بمال .
[ابن عابدين / رد المحتار على الدر المختار : ٤٠١/٤ . وانظر : ابن عابدين / رد المحتار على الدر المختار :
٤٠١/٤ — ٥٠٢ ، ٥٠٥ — ٥١ ؛ ابن نحيم / البحر الرائق : ٢٧٧/٥ ؛ ابن عابدين / منحة الخالق على
البحر الرائق : ٢٧٧/٥ ؛ مجلة الأحكام العدلية (م : ١٢٥) : ١٠٠/١ ، (م : ١٢٦) : ١٠٠/١] .
حيدر / درر الحكم شرح مجلة الأحكام (شرح م : ١٢٦) : ١٠٠/١ ؛ الفتازاني / التلويح على التوضيح
: ١٧١/١ ؛ الشاطبي / المواقفات : ١٤/٢ ؛ الزركشي / المشور في القواعد : ٣/٢٢ ؛ السيوطي / الأشباء
والنظائر : ٣٢٧ ؛ البهوي / كشف النقانع : ١٥٢/٣ ؛ القاري / مجلة الأحكام الشرعية (م : ١٨٢)
: ١١٠ ؛ المدخل الفقهي العام : ١١٦/٣ — ١١٧ .] .

^(٢) انظر : مجلة الأحكام العدلية (م : ٢١٠) : ١٥٩/١ ؛ الكاساني / بدائع الصنائع : ١٤٠/٥ ؛ ابن عابدين /
رد المحتار على الدر المختار : ٤/٤ ؛ الشيرازي / المذهب : ٢٦١/١ ؛ الخطاب / مواهب الجليل :
٤/٢٦٣ ؛ ابن قدامة / المغني على اختصار الخرقى : ٣٠٧/٤ .

^(٣) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ١٤٥/٥ ؛ الخطاب / مواهب الجليل : ٤/٢٦٥ ؛ النروي / الجموع :
٩/٢٥٤ ؛ النروي / روضة الطالبين : ٣٥٥/٣ ؛ المرداوي / الإنصاف : ٤/٢٧٧ ؛ البهوي / شرح منتهى
الإرادات : ٢/١٤٢ .

٢- إذا كان محل العقد بخسا ، كالميّة والدم والخمر والختير ، ويتحق بذلك المُتّسخ
الذى لا يمكن تطهيره ، كالمائعات المختلطة بالنجاسات ^(١).

وبحدر الإشارة إلى أن الفقهاء وإن اتفقوا على منع التعامل في النجاسات ؛ لعدم
ماليتها ، إلا أنهم اختلفوا في التطبيقات والفروع ، وذلك نظراً لاختلافهم في بخاستة ذلك
الشيء ، فمن يرى بخاسته منع التعامل به ، ومن يرى عدمها جواز التعامل به .

٣- إذا كان محل العقد غير منتفع به ، سواء أكان مما لا ينتفع به في الواقع بأوجه النفع
التي تقصد عادة من الشيء ، كالحشرات والسبع التي لا تصلح للأصطياد وغير ذلك ، أم
كان مما فيه نفع لا يحيى الشرع ^(٢) كالآلات اللهو من المزمار والطبل وغيرها ^(٣).

وبحدر الإشارة هنا أيضاً إلى أن اختلاف الفقهاء في التطبيقات والفروع ناتج عن
اختلافهم في نظرهم إلى محل العقد هل هو مما ينتفع به فيجوز التعامل به أم لا ؟ فمن يرى أنه
ما ينتفع به جواز التعامل به وأنه العوض عنه ، ومن يرى أنه مما لا يجوز التعامل به منع
التعامل به .

كما لا بد أن يكون محل العقد مملوكاً ، فلا يجوز التعامل فيما يقبل الملك قبل تملكه ،
كالطير في الهواء والسمك في الماء ، ولا فيما لا يقبل الملك من الأموال العامة أو المشتركة ،
كلملاعي والطرق والأسوق وغيرها ^(٤).

^(١) انظر : الكاساني / بداع الصنائع : ١٤١/٥ ؛ ابن الحمام / فتح القيدير : ٢٤٨/٦ ؛ مجلة الأحكام العدلية
(م: ٢١١) : ١٦٠/١ ، (م: ٣٦٣) : ٣٢٦/١ ؛ الدردير / الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه :
١٠/٣ ؛ الخطاب / موهب الجليل : ٤٠٩،٢٥٩ ؛ ابن حزم / القوانين الفقهية : ١٦٣ ؛ السيوطي /
الأشباه والنظائر : ٤٤٩ ؛ الشيرازي / المذهب : ٢٦١/١ ؛ القاري / مجلة الأحكام الشوعية (م: ٢٦٧) :
١٣١ ، (م: ٢٧٧ ، ٢٧٨) : ١٣٥ .

^(٢) وقتاً للقاعدة الفقهية : المعروم شرعاً كالمعدوم حسا . [انظر : الرونشريسي / إيضاح المسالك إلى قواعد
الإمام مالك (ق: ٢) : ١٣٨] .

^(٣) انظر : الكاساني / بداع الصنائع : ١٤٤/٥ ؛ الخطاب / موهب الجليل : ٤٠٩ ؛ الشيرازي / المذهب :
٢٦١/١ ؛ التوروي / المجموع : ٢٣٩/٩ — ٢٥٦ ، ٢٤٠ ؛ التوروي / روضة الطالبين : ٣٥٢/٣ — ٣٥٤ ؛
السيوطى / الأشباه والنظائر : ٤٤٩ ؛ الشربى / مغني المحتاج : ١١/٢ — ١٢ ؛ الشيرازي / المذهب :
٢٦١/١ ؛ المرداوى / الإنصال : ٤٠٩ ؛ القاري / مجلة الأحكام الشرعية (م: ٢٧٩) : ١٣٦ .

^(٤) انظر : الكاساني / بداع الصنائع : ١٤٦/٥ — ١٤٧ ؛ مجلة الأحكام العدلية (م: ٣٦٥) : ١
الشيرازي / المذهب : ٢٦٢/١ ؛ البهوي / كشف النقاع : ١٥٧/٣ — ١٥٨ ؛ المرداوى / الإنصال :
٢٩٣/٤ ؛ القاري / مجلة الأحكام الشرعية (م: ٢٦٨) : ١٣١ ، (م: ٢٨١) : ١٣٦ ، (م: ٥٧٠) :

وأخيراً فإنه لا بد ألا يتعلّق بمحل العقد حق لازم ، سواءً كان حقاً لله تعالى أم حقاً
لآدمي ^(١).

وكمقاعدة عامة فإنه يمتنع التعامل في المحل إذا كان التعامل فيه يُفوت حق الله ،
كمالمساجد والبيت الحرام ، فإن التعامل فيها يُفوت حق الله تعالى لذا يقرر الفقهاء عدم جواز
ذلك . فحق الله تعالى لا يجوز التنازل عنه ولا الإبراء منه ولا التصالح عليه ولا الاتفاق على
ما يخالفه أو يفوتة ^(٢).

وكذا إذا تعلّق بمحل العقد حق آدمي فإنه يمنع التعامل به بما يفوت هذا الحق ،
كالمرهون بعد قبضه لتعلق حق المرهن به ، وكذا الموقوف لتعلق حق الموقوف عليه به ^(٣).

ثانياً . أن يكون محل العقد موجوداً عند التعاقد :

اتفاق الحنفية والشافعية على أن محل العقد يجب أن يكون موجوداً عند التعاقد على
الصفة التي تم عليها التعاقد ، سواءً كان التصرف من عقود المعاوضات أم عقود التبرعات .
ويستثنى من إطلاق هذا الشرط الذي جعلوه قاعدة عامة بعض العقود ، فأجازوها مع
عدم وجود المحل حين التعاقد ، استحساناً لتعارف الناس عليها و حاجتهم لها ، وإقرار الشرع
صحتها ، كالسلم مع عدم وجود المسلم فيه ، والاستصناع مع عدم وجود العمل ،
والإجارة مع عدم وجود المنفعة والمساقاة وغيرها ^(٤).

ويرى المالكية وجوب تحقق هذا الشرط في المعاوضات المالية ، أما في عقود التبرعات
كالهبة والوقف والرهن ، فلا يشترط أن يكون محل العقد موجوداً عند التعاقد ويكتفى أن
يكون محتملاً الوجود في المستقبل ، فيجوز هبة المجهول والمدعوم المتوقع الوجود بلا خلاف
عندهم ^(٥).

(١) انظر : مجلة الأحكام العدلية (م: ٣٦٥) : ٣٢٨/١ ؛ السيوطي / الأشيه والنظائر : ٤٤٩ .

(٢) انظر : الخطاب / موهاب الجليل : ٢٦٣/٤ .

(٣) انظر : المواق / الناج والإكليل : ٢٦٨/٤ ؛ الخطاب / موهاب الجليل : ٢٦٩/٤ ؛ السيوطي / الأشيه
والنظائر : ٤٤٩ .

(٤) انظر : الكاساني / بذائع الصنائع : ١٣٨/٥ ؛ مجلة الأحكام العدلية (م: ٣٦٣) : ٣٢٦/١ ؛ السيوطي /
الأشيه والنظائر : ٤٤٩ ؛ ابن عبد السلام / قواعد الأحكام : ١٢٢/٢ - ١٢٣ .

(٥) انظر : ابن رشد / بداية الجبيه : ٢٤٧/٢ ؛ القرافي / الفروق (ف: ٢٤) : ١٥٠ - ١٥١ ؛ المكي /
هذيب الفروق (بماش الفروق) : ١٧٠/١ - ١٧١ ؛ ابن حري / القوانين الفقهية : ٢٤١ ، ٢٤٣ .

ولم يشترط الحنابلة أن يكون محل العقد موجودا عند التعاقد ، واكتفوا بمنع بيع الغرر المنهي عنه ، كبيع الحمل في بطنه أو في الصروع . وأجازوا ما عدا ذلك .
فيجوز بيع المعدوم عند العقد إذا كان محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة ، كبيع الدار على الهيكل أو الخريطة ؛ لأنه لم يرد النهي عن بيع المعدوم بل المنهي عنه بالنص هو بيع الغرر سواء أكان موجود أم معدوم ، فالعملة في المدعى هي الغرر لا العدم ^(١) .

ثالثاً . القدرة على تسلیم محل العقد :

انفق الفقهاء على أن القدرة على تسلیم محل العقد وقت إبرام العقد شرط لانعقاده ، لأن العقد لا ينعقد إلا لفائدة ولا تتحقق الفائدة إذا لم يتمكن العاقد من تسلیم المعقود عليه حال العقد ^(٢) .

واستثنى الإمام مالك من عموم هذا الشرط عقود التبرعات ، فأجاز فيها أن يكون محل العقد غير مقدورا على تسلیمه . فيصح عنده هبة الحيوان الفار وإعارته والوصية به . ووجه هذا القول أن المتبرع محسن ، والمتبرع له لا يلحقه ضرر بعدم التنفيذ لعدم المقابل ، فلا يكون هناك ما يؤدي للخصام بخلاف المعاوضات المالية ^(٣) .

رابعاً . العلم ب محل العقد :

القاعدة العامة عند الفقهاء في عقود المعاوضات المالية الخضة ، كالبيع مبيعا وثنا ، والإجارة منفعة وعملا وأجرة : أن محل العقد يجب أن يكون معيينا وقت التعاقد وإلا كان العقد باطلأ ، وتعيين المحل يكون بالعلم به علما يمنع الجهالة الفاحشة التي تفضي إلى

(١) انظر : البهوي / كشف النقاع : ١٦٣/٣ وما بعدها ؛ ابن القيم / إعلام الموقعين : ٨-٧/٢ ؛ الرحيلي / الفقه الإسلامي وأدله : ١٧٤/٤ .

(٢) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ١٨٧/٤ ، ١٤٧/٥ ، ١١٩/٦ ؛ ابن الهمام / فتح القدير : ٢٤٨/٦
مجلة الأحكام العدلية (م : ١٩٨) : ١٥٢/١ ، ١٥٢/٤ ، ٢٠٩/٤ ؛ الدردير /
الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ١١/٣ ؛ المواق / الناج والإكيليل : ٤٦٨/٤ ؛ الشيرازي / المذهب :
٢٦٣/١ ؛ مغني الحاج : ١٢/٢ ؛ البهوي / كشف النقاع : ١٦٢/٣ ؛ القاري / مجلة الأحكام الشوعية (م : ٢٧٣)
: ٢١٩ ؛ (م : ٥٧١) : ١٣٢ .

(٣) انظر : القرافي / الفروق (ف : ٢٤) : ١٥١/١ ؛ ابن حزم / القوانين الفقهية : ٢٤١ ؛ ابن رشد / بدایة
المجتهد : ٢٤٧/٢ .

المنازعة ، وذلك يتحقق إما بالإشارة إليه إذا كان موجودا ، أو بالرؤية عند العقد أو قبله بوقت لا يحتمل تغيره فيه ، أو بوصفه بيان جنسه ونوعه ومقداره ^(١) .

أما تتحقق هذا الشرط في غيرها من العقود فمحل خلاف بين الفقهاء ، وخلاصة القول

فيه كما يلي :

يرى الحنفية وجوب تحقق هذا الشرط في المعاوضات المالية وغير المالية ، أما عقود التبرعات كالوصية والكفالة ، فيصبح التبرع مع جهالة المخل ، فلو أوصى شخص بجزء من ماله جاز ، ويكون البيان متروكا للورثة . ولو قال الكفيل : أنا ضامن ما على فلان من مال جاز ^(٢) .

أما المالكية فلم يشترطوا هذا الشرط في عقود المعاوضات غير المالية ، كالنكاح ، فأجازوا فيه الغرر القليل دون الكثير ؛ لتوسيطه في الشبه بين المعاوضات المالية والتبرعات . وأيضا لم يشترطوا هذا الشرط في عقود التبرعات ، كالصدقة والهبة ، فأجازوا التبرع بالجهول في الجنس والقدر ؛ لأنها إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال ، فإن فاتت على من أحسن إليه به لم يتضرر لأنه لم يبذل شيئا ، فاقتضت حكمه الشرع وحثه على الإحسان التوسيعة فيه بكل طريق بالمعلوم والجهول ^(٣) ، كوهبتك ما في يدي إن حصل القبول .
وأما الشافعية فلا بد من تتحقق هذا الشرط في عقود المعاوضات المالية وفي غير المالية كعقد النكاح ، وفي عقود التبرعات كالمهبة والوصية والوقف ^(٤) .

وأما الحنابلة فلهم في ذلك تفصيل : فعقود التملיקات الخضة كالبيع والصلاح بمعناه ، وعقود التوثيقات كالرهن والكفالة ، والتبرعات اللاحمة بالعقد أو بالقبض بعده كالمهبة والصدقة ، فيشترط فيها العلم بمحل العقد ، فلا تصح في مبهم من أعيان متفاوتة ، كشاة من

(١) انظر : الكاسان / بداع الصنائع : ٤/١٧٩ - ١٨٠ ، ٥/١٥٦ ، ١٥٨ ؛ مجلة الأحكام العدلية (م : ٤٠٣/٢) : ٢٠٠ ؛ الخطاب / موهب الجليل : ٤/٢٧٦ ؛ الزركشي / المنشور في القواعد : ١٥٢/١ .

البهوني / كشف النقاع : ٣/١٦٣ ؛ القاري / مجلة الأحكام الشرعية (م : ٢٦٩) : ١٣٢ .

(٢) انظر : ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٥/٢٨٣ ؛ الكاسان / بداع الصنائع : ٦/٣ .

(٣) انظر : ابن حري / القوانين الفقهية : ٢٤١ ؛ ابن رشد / بداية المجتهد : ٢/٤٢ ؛ الدردير / الشرح الصغير وحاشية بلغة السالك عليه : ٢/٩٠ ؛ القرافي / الفروق (ف : ٢٤) : ١٥١ - ١٥٠/١ . المكي / هذيب الفروق (هامش الفروق) : ١٧١ - ١٧٠/١ .

(٤) انظر : الزركشي / المنشور في القواعد : ٢/٤٠٠ - ٤٠١ ، ٤٠٣ ؛ ابن عبد السلام / قواعد الأحكام : ١٢٣ ؛ الشيرازي / المهذب : ١/٢٦٣ - ٢٦٦ .

قطيع ، وكفالة أحد هذين الرجلين ، وضمان أحد هذين الديدين ، وتصح في مبهم من أعيان متساوية مختلطة .

وأما عقود المعاوضات غير المتمضضة كالصدق وعوض الخلع والصلح عن دم العمد ، ففي صحتها على مبهم من أعيان مختلفة وجهاً ، أصحهما الصحة .
وأما عقود التبرعات كالوصية والإعارة ، فتصح في المبهم ، وكذلك عقود المشروكات والأمانات المضضة ، مثل أن يقول : ضارب من هذه المائة بخمسين . فاما إن كان الإهام في التملك فإن كان على وجه يقول إلى العلم كقوله : أعطوا أحد هذين كما صحت الوصية ، وإن كان على وجه لا يقول للعلم كالوصية لأحد هذين ففيه روايتان وعلى الصحة يميز بالقرعة .

وهذه الشروط الثلاثة يجمعها أصل واحد هو : انتفاء الغرر والجهالة ^(١) .
يقول ابن رشد ^(٢) : " والغرر ينافي عن الشيء بأن يكون معلوماً الوجود معلوماً الصفة معلوماً القدر مقدوراً على تسليمه " ^(٣) .

المطلب الرابع – في بيان الركن الثالث من أركان العقد : العاقدان .
يتطلب العقد لوجوده ونفاده وترتيب آثاره الشرعية أن يكون العقد ذاته أهلية أداء ،
وذا ولادة على العقد ؛ فالعقد لا بد له من أهلية للتعاقد بالأصل عن نفسه ، أو ولادة شرعية
للتعاقد بالنيابة عن غيره .

(١) انظر : القواعد النورانية (فصل القاعدة الثانية في العاقد حلالها وحرامها) : ٨١ – ٨٢ .

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسى القرطبي ، الشهير بابن رشد الحفيد (٥١٤ – ٥٥٩ھ) : أبو الرليد ، فقيه مالكى ، فيلسوف ، طبيب ، من أهل قرطبة بالأندلس . يُلقب بالحفيد تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد " الجد " .

من تصانيفه : (فلسفه ابن رشد) وتصنيفه حديثه وهو مشتمل على بعض مصنفاته ، و(التحصيل) في اختلاف مذاهب العلماء ، و(فصل المقال فيما بين الحكمه والشرعية من الاتصال) ، و(تمام التهافت) في الرد على الغزالى ، و(بداية المجتهد ونهاية المقتضى) ، و(تلخيص كتب أرسسطو) ، ورسالة في (حرکة الفلك) .

[انظر : ابن فرحون / الديجاج المذهب : (٢٥٧-٢٥٩) / ٢) ؛ ابن العماد / شذرات الذهب : (٤ / ٣٢٠)]

الزركلى / الأعلام : (٥ / ٣١٨) ؛ كحالة / معجم المؤلفين : (٨ / ٣١٣)]

(٢) بداية المجتهد : ٢/١٢٩ .

جاء في مجلة الأحكام العدلية (م : ٣٦١) : يشترط في انعقاد البيع صدور ركته من أهله أي العاقل المميز وإضافته إلى محل قابل لحكمه ^(١).

وفي (م : ٣٦٥) : يشترط لنفاذ البيع أن يكون البائع مالكاً للمبيع أو وكيلًا مالكه أو وصيه وأن لا يكون في المبيع حق آخر ^(٢).

وعلى هذا فليس كل واحد صالحًا لإبرام العقود ، فبعض الناس لا يصلح لانشاء أي عقد ، وبعضهم يصلح لانشاء بعض العقود ، والبعض الآخر صالح لكل عقد . ومرد ذلك كله إلى أهلية الإنسان الذي يصدر منه التصرف أو عدم أهليته ، وإلى ولايته عن غيره أو عدم ولايته . ولهذا يجب الكلام عن كل من الأهلية والولاية بإيجاز ^(٣) ، كما يلي :

الفرع الأول . الأهلية :

الأهلية لغة : معناها : الصلاحية للشيء ^(٤) .

وهي قسمان :

الأول : أهلية وجوب ، وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له كاستحقاق قيمة المخلف من ماله ، أو عليه كالتزامه بثمن المبيع ^(٥) .

ومناطها : الحياة ، فثبتت لكل إنسان حي وتستمر له مادام حيا وتزول بموته ، وهي ببناء على قيام الذمة ^(٦) ، أي لا تثبت هذه الأهلية إلا بعد وجود الذمة ، فالذمة لازمة لأهلية الوجوب وليس عينها ^(٧) .

^(١) ٣٢٤/١ .

وانظر : الكاساني / بداع الصنائع : ١٧٦ / ٤ ، ١٧٧ - ١٣٥ / ٥ ؛ ابن الهمام / فتح القدير : ٢٤٨ / ٦

الشربيني / مغني الحاج : ١٥ / ٢ ؛ البهوي / كشف النقاع : ١٥١ / ٣ - ١٥٢ ، ٥٧٠ ، ٥٦٨ (م : ٢٣٧) : ١٢٢ .

الأحكام الشرعية (م : ٢٣٧) : ٢١٩ .

^(٢) ٣٢٨/١ .

أما تفصيل أحكام الأهلية والولاية فمتروك لكتب الفقه والأصول .

^(٤) انظر : (م : أهل) : أنس وآخرون / المعجم الوسيط : ٣٢/١ .

^(٥) انظر : ابن نحيم / فتح الغفار بشرح المثار : ٨٠ / ٣ ؛ التفتازاني / التلويح على التوضيح : ١٦١ / ٢ .

الذمة لغة : بمعنى العهد ، وتفسر أيضًا بالأمان والضمان ، وسيالمعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة بمعنى العهد .

الذمة اصطلاحاً : " وصف يصر به الإنسان أهلاً لما له وعليه " . [البخاري / التلويح على التوضيح :

١٦١ / ٢ ؛ التفتازاني / التلويح على التوضيح : ١٦٢ / ٢ . وانظر : البخاري / كشف الأسرار : ٣٩٤ / ٤ ؛

القراء / الفروق (ف : ٨٣) : [٢٣١] .

^(٧) انظر : البخاري / كشف الأسرار : ٣٩٤ / ٤ ؛ ابن نحيم / فتح الغفار : ٨٠ / ٣ .

وهذا النوع من الأهلية نوعان : ناقصة و كاملة .

فأهلية الوجوب الناقصة هي : صلاحية الشخص لثبت الحقوق له فقط . أما أهلية الوجوب الكاملة فهي : صلاحية الشخص لثبت الحقوق له والالتزام بالواجبات . فالجدين تثبت له أهلية وجوب ناقصة ، فتثبت له بعض الحقوق كالميراث من غيره ، والوصية له ، والوقف عليه ، دون أن تثبت عليه ، وبعد الولادة تثبت له أهلية وجوب كاملة ، فيصير أهلاً لثبت الحقوق له وعليه ، ويكون له ولد أو وصي يقوم مقامه في إدارة شؤونه وفق حدود شرعية ليس من موضوعنا بيانها .

وأهلية الوجوب عنصران : أحدهما : الإلزام ، وهو يُؤهّل الإنسان لثبت الحقوق له دون أن تثبت عليه .

الثاني : الالتزام ، أي صلاحية الإنسان للالتزام ، وهو قابلية لثبت الحقوق عليه ^(١) .

وهذا القسم من الأهلية ليس له أثر في إنشاء العقود ، إنما الأثر لأهلية الأداء .

القسم الثاني : أهلية أداء ، وهي صلاحية الإنسان لصدور الأقوال والأفعال منه على الوجه المعتبر شرعاً ^(٢) .

وتسمى أهلية المعاملة ، وأهلية التصرف . وأهلية الأداء لا تثبت للشخص من غير أن تثبت له أهلية الوجوب ، وقد تثبت أهلية الوجوب من غير أن تثبت أهلية الأداء ، فالعلاقة بينهما العموم والخصوص المطلق .

وهذا النوع من الأهلية هو الذي تتوقف عليه التصرفات بكافة أنواعها القولية والفعلية ، سواء كانت تلك التصرفات حقاً من حقوق الله كالصلة والزكاة والصوم والحج ، أم من حقوق العباد كالبيع والإجارة والنكاح .

وأهلية الأداء نوعان : إما كاملة ، وإما ناقصة تبعاً لما يكون عليه الإنسان في أطوار حياته ، أي طور الطفولة ، وطور التميز ، وطور الرشد .

فأهلية الأداء الناقصة هي : صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون البعض الآخر ، وتثبت للصي المميز ومن في حكمه كالمعتوه .

وأهلية الأداء الكاملة هي : صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه الوجه المعتبر شرعاً ، وتثبت للبالغ الرشيد .

(١) انظر : القرافي / الفروق (ف : ٨٣) : ٢٣١/٣ ؛ المكي / مذيب الفروق (ف : ٨٣) : ٢٣٧/٣ .

(٢) انظر : الفتازان / التلويع على التوضيح : ٦٦١/٢ .

ومناطق أهلية الأداء ثبوت العقل والتمييز ، فلإنسان في كل طور من أطوار حياته ، وكل حالة من حالاته من صحة ومرض أحکام — بالنسبة لتصرفاته — تختلف عن الأحكام في الأطوار والحالات الأخرى ، اختلافا يرجع إلى ما يكون له من عقل يدرك به ما يقدم عليه من قول أو فعل ^(١) .

وعلى سبيل المثال أتناول بيان حكم تصرفات الإنسان في طور التمييز ومن في حكمه كالمعتوه من غير حقوق الله تعالى ، فتصرفات الصبي المميز ومن في حكمه كالمعتوه على ثلاثة أقسام ^(٢) :

الأول : العقود والتصرفات النافعة نفعا محسنا ، وهي التصرفات التي يستتر عليها دخول شيء من ملكه بلا مقابل ، تصح وتنفذ متى قام بها دون حاجة إلى إجازة ^(٣) وليه ، مثل قبول المهدية والوصية والهبة .

الثاني : ما كان ضررا محسنا لا نفع فيه بحال ، وهي التصرفات التي يستتر عليها خروج شيء من ملكه بلا مقابل ، فلا تصح ولا تنفذ ولو أجازها عليه ، مثل طلاق امرأته وكفالته بالدين والنفس وترعرعه على أي وجه كاهبة والوقف والقرض ، والوصية عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الأظهر والحنابلة خلافاً للمالكية القائلين بصحة وصية الصبي المميز إذا عقل القرابة ^(٤) .

الثالث : ما كان متزددا بين النفع والضرر ، وهي التصرفات التي تحتمل الربح والخسارة ، مثل عقود البيع والشراء والإجارة والمزارعة والمساقاة والشركة والنكاح .

(١) انظر : ابن نجيم / فتح الغفار : ٨٢/٣ ؛ البخاري / كشف الأسرار : ٤١١/٤ — ٤١٢ .

(٢) انظر : ابن نجيم / فتح الغفار : ٨٣/٣ ؛ أمير بادشاه / تيسير التحرير : ٢٥٦/٢ — ٢٥٨ ؛ البخاري / كشف الأسرار : ٤١٩/٤ — ٤٣٣ ؛ القرافي / الفروق (الفرق : ٨٣) : ٢٢٧ ؛ النووي / روضة الطالبين : ٣٤٥/٣ ؛ البهرقي / كشاف القناع : ١٥١/٣ .

(٣) الإجازة لغة هي : الإنفاذ ، يقال أجاز الشيء إذا أنفذه ، وجاز العقد وغيره نفذ ومضى على الصحة ، وأجزت العقد جعلته جائزا نافذا . [انظر (م : حوز) : الفيومي / المصباح المنير : ٤٤] .
ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغري . يقول الشيخ الرزقا مُعرِّفاً بالإجازة بأنما : " إرادة منفردة يقرر بها الإنسان وبمضي تصرفًا قائمًا جعل الشرع له فيه حق التقرير والرفض " . [المدخل الفقهي العام : ٦٦٥/٢] .

(٤) انظر : البخاري / كشف الأسرار : ٤٢٨/٤ — ٤٢٩ ؛ ابن نجيم / فتح الغفار بشرح المنار : ٨٣/٣ ، ٨٤/٣ ؛ ابن رشد / بداية المجتهد : ٢٥٠/٢ ؛ ابن حزم / القوانين الفقهية : ٢٦٦ ؛ النووي / روضة الطالبين : ٣٤٥/٣ ، ٩٧/٦ ؛ جواهر العقود : ٤٤٢/١ ؛ ابن قدامة / الكافي : ٤٧٨/٢ .

فهذه التصرفات اختلف الفقهاء فيها : فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في إحدى الروايتين إلى أن هذه التصرفات تنشأ صحيحة من الصبي المميز ، إلا أنها موقوفة على إذن وليه وإجازته ، فتبطل بذاتها .

وذهب الشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة وهي المذهب ، إلى عدم صحة تصرفات الصبي المميز المتعددة بين النفع والضرر ، فإذا وقعت من الصبي المميز كانت باطلة لا يسترتب عليها أي أثر ^(١) .

عارض ^(٢) الأهلية :

أهلية الوجوب متى ثبتت كاملة للإنسان بولادته حيا تظل كذلك طوال حياته ، وتلازمها في عامة أحواله .

وعلى هذا فإن عارض الأهلية لا تصيب إلا أهلية الأداء فقط ^(٣) فمنها ما يزيلها تماماً كالنوم والجنون والإغماء ، ومنها ما ينال منها بالنقص كالعنة والرق ، ومنها ما لا يزيلها ولا ينقصها ولكن ينال بالتغيير بعض الأحكام تبعاً لما أصاها من خلل ، كالسفه والدين والسكر .

ثم منها ما هو سماوي من الله لا دخل للمرء فيها ، كالعنة والجنون . ومنها ما هو مكتسب كالسفه والسكر والدين .

^(١) انظر : الحصيفي / الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : ١٧٣/٦ ؛ الخروشي / المختصر على مختصر خليل : ٢٩٢/٥ ؛ الترمذ / روضة الطالبين : ٣٤٤/٣ — ٣٤٥/٣ ؛ البهوي / كشف النقاع : ١٥١/٣ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٣٢١/٤ ، ٥٦٨ .

^(٢) العارض جمع عَارِضٍ : أي أمر عَارِضٍ ، أو جمع عَارِضَةٍ : أي حصلة عارضة أو آفة عارضة ، مأخذة من عرض كذا إذا ظهر له أمر يصده عن المضي على ما كان عليه ، وفعلها عرض من باب ضرب ، يقال اغْتَرَضَ الشيء دون الشيء أي حال دونه ، واعتَرَضَ الشَّيْئَ صار عَارِضًا كالخَشَبَةُ المُعْتَرِضَةُ في النَّهَرِ ، وعَرَضَةً عَارِضَ من الحمى ونحوها .

وهي عند الأصوليين : ما يزيل الأهلية ب نوعيها أو أحدهما أو يوجب تغييرها في بعض أحكامها . ومعنى كونها عارض ، أنها ليست من الصفات الذاتية ، كما يقال البياض من عارض الثلوج ، ولو أريده بالعرض الطريان والخدوث بعد العدم ، لم يصح في الصغر إلا على سبيل التغليب . [انظر : (م : عرض) : الرازي / مختار الصحاح : ١٧٨ — ١٧٩ ؛ الفيومي / المصباح المنير : ١٥٣ ؛ الفتازاني / التلويح على التلويح : ١٦٧/٢] .

^(٣) خلافاً لما ذكره صاحب التلويح من أن الكلام في عارض الأهلية يشمل أهلية الوجوب وأهلية الأداء معاً .

أما تفصيل القول في هذه العوارض وأثرها على الأهلية فلا مجال لتفصيله في هذا البحث فلينظر في مظانه ^(١).

الفرع الثاني - الولاية :

الولاية لغة : يقال ول الشيء وولي عليه ولادة ولامبة بفتح الواو وكسرها ، أي قام عليه ، كما يقال : أوليته الأمر ووليته عليه ، أي ملكته إياه ، وولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفائه ، وولي المرأة الذي يلي عقد النكاح عليه ولا يدعها تستبد به ^(٢).

اصطلاحا : لا يبعد معناها الشرعي عن المعنى اللغوي ، فالمراد بالولاية اصطلاحا : أن يكون للعقد سلطة شرعية لإنشاء العقود والتصерفات من غير توقف على إجازة أحد حتى تترتب عليها آثارها الشرعية ، بأن يكون أصلياً عن نفسه أو ولها أو وصيا على غيره ^(٣).

والولاية شرط لنفاذ العقد وترتبط الآثار الشرعية عليه عند الحنفية والمالكية ، وهي شرط الانعقاد عند الشافعية والحنابلة ، وهي لا تثبت إلا لتكامل أهلية الأداء . أما ناقص أهلية الأداء فلا ولادة له على نفسه ولا على غيره ^(٤).

والولاية نيابة عن الغير نوعان :

أحد هما : اختيارية تثبت بتولية المالك ، وهي الوكالة ، فالوكيل عن الشخص التام الأهلية إذا وكل إليه القيام ببعض العقود فهو إنما يتصرف نائبا عنه .

(١) انظر : البخاري / التوضيح للتنقح : ١٦٧ — ٢٠٢ ؛ التفتازاني / التلويع على التوضيح : ١٦٧/٢ — ٢٠٢ ؛ ابن نجيم / فتح الغفار : ٨٤/٣ — ١٢٣ ؛ أمير بادشاه / تيسير التحرير : ٢٥٨/٢ — ٣١٥ .
البخاري / كشف الأسرار : ٤٣٥/٤ — ٦٦٦ .

وانظر في هذا الموضوع بحث : الجبوري / عوارض الأهلية عند الأصوليين .

(٢) انظر (م : ول) : الفيروز آبادي / القاموس المحيط : ٤٠١/٤ ؛ الرازى / مختار الصحاح : ٣٠٦ ؛ أنس وآخرون / المعجم الوسيط : ٤٠٦/١٥ — ٤٠٧/١٥ ؛ ابن منظور / لسان العرب : ٤٠٦/١٥ — ٤٠٧ .

(٣) انظر : الحسكفي / الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : ٥٥/٣ ؛ البرجاني / التعريفات : ٣٢٩ ؛ موسى / الأموال ونظرية العقد : ٣٤٨ ؛ الخفيف / أحكام المعاملات الشرعية : ٢٥٨ .

(٤) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ١٧٧/٤ ، ١٣٥ ، ١٤٨ ؛ ابن عابدين / حاشية رد المختار على الدر المختار : ٥٠٥/٤ ؛ ابن جزي / القوانين الفقهية : ١٦٣ ؛ ابن رشد / بداية المختهد : ١٢٩/٢ ؛ الشريبي / مغني المحتاج : ١٥/٢ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٢٩٦/٤ .

الثاني : إجبارية ، كولاية الأب أو الجد أو القاضي أو الوصي على القاصر ، فكل من هؤلاء يتصرف نائماً عن تحت ولايته مستمدًا سلطته من الشارع^(١).

وهذا النوع من الولاية قد يكون على النفس ، وقد يكون على المال ..

فالولاية على النفس : هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية ، كالتزويج والتعليم والتأديب ونحو ذلك .

والولاية على المال : هي الإشراف على شؤون القاصر المالية من حفظ المال واستثماره وإبرام العقود والتصرفات المتعلقة بالمال^(٢).

وفي ذلك تفصيل من حيث تصرف الوكيل والولي والفضولي^(٣) ، وينظر ذلك في أبوابه .

وخلاصة القول أن العقد بين الأهلية والولاية له ثلاث حالات^(٤) :

الأولى : أن يصدر العقد من كامل الأهلية وله ولاية عقده ، فيصبح وينفذ ، إلا إذا كان فيه ضرر بآخر ، فلمن لحقه الضرر إجازة العقد أو الاعتراض عليه فيصير موقوفاً ، كالمستأجر إذا بيعت العين قبل انتهاء مدة الإيجارة ، فإن أحرازه نفذ وإن توفر نفاده حتى تنتهي مدة الإيجارة ، وكذلك المرهن إذا بيعت العين قبل أداء الدين فإن أحرازه نفذ وإن توفر نفاده حتى يؤدي البائع الدين الذي عليه للمرهن .

الثانية : أن يصدر العقد من ليس له أهلية أداء مطلقاً ولا ولاية ، فيكون بساطلا ، كعقد المجنون والصبي غير المميز ، فإذا كان العقد ناقص الأهلية كالصبي المميز ، فيصبح بعض تصرفاته ويبطل بعضها ويتوقف بعضها على الإجازة على التفصيل السابق .

^(١) انظر : الكاساني / بداع الصنائع : ١٥٢ / ٥ ؛ ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٤ / ٥٥٠ ؛ ابن العمام / فتح القدير : ٦ / ٢٤٨ ؛ السيوطي / الأشباء والظائر : ١٥٤ - ١٥٥ ؛ ابن رجب / القواعد في الفقه الإسلامي (ق : ٦٩) : ١١٧ .

^(٢) انظر : ابن نجيم : الأشباء والظائر : ١٦٠ ؛ السيوطي / الأشباء والظائر : ١٥٤ - ١٥٥ ؛ الشيرازي / المهدب : ٢ / ٤٠ .

^(٣) الفضولي لغة هو : المشتغل بما لا يعنيه . ولا يبعد معناه الاصطلاحى عن هذا ، فالمراد به : المتصرف في شؤون غيره بلا إذن شرعى من يحتاج إلى إذنه ، كمن يبيع أو يشتري ملك الغير بلا إذن أو ولاية . [انظر : (م : فضل) : الفيومى / المصباح المنير : ١٨١ ؛ مجلة الأحكام العدلية (م : ١١٢) : ١ / ٩٥ ؛ ابن رشد / بداية المجيد : ٢ / ١٢٩ ؛ الدردير / الشرح الكبير : ٣ / ١٢ ؛ مغني المحتاج : ٢ / ١٥ ؛ ابن رجب / القواعد في الفقه الإسلامي : ٤٠٤] .

^(٤) انظر : موسى / الأموال ونظرية العقد : ٣٥١ .

الثالثة : أن يصدر العقد من له أهلية أداء كاملة ، ولكن ليست له ولاية عقده باسم من عقد له ، كعقد الفضولي ، فالراجح أنه يتوقف على إجازة من عقد له ^(١) .



^(١) انظر من هذا البحث ، ص ١٧٩ .

المبحث الثاني - في شروط ^(١) العقد ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الشروط العامة .

الشروط العامة لانعقاد العقد هي التي يجب توفرها في كل عقد ، وهذه الشروط

بعضها يرجع إلى الصيغة وبعضها يرجع إلى محل العقد وبعضها يرجع إلى العاقد ، وهي :

١— موافقة القبول للإيجاب .

٢— اتصال القبول بالإيجاب . وصدورهما في مجلس العقد .

٣— بقاء الإيجاب قائما حتى يصدر القبول .

٤— أن يكون محل العقد قابلاً للتعاقد شرعاً .

٥— أن يكون محل العقد موجوداً عند التعاقد .

٦— القدرة على تسليم محل العقد .

٧— العلم بمحل العقد .

٨— أهلية العاقدين .

وقد تقدم بيان هذه الشروط من خلال المبحث السابق .

وأخيراً فإنه لابد أن يستوفي العقد شروط انعقاده الخاصة .

المطلب الثاني : الشروط الخاصة .

الشروط الخاصة لانعقاد العقد هي التي يشترط وجودها في بعض العقود دون سواها ، كاشتراض الشهود لصحة عقد النكاح عند من يرى ذلك ، فلا ينعقد النكاح إلا بوجود شاهدين ، وإلا كان باطلًا ^(٢). وكاشتراض التسليم في العقود العينية ، وكعدم تعليق العقد على شرط في المعاوضات والتمليکات ؛ لأن التعليق يبطلها . وكمعرفة الأجل ^(٣) في بعض

^(١) المقصود بالشروط هنا الشروط الشرعية . انظر من هذا البحث ، ص: ٦-٥ ، ش: ٤ .

^(٢) انظر من هذا البحث ، ص: ٦ ، ش: ١ .

^(٣) أهل الشيء لغة : مدتة ووقته الذي يجيء فيه . [انظر (م : أجل) : الفيومي / المصباح المنير : ٢] .
وأصطلاحاً : المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور ، سواءً كانت هذه الإضافة أجيلاً للوفاء بالتزام ، أم أجيلاً لإكماء التزام ، وسواءً كانت هذه المدة مقررة بالشرع ، أم بالقضاء ، أو بإرادة الملتزم فرداً أو أكثر .
وهذا التعريف مستخلص باستقراء استعمالات الفقهاء في المراجع . [الموسوعة الفقهية (أجل) : ٥/٢] .

• • • • •

(١) مع ملاحظة أن هذا الشرط داخل في انتفاء الغرر والجهالة ولكنه ليس شرطا في كل العقود .

انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ١٧٨/٥ ؛ بداية المجتهد : ١٢٩/٢ ؛ السيوطي / الأشباء والنظائر :

• ۳۳ •

المبحث الثالث – حكم العقد .

إن المراد بحكم العقد عند الفقهاء أحد أمور ثلاثة :

الأول : ما يكون للعقد من وصف يثبت له نتيجة لطلب الشارع له أو فيه عنه أو التخيير بين الفعل والترك ، ويسمى حكما تكليفيا نسبة إلى تكليف الشارع الشخص المكلف بالفعل أو الترك ، ويتنوع الفعل باعتباره إلى أنواع : فرض وواجب وسنة ومندوب وحرام ، فيقال مثلا : حكم البيع أنه مباح أو حرام على حسب ما يجاوره من الأوصاف . وعقد النكاح واجب على المسلم القادر إذا خاف على نفسه الوقع في المحظور بتركه ، وسنة مؤكدة في حال اعتدال طبيعته ، ومكرره إذا خاف أن يظلم من تزوجها ^(١) .

الثاني : الأثر المترتب على العقد شرعا ، ويتختلف هذا باختلاف العقود ، فيقال مثلا في حكم عقد البيع : ثبوت ملكية المشتري للمبيع ، وثبوت ملكية البائع للثمن بمجرد انعقاد العقد ، وحكم الإجارة أنها تفيد ملك المنفعة للمستأجر ، وملك الأجرة للمؤجر ، وحكم الحالة أنها تنقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة الحال عليه ، وحكم النكاح حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعا وهكذا .

الثالث : ما يكون للعقد من وصف بناء على مقدار استيفائه لأركانه وشروطه ، إما نتيجة لاعتبار الشارع له أو عدم اعتباره ، والعقد بهذا الاعتبار إما صحيح أو باطل أو فاسد ، وإما نتيجة لما للعقد المعتبر شرعا من قوة تقتضي ترتيب آثاره عليه في الحال أو لا تقتضي ذلك بل تترافق ، ويسمى العقد بهذا الاعتبار نافذا وموقوفا ، وإما نتيجة لما للعقد من قوة ملزمة لكلا العاقدين أو لأحدهما ، أو غير ملزمة لواحد منهم ، والعقد بهذا الاعتبار إما لازم على العاقدين ، كالنكاح ، أو غير لازم عليهما كإلاعارة ، أو لازم على أحدهما دون الآخر ، كالرهن ، لازم من جانب الراهن دون المرهن ، وكالبيع بشرط اختيار الغيب أو الرؤية لازم من جانب البائع دون المشتري .

(١) وفي المسألة تفصيل ينظر في مطانه .

انظر : الكاساني / بداع الصنائع : ٢٢٨/٢ ؛ الدردير / الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٢١٤ – ٢١٥ ؛ البغدادي / المعونة : ٧١٧/٢ – ٧١٨ ؛ الشريبي / مغني الحاج : ١٢٥/٣ – ١٢٦ ؛ الشيرازي / المذهب : ٣٤/٢ ؛ ابن قدامة / الكافي في فقه أحمد : ٣/٣ – ٤ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى :

ويسمى الحكم في هذا النوع حكماً وضعياً نسبية إلى وضع الشارع وجعله هذه الأشياء مفيدة آثارها ومستتبعة لأحكامه التي احتصها بها ^(١).



^(١) انظر : منلا خسروا / مرآة الأصول : ٢/٣٨٨ - ٣٨٩ ؛ الأزميري / حاشية الأزميري على مرآة الأصول : ٢/٣٨٧ ؛ ابن نحيم / فتح الغفار : ٢/٦٢، ٣/٥٩ ؛ الحنيف / أحكام المعاملات الشرعية : ١٣٠ . وأتناول من خلال الباب الثاني في هذا البحث حكم العقد من حيث الصحة والفساد ، ومن حيث النفاذ والوقف ، ومن حيث اللزوم وعدمه .
انظر : ص : ١٧٦ - ١٧٧ > ١٧٠ - ١٧٩ > ١٨٧ - ١٨٨ > ٤٠٠ - ٤٤٢ > ٤٤٤ دعا بعد ٥٥ .

الباب الثاني
في فحص نفسيمات العقود في الفقه وصورها

ويتضم هذا الباب على عناية فصول :

الفصل الأول : أقسام العقود بالنظر إلى التسمية وعمرها.

الفصل الثاني : أقسام العقود بالنظر إلى صحة العقد وعمرها.

الفصل الثالث : أقسام العقود من ناحية الصيغة.

الفصل الرابع : أقسام العقود بالنظر إلى المزروع وعمره.

الفصل الخامس : أقسام العقود بالنظر إلى القسمان وعمره.

الفصل السادس : أقسام العقود بالنظر إلى نهاية العقد.

الفصل السابع : أقسام العقود بالنظر إلى اشتراط القبض.

الفصل الثامن : نفسيمات حدود العقود.

الفصل الأول

أقسام العقوب بالنظر إلى التسمية وعمرها

والمتمم هنا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : العقوب والمتماة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعریف العقوب والمتماة .

المطلب الثاني : التعریف بالعقوب والمتماة المعرفة في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : العقوب الذي كان من غير متماة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعریف العقوب وغير المتماة .

المطلب الثاني : أمثلة العقوب التي كانت غير متماة .

المطلب الثالث : أمثلة حقيقة هذه المائدة من العقوب .

المبحث الأول — العقود المسمّاة .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول — تعریف العقود المسمّاة :

إن المتبع لكتب المذاهب الفقهية يجد أن الفقهاء ، تناولوا عقداً ، جعلوا لكل منها اسماء خاصـاً . وذكرواها عقداً بعد عقد ، على خلاف في ترتيب هذه العقود بين المذاهب ^(١) ، وبجثـوا في كلّ عقد أركانه وأحكامـه حسب ما يقتضـيه موضوعـه وغاـيـته . فبحثـوا البيـع والـهـبة والإـجـارـة بـأـنـوـاعـهـاـ والمـازـارـعـةـ والمـسـاقـةـ والمـشـرـكـةـ والمـعـارـيـةـ والمـودـعـةـ والمـقـرـضـةـ والمـكـفـالـةـ والمـرهـنـةـ والمـصـلـحـةـ والمـغـيرـهـاـ . هذه العـقـودـ المـعـيـنةـ التيـ أـقـرـ الشـرـيعـ لهاـ أـسـمـاءـ وأـحـكـامـ خـاصـةـ هيـ ماـ يـطـلـقـ عـلـيـهاـ (ـالـعـقـودـ الـمـسـمـاءـ)ـ وـتـسـمـيـ أـيـضاـ عـقـودـ مـعـيـنةـ .

وإذا فالـعـقـودـ الـمـسـمـاءـ هيـ :ـ الـتـيـ أـقـرـ الشـارـعـ لهاـ أـسـمـاءـ يـدلـ عـلـىـ مـوـضـوعـهـاـ الـخـاصـ ،ـ وـأـحـكـامـ أـصـلـيـةـ تـرـتـبـ عـلـىـ اـنـعـادـهـاـ كـالـبـيـعـ وـالـهـبـةـ وـالـشـرـكـةـ وـالـإـجـارـةـ وـغـيرـهـاـ ^(٢)ـ .ـ فـلـيـسـتـ مجـرـدـ التـسـمـيـةـ إـذـنـ هيـ ماـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ فـيـ الـعـقـودـ الـمـسـمـاءـ فـقـطـ ،ـ بـلـ أـنـ يـتـولـيـ التـشـرـيعـ تـنـظـيمـ الـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ بـكـلـ مـنـهـاـ ؛ـ لـأـنـ مـنـ أـحـكـامـ هـذـهـ الـعـقـودـ مـاـ هوـ تـطـبـيقـ لـلـقـوـاـعـدـ الـعـامـةـ فـيـ الـعـقـدـ ،ـ وـمـنـهـاـ مـاـ هوـ اـسـتـنـاءـ مـنـ هـذـهـ الـقـوـاـعـدـ وـفـقـاـ لـمـاـ يـقـضـيـهـ طـبـيـعـةـ الـعـقـدـ وـغـايـتـهـ ؛ـ فـيـعـملـ فـيـ هـذـهـ الـعـقـودـ الـمـسـمـاءـ بـأـحـكـامـهـاـ الـخـاصـةـ وـلـوـ خـالـفـتـ الـقـوـاـعـدـ الـعـامـةـ .ـ

ثم إن الناظر إلى الفقه الإسلامي ، يجدـهـ قد استوـعـبـ جـمـيعـ الـعـقـودـ الـتـيـ كـانـتـ مـعـروـفةـ فـيـ طـورـ تـأـسـيـسـهـ ^(٣)ـ ،ـ وـتـدـارـكـ الـفـقـهـاءـ أـسـمـاءـ لـأـنـوـاعـ أـخـرـىـ فـرـعـيـةـ بـعـدـ ذـلـكـ ،ـ وـقـدـ بـحـثـ الـفـقـهـاءـ هـذـهـ الطـائـفـةـ مـنـ الـعـقـودـ وـأـفـرـدـواـ لـكـلـ عـقـدـ مـنـهـاـ فـصـلـاـ خـاصـاـ لـتـفـصـيلـ الـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ بـهـ .ـ

(١) انظر : أبا سليمان / ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربع.

(٢) الزرقا / المدخل الفقهي العام (بتصرف) : ١ / ٥٣٨ ، ٥٦٩ .

(٣) يراد بـعـصـرـ التـأـسـيـسـ الـمـرـاحـلـ التـارـيـخـيـةـ الـتـيـ اـبـتـدـأـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ فـيـهـاـ بـالـتـمـوـ وـالـاتـسـاعـ عـنـ طـرـيـقـ الـاجـهـادـ الـذـيـ يـولـدـ أـحـكـامـ جـدـيـدةـ مـلـاتـمـةـ لـرـوـحـ الـعـصـرـ ،ـ وـمـسـتـبـطـةـ مـنـ النـصـ الـشـرـعيـ .ـ

وـقـدـ اـمـتدـ هـذـاـ الـعـصـرـ مـنـ وـفـةـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ مـنـتـصـفـ الـقـرـنـ الثـالـثـ الـمـحـرـيـ ،ـ اـبـتـدـاءـ مـنـ الـجـهـدـ الـعـظـيمـ الـذـيـ بـذـلـهـ الصـحـابـةـ فـيـ مـعـالـجـةـ الـمـشاـكـلـ وـالـحـوـادـثـ الـتـيـ وـاجـهـتـ الـجـمـعـ الـأـوـلـ ،ـ ثـمـ مـاـ أـعـقـبـ تـلـكـ الـمـرـاحـلـ مـنـ حـرـكـةـ عـلـمـيـةـ وـاسـعـةـ الـأـثـرـ حـيـثـ تـكـوـنـ خـالـلـ هـذـاـ الـعـصـرـ الـمـدـارـسـ الـفـقـهـيـةـ ،ـ وـتـمـدـدـتـ الـمـاهـجـرـ الـاجـهـادـيـةـ ،ـ وـظـهـرـتـ جـمـعـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ عـرـفـواـ بـالـإـمامـةـ الـفـقـهـيـةـ .ـ [ـ انـظـرـ :ـ النـبـهـانـ /ـ الـمـدـخلـ لـلـتـشـرـيعـ الـإـسـلـامـيـ :ـ ٢، ١٠٤ـ]ـ .ـ

وما تجدر الإشارة إليه أن بعض هذه العقود يشتمل على عقود أخرى تُعد من فروعه وتحت أحکامها في بابه ، ومن هذه العقود : عقد البيع والشركة ، فإنّهما يتضمنان أنواعاً عديدة من العقود المختلفة والتي تُعد فروعاً لهما وتحت أحکامها في بابهما^(١). وأنناول من خلال المطلب التالي التعريف بأشهر العقود المسماة ، وقد اخترت في بيان معاني العقود وترتيبها مذهب الحنابلة^(٢)، مع الإشارة إلى خلاف الفقهاء إن وجد .

المطلب الثاني – التعريف بأشهر العقود المسماة المعروفة في الفقه الإسلامي .

١. عقد الْهَدْنَةُ :

الْهَدْنَةُ لغة : السكون والصلح ، يقال : هادنه أي صالحه ، وَمَادِنَا : تصالحوا .
وبيّنهم هدنة^(٣) .

والْهَدْنَةُ شرعاً : عقد إمام أو نائبه لأهل الحرب على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض^(٤) .

وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة من السلم بمعنى الصلح^(٥) . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿بَرَأَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٦) . فقد أذن الله سبحانه وتعالى في معاهدة المشركين ، وعاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نقض المشركون العهد ، فأوجب الله النبذ إليهم ، ومعنى الآية " هذه براءة واصلة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم " ^(٧) .

(١) انظر : الزرقا / المدخل الفقهي العام : ٥٣٩/١ ؛ الزرقا / العقود المسماة في الفقه الإسلامي : ٤ - ٥ .

(٢) ومن بين كتب المذهب الحنبلي تم اختيار كتاب (متنه الإرادات في جمع المقنع مع التبيح وزيادات) تأليف محمد ابن أحمد بن عبد العزيز الفتوحري الشهير بابن التحار ، في ترتيب العقود المذكورة .

(٣) انظر : (م : هدن) : الرازي / مختار الصحاح : ٢٨٨ ؛ الفيومي / المصباح المنير : ٢٤٢ ؛ الرمخشري / أساس البلاغة : ٦٩٨ .

(٤) انظر : البهوقى / شرح متنه الإرادات : ١٢٥/٢ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٥٠٩/١١ .

(٥) انظر : البهوقى / شرح متنه الإرادات : ١٢٥/٢ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٥٠٩/١١ .

(٦) سورة التوبة : آية ١ .

(٧) الرازي / التفسير الكبير : ٢٢٥/١٥ .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَحْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾^(١) . فقد بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن العدو إن مال إلى الصلح ، فالحكم هو قبول الصلح إذا كان فيه مصلحة ^(٢) .

ومن السنة : ((أَنَّهُ صَالِحٌ قَرِيشًا فِي الْخَدِيبَةِ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمُنُ فِيهَا النَّاسُ وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ))^(٣) .

ولا يجوز عقد الهدنة إلا إذا دعت المصلحة إليه ، كأن يكون بال المسلمين ضعف وعدم قدرة على قتال المشركين ، فيهادفهم الإمام أو نائبه حتى يقوى المسلمون ، وإما أن يطمع في إسلامهم بمدنته ، أو في أدائهم الجزية ^(٤) ، أو غير ذلك من المصالح . ولا تجوز الماهادة مطلقاً من غير تقدير مدة معلومة ؛ لأن ذلك يؤدي إلى ترك الجهاد بالكلية ^(٥) .

٢- عقد الذمة :

الذمة لغة : الأمان والضمان والوعد ، وأهل **الذمة** : أهل العقد من أهل الكتاب ومن جرى محرابهم ^(٦) .

(١) سورة الأنفال : آية ٦١ .

(٢) انظر : الرازي / التفسير الكبير : ٢٢٥/١٥ .

(٣) رواه أبو داود وأحمد وأصله في البخاري .

أبو داود ، السنن : ٢١٠/٣ ، كتاب الجهاد ^(٩) ، باب في صلح العدو ١٦٨ ، الحديث (٢٧٦٦) .

أحمد ، المسند : ٤٨٧/٦ ، مسند الكوفيين ، حديث المسور بن مخرمة وموان بن الحكم ، حديث (١٨٩٣٢) البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ٦٧٥/٥ ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط ^(١٥) ، الحديث (٢٧٣١) ، (٢٧٣٢) .

قال ابن حجر : " في رواية ابن إسحاق ((فلما انتهى إلى النبي ﷺ حرى بينهم القول حتى وقع الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم ببعض ، وأن يرجع عن عامتهم هذا)) وهذا القدر الذي ذكره ابن إسحاق أنه مدة الصلح هو المعتمد ، وبه حزم ابن سعد ، وأخرجها الحاكم من حديث على نفسه " [فتح الباري : ٦٩٣/٥] . ولم أقف عليه في المستدرك ولعله في كتاب آخر للحاكم .

وانظر : الريلبي / نصب الرأية : ٣٨٨/٣ - ٣٨٩ .

(٤) الجزية : مال يؤخذ من الكفار على وجه الذلة والامتهان كل عام في آخره بدلاً عن قتلهم وعن إقامتهم بدارنة .

[انظر : البهوي / شرح متنى الإرادات : ١٢٨/٢ ؛ ابن حجر / فتح الباري : ٣٩٢/٦] .

(٥) انظر : البهوي / شرح متنى الإرادات : ١٢٥/٢ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٥٠٩/١١ .

(٦) انظر : (م : ذم) : الفيروز آبادي / القاموس الخجلي : ١١٥/٤ ؛ الجوهري / الصحاح : ١٩٢٦/٥ ؛ أنس وآخرون / المعجم الوسيط : ٣١٥/١ .

وَعْدُ الْذِمَّةِ شَرِعاً : إِقْرَارُ بَعْضِ الْكُفَّارِ عَلَى كُفْرِهِمْ بِشَرْطٍ بَذْلِ الْجِزِيَّةِ ، وَالْتَّزَامُ
أَحْكَامَ الْمَلَّةِ ^(١).

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْآخِرَةِ وَلَا
يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنِ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا
الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾ ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَ ^(٣) : " هَذِهِ الْآيَةُ هِيَ الْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْجِزِيَّةِ ، وَدَلِيلٌ مُنْطَوِقٌ
عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَمَفْهُومُهَا أَنَّ غَيْرَهُمْ لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهَا " ^(٤) .
وَقَوْلُ الْمُغَيْرَةِ ^(٥) لِعَامِلِ كِسْرَى : ((أَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنْ تُقَاتِلُوكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا
اللَّهُ وَحْدَهُ أَوْ تُؤْدُوا الْجِزِيَّةَ)) ^(٦).

^(١) الْبَهْرَى / كِشَافُ الْقِنَاعِ (بِتَصْرِيفِهِ) : ١١٦/٣ . وَانْظُرْ : الْبَهْرَى / شَرْحُ مُنْتَهِيِّ الْإِرَادَاتِ : ١٢٨/٢ .

^(٢) سُورَةُ التُّرْبَةِ : آيَةُ ٢٩ .

^(٣) أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ الْكَنَافِيِّ ، الْمُعْرُوفُ بِابْنِ حَمْرَ الْعَسْقَلَانِيِّ (٧٧٤ - ٨٥٢ هـ) : أَبُو الْفَضْلِ ،
شَهَابُ الدِّينِ . مِنْ أَئِمَّةِ الْمَدِينَةِ الْعَظَامِ ، مَصْرِيُّ الْمَوْلَدِ ، وَالْمَنْشَأُ ، وَالرِّفَاهَةُ . مِنْ كِبَارِ الشَّافِعِيَّةِ . مُؤْرِخٌ ،
وَفَقيْهٌ تَصَدَّى لِنَسْرِ الْحَدِيثِ ، وَقَصَرَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ مَطَالِعَةً ، وَإِقْرَاءً ، وَتَصْنِيفًا ، وَإِفْتَاءً . تَفَرَّدَ بِذَلِكَ حَتَّى أَمْجَعَ
الْعُلَمَاءَ عَلَى إِطْلَاقِ اسْمِ الْحَافِظِ عَلَيْهِ . كَمَا انتَهَى إِلَيْهِ مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ وَاسْتَحْضَارُهُمْ ، وَمَعْرِفَةُ الْعَالَمِ وَالنَّازِلِ ،
وَعَلَلُ الْأَحَادِيثِ ، وَغَيْرُ ذَلِكِ .

مِنْ تَصَانِيفِهِ : (فَتْحُ الْبَارِيِّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ) ، وَ(تَلْخِيقُ الْحَبِيرِ فِي تَغْرِيبِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ) ،
وَ(تَبْصِيرُ الْمُتَبَّهِ بِتَحْرِيرِ الْمُشَتَّبِ) فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ ، وَ(لِسَانُ الْمِيزَانِ) ، وَ(قَدْرِيْبُ التَّهْذِيبِ) فِي التَّرَاجِمِ .

[انْظُرْ : ابْنُ الْعَمَادَ / شَذَّرَاتُ الْذَّهَبِ : (٧/٢٧٠-٢٧٣) ؛ الزَّرْكَلِيُّ / الْأَعْلَامِ : (١/١٧٩-١٧٨) ؛
كَحَالَةُ / مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ : (٢٠/٢)] .

^(٤) فَتْحُ الْبَارِيِّ : ٣٩٢/٦ .

^(٥) الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ بْنُ أَبِي عَمْرٍ بْنِ مُسْعُودِ الشَّفَقِيِّ (٥٠ - ٥٠ ق.هـ) : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبُو عِيسَى ،
صَحَّاحٍ مُشْهُورٍ ، وَهُوَ أَحَدُ دَهَّاَتِ الْعَرَبِ وَقَادَهُمْ وَوَلَّهُمْ . يُقَالُ لَهُ : " مُغَيْرَةُ الرَّأْيِ " . أَسْلَمَ قَبْلَ الْحَدِيثِ ،
وَشَهَدَ الْحَدِيثِيَّةَ وَالْيَمَامَةَ وَفُتوحَ الشَّامِ وَذَهَبَتْ عَيْنَهُ يَوْمَ الْبَرْمُوكِ . وَشَهَدَ الْقَادِسِيَّةَ وَهَافَانِدَ وَهَمَانَ . وُلِيَّ إِمْرَةَ
الْبَصْرَةِ ثُمَّ الْكُوفَةِ . لَهُ (١٣٦) سَتَةٌ وَثَلَاثُونَ وَمَائَةٌ حَدِيثٌ .

[انْظُرْ : ابْنُ الْأَثَرِ / أَسْدُ الْغَابَةِ : (٤/٤٧١-٤٧٣) ، ابْنُ حَمْرَ / الْإِصَابَةِ : (٣/٤٥٢-٤٥٣) ، ابْنُ حَمْرَ /
تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ : (٣/٥٤٣) ؛ الزَّرْكَلِيُّ / الْأَعْلَامِ : (٧/٢٧٧)] .

^(٦) جَزْءٌ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ .

الْبَخَارِيُّ ، الصَّحِيحُ ، بِشَرْحِ ابْنِ حَمْرَ : ٣٩١/٦ ، كِتَابُ الْجِزِيَّةِ وَالْمُوَادَعَةِ (٥٨) ، بَابُ الْجِزِيَّةِ
وَالْمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ النَّمَاءِ وَالْحَرْبِ (١) ، حَدِيثُ (٣١٥٩)

ول الحديث ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَخْذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَحْوُسٍ هَجَرَ))^(١).
و الإجماع على قبول الجزية لمن بذلها من أهل الكتاب ، ولمن له شبهة كتاب^(٢)
و إقرارهم بذلك في أرض الإسلام^(٣).

٣- البيع :

هو رئيس عقود المعاوضات ، وأحكامه أساس للقياس في كثير من أحكامها .
والبيع لغة : مطلق المبادلة مالية كانت أو غير مالية ، والمبادلة هي إعطاء شيء وأخذ
شيء عوضا عنه .

والبيع من الأضداد مثل الشراء . ومنه قول النبي ﷺ : ((لَا يَبْعِدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ
وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ))^(٤).
فالنهي في قوله ﷺ ((لَا يَبْعِدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ)) على المشتري لا على البائع لأن
العرب تقول بعث الشيء معنى اشتريته^(٥).
واشتقاقة من البائع لأن كل واحد من المتعاقدين مبادلة يمد باعه للأخذ والإعطاء^(٦).

(١) رواه البخاري .

البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ٣٩٠/٦ ، كتاب الجريمة والمزادعنة (٥٨) ، باب الجريمة
والمزادعنة مع أهل الذمة والحرب (١) ، حدث (٣١٥٧) .

(٢) من له شبهة كتاب كالمحوس فإنه يروي أنه كان لهم كتاب ورفع ، فذلك شبهة لهم أوجبت حقد دمائهم بأخذ
الجريمة منهم . [انظر : البهوي / شرح متن الإرادات : ١٢٨/٢ ؛ ابن حجر / فتح الباري : ٣٩٥/٦] .

(٣) انظر : الكاساني / بداع الصنائع : ١١١ ، ١٠٩/٧ ؛ المخري / المخري على مختصر خليل وحاشية
العدوي عليه : ١٤٣/٣ ؛ الشربيني / مغني المحتاج : ٢٤٢/٤ ؛ البهوي / كشاف القناع : ١١٧/٣ ؛
البهوي / شرح متن الإرادات : ١٢٨/٢ .

(٤) متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ٨٧/٥ ، كتاب البيوع (٣٤) ، باب لَا يَبْعِدُ عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ وَلَا يَسْوِمُ
عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَرْتُكَ (٥٨) ، حدث (٢١٤٠) .

مسلم ، الصحيح : ١١٥٤/٣ ، كتاب البيوع (٢١) ، باب تَحْرِيم بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ وَسَوْمٍ عَلَى سَوْمٍ
وَتَحْرِيم التَّحْشِ وَتَحْرِيم التَّصْرِيَّةِ (٤) ، حدث (١٤١٢) .

(٥) انظر (م : بيع) : ابن منظور / لسان العرب : ٢٣/٨ ؛ الفيومي / المصباح المنير : ٢٧ .

(٦) انظر (م : بيع) : الزمخشري / أساس البلاغة : ٥٧ ؛ الجوهري / الصحاح : ١١٨٩/٣ ؛ الفموز آبادي /
القاموس المحيط : ٨/٣ ؛ ابن منظور / لسان العرب : ٢٣/٨ ؛ الرازي / مختار الصحاح : ٢٩ ؛ الفيومي /
المصباح المنير : ٤٢٧ ؛ الأصفانى / المفردات في غريب القرآن : ٦٧ .

وعقد البيع شرعاً : مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأييد غير ربا وقرض^(١).

ومشروعية البيع ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع .

أما الكتاب : فعموم الآيات الدالة على حل البيع ومنها :

قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(٢).

وقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأْيَثُمْ﴾^(٣).

وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٤). والبيع نوع من التجارة ، إلا أن قوله تعالى : ﴿بِالْبَاطِلِ﴾^(٥) أخرج كل عوض لا يجوز شرعاً وإن كان هناك تراض . وخرج أيضاً كل عقد لا عوض فيه ، كالقرض والصدقة والهبة وغيرها ، وإنما جازت بأدلة أخرى مذكورة في مواضعها^(٦) .

قال الإمام الشافعي رحمه الله مبيناً وجه الاستدلال بعموم هذه الآيات : ذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على إياحته ، فاحتفل بإحلال الله عز وجل البيع معنيين : أحدهما أن يكون قد أحل كل بيع تباعه المتباعون جائز الأمر فيما تباعه عن تراض منهما وهذا أظهر معانيه . والثاني : أن يكون الله عز وجل أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله ﷺ المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد ، فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه ، أو من العام الذي أراد به الخاص فين رسول الله ﷺ ما أريد بإحلاله منه وما حرم ، أو يكون داخلاً فيهما ، أو من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه ﷺ ، وأي هذه المعانٰي كان فقد ألزمته الله تعالى خلقه بما فرض من طاعة رسول الله ﷺ عن بيوع تراضي بها المتباعون استدللنا على أن الله عز وجل أراد بما أحل من البيوع مما لم يدل على تحريره على لسان نبيه ﷺ دون ما حرم على لسانه^(٧).

(١) القاري / مجلـة الأحكـام الشرعـية (م: ١٦١) : ١٠٧ . وانظر : البهـري / شـرح مـنهـى الإـرـادـات : ١٤٠/٢ .

البهـري / كـشـافـ القـنـاع : ١٤٥/٣ .

(٢) سـورـةـ الـبـقـرـةـ : آـيـةـ ٢٧٥ـ .

(٣) سـورـةـ الـبـقـرـةـ : آـيـةـ ٢٨٢ـ .

(٤) سـورـةـ النـسـاءـ : آـيـةـ ٢٩ـ .

(٥) انـظـرـ : القرـطـيـ / الجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ : ١٥٢ـ١٥١/٥ـ .

(٦) الأم (بتصرف) : ٣/٣ . وانظر : القرطـيـ / الجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ : ٣٥٦ـ٣٥٧ـ .

وقال تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(١) . فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كائناً عكاظاً ومحنةً وذو المحاجز أسوأها في الجاهلية ، فلما كان الإسلام تأثروا من التجار فيها ، فأنزل الله : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٢) في مواسم الحجج .^(٣)

وأما السنة : ف الحديث ((البيعان بالخيار ما لم يتفرق))^(٤) .

وروى رفاعة^(٥) رضي الله عنه أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتباينون فقال : يا معاشر التجار ، فاستحابوا رسول الله ﷺ ورفعوا عنائهم وأصواتهم إليه ، فقال : ((إن التجار يبعثون يوم القيمة فجراً إلا من آتى الله وبر وصدق))^(٦) . وعنه أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((التاجر الصدوق الأمين مع النبيين

(١) سورة البقرة : آية ١٩٨ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٩٨ .

(٣) البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ٤٥/٤٦ ، كتاب البيوع^(٣٤) ، باب الأسواق التي كلنت في الجاهلية فنباع بها الناس في الإسلام^(٣٥) ، حدديث (٢٠٩٨) .

(٤) متفق عليه .

البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ٣١/٥ ، كتاب البيوع^(٣٤) ، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا^(١٩) ، حدديث (٢٠٧٩) .

مسلم ، الصحيح : ١١٦٤/٣ ، كتاب البيوع^(٢١) ، باب الصدق في البيع والبيان^(١١) ، حدديث (١٥٣٢/٤٧) .

^(٥) رفاعة رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق ، الأنصاري ، الخزرجي (١٤٦-١٦١) : أبو معاذ ، وأمه أم مالك بنت أبي سلوى ، اخت عبد الله بن أبي رأس المنافقين . شهد العقبة ، وقال عروة وموسى ابن عقبة وابن إسحاق : أنه من شهد بدرًا ، وأحدًا ، والخندق ، وبيعة الرضوان ، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . كما شهد الجمل وصفين مع علي رضي الله عنه [انظر : ابن الأثير / أسد الغابة : ٧٣/٧٤-٧٤/٧٣] .

^(٦) رواه الترمذى ، وابن ماجة ، الدارمى ، والحاكم .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ويقال إسماعيل بن عبد الله بن رفاعة أيضًا .

الترمذى ، السنن : ٥١٥/٣ - ٥١٦ ، كتاب البيوع^(١٢) ، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم^(٤) ، حدديث (١٢١٠) .

ابن ماجة ، السنن : ٧٢٦/٢ ، كتاب التجارات^(١٢) ، حدديث (٢١٤٦) .

الدارمى ، السنن : ٣٢٢/٢ ، كتاب البيوع^(١٨) ، باب في التجار^(٧) ، حدديث (٢٥٣٨) .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . المستدرك : ٦/٢ ، كتاب البيوع .

وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ)^(١) .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على جوازه وأنه أحد أسباب الملك من لدن صحابة رسول الله ﷺ من غير نكير ، بل هو إجماع الخلق كافة في مختلف الأعصار والأمصار^(٢) .

ومقاصد الشريعة تقتضيه وتشهد لحسنه وعظم مصالحه ؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه وصاحب لا يذله بغير عوض ، ففيتوصل كل بالبيع لغرضه ودفع حاجته^(٣) .

ذكر نماذج لما يندرج تحت عقد البيع :

يندرج تحت عقد البيع فروع كثيرة منها :

١- الاستصناع^(٤) : وهذا العقد له دور كبير في تشطيط الصناعة ، وفتح الحالات الواسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي ، ومن ذلك :

أولاً : توسيع نطاق إمكان بيع المعدوم في كل شيء يصنع مما اشتلت الحاجة إلى إمكان بيعه قبل صنعه في عصر انفجرت فيه الصناعة وفنونها وابتكارها القائمة على الاكتشاف العلمي والتكنولوجية .

ثانياً : تحقيق الاستقرار الاقتصادي ؛ إذ أن طلب سلع خاصة بصفات خاصة يعني أن هناك حاجة إليها ، ويدل على عدم وجود تضخم في المنتوجات ، وهذا يؤدي إلى التوازن بين العرض والطلب مما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي في البلاد

(١) رواه الترمذى ، والدارمى ، والحاكم .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ التُّرْبِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ .

الترمذى ، السنن : ٥١٥/٣ ، كتاب البيوع (١٢) ، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم (٤) ،
حديث (١٢٠٩) .

الدارمى ، السنن : ٣٢٢/٢ ، كتاب البيوع (١٨) ، باب في التاجر الصدوق (٨) ، حديث (٢٥٣٩) .
الحاكم ، المستدرك : ٦/٢ ، كتاب البيوع .

(٢) انظر : ابن الهمام / فتح القدير : ٢٤٧/٦ ؛ التسولى / البهجة شرح التحفة : ٥/٢ ؛ الشلغفى / الأم : ٣/٣ ؛
البهوى / شرح منتهى الإرادات : ١٣٩/٢ ؛ البهوى / كشف النقانع : ١٤٥/٣ ؛ ابن قدامة / المغنى على
مختصر الخرقى : ٤/٤ .

(٣) انظر : ابن الهمام / فتح القدير : ٢٤٧/٦ ؛ البهوى / شرح منتهى الإرادات : ١٣٩/٢ - ١٤٠ ؛ ابن
قدامة / المغنى على مختصر الخرقى : ٤/٤ .

(٤) انظر تعريف عقد الاستصناع ، ص : ٣٠ ، ش : ٣ .

ثالثاً : يؤدي عقد الاستصناع إلى حل الأزمات الإسكانية ؛ إذ يطلب المستصنعين مسكنًا معيناً بمواصفات ومقاييس محددة حسب رغبته وحاجاته ، ويدفع من ثمنها أو لا يدفع إلا بعد الاستسلام على أقساط محددة حسب استطاعته ، وبذلك تخف الأزمات الإسكانية ، وهذا يؤدي إلى الرفاهية الاجتماعية ورواج التجارة ونشاط وحركة الأيدي العاملة

رابعاً : يؤدي عقد الاستصناع إلى نشاط الحركة التجارية ، فالصانع يستطيع أن يشتري مواد التصنيع التي يحتاج إليها بشمن مؤجل حتى يحين وقت الدفع إليه ، ومن ثم يستخدم هذا المال في تمويل مشاريع صناعية وتجارية أخرى ، كما أن الصانع يضمن عدم ركود السلع عنده أو فسادها فلا يصنع إلا ما يتافق على صناعته .

خامساً : تبرز أمام البنوك الإسلامية ، وأمام سائر التجار المسلمين الذين يحرصون على عدم تدنيس نشاطاتهم الاستثمارية بالربا ، أهمية عقد الاستصناع وذلك من ناحيتين :

الأولى : اتساع نطاق عقد الاستصناع ، فلم يعد محصوراً في الحاجات الفردية .

الثانية : أن عقد الاستصناع يجمع بين خاصيتين : خاصية بيع السلع في جواز وروده على مبيع معدوم حين العقد ، سيصنع فيما بعد ، وخاصية البيع المطلق العادي في جواز كون الثمن فيه ائتمانياً لا يجب تعجيله كما في السلم ^(١) .

وتبرز سمات عقد الاستصناع من خلال ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأنه ، فقد جاء في القرار ما يلي :

١— إن عقد الاستصناع — وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة — ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط .

٢— يشترط في عقد الاستصناع ما يلي :

(أ) بيان جنس المستصنوع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة .

(ب) أن يحدد فيه الأجل .

٣— يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله ، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة .

(١) لمزيد من التفصيل انظر : مجللة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة ، العدد السابع ، الجزء الثاني ، الزرقاء ((عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة)) : ٢٤٦ - ٢٥٣ ؛ الشيشي / ((الاستصناع)) تعريفه - تكييفه - حكمه - شروطه - أثره في تشطيط الحركة الاقتصادية : ٦٦٩ -

٤— يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً يقتضي ما اتفق عليه العقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة ^(١).

٥— **بيع الأمانة:** سميت بذلك لأنها مبنية على الثقة والاطمئنان في التعامل بين الطرفين: البائع والمشتري، ومنها :

أ— المراجحة وهي : بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به البائع وزيادة ربح معلوم لها .
وبيع المراجحة من البيوع الجائزة عند الفقهاء ، وذهب المالكية إلى أنه خلاف الأولى وتركه أحب ، لكثرة ما يحتاج البائع فيه من البيان ، فال الأولى عندهم البيع بطريق المسامة ^(٢).
بـ- التولية وهي : أن يشتري الرجل السلعة بثمن معلوم ، ثم يبيع تلك السلعة لرجل آخر بالثمن الذي اشتراها به .

فإن قال : ولتكن إياها ، لم يجز أن يبيع إياها بأكثر مما اشتراها أو بأقل ، لأن لفظ التولية يقتضي أن يدفعها للمشتري بمثل ما اشتراها به . وقد اتفق الفقهاء على أن بيع التولية جائز شرعاً ، وتترتب عليه جميع أحكامه ^(٣).

جـ- الوضيعة : بيع السلعة بنقصان معلوم من الثمن الأول ، وهو ضد بيع المراجحة .
وقد اتفق الفقهاء على أن بيع الوضيعة جائز شرعاً ، وتترتب عليه جميع أحكامه ^(٤).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة ، العدد السابع ، الجزء الثاني ، قرار رقم : ٧/٣/٦٧ بشأن عقد الاستصناع : ٧٧٧ — ٧٧٨ .

(٢) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ٢٢٠/٥ — ٢٢٢ ؛ ابن حزم / القوانين الفقهية : ١٧٤ ؛ الدردير / الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ١٥٩/٣ ؛ الشريبي / مغني المحتاج : ٧٧/٢ ؛ الماوردي / الحاوي : ٣٣٩/٦ ؛ البهوي / كشاف القناع : ٢٣٠/٣ .

(٣) انظر : الحصيفي / الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : ١٣٤/٥ ؛ الدسوقي / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٥٦/٣ ؛ الشريبي / مغني المحتاج : ٧٦/٢ ؛ المخلي / شرح المخلي على المحتاج وحاشية قليوي عليه : ٢٢٠/٢ ؛ البهوي / كشاف القناع : ٢٢٩/٣ .

(٤) انظر : ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار : ١٣٢/٥ ؛ الدردير / الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ١٦٣/٣ ؛ الشريبي / مغني المحتاج : ٧٧/٢ ؛ الماوردي / الحاوي : ٣٣٤/٦ ؛ البهوي / كشاف القناع : ٢٣٠/٣ — ٢٣١ .

من فتاوى جمع الفقه الإسلامي :

أولاً . في ذكر حكم عقد المراجحة للأمر بالشراء :

صورته : أن يتقدم الطرف الأول إلى الطرف الثاني طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة الازمة له فعلا مراجحة بالنسبة التي يتفقان عليها ، ويدفع الثمن مقتضاها حسب إمكاناته ^(١) .

وقد قرر جمع الفقه الإسلامي بشأن حكم هذا العقد ما يلي :

" أولاً : أن بيع المراجحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور ، وحصول القبض المطلوب شرعا ، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسئولة التلف قبل التسليم ، وتبعه الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم ، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه .

ثانياً : الوعد (وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر ، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الوعود في كلفة نتيجة الوعود . ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعود ، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعود بلا عذر .

ثالثاً : المواجهة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المراجحة بشرط الخيار للمتواجهين كليهما أو أحدهما ، فإذا لم يكن هناك خيار فإما لا تجوز ، لأن المواجهة الملزمة في بيع المراجحة تشبه البيع نفسه ، حيث يتشرط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده " ^(٢) .

ثانياً . في ذكر حكم بيع الحقوق المعنوية :

إن بيع الحقوق المعنوية كالاسم التجاري ، والعنوان التجاري ، والعلامة التجارية ، والتأليف والاختراع أو الابتكار من القضايا التي استجد التعامل بها في المجتمعات المعاصرة ، مما استلزم بيان حكمها الشرعي .

^(١) انظر : حمود / تطوير الأعمال المصرفية : ٤٣٢ ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة ، العدد الخامس ، الجزء الثاني ، الضربير ، ((المراجحة للأمر بالشراء)) : ٩٩٤ .

^(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة ، العدد الخامس ، الجزء الثاني ، قرار رقم : (٢، ٣) بشأن الوفاء بالوعود والمراجحة للأمر بالشراء : ١٥٩٩-١٦٠٠ .

ومن ثم فقد قرر مجتمع الفقه بشأن الحقوق المعنوية ما يلي :

"أولاً : الاسم التجاري ، والعنوان التجاري ، والعلامة التجارية ، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معنوية تتمول الناس لها . وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانياً : يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتلليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً

ثالثاً : حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها " ^(١) .

٤. الإقالة :

الإقالة لغة : مصدر أقاله يقيله إقالة ، أو اسم مصدر من قاله يقيله قيلاً على وزن باعه بيعه بيعاً ، ومن معانيها عند أهل اللغة : الرفع والإزالة والإبطال .

يقال أقال الله عثرته : إذا رفعه من سقوطه ، ومنه الإقالة في البيع لأنها رفع العقد ^(٢) .

وشرعاً : فسخ التعاقددين العقد برضاهما ^(٣) .

وهذا التعريف بناء على أن الإقالة فسخ لا بيع ، وهو المذهب عند الحنابلة ^(٤) .

وهناك تعريفات متعددة للإقالة في المذاهب المختلفة ، بناء على اختلافهم في ماهية الإقالة هل هي فسخ ، أم بيع . وأجمع التعريفات لأراء الفقهاء في تكيفها هو تعريفها بأنها : رفع العقد وإزالته برضاء الطرفين ^(٥) .

ومشروعيية الإقالة ثابتة بالسنة والإجماع .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة ، العدد الخامس ، الجزء الثالث ، قرار رقم : (٥) بشأن الحقوق المعنوية : ٢٥٨١ .

(٢) انظر (م : قيل) : الفيروز آبادي / القاموس الخيط : ٤٣/٤ ؛ الرازي / مختار الصحاح : ٢٣٣ ؛ الفيومي / المصباح المنير : ١٩٩ ؛ الجوهري / الصحاح : ١٨٠٨/٥ .

(٣) القاري / مجلة الأحكام الشرعية (م) : ٢٢٠ : ١١٥ .

(٤) انظر : البهوني / شرح متنى الإرادات : ١٩٢/٢ ؛ المرداوي / الإنفاق : ٤٧٥/٤ ؛ ابن رجب / القواعد في الفقه الإسلامي : ٣٦٦ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٤/٢ ، ٢٤٢ .

(٥) انظر : ابن نحيم / البحر الرائق : ١١٠/٦ ؛ الحصকفي / الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : ١١٩/٥ - ١٢٠ ؛ حيدر / درر الحكم شرح مجلة الأحكام (شرح م: ١٩٠) : ١٤٢/١ ؛ الآبي / جواهر الإكيليل : ٥٤/٢ ؛ البهوني / كشف النقانع : ٣/٢٤٨ .

أما السنة : فقوله ﷺ : ((مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَنْ رَبِّهِ)) ^(١).

فقد دل الحديث على مشروعية الإقالة ، وعلى أنها مندوب إليها ، لوعد المقلين بالثواب .

وقد أجمع المسلمون على جوازها في جميع العقود إلا النكاح ، وأن حكمها التكليفي هو الندب .

إلا أن الحنفية نصوا على وجوبها في بعض الأحوال ، كما إذا كانت بعد عقد مكروه أو بيع فاسد ؛ لأن رفع المعصية واجب بقدر الإمكان ^(٢) .

مسألة : ذكر اختلاف الفقهاء في ماهية الإقالة :

اختلف الفقهاء في ماهية الإقالة فيما إذا وقعت بلفظها هل هي فسخ أم بيع ^(٣) ؟ على ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب أبو حنيفة ^(٤) ، إلى أن الإقالة فسخ في حق المتقابلين ، وبيع جديد في حق الغير ، إلا إن تعذر جعلها فسخا فإنما تبطل ويقى البيع على حاله ، كما إذا هلك المبيع

^(١) رواه أبو داود ، وأبي ماجة ، وأبي حبان ، والبيهقي ، والحاكم ، عن أبي هريرة .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه .

الحاكم ، المستدرك : ٤٥/٢ ، كتاب البيوع ، باب من أقال مسلماً أقال الله عثرته .

أبو داود ، السنن : ٧٣٨/٣ ، كتاب البيوع (١٧) ، باب فضل الإقالة (٥٤) ، حدیث (٣٤٦٠) .

ابن ماجة ، السنن : ٧٤١/٢ ، كتاب التجارة (١٢) ، باب الإقالة (٢٦) ، حدیث (٢١٩٩) . وزاد ابن ماجه (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

ابن حبان ، الصحيح : ٢٤٣/٧ ، كتاب التجارة ، باب الإقالة ، ذكر إقالة الله حل وعلا في القيمة عشرة من أقال نادما بيته ، حدیث (٥٠٠٧) . ولفظه : ((مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْتَهُ أَقَالَهُ اللَّهُ عَنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) .

البيهقي ، السنن الكبرى : ٢٧/٦ ، كتاب البيوع ، باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وبقى بعضاً .

وانظر : الزيلعي / نصب الرأية : ٤/٣٠ .

^(٢) انظر : ابن الهمام / فتح القدير : ٤٨٦/٦ ؛ ابن نجيم / البحر الرائق : ٦/١١٠ ؛ البارقي / العناية على المهدية : ٤٨٦/٦ ؛ الترمذ / روضة الطالبين : ٣/٤٩٥ ؛ البهري / كشاف القناع : ٣/٢٤٨ .

^(٣) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٦/١١٢ ؛ ابن عابدين / حاشية رد الخطأ على الدر المختار : ٥/١٢٠ ؛ حيدر / درر الحكم شرح مجلة الأحكام : ١/٤٣١ ؛ الترمذ / روضة الطالبين : ٣/٤٩٥ .

^(٤) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ٥/٣٠٦ ؛ ابن نجيم / البحر الرائق : ٦/١١٠ - ١١٢ ؛ المرغيناني / المهدية : ٦/٤٨٧ ؛ ابن الهمام / فتح القدير : ٦/٤٨٧ .

بعد القبض . فلو كان المبيع عقاراً فباعه مالكه بعد أن سلم الشفيع الشفعة^(١) ، ثم تقابل العقدان ، فيثبت للشفيع حق طلب الشفعة ثانياً ؛ لأن الإقالة بيع جديد في حقه .

وجه هذا القول : أن الإقالة تبيّن عن الفسخ بالإزالة ، فلا تتحمل معنى آخر نفياً للاشتراك ، والأصل العمل بحقيقة اللفظ ، وحقيقة الفسخ رفع الأول كأن لم يكن فيثبت الحال الأول ، ففي عقد البيع ثبوت الحال الأول هو برد المبيع إلى بائعه ورد مثل الثمن إلى مالكه .

وإنما جعلت بيعاً في حق غير العاقدين ، لأن فيها نقل ملك بإيجاب وقبول بعرض مالي ، فجعلت بيعاً في حق غير العاقدين محافظة على حقه من الإسقاط ، إذ لا يملك العقدان إسقاط حق غيرهما ؛ وحتى لا يفوت مقصود الشارع في بعض الصور كالشفعة شرعت لدفع ضرر الجوار أو الخلطة ، فإذا فرض ثبوت الحال الأول بعود المبيع إلى بائعه ورد مثل الثمن إلى المشتري ولم يثبت حق الشفعة تختلف مقصود الشارع^(٢) .

الثاني : ذهب أبو يوسف^(٣) من الحنفية ، والمالكية^(٤) ، إلى أن الإقالة بيع جديد في

(١) الشفعة : " استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه " وهذا التعريف بناءً على أن الشفعة حق للشريك فقط دون الجار ، كما هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، خلافاً للحنفية القائلين بشبهها للشريك والجار . [ابن قدامة / المغني على مختصر الحرقى : ٤٥٩/٥ . وانظر : الحصকي / الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : ٢١٧/٦ ؛ الدردير / الشرح الكبير : ٤٧٣/٣ ؛ الشربيني / مغني المحتاج : ٢٩٦/٢] .

(٢) انظر : الكاساني / بداع الصنائع : ٣٠٦/٥ ؛ ابن الهمام / فتح القدير : ٤٨٨/٦ — ٤٨٩ .

(٣) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري ، الكوفي ، البغدادي (١١٣-١١٨٢هـ) : أبو يوسف ، من كبار فقهاء الحنفية ، أصولي ، مجتهد ، محدث ، حافظ ، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب . ولد بالكوفة وتفقه على يد الإمام أبي حنيفة ، وسع من عطاء بن السائب وطبقته . وروى عنه : محمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل وبيحيى بن معين . ولد القضاة ببغداد لثلاثة من الخلفاء العباسيين ، ولقب بقاضي القضاة . توفي ببغداد . من تصانيفه : (الخراج) ، (أدب القاضي) على مذهب أبي حنيفة النعمان ، و(الأمالي في الفقه) .

[انظر : اللكتوري / الفوائد البهية في تراجم الحنفية : (٢٢٥) وفيه أن وفاته سنة ١٨٣هـ ؛ الذهي / سير أعلام النساء : (٥٣٥-٥٣٩هـ) ؛ ابن حلkan / وفيات الأعيان : (٦/٣٧٨-٣٨٨) ؛ الزركلي / الأعلام :

(٤) ١٩٣/٨) ؛ كحالة / معجم المؤلفين : (١٣/٢٤٠) .

انظر : الكاساني / بداع الصنائع : ٣٠٦/٥ ؛ ابن نحيم / البحر الرائق : ١١١/٦-١١٢ ؛ المرغيناني / الهدایة : ٤٨٧/٦ ؛ ابن الهمام / فتح القدير : ٤٨٧/٦ ؛ ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٥/١٢٠ ؛ الونشريسي / إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك : ٣٤٧ ؛ المترشى / المترشى على مختصر خليل وحاشية العدوى عليه : ١٦٦/٥ .

حق المقايلين ، وفي حق الغير ، إلا إذا تعذر إعمالها بيعا فتجعل فسخا ، كبيع الطعام قبل قبضه .

وجه هذا القول : أن معنى البيع هو مبادلة المال بالمال ، وهوأخذ بدل وإعطاء بدل ، وقد وجد ، فكانت الإقالة بيعا لوجود معنى البيع فيها ، والعبرة في العقود للمعنى لا للألفاظ والمباني ^(١) .

الثالث : ذهب محمد ابن الحسن ^(٢) من الحنفية ، والشافعية في الأظهر ، وأحمد في أصح الروايتين ، وهي المذهب عند الحنابلة ^(٣) ، إلى أن الإقالة فسخ في حق المقايلين ، وفي حق الغير ، إلا إذا تعذر إعمالها فسخا فتجعل بيعا .

وجه هذا القول : أن الإقالة في اللغة عبارة عن الرفع ، يقال في الدعاء : اللهم أقلني من عثرتني ، أي ارفعها ، والأصل أن معنى التصرف شرعا ما ينبع عنه اللفظ لغة ، ورفع العقد فسخه ^(٤) .

وقال ابن المنذر ^(٥) : " وفي إجماعهم أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه

^(١) انظر : الكاسانى / بداع الصنائع : ٣٠٦/٥ ؛ ابن الحمام / فتح القدير : ٤٨٨/٦ .

^(٢) محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني (١٣١ - ١٨٩ هـ) : أبو عبد الله ، إمام في الفقه والأصول . ثانى أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف ، هو الذى نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة . ولـى القضاة للرشيد بالرقة ، ثم عزله واصطحبه الرشيد في خرجـه إلى خراسان ، ومات بالري . من تصانيفه : (الجامع الصغير) ، (الجامع الكبير) ، (المبسوط) ، (السمير الكبير) ، (السمير الصغير) ، (الزيادات) . وتسمى هذه عند الحنفية بكتاب ظاهر الرواية .

[انظر : اللكتوى / الفوائد البهية في تراجم الحنفية : (١٦٣) ؛ الزركلى / الأعلام : (٨٠/٦) ؛ كحالة / معجم المؤلفين : (٢٠٧/٩)]

^(٣) انظر : ابن نجيم / البحر الواقى : ١١١/٦ - ١١٢ ؛ ابن عابدين / حاشية رد الخطأ على الدر المختار : ١٢٠/٥ ؛ ابن الحمام / فتح القدير : ٤٨٧/٦ ؛ السيوطي / الأشباه والنظائر : ١٧٢ ؛ النروى / روضة الطالبين : ٤٩٥/٣ ؛ المرداوى / الإنصاف : ٤/٤٧٥ ؛ ابن رجب / القواعد في الفقه الإسلامي : ٣٦٦ .

^(٤) انظر : الكاسانى / بداع الصنائع : ٣٠٦/٥ ؛ ابن الحمام / فتح القدير : ٤٨٨/٦ .

^(٥) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٢٤٢ - ٣١٩ هـ) : أبو بكر ، فقيه ، مجتهد ، حافظ . عده الشيرازي في طبقات فقهاء الشافعية . لقب بشيخ الحر . أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء . توفي بمحنة . من تصانيفه : (المبسوط) في الفقه ، (الأوسط في السنن) ، (الإجماع والاختلاف) ، (اختلاف العلماء) .

[انظر : هداية الله الحسيني / طبقات الشافعية : (٥٩) ؛ الذهبي / تذكرة الحافظ : (٣/٧٨٢-٧٨٣) ؛ الزركلى / الأعلام : (٥/٢٩٤-٢٩٥)]

مع إجماعهم على أن له أن يقبل المسلم جميع المسلمين فيه دليل على أن الإقالة ليست بيعا^(١).
ولأن الإقالة تقدر بالثمن الأول ، ولو كانت بيعا لم تقدر به^(٢).
وأيضا لأن البيع والإقالة اختلفا فيما فيختلفان حكما ، فإذا كانت رفعا لا تكون بيعا ،
لأن البيع إثبات والرفع نفي ، وبينهما تناف ، فكانت الإقالة على هذا التقدير فسخا محسدا ،
فإذا لم يمكن أن يجعل فسخا فتحصل بيعا ضرورة^(٣).

الترجح :

من خلال ما تقدم من أقوال الفقهاء وأدلة لهم أجد أن الراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه محمد بن الحسن من الحنفية ، والشافعية في الأظهر ، وأحمد في أصح الروايتين ، من أن الإقالة فسخ في حق المتقايلين وفي حق الغير ؛ لأن الحقيقة أولى من المجاز والإقالة تبيء عن الرفع بخلاف البيع ، وما يؤكد ذلك أن قول ابن رجب : " وليس في العرف أن الإقالة بيع " ^(٤) . — والله أعلم — .

ثمرة هذا الخلاف :

تظهر ثمرة هذا الخلاف في مسائل :

الأولى : الإقالة بأكثر أو أقل من الثمن بلا عيب ، أو بغير جنس الثمن ، فإن قلنا هي فسخ لم يصح ، وإذا فلزمه في الإقالة مثل الثمن الأول وتسمية الزيادة والتقصان والأجل والجنس الآخر باطلة ، سواء أكانت الإقالة قبل القبض أم بعده ، وسواء أكان المبيع منقولا أم غير منقول ؛ لأن الفسخ رفع للعقد فريد على عين ما يرد عليه العقد واشتراط خلافه باطل وحكم الفسخ لا يختلف بين ما قبل القبض وبعده وبين المنقول وغير المنقول ، فتبيّن إذن أن العوضين على وجههما كالرد بالعيوب^(٥).

ولذا لو كان الثمن عشرة دنانير ودفع إليه الدرهم عوضا عن الدنانير ثم تقليلا وقد رخصت الدرهم رجع بالльнانير التي وقع العقد عليها لا بما دفع^(٦).

(١) ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٢٤٤/٤ .

(٢) انظر : ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٢٤٤/٤ .

(٣) انظر : الكاساني / بداع الصنائع : ٣٠٦/٥ .

(٤) القراءد في الفقه الإسلامي : ٣٦٩ .

(٥) انظر : الكاساني / بداع الصنائع : ٣٠٦/٥ - ٣٠٧ ؛ ابن نحيم / البحر الرائق : ١١٣/٦ ؛ ابن رجب /

القواعد في الفقه الإسلامي : ٣٦٦ .

(٦) انظر : ابن نحيم / البحر الرائق : ١١٤/٦ .

و" إذا تسرعت السوق جازت الإقالة بنقص في مقابلة نقص السعر ، وكذا لو تغيرت صفة السلعة الأولى" ^(١) .

وإن قلنا هي بيع يصح كسائر البيوع ، وذكر ابن رجب في قواعده وجها آخر بعدم الصحة ؛ لأن مقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان عليه ^(٢) .

الثانية : لو كان المبيع مكيلا أو موزونا وقد باعه منه بالكيل أو الوزن ثم تقليلا واسترد المبيع من غير أن يعيد الكيل أو الوزن ، إن قلنا هي فسخ جاز قبضه ، وإن قلنا هي بيع فلا يصح قبضه بلا كيل وزن ^(٣) .

الثالثة : هل يشترط في الإقالة شروط البيع من معرفة المقال فيه والقدرة على تسليمه وتميُّزه عن غيره ؟ إن قلنا هي فسخ لم يشترط لها ذلك ، وإن قلنا هي بيع يشترط لها ذلك ^(٤) .

الرابعة : هل يثبت في الإقالة خيار المجلس ، إن قلنا هي فسخ لم يثبت الخيار ، وإن قلنا هي بيع ثبت فيها خيار المجلس كسائر العقود ^(٥) .

ويرى ابن رجب — رحمه الله — عدم ثبوت خيار المجلس على القول بأن الإقالة بيع ؛ لأن الخيار وضع للنظر في الحظ ، والمستقيل لم يطلب الإقالة بعد لزوم العقد إلا بعد تروي ونظر ، فلا يحتاج بعد ذلك إلى مهلة لإعادة النظر ^(٦) .

الخامسة : هل يرد بالعيوب في الإقالة ؟ إن قلنا هي فسخ ، فعلى وجهين ، وإن قلنا هي بيع ردت به ^(٧) .

السادسة : هل تصح الإقالة بعد النداء للجمعة ، إن قلنا هي بيع لم تصح ، وإن قلنا هي فسخ صحت ^(٨) .

(١) ابن رجب / القواعد في الفقه الإسلامي : ٣٦٦ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : الكاساني / بداع الصنائع : ٥/٣٠٨ ؛ ابن نحيم / البحر الرائق : ٦/١١٢ ؛ ابن رجب / القواعد في الفقه الإسلامي : ٣٦٦ .

(٤) انظر : ابن رجب / القواعد في الفقه الإسلامي : ٣٦٧ .

(٥) انظر : الكاساني / بداع الصنائع : ٥/٣٠٨ ؛ الزركشي / المشور في القواعد : ٣/٤٤ ؛ ابن رجب / القواعد في الفقه الإسلامي : ٣٦٨ .

(٦) انظر : ابن رجب / القواعد في الفقه الإسلامي : ٣٦٨ .

(٧) انظر : الزركشي / المشور في القواعد : ٣/٤٤ ؛ ابن رجب / القواعد في الفقه الإسلامي : ٣٦٨ .

(٨) انظر : ابن رجب / القواعد في الفقه الإسلامي : ٣٦٧ .

السابعة : لو حلف لا يبيع أو ليبيع أو علق على البيع طلاقاً أو عتقاً ثم أقال ، فإن قلنا هي بيع ترتب عليها أحکامها من البر والمحث وإلا فلا ، قال ابن رجب : " وقد يقال إن الأيمان تبني على العرف وليس في العرف أن الإقالة بيع " ^(١).

٥ . الصرف :

الصرف لغة : ردُّ الشيء عن وجهه أو إبداله بغيره ، صرفة يصرفة صرفاً فاصرفاً .
ومنه قوله تعالى : ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ عَيَاتِي الَّذِينَ يَكْبُرُونَ فِي الْأَرْضِ بَعْرِ الْحَقِّ﴾ ^(٢) أي
أجعل جزاءهم الإضلال عن هداية آياتي .
وصرف الدرهم : باعها بدراهم أو دنانير . واصطوفها : اشتراها . وبين الدرهمين
صرف أي فضل بجودة فضة أحدهما ^(٣) .
وشرع : " بيع نقد بنقد من جنسه أو غيره " ^(٤) .

والصرف من فروع عقد البيع ويدرك في بابه ، وهو جائز بالإجماع ومستنده من الكتاب عموم الآيات والأحاديث الدالة على حل البيع ، وهو نوع منه .

ول الحديث : ((لا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفِقُوا ^(٥) بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ
وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا
بِنَاجِزٍ)) ^(٦) . قال ابن رشد : " وهو أصح ما روی في هذا الباب " ^(٧) .

(١) القواعد في الفقه الإسلامي : ٣٦٩ .

(٢) سورة الأعراف : آية ١٤٦ .

(٣) انظر (م : صرف) : الرمخشي / أساس البلاغة : ٣٥٣ ؛ الجوهري / الصحاح : ٤ / ١٣٨٦ ؛ ابن منظور / لسان العرب : ١٨٩/٩ — ١٩٠ ؛ الرازي / مختار الصحاح : ١٥٢ ؛ الأصفهاني / المفردات في غريب القرآن : ٢٧٩ .

(٤) البهوي / شرح متنهى الإرادات : ٢٠١/٢ . وانظر : البهوي / كشف النقاع : ٣/٢٦٦ .

(٥) الشف : الربح والزيادة ، والشف : النقصان أيضاً ، فهو من الأضداد . يقال شف الدرهم يشف : إذا زاد وإذا انقص . [انظر : ابن الأثير / النهاية في غريب الحديث والأثر : ٤٨٦/٢] .

(٦) ناجز : أي حاضر ، وبعنه ناجزاً ناجزاً : أي يداً بيد . [الفيومي / المصباح المنير : ٢٢٦] .
الحديث متافق عليه ، من حديث أبي سعيد الخدري .

البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ١٢١/٥ ، كتاب البيع ^(٨) ، باب بيع الفضة بالفضة (٧٨) ،
الحادي (٢١٧٧) .

مسلم ، الصحيح : ١٢٠٨/٣ ، كتاب المسافة (٢٢) ، باب الربا (١٤) ، الحديث (١٥٨٤/٧٥) .

(٧) بداية الجهد : ١٤٧/٢ .

فدل ذلك على مشروعية الصرف ، وأنه يشترط فيه قبض البدلين قبل الافتراق
بالإجماع ^(١).

من فتاوى جمع الفقه الإسلامي :

أولاً . في ذكر حكم العملات الورقية :

العملات الورقية " نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة
للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما " ^(٢) .

ثانياً : في ذكر حكم صور القبض الحكمي المعاصرة :

إن من صور القبض الحكمي المعاصرة المعتبرة شرعاً وعرفاً والتي أقرها جمع الفقه
الإسلامي ما يلي :

" ١- القيد المصري لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية :

(أ) إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحالة مصرافية .

(ب) إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة
أخرى لحساب العميل .

(ج) إذا اقطع المصرف — بأمر العميل — مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر
بعملة أخرى ، في المصرف نفسه أو غيره ، لصالح العميل أو المستفيد آخر ، وعلى المصرف
مراجعة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية .

ويغتفر تأخير القيد المصري بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي ، للتأكد
المتعارف عليها في أسواق التعامل . على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال
المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصري بإمكان التسلم الفعلي .

(١) انظر : ابن نجيم / الأشياء والظائر : ٢١٤ ؛ الكاساني / بدائع الصنائع : ٢١٥/٥ ؛ ابن رشد / بداية الجتهد
: ١٤٧/٢ - ١٤٨ ؛ ابن جزي / القوانين الفقهية : ١٦٥ ؛ ابن المنذر / الإجماع : ٥٤ ؛ الشربيني / مغني
المحتاج : ٢٥/٢ ؛ البهري / كشف النقانع : ٢٦٦/٣ ؛ ابن حزم / المخلسي : ٤٣٦/٧ ؛ الشوكاني / نيل
الأوطار : ٢١٩/٥ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، العدد الثالث ، الجزء الثالث ، قرار رقم : (٩) ٣٥/٧٠ ، ٨٦/٢٠ .
بشأن ((أحكام النقد الورقية وتغير قيمة العملة)) : ١٩٦٥ .

٢- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف ^(١).

أما بطاقة الائتمان وهي : مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات من يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع ، فقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي تأجيل البت في التكيف الشرعي لبطاقة الائتمان وحكمها لإجراء مزيد من البحث ^(٢).

٦. السلم ^(٣) :

السلم من فروع عقد البيع ويدرك في بابه ، وهو جائز بالكتاب والسنّة والإجماع .
أما الكتاب : فمنه قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ ^(٤) . والأمر بكتابته فرع مشروعيته ، وهذه الآية نزلت في السلم خاصة ، ثم هي تتناول جميع المدaiيات إجماعاً ^(٥) . قال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مُسَمَّى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثمقرأ هذه الآية ^(٦) .

وأما السنّة : فعن ابن عباس رضي الله عنهم قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلِّفون في الشمار السنّة والسنّتين فقال : «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلَيُسْلِفَ فِي كَلْمٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» ^(٧) .

^(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة ، العدد السادس ، الجزء الأول ، قرار رقم : ٦/٤/٥٥ ، بشأن القبض ، صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها : ٧٧٢-٧٧١ .

^(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة ، العدد السابع ، الجزء الأول ، قرار رقم : ٧/١/٦٥ ، بشأن الأسواق المالية : ٧١٧ .

^(٣) انظر تعريف السلم ، ص : ٣٦ ، ش : ٢ .

^(٤) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

^(٥) انظر : القرطبي / الجامع لأحكام القرآن : ٣٧٧/٣ .

^(٦) انظر : المرغيناني / الهداية شرح بداية المبتدى : ٧٠/٧ ؛ القرطبي / الجامع لأحكام القرآن : ٣٧٧/٣ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٤/٣٣٨ ؛ الشوكانى / نيل الأوطار : ٥/٢٥٦ .

^(٧) تقدم تخرّيجه ؟ ص : ٣٨ .

وروى البخاري عن محمد بن أبي مجاد ^(١) قال : أرسناني أبو بُرْدَةَ ^(٢) وعبد الله بن شداد ^(٣) إلى عبد الرحمن بن أبي أبزى ^(٤) وعبد الله بن أبي أوفى ^(٥) فسألتهم عن السلف فقلوا :

^(١) عبد الله بن أبي المجاد ، بالجيم ، الكوفي مولى عبد الله بن أبي أوفى : ويقال اسمه محمد ، من التابعين ، ثقة . روى عن مولاه ، وعبد الرحمن بن أبي أبزى ، وعبد الله بن شداد ، وغيرهم . عنه : شعبة ، وأبو إسحاق الشيباني وإسماعيل السدي ، وغيرهم .

[انظر : ابن حجر / تهذيب التهذيب : (٣٣٩/٥) ؛ ابن حجر / تقريب التهذيب : (٥٠٥، ٣٢٠)] .

^(٢) الحارث ، أبو بُرْدَةَ بن أبي موسى الأشعري (- ١٠٤ هـ) : الفقيه ، قيل : اسمه عامر ، وقيل : اسمه كتبته . ثقة ، من الطيبة الرسطي من التابعين عند ابن حجر . روى عن أبيه ، وعلى ، وحديفة ، وعبد الله بن سلام والأغر المزنى ، والمتغيرة ، وعائشة وابن عمر ، وابن عمرو بن العاص ، والأسود بن يزيد التخعي ، وعروة بن الزبير وهو من أقرانه ، وغيرهم .

وروى عنه : أولاده سعيد وبلال ، وحفيده أبو بُرْدَةَ يزيد بن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ ، والشعبي وهو من أقرانه ، وقادة ، وغيرهم .

[انظر : ابن حجر / تهذيب التهذيب : (١٢/٢١-٢٢) ؛ ابن حجر / تقريب التهذيب : (٦٢١)] .

^(٣) عبد الله بن شداد بن الهادى الليثى المدى (- ٨١ هـ وقيل بعدها) : أبو الوليد ، من كبار التابعين الثقات ، فقيها ، كثير الحديث . ولد على عهد النبي ﷺ ، وأمه سلمى بنت عميس الخثعمية أخت أسماء . كان يأتي الكوفة . وشهد مع علي يوم النهروان . توفي في ولاية الحجاج على العراق . روى عن أبيه ، وعمر ، وطلحة ، ومعاذ ، والعباس ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم . عنه : سعد بن إبراهيم أبو إسحاق الشيباني ، ومعبد بن خالد ، والحكم بن عتيبة ، وغيرهم .

[انظر : ابن حجر / تهذيب التهذيب : (٢٢٢/٥) ؛ ابن حجر / تقريب التهذيب : (٣٠٧)] .

^(٤) عبد الرحمن بن أبي أبزى ، يفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي ، مقصور ، الخزاعي : صحابي صغير ، سكن الكوفة . وكان في عهد عمر رحلاً وكان على خرسان لعلي . قارئ لكتاب الله ، عالم بالفراش .

روى عن النبي ﷺ وعن أبيه ، وأبي بكر ، وعمر ، وعلى ، وأبي بن كعب ، وغيرهم . روى عنه : ابنه عبد الله وسعيد ، وعبد الرحمن بن أبي ليلي ، والشعبي ، وأبو مالك الغفارى ، وغيرهم .

[انظر : ابن الأثير / أسد الغابة : (٣١٨/٣) ؛ ابن حجر / الإصابة : (٣٨٩-٣٨٨/٢) ؛ ابن حجر /

تقريب التهذيب : (٣٣٦)] .

^(٥) عبد الله بن أبي أوفى علامة بن خالد بن الحارث الأسلمي (- ٨٧ هـ) : أبو معاوية ، صحابي شهد الحديبية ، وبابع بيعة الرضوان ، وشهد خير وما بعدها من المشاهد . لم يزل بالمدينة حتى قُبض رسول الله ﷺ ثم تحول إلى الكوفة ، وعمر بعد النبي ﷺ دهرًا ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة . روى عنه : إسماعيل بن أبي خالد ، والشعبي ، وعبد الملك بن عمر ، وغيرهم .

[انظر : ابن الأثير / أسد الغابة : (٧٨/٣) ؛ ابن حجر / الإصابة : (٢٧٩/٢) ؛ ابن حجر / تقريب التهذيب : (٢٩٦)] .

« كُنَّا نُصِيبُ الْمَعَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ ^(١) مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنَسِيفُهُمْ فِي الْحِجْنَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . قَالَ : قُلْتُ : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ ؟ قَالَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ » ^(٢) .

وأما الإجماع : فقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز ^(٣) .

ولأن الحاجة تقتضيه ، فالزارعين والتجار يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعلى مزروعاتهم وبثارتهم ، وقد تقصهم النفقة ، فجوز لهم السلم ليتقوا ويرتفق المسلم بشراء المسلم فيه بسعر رخيص ^(٤) .

من فتاوى مجتمع الفقه الإسلامي : السلم وتطبيقاته المعاصرة :

جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة ما يلي :

"قرر أولاً بشأن السلم ما يلي :

"أ — السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دينا في الذمة ، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أو المصنوعات .

ب — يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم ، إما بتاريخ معين ، أو بالربط بأمر مؤكّد الوقوع ولو كان ميعاد وقوعه مختلفاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد .

ج — الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط ، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم .

د — لا مانع شرعاً من أحد المسلم (المشتري) رهنا أو كفلاً من المسلم إليه

(البائع) .

(١) أنباط جمع نَبْطٌ : جيل من الناس كانوا يتزلون سواد العراق ثم استعمل في أخلاق الناس وعوامهم . [انظر :

(م : نبط) : الفيومي / المصباح المنير : ٢٢٥] .

(٢) رواه البخاري .

البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ١٨٩ / ٥ ، كتاب السلم ^(٣) ، باب السلم إلى أجل معلوم ^(٧) ،

حديث (٢٢٥) .

انظر : الإجماع : ٥٤ . وانظر : المرغيناني / الهدایة شرح بداية المبتدئي : ٧٠ / ٧ ؛ القراءی / الذخیرة :

٢٢٤ / ٥ ؛ البهري / كشاف القناع : ٢٨٩ / ٣ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقی : ٣٣٨ / ٤ .

انظر : ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقی : ٤ / ٣٣٨ .

هـ — يجوز لل المسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر — غير النقد — بعد حلول الأجل ، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه ، حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع ، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحًا لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم .

و — إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخier بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله ، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظره إلى ميسرة .

ز — لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه ، لأنه عبارة عن دين ، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير .

ح — لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين .
قرر ثانياً بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم) :

يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية ، من حيث مرونته واستجابتها لاحتياجات التمويل المختلفة ، سواء أكان تمويلاً قصيراً للأجل أم متوسطه أم طويلاً ، واستجابتها لاحتياجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء ، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار ، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى .

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم ، ومنها ما يلي :

أ — يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة ، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتريها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم ، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم .

ب — يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي ، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج السلع والمنتجات الرائجة وتصديرها ، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسييقها بأسعار مجزية .

ج — يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسييقها .

ويوصي المجلس باستكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلم بعد إعداد البحوث المتخصصة^(١).

٧. القرض :

القرض لغة : بفتح القاف ، وحُكِي كسرُها ، مصدر قَرْضَ الشَّيْءِ يَقْرِضُهُ : إذا قطعه . والقرضُ اسم مصدر بمعنى الإقراض^(٢).

وشرعًا : " دفع مال إرفاقاً لمن يتبع به ويرد بده " ^(٣).

وسمى المدلول الشرعي قرضاً؛ لأنّه قطعة من مال المرض، أي ذو قطعة منه^(٤).

والقرض جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب : ف منه قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانُتُمْ بِدِينِ إِلَيْ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٥). هذه الآية تتناول جميع المدائع والقرض منها ، فالامر بالكتابة دليل المشروعية^(٦).

وللآيات الكثيرة المفيدة للشأن على القرض^(٧)، منها : قوله تعالى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾^(٨) ، فقد شبه الله سبحانه وتعالى الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المُقرض ، وشبه الجزاء المضاعف ببدل القرض ، ومشروعية المشبه تدل على مشروعية المشبه به.

^(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة السابعة — العدد السادس والعشرون ١٤١٦هـ ، فتاوى مجلس جمع الفقه الإسلامي في دورته التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ ، الموافق ١ — ٦ أبريل ١٩٩٥م ، قرار رقم : ٩٥/٢/٨٩ : ٢١٨ — ٢٢٠ .

^(٢) انظر (م : قرض) : أساس البلاغة : ٥٠٢ ؛ المصباح المنير : ١٩٠ ؛ المفردات في غريب القرآن : ٤٠٠ .

^(٣) ابن النجار / متنهي الإرادات : ٢٢٤/٢ — ٢٢٥ ؛ البهوي / كشف النقاع : ٣١٢/٣ . وانظر : المرداوي / الانصاف : ١٢٣/٥ .

^(٤) انظر : القرافي / الفروق : ٢/٣ .

^(٥) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

^(٦) انظر : القرطبي / الجامع لأحكام القرآن : ٣٧٧/٣ .

^(٧) انظر : الرملبي / نهاية الحاج وحاشية الشيرازمي عليه : ٤/٢٢٠ .

^(٨) سورة البقرة : آية ٢٤٥ .

وأما السنة : فالآحاديث الدالة على مشروعية القرض كثيرة ، منها : فعله ﷺ ، فقد روى أبو رافع ^(١) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبْلٌ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمْرَأَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِي الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا ، فَقَالَ : « أَعْطِهِ إِيَاهُ ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » ^(٢) . وأجمع المسلمون على جواز القرض ^(٣) .

وهو من المرافق المندوب إليها للمقرض لما فيه من تفريح وقضاء حاجة أخيه المسلم أشبه الصدقة عليه ^(٤) .

من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي :

أولاً . أثر تغير قيمة العملة في وفاء الديون :

قد يحل أجل القرض ، وقد تغيرت قيمة العملة من حيث قيمتها وقوتها الحقيقة بحيث لا يكون المدفوع عدداً عند الأجل ، مكافئاً للمدفوع عند بدء التعامل ، فما أثر هذا التغير على رد القرض ؟

إن الجواب على هذا يتلخص في ذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تغيير قيمة العملة ، فقد جاء فيه : "أن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة

^(١) أسلم ، المشهور بأبي رافع (- ٣٥ هـ) : مول رسول الله ﷺ . غلب عليه كنيته ، وختلف في اسمه ، فقيل أسلم وهو أشهر ما قيل ، وقيل : اسمه إبراهيم ، وقيل : هرمز . كان قبطياً ، وكان عبداً للعباس بن عبد المطلب فرهبه النبي ﷺ فلما بشر أبو رافع النبي ﷺ بإسلام العباس اعتقه . شهد أبو رافع أحد وما بعدها . مات بالمدينة آخر حملة عثمان رضي الله عنه . روى عنه : ابنه عبد الله والحسن ، وعطاء بن يسار .

[انظر : ابن الأثير / أسد الغابة : (٩٣-٩٤/١) ؛ ابن عبد البر / الاستيعاب : (٨٥-٨٧/١) ؛ ابن حجر /

الإصابة : (١/٣٨) .]

^(٢) رواه مسلم .

مسلم ، الصحيح : ١٢٢٤/٣ ، كتاب المسافة (٢٢) ، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه (٢٢) ، حديث (١٦٠٠/١١٨) .

^(٣) انظر : الحصকفي / الدر المختار : ١٦١/٥ ؛ القرافي / الذخيرة : ٢٨٥/٥ ؛ الدردير / الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٣/٢٢٢ ؛ المنذر / الإيجاع : ٥٥ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : .

٣٨٢/٤

^(٤) انظر : البهوي / شرح منتهى الإرادات : ٢٢٥/٢ .

لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار^(١).

ثانياً . الودائع المصرفية (حسابات المصارف) :

تعد الودائع المصرفية (حسابات المصارف) من صور التطبيقات المعاصرة للقرض .
أما حكمها فقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف) ما يلي :

"أولاً — الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي ، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب . ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك المقترض مليئاً ."

وجاء في الفقرة الثالثة من القرار : "أن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنك) ماداموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها ، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار ، لأنهم لم يشاركون في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها" .^(٢)

٨. الرهن :

لغة : الثبوت والدوام ، يقال رَهَنَ الشيءَ دَامَ وَبَتَ ، وَمِنْهُ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً^(٣) . والرَّهْن حبس الشيء بأي سبب كان ، يقال : رهنته المتابع بالدين رهنا أي حبسته به فهو مرهون . ويطلق على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر ، والمُرْتَهِن

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة ، العدد الخامس ، الجزء الثالث ، قرار رقم : (٤) بشأن تغير قيمة العملة : ٢٢٦١ .

(٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة السابعة — العدد السادس والعشرون ١٤١٦هـ ، فتاوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دوره مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ ، الموافق ١ - ٦ أبريل ١٩٩٥م ، جزء من قرار رقم : ٩٠/٣/٩٥ بشأن "الودائع المصرفية (حسابات المصارف)" : ٢٢١ .

(٣) سورة المدثر : آية ٣٨ .

الذى يأخذ الرهن ، والشيء مرهون ورهين . وجمع الرهان مثل حبل وحجال ، ويجمع أيضا على رهون مثل فلس وفلوس . وقيل الجمع رهن مثل فراش وفروش^(١) .

وشرعنا : جعل عين مالية وثيقة بحق يمكن استيفاؤه أو بعضه منها أو من ثنها^(٢) .

والرهن مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع .

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً ﴾^(٣) . وهو أمر وارد بصيغة الإخبار ومعناه وإن كنتم مسافرين ولم تجدوا رجلا يكتب فارهنا رهنا مقبوضا وثيقة بأموالكم ، وليس في كون الرهن في الآية في السفر حظبه في غيره ، بل يدخل في ذلك بالمعنى كل عذر في السفر والحضر^(٤) .

وأما السنّة : ف الحديث عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ »^(٥) .

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الرهان يركب بتفقيته إذا كان مرهونا ولبن الدّر يشرب بتفقيته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقه »^(٦) .

وأما الإجماع ، فأجمع المسلمين على جواز الرهن^(٧) .

(١) انظر (م : رهن) : الزمخشري / أساس البلاغة : ٢٦٢ ؛ ابن منظور / لسان العرب : ١٨٨/١٣ وما بعدها ؛ الرازي / مختار الصحاح : ١٠٩ ؛ الشيوخي / المصباح المنير : ٩٢ .

(٢) انظر : البهوي / شرح منتهي الإرادات : ٢٢٨/٢ ؛ القاري / مجلة الأحكام الشرعية (م : ٩٤٠) : ٣٢٤ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٨٣ .

(٤) انظر : القرطبي / الجامع لأحكام القرآن : ٣/٤٠٧-٤٠٨ .

(٥) متفق عليه .

البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ٤٤٠/٥ ، كتاب الرهن (٤٤٨) ، باب من رهن درعه (٢) ، حديث (٢٥٠٩) .

مسلم ، الصحيح : ١٢٢٦/٣ ، كتاب المسافة (٢٢) ، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر (٢٤) ، حديث (١٦٠٣) .

(٦) البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ٤٤٢/٥ ، كتاب الرهن (٤٤٨) ، باب الرهن مركوب ومحلوب (٤) ، حديث (٢٥١٢) .

انظر : المرغيناني / الهدایة : ١٣٥/١٠ ؛ القرافي / الذخیرة : ٧٥/٨ ؛ الشافعی / الأم : ١٤١/٣ ؛ ابن المنذر / الإشراف على مذاهب أهل العلم : ٢١/٢ ؛ ابن المنذر / الإجماع : ٥٧ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقی : ٣٩٨/٤ .

ومشروعية الرهن ثابتة بالدليل العقلي أي بالقياس ؟ لأن للدين طرفين طرف وجوب وطرف استيفاء ، حيث يثبت الدين أولاً في الذمة فيحصل بذلك طرف الوجوب ، ثم يستوفي المال بعد ذلك وبذلك يتحقق طرف الاستيفاء ، ثم الوثيقة لطرف الوجوب الذي يختص بالذمة وهي الكفالة جائزة ، فكذا الوثيقة التي تختص بالمال ، بل بطريق الأولى لأن الاستيفاء هو المقصود والوجوب وسيلة إليه ^(١)

٩. الكفالة ^(٢) :

الكفالة لغة : بمعنى الضم والعلاوة ^(٣) .

والكافيل الضامن . وكفل المال وبالمال : ضمه ، وأكفله المال ضمه إيه . وكفل الرجل يكفل ويكون كفالة : ضمه ^(٤) .

وشرعياً : هي التزام إحضار من عليه حق مالي إلى ربه ^(٥) .

وهذا التعريف لكفالة النفس وهي أحد أنواعي الكفالة . أما الثاني فهو كفالة المال ، وهي : "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهم جميعاً ولصاحب الحق مطالبة من شاء منها" ^(٦) .

والأصل في جوازها الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ ^(٧) . والزعيم والكافيل والحميل والضمين والقبيل بمعنى واحد ، فدللت هذه الآية على جواز الكفالة ؛ لأن المؤذن الضامن هو يوسف عليه الصلاة والسلام ^(٨) .

(١) انظر : المرغيناني / الهداية : ١٣٥/١٠ - ١٣٦ - ١٣٦ ؛ البارتي / العناية على الهداية : ١٣٥/١٠ - ١٣٦ .

(٢) وعنونوا لها بالضمان يقال ضمان وكفيل وحميل وزعيم وصبر بمعنى واحد . [انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ٢/٦ ؛ ابن حزم / القوانين الفقهية : ٢١٣ ؛ الآي / جواهر الإكيليل : ١٠٩/٢ ؛ الدردير / الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٣٢٩/٣ ؛ الشريبي / معنى الحاج : ١٩٨/٢ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٧٠/٥ ؛ ابن قدامة / الشرح الكبير على متن المقع : ٧٠/٥] .

(٣) انظر (م : كفل) : الفيومي / المصباح المنير : ٢٠٥ .

(٤) انظر : (م: كفل) : الرازى / مختار الصحاح : ٢٣٩ ، ابن منظور / لسان العرب : ٥٨٨ وما بعدها . القارى / مجلة الأحكام الشرعية (م : ١٠٦٦) : ٣٥٤ . وانظر : البهوتى / شرح منتهى الإرادات : ٢٥٢/٢ .

(٥) ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٧٠/٥ .

(٦) سورة يوسف : آية ٧٢ .

(٧) انظر : القرطى / الجامع لأحكام القرآن : ٢٣١/٩ ، ٢٣٣ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٧٠/٥ .

وَأَمَّا السُّنْنَةُ : فَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ : «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّةٌ ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالَّذِينُ مَقْضَىٰ ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ» ^(١)

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْرَمِ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَيَ شَيْئًا؟» قَالُوا : لَا . فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَتَيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا؟» قَالُوا : لَا . فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَتَيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا : «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا : ثَلَاثَةً دَنَانِيرَ . قَالَ : «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَيْلَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا : لَا ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَتَيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَتَيَ بِجَنَازَةٍ دَنَانِيرَ ، قَالَ : «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا : لَا ، قَالَ : «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا : ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ ، قَالَ : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ ^(٣)

^(١) جزء من حديث رواه الترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجة ، وأحمد ، عن أبي أمامة الباهلى .

قال أبو عيسى وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس وهو حديث حسن صحيح وقد روى عن أبي أمامة عن النبي صل الله عليه وسلم من غير هذا الوجه .

الترمذى ، السنن : ٣٧٦ / ٤ — ٣٧٧ ، كتاب الرصاصا (٣١) ، باب ما جاء لا وصية لوارث (٥) ، حديث (٢١٢٠) .

أبو داود ، السنن : ٨٢٤ / ٣ — ٨٢٥ ، كتاب البيوع (١٧) ، باب في تضمين العارية (٩٠) ، حديث (٣٥٦٥) .

ابن ماجة ، السنن : ٨٠١ / ٢ — ٨٠٢ ، كتاب الصدقات (١٥) ، باب العارية (٥) ، حديث (٢٣٩٨) ، (٢٣٩٩) .

أحمد ، المستند : ٣٠٤ / ٨ ، مستند الأنصار ، حديث أبي أمامة الباهلى صدّى بن عجلان بن عمرو بن وهب الباهلى (٧٠٩) ، حديث (٢٢٣٥٧) .

^(٢) سلمة بن عمرو بن سنان الأكرم الأسلمي (- ٧٤ هـ) : أبو مسلم ، وقيل أبو عامر ، وقيل أبو إيساس وهو الأكثر . صحابي جليل . من الذين بايعوا الرسول صل الله عليه وسلم تحت الشجرة في بيعة الرضوان . سكن المدينة ثم انتقل فسكن الربدة . غزا مع رسول الله صل الله عليه وسلم سبع غزوات ، وكان راماً عداءً . له سبع وسبعون حديث .

[انظر : الذهبي / سير أعلام النبلاء : (٣٣١-٣٢٦ / ٣) ؛ ابن حجر / فتح البارى : (٤/١٣٣-١٣٤) ؛ ابن الأثير / أسد الغابة : (٢٧١-٢٧٢ / ٢) ؛ ابن حجر / الإصابة : (٦٦-٦٧ / ٢) ؛ الزركلي / الأعلام : (١١٣ / ٣)] .

^(٣) الحارث بن رعي ، بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ، ابن بُلدُمة الأنباري السالمي بفتحتين (٥٤ هـ) : أبو قتادة ، وينقال عمرو أو النعمان . فارس رسول الله صل الله عليه وسلم اختلف في شهوده بدرأ ، وشهد أحداً وما بعدها . توفي بالكرفة على خلافة علي بعد أن شهد معه مشاهده .

روى عن النبي صل الله عليه وسلم وعن معاذ بن جبل ، وعمر بن الخطاب . وعنده : ولداه ثابت وعبد الله ، ومولاه أبو محمد نافع بن عباس بن الأقرع ، وأنس بن مالك ، وجاiber بن عبد الله ، وغيرهم .

صَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دِينُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ) ^(١).

فقد أقر رسول الله ﷺ ضمان أبي قتادة ، وصلى على الميت من أجل ذلك .
وأجمع المسلمون على جواز الكفالة في الجملة ^(٢) .

١٠. الحوالة :

الحوالة لغة : بفتح الحاء وكسرها ، مشتقة من التحول ، لأنها تحول الحق من ذمة المخلي إلى ذمة الحال عليه أو من ذمة إلى ذمة أخرى ، تقول : حال عن العهد : أي انقلب عنه ^(٣) .

وشرعا : انتقال مال من ذمة المخلي إلى ذمة الحال عليه ^(٤) .

والحوالة عقد إرافق منفرد بنفسه ليس مُحولاً على غيره ، وهي براءة من دين ليس فيها قبض من عليه الدين (المخلي) ولا من يدفع عنه (الحال عليه) . أشباه الإبراء منه ^(٥) .
وهي ثابتة بالسنّة لحديث : ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُبَيَّحَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيُبَيَّنَ)) ^(٦) .
وأجمع الفقهاء على جوازها في الجملة ^(٧) .

^(١) [انظر : ابن حجر / الإصابة : (٤/١٦١) ; ابن عبد البر / الاستيعاب : (٤/١٥٨-١٥٩) ; ابن حجر /

هذيب التهذيب : (١٢/٢٢٤-٢٢٥) ; ابن حجر / تقريب التهذيب : (٦٦٦)] .

^(٢) رواه البخاري .

البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ٥٢١/٥ ، كتاب الحوالة (٣٨) ، باب إذا أحالَ دِينَ الْمَيْتِ عَلَى رجُلٍ حَرَّ (٣) ، حديث (٢٢٨٩) .

^(٣) انظر : ابن الممام / فتح القدير : ٧/٦٣ ; الدردير / الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٣٢٩/٣ .
٣٣٠ ; الشريبي / مغني المحتاج : ٢/١٩٨ ; ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٥/٧١ .

^(٤) انظر : مادة (حول) : الفيومي / المصباح المنير : ٦٠ — ٦١ ; الرازي / مختار الصحاح : ٦٨ .

كقول زيد لعمرو : أحالتك بدينك على محمد . فزيد المخلي ، وعمرو الحال ، وحمد الحال عليه .

انظر : البهوي / شرح متنهى الإرادات : ٢/٥٦ ; القاري / مجلة الأحكام الشرعية (م) : ٥٥١١ : ٣٧٤ .

^(٥) انظر : البهوي / شرح متنهى الإرادات : ٢/٥٦ .

^(٦) متفق عليه ، من حديث أبي هريرة .

البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ٥/٢٢٨ ، كتاب الحوالة (٣٨) ، باب الحوالة وهل يرجى في الحوالة ، حديث (٢٢٨٧) .

مسلم ، الصحيح : ٣/٧١١ ، كتاب المسافة (٢٢) ، باب تحرير مطل الغني . وصحة الحوالة ، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي (٧) ، حديث (٦٤٥) .

^(٧) انظر : المرغيناني / الهدایة شرح بدایة المبتدی : ٧/٢٣٩ ; التسولی / البھجة شرح التحفة : ٢/٥٥ .
التاودی / حلی المعاصر : ٢/٥٥ ، الشريبي / مغني المحتاج : ٢/١٩٣ ; شرح متنهى الإرادات : ٢/٥٢ .
البهوي / كشاف القناع : ٣/٣٨٢ ; ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٥/٤ .

١١. الصلح :

الصلح لغة : التوفيق والسلم ، ومنه صلح الحديبية ، يقال : أصلحت بين القوم وقت ، وتصالح القوم واصطلحوا : زال ما بينهم من خلاف ^(١).

وشرعًا : " معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين فيه " ^(٢).

وهو ثابت بالإجماع ^(٣) المستند للنصوص القاطعة من الكتاب والسنة :

أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿وَإِنِ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾ ^(٤).

روى البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها : ﴿وَإِنِ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ ^(٥) قالت : هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيزيد طلاقها ويتزوج غيرها ، تقول له : أمسكتني ولا تطلقني ، ثم تزوج غيري ، فأئذ في حل من النفقة على ، والقسمة لي ، فذلك قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾ ^(٦).

وقال تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا﴾ ^(٧).

وقال تعالى : ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَحْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهُ اللَّهُ فَسَوْفَ تُؤْتَيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ^(٨).

(١) انظر (م : صلح) : الفيومي / المصباح المنير : ١٣٢ ؛ أنس وآخرون / المعجم الوسيط : ٥٢٠/١.

(٢) البهري / شرح متنى الإرادات : ٢٦٠/٢ ؛ القاري / مجلة الأحكام الشرعية (م : ١٦١٦) : ٤٩٤.

هذا في تعريف الصلح على مال وأرى أنه ينطبق على سائر أنواع الصلح .

(٣) انظر : المرغيناني / الهدایة شرح بداية المبتدي : ٤٠٥/٨ ؛ الحاوي : ٣٥/٨ ؛ المنهاجي / جواهر العقود : ١٦٩/١ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٧/٥ .

(٤) سورة النساء : آية ١٢٨ .

(٥) سورة النساء : آية ١٢٨ .

(٦) البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ٣٨١/١٠ ، كتاب النكاح (٦٧) ، باب { وَإِنِ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا } (٩٦) ، حدیث (٥٢٠٦) .

(٧) سورة الحجرات : آية ٩ .

(٨) سورة النساء : آية ١١٤ .

وأما السنة : ف الحديث ((الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَامًا حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَامًا حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا))^(١).
وعنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَلْدَرْدَ
الْأَسْلَمِيِّ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دِينُ فَلَقِيَهُ فَلَزَمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ بِهِمَا التَّبَّاعُ
فَقَالَ : ((يَا كَعْبُ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النَّصْفَ . فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ
نِصْفًا))^(٤).

والصلح خمسة أنواع^(٥) :

أحدها : يكون بين مسلمين وأهل حرب ، بعقد الズمة أو المدنة أو الآمان .

الثاني : بين أهل عدل وأهل بغي .

الثالث : بين زوجين خيف شاقق بينهما أو خافت الزوجة إعراض الزوج عنها .

(١) تقدم تخربيه ، ص : ٣٠-٢٩

(٢) كعب بن مالك بن أبي بن كعب بن القين بن سواد بن غنم الأنباري الخزرجي السلمي : أبو عبد الله ويقال : أبو بشير ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، صحابي مشهور ، شهد العقبة وأحد وما بعدها ، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ، وكان من شعراء الرسول ﷺ ، مات في خلافة علي . روى عن الرسول ﷺ وعن أسد بن حضير ، وروى عنه : أولاده وابن عباس وجابر وأبو أمامة وأبو جعفر محمد بن علي وعمر بن الحكم بن ثوبان وغيرهم .

[انظر : ابن الأثير / أسد الغابة : ٤/١٨٩-١٨٧ ؛ ابن حجر / الإصابة : ٣٠٢/٣ ؛ ابن حجر / تقريب التهذيب : ٤٦١] .

(٣) اسمه عبد وقيل عبيد وقيل سلامه بن عمير بن أبي سلامة بن سعد بن مسائب بن الحارث بن عيسى بن هوازن بن أسلم : أبو حَدَرْدَ الأَسْلَمِيِّ ، صحابي ، وهو والد أم الدرداء : خبيرة ، زوجة أبي الدرداء . روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه ابنه عبد الله بن أبي حدرد الأسليمي ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، وأبو يحيى الأسلي .

[انظر : ابن الأثير / أسد الغابة : ٥/٦٩-٧٠ ؛ ابن حجر / تقريب التهذيب : ٦٣٢] .

(٤) متفق عليه .

البخاري ، الصحيح ، شرح ابن حجر : ٥/٣٦٠ ، كتاب المخصوصات (٤٤) ، باب الملازمة (٩) ، حديث

(٢٤٢٤) .

و : ٥/٦٤٨ ؛ كتاب الصلح (٥٣) ، باب هل يُشير الإمام بالصلح ؟ ، حديث (٢٧٠٦) .
مسلم ، الصحيح : ٣/١١٩٣ ، كتاب المسافة (٢٢) ، باب استحباب الرضع من الدين ، حديث
(١٥٥٨/٢١) .

(٥) انظر : البهوي / شرح منتهي الإرادات : ٢/٢٦٠ ، البهوي / كشاف القناع : ٣٩٠/٣ - ٣٩١ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٥/٣ .

الرابع : بين متخصصين في غير مال .

الخامس : بين متخصصين في مال ، وهو قسمان :

١- صلح على إقرار ، كأن يقر شخص لآخر بدين معلوم أو يقر له بعين بيده كقطعة أرض ، فيضع المقر له عن المقر بعض الدين كنصفه أو ثلثه أو ربعه ، أو يهب له بعض العين المقر بها ويرث الباقى من الدين أو العين ، فيصح ذلك بالاتفاق ^(١) .

٢- صلح على إنكار ، كأن يدعى شخص على آخر ديناً أو عيناً ، فينكر المدعى عليه أو يسكت وهو لا يعلم المدعى به ، ثم يصالحه عنه ببعض الحق المدعى به قطعاً للمنازعة . وهذا النوع جائز عند المالكية والشافعية والحنابلة ، وغير جائز عند الشافعية ^(٢) .

١٢. الوكالة :

الوَكَالَةُ لِغَةً : الوَكَالَةُ اسْمٌ مُصْدَرٌ بِعَنْتِ التَّوْكِيلِ ، وَهِيَ لِغَةُ التَّفْوِيْضِ . يَقَالُ : وَكَلَّتْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ : أَيْ فَوْضَتْهُ إِلَيْهِ وَأَكْفَفَتْهُ . وَقَدْ تُطْلَقُ وَيَرَادُ بِهَا الْحَفْظُ ^(٣) ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَلَّلُ ﴿وَمَا أَئْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ ^(٤) .
وَشَرِعًا : تَقْدِيمُ بَيَانِ مَعْنَاهَا ^(٥) .

وَالْأَصْلُ فِي جُوازِ الْوَكَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ .

أَمَّا الْكِتَابُ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ ^(٦) .
قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ : " لَأَنَّ الْحَكَامَ الْبَاعِثِينَ بِالْحَكْمَيْنِ يَجْعَلُونَ إِلَيْهِمَا أَمْرَ الزَّوْجِيْنِ " ^(٧) .

^(١) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ٤٠/٦ ؛ ابن رشد / بداية المجتهد : ٢٢١/٢ ؛ الشربيني / مغني المحتاج : ١٧٧ ؛ البهوي / شرح متنهى الإرادات : ٢٦٠/٢ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٣/٥ .

^(٢) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ٤٠/٦ ؛ ابن رشد / بداية المجتهد : ٢٢١/٢ ؛ الشربيني / مغني المحتاج : ١٧٩/٢ ؛ البهوي / شرح متنهى الإزادات : ٢٦٣/٢ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٣/٥ .

^(٣) انظر (م : وكل) : الفيومي / المصباح المنير : ٢٥٧ ؛ أنس وآخرون / المعجم الوسيط : ١٠٥٤/٢ - ١٠٥٥ .

^(٤) سورة الأنعام : آية ١٠٧ .

^(٥) انظر ، ص : ٦٥ .

^(٦) سورة النساء : آية ٣٥ .

^(٧) الإشراف على مذاهب أهل العلم : ٢٩٢/٣ .

أما السنة : فعن حَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْرٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْرٍ . فَقَالَ : « إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسِقًا ، فَإِنِ ابْتَغَ مِنْكَ آيَةً ، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ » ^(١) . فَأَخْبَرَ أَنَّ لَهُ وَكِيلًا .

وعن عُرُوْةَ ^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاءَ فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاءَ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاءَ فَدَعَاهُ بِالْبَرَكَةِ فِي نَيْعِهِ وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِيعَ فِيهِ ^(٣) .

وأما الإجماع : فإن الأمة أجمعـت على جواز التوكيل ، فالحاجة داعية إليه ^(٤) .

١٣. الشركة :

الشركة لغة : الشّرّكةُ والشّرّكةُ خلط النصيبيـن بحيث لا يتميـز أحدهما عن الآخر ، يقال : اشتـرـكـنا بـعـنى تـشارـكـنا . وشارـكـتـ فـلـانـا صـرـتـ شـرـيكـهـ . وـتـطـلـقـ الشـرـكـةـ عـلـىـ الاختـلاـطـ الـذـيـ هوـ صـفـةـ لـلـمـالـ ، وـتـطـلـقـ عـلـىـ خـلـطـ الشـرـيـكـيـنـ أـيـ فـعـلـهـماـ ، وـتـطـلـقـ كـذـلـكـ عـلـىـ العـقـدـ نـفـسـهـ ، لـأـنـهـ سـبـبـ الخـلـطـ ^(٥) .

وـشـرـعاـ : "الـاجـتمـاعـ فـيـ اـسـتـحقـاقـ أـوـ تـصـرـفـ" ^(٦) .

^(١) رواه أبو داود .

أبو داود ، السنن : ٤/٤٧ ، كتاب الأقضية (١٨) ، باب في الوكالة (٣٠) ، حديث (٣٦٣٢) .

قال الزيلعي : "أعلـهـ ابنـقطـانـ بـاـنـ إـسـحـاقـ ، وـأـنـكـرـ عـلـىـ عـبـدـ الحـقـ سـكـرـتـهـ عـنـهـ ، فـهـوـ صـحـيـحـ عـنـهـ" .

وقـالـ ابنـ حـجـرـ : رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ بـسـنـ حـسـنـ ، وـعـلـقـ الـبـخـارـيـ طـرـفـاـ مـنـهـ فـيـ أـوـاـخـرـ كـتـابـ الـخـمـسـ . [نـصـبـ الـرـاـيـةـ : ٤/٩٤ . وـانـظـرـ : تـلـخـيـصـ الـحـيـرـ : ٣/٥١] .

عـرـوـةـ بـنـ الجـعـدـ الـبـارـقـيـ وـقـيـلـ الـأـزـدـيـ : صـحـابـيـ ، كـانـ فـيـمـ حـضـرـ فـتوـحـ الشـامـ وـنـزـلـهـ ثـمـ سـيـرـهـ عـثـمـانـ إـلـىـ الـكـوـفـةـ . روـىـ عـنـهـ : الشـعـبـيـ وـالـسـبـعـيـ وـسـمـاـكـ بـنـ حـرـبـ وـشـرـيـعـ بـنـ هـانـئـ وـغـيـرـهـ .

[ابنـ الأـثـيـرـ / أـسـدـ الـغـاـيـةـ : ٣/٥٢٣] .

^(٢) رواه البخاري

الـبـخـارـيـ ، الصـحـيـحـ ، بـشـرـحـ ابنـ حـجـرـ : ٧/٤٢ ، كـتـابـ المـنـاقـبـ (٦١) ، بـابـ (٢٨) ، حـدـيـثـ (٣٦٤٢) .

^(٣) انـظـرـ : الـبـابـيـ / الـعـنـيـةـ عـلـىـ الـهـدـاـيـةـ : ٧/٤٩٩ ؛ الدـرـدـيرـ / الـشـرـحـ الـكـبـيرـ وـحـاشـيـةـ الـدـسوـقـيـ عـلـيـهـ : ٣/٣٧٧ ؛ الـمـهـاجـيـ / جـوـاهـرـ الـعـقـودـ : ١/١٩٣ ؛ ابنـ النـذرـ / الـإـشـرـافـ عـلـىـ مـذاـهـبـ أـهـلـ الـعـلـمـ : ٣/٢٩٢ ؛ ٤/٢٩٣ .

ابـنـ قـدـامـةـ / المـغـنـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ الـخـرـقـيـ : ٥/٢٠١ .

^(٤) انـظـرـ (مـ : شـرـكـ) : ابنـ منـظـورـ / لـسانـ الـعـربـ : ١٠/٤٤٨ وـمـاـ بـعـدـهـ ؛ أـنـسـ وـآخـرـونـ / الـمـعـجمـ الـوـسـيـطـ :

١/٤٨٠ ؛ الـفـيـوـمـيـ / الـمـصـابـ الـمـنـيـرـ : ١١٨ ؛ الـجـوـهـرـيـ / الـصـحـاحـ : ٤/١٥٩٣ .

^(٥) المرـداـويـ / الـإـنـصـافـ : ٥/٤٠٧ ؛ ابنـ قـدـامـةـ / المـغـنـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ الـخـرـقـيـ : ٥/١٠٩ .

وهذا التعريف يشمل جميع أنواع الشركة الآتي ذكرها .

والأصل في جواز الشركة الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿لَوْلَا فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ﴾^(١) .

وقوله تعالى : ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلُطَاءِ لَيَغِي بعضاهم على بعض﴾^(٢) . والخلطاء : هم الشركاء^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَكْمَانًا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٤) . فجعل الخمس مشتركة بين أهل الخمس ، وجعل أربعة أخماس الغيمة مشتركة بين الغائمين^(٥) .

وأما السنة : فعن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه قال : ((إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَثَاثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَحْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا))^(٦) .

وعن السائب^(٧) قال : أتى النبي ﷺ فجعلوا يُشُونَ عَلَيَّ وَيَذُكُرُوْنِي ، فقال رسول الله ﷺ : ((أَنَا أَعْلَمُكُمْ يَعْنِي بِهِ)) قُلْتُ : صَدَقْتَ بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِّي كُنْتَ شَرِيكِي فَنَعَمْ

(١) سورة النساء : آية ١٢ .

(٢) سورة ص : آية ٢٤ .

(٣) انظر : البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ١٢١/٧ - ١٢٢ ، كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠) ، باب (وادْكُرْ عَبْدَنَا دَاؤْدَ ذَا الْأَئْدِرِ إِنَّهُ أَوَّلُ) إلى قوله (وَفَصَلَ الْحَطَابِ) (٣٩) .

(٤) سورة الأفال : آية ٤١ .

(٥) انظر : المنهاجي / جواهر العقود : ١٨٥/١ .

(٦) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة .

أبو داود ، السنن : ٦٧٧/٣ ، كتاب البيوع (١٧) ، باب في الشركة (٢٧) ، حدیث (٣٣٨٣) .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . [المستدرك : ٥٢/٢ ، كتاب البيوع] .

وصححه الذهبي في التلخيص . [انظر : الذهبي / التلخيص : ٥٢/٢] .

وقال ابن حجر : "صححه الحاكم ، وأعلمه ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان ، والد أبي حيان وقد ذكره ابن حيان في الثقات ، وذكر أنه روى عنه أيضاً الحارث بن يزيد لكن أعلمه الدارقطني بالإرسال فلم يذكر فيه أبي هريرة ، وقال إنه الصواب ، ولم يستنده غير أبي همام بن الربرقان" . [تلخيص الحبير : ٤٩/٣] .

(٧) السائب بن أبي السائب صيفي بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي : صحابي . كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث بعكة . وقد اختلف في إسلامه .

قال ابن شهاب : السائب بن أبي السائب ، هو الذي جاء فيه الحديث ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم الشريك ، كان لا يُشاري ولا يُماري . [انظر : ابن الأثير / أسد الغابة : ١٦٣-١٦٤/٢] .

الشَّرِيكُ كُنْتَ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي^(١).
وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَإِنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يُخَالِفْ فِي جَوَازِهَا فِي الْجَمْلَةِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي
أَنْوَاعِهَا^(٢).

والشَّرِكةُ قَسْمَانْ^(٣) :

الأُولُ — شَرِكةُ مَالٍ : وَهِيَ : الْاجْتِمَاعُ فِي اسْتِحْقَاقِ عَيْنٍ بِمَنَافِعِهَا أَوْ دُونَ مَنَافِعِهَا أَوْ
فِي اسْتِحْقَاقِ الْمَنَافِعِ دُونِ الْعَيْنِ^(٤).

فَهَذَا الْقَسْمُ يَعْتَمِدُ عَلَى أَسَاسِ الاشتِراكِ فِي امْتِلاَكِ رَأْسِ الْمَالِ ، كَأَنْ يَرِثَ اثْنَانِ عَقَارًا
فَيُصْبِحُ مُشَتَّرًا كَا بَيْنَهُمَا ، أَوْ أَنْ يَشْتَرِيَا أَرْضًا فَتُصْبِحُ مُلْكَهُمَا ، أَوْ أَنْ يُوصِيَا لَهُمَا بِمَنَافِعِهَا دَارِ
لِمَدَةٍ مُحَدَّدةٍ مِنَ الزَّمْنِ فِي قِبَلَانِ .

(١) رواه أبو داود ، وأبي ماجة ، والحاكم .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

الحاكم ، المستدرك : ٦١/٢ ، كتاب البيرو ، باب الشركة في التجارة .

أبو داود ، السنن : ١٧٠/٥ ، كتاب الأدب (٣٥) ، باب في كراهة المراء (٢٠) ، حديث (٤٨٣٦) .

أبي ماجة ، السنن : ٧٦٨/٢ ، كتاب التجارة (١٢) ، باب الشركة والمضاربة (٦٣) ، حديث (٢٢٨٧) .

(٢) انظر : المرغيناني / الهدایة شرح بداية المبتدئ : ١٥٢/٦ ؛ المنهاجي / جواهر العقود : ١٨٦/١ ؛ الشربینی /
معنى الحاج : ٢١١/٢ ؛ البهوری / کشاف القناع : ٤٩٥/٣ ؛ ابن قدامة / المغنى على مختصر الخرقی :
١٠٩/٥ .

(٣) انظر : المرغيناني / الهدایة شرح بداية المبتدئ : ١٥٣/٦ ؛ البارتی / العناية على الهدایة : ١٥٣/٦ ؛ فتح
القدیر : ١٥٣/٦ ؛ الحصکفی / الدر المختار : ٤/٢٩٩ ، ٣٠٥ ؛ ابن عابدین / حاشیة رد المحتار على الدر
المختار : ٤/٢٩٩ ؛ البهوری / کشاف القناع : ٤٩٦/٣ ؛ البهوری / شرح منتهی الإرادات : ٣١٩/٢ ؛ ابن
قدامة / المغنى على مختصر الخرقی : ١٠٩/٥ .

تنبيه : يرى الباحث المتبع للشركة في الفقه الإسلامي أن الفقهاء قد قسموا الشركة إلى أقسام مختلفة منها ما
هو متفق على جوازه بينهم ومنها ما هو مختلف فيه ، وقد اثنين تقسيمهما للشركات على اختلافهم في القراءات
التي يبني عليها التقسيم ، وضابط ذلك عند الفقهاء ما يلي : أما جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة
فقد جعلوا المال والعمل والضمان أساساً في التقسيم .

أما الشافعية فقد جعلوا المال أساساً في تقسيم الشركات .

ويظهر هذا الضابط من خلال نصوص الفقهاء في معرض الحديث عن أقسام الشركات وتعليقهم لما يصح منها
ومالا يصح . [انظر : ابن الصمام / فتح القدیر : ١٥٥/٦ ؛ مجلّة الأحكام العدلية (م : ١٣٣٢) وشرحها
درر الحكم : ١٠/٣٦٣ – ٣٦٥ ؛ ابن رشد / بداية المجتهد : ١٩١/٢ – ١٩٢ ؛ الشربینی / معنى الحاج :
٢١٢/٢ ؛ البهوری / کشاف القناع : ٤٩٦/٣ وما بعدها] .

(٤) انظر : البهوری / کشاف القناع : ٤٩٦/٣ .

الثاني — شركة عقد : وهي : الاجتماع في التصرف ^(١).

وتنقسم شركة العقد إلى خمسة أقسام :

الأول — شركة العنان : هي عقد شركة بين عدد على رأس مال معلوم لكل منهم قدر معين ليعمل فيه جميعهم على أن يكون لكل منهم من الرابع جزء مشاع معلوم ^(٢).
ولا خلاف في جواز هذه الشركة ، بل في بعض شروطها ^(٣).

الثاني — شركة المضاربة : وهي دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه ^(٤).

فهذا النوع من الشركة يقوم على أساس دفع رأس المال من جانب أحد الشركاء ، والعمل من الشريك الآخر ، ويزع الربيع بينهما حسب الاتفاق ، والخسارة على رب العمال وحده . وقد اتفق الفقهاء على جوازها ^(٥).

الثالث — شركة الوجوه : وهي اشتراك شخصين فأكثر في ربح ما يشتريانه في ذمهمما بجهاهما ^(٦).

وإذا فهذا النوع من الشركة يعتمد على مدى ثقة الناس بالشركين من غير أن يكون لهم رأس مال .

وشركة الوجوه جائزة عند الإمامين أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله ، ويرى المالكي

(١) انظر : المرجع السابق.

(٢) القاري / مجلة الأحكام الشرعية (م: ١٧٧٤) : ٥٣٦ . وانظر : المرداوي / الإنفاق : ٤٠٨/٥ .

(٣) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ٥٨/٦ ؛ ابن رشد / بداية المجهود : ١٨٩/٢ ؛ المنهاجي / جواهر العقود : ١ : ١٨٨ ؛ الماوردي / الحاوي : ١٥٧/٨ ؛ الشريبي / معنى الحاج : ٢١٢/٢ ؛ البهوني / شرح منتهى الإرادات : ٣٢٠/٢ ؛ المرداوي / الإنفاق : ٤٠٧/٥ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ١٢٢/٥ .

١٢٤

(٤) القاري / مجلة الأحكام الشرعية (م: ١٧٧٥) : ٥٣٦ . وانظر : ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ١٣٤/٥ .

(٥) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ٧٩/٦ ؛ القرافي / الذخيرة : ٢٤/٦ — ٢٥ ؛ ابن المنذر / الإشراف على مذاهب العلماء : ٣٨/٢ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ١٣٤/٥ .

(٦) القاري / مجلة الأحكام الشرعية (م: ١٧٧٦) : ٥٣٦ . وانظر : المرداوي / الإنفاق : ٤٠٨/٥ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ١٢٢/٥ .

والشافعية عدم صحتها ، فهي باطلة لما فيها من الغرر ^(١) .

الرابع — شركة الأبدان : وهي اشتراك اثنين فأكثر فيما يمتلكانه بأبدانهما من مباح أو يتقبلانه في ذمتهما من عمل ^(٢) .

وإذا فهذا النوع من الشركة يعتمد على الحرفة والصناعة وضمان العمل .

وشركة الأبدان جائزة عند الإمام أبي حنيفة ^(٣) والمالكية ^(٤) والحنابلة ^(٥) ، إلا أن الإمام أبا حنيفة يرى أنها تصح في الصناعة ولا تصح في اكتساب المباح ^(٦) .

وعند المالكية تجوز بشرطين : أحدهما : اتفاق الصناعتين ، كالاشتراك في الخياطة والنحارة وغير ذلك من الصناعات ، أو تلازم بأن توقف عمل أحدهما على عمل الآخر ، وإن افترقت الصناعتان لم يجز ، افترقت الأمكنة أو اتفقت .

الثاني : أن يكونا في موضع واحد ، فإن افترقت الأمكنة لم تجز الشركة اتفقت الصناعات أو اختلفت ^(٧) .

وعند الإمام الشافعي رحمه الله شركة الأبدان كلها فاسدة ^(٨) .

الخامس — شركة المفاوضة : وهي نوعان :

أحدهما : تفويض كل من الشركين صاحبه شراء وبيعا ومضاربة وتوكيلا ومساورة بالمال وارتهاانا وضمانا وتقبل ما يرى من الأعمال ^(٩) .

(١) انظر : الكاساني / بداع الصنائع : ٥٧/٦ — ٥٨ ؛ ابن رشد / بداية المجتهد : ١٩٢/٢ ؛ التسولي / البهجة شرح التحفة : ٢١١/٢ ؛ البغدادي / المعونة : ١١٤٤/٢ ؛ الشريبي / مغني المحتاج : ٢١٢/٢ ؛ المنهاجي / جواهر العقود : ١٨٩/١ ؛ الماوردي / الحاوي : ١٦٢/٨ ؛ المرداوي / الإنصال : ٤٥٨/٥ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ١٢٢/٥ .

(٢) القاري / مجلة الأحكام الشرعية (م) : ١٧٧٧ : ٥٣٧ . وانظر : المرداوي / الإنصال : ٤٦٠/٥ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ١١١/٥ .

(٣) انظر : الكاساني / بداع الصنائع : ٥٧/٦ .

(٤) انظر : ابن رشد / بداية المجتهد : ١٩٢/٢ ؛ البغدادي / المعونة : ١١٤٤/٢ .

(٥) انظر : المرداوي / الإنصال : ٤٦٠/٥ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ١١١/٥ .

(٦) انظر : الكاساني / بداع الصنائع : ٦٣/٦ .

(٧) انظر : الدردير / الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٣٦١/٣ .

(٨) انظر : الماوردي / الحاوي : ١٦٤/٨ ؛ الشريبي / مغني المحتاج : ٢١١/٢ .

(٩) القاري / مجلة الأحكام الشرعية (م) : ١٧٧٨ : ٥٣٧ . وانظر : المرداوي / الإنصال : ٤٦٤/٥ — ٤٦٥ .

وهذا النوع جمع بين جميع أنواع الشركة ، فيصبح ذلك عند القائلين به ؛ لأن كل نوع منها يصح على افراده فصح مع غيره ^(١) .

النوع الثاني : هو الاشتراك في كل ما يثبت لهما أو عليهم ^(٢) .

وشركة المفاوضة جائزة عند أبي حنيفة ، ومالك في الجملة ، وختلفوا في بعض شروطها ^(٣) . ومذهب الشافعي أن هذه الشركة باطلة ^(٤) . وذهب الحنابلة إلى صحة النوع الأول منها . أما النوع الثاني فيصح إن لم يدخل فيها كسبا نادرا ، أو غرامة ، كلقطة وضمان مال ، فإن أدخلها الأكساب النادرة ونحوها ، فهي شركة فاسدة على الصحيح من المذهب ^(٥) .

صور معاصرة للشركات :

أولاً . من فتاوى جمع الفقه الإسلامي :

حكم الودائع التي تسلم للبنوك الإسلامية بعقد استثماري على حصة من الربح :

جاء في قرار مجلس جمع الفقه الإسلامي بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصرف) ، في الفقرة الثانية من القرار : " الودائع التي تسلم للبنوك المتزمرة فعليا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثماري على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة ، وتطبق عليه أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة " ^(٦) .

(١) انظر : ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ١٣٩/٥ ؛ المرداوى / الإنصال : ٤٦٥/٥ .

(٢) القاري / مجلة الأحكام الشرعية (م : ١٧٧٨) : ٥٣٧ .

وهذا النوع يصح إن لم يدخلها كسبا نادرا ، أو غرامة ، كلقطة وضمان مال ، فإن أدخلها الأكساب النادرة ونحوها ، فهي شركة فاسدة على الصحيح من المذهب . [انظر : الإنصال : ٤٦٥/٥] .

(٣) انظر : الكاسان / بدائع الصنائع : ٥٨/٦ ؛ ابن رشد / بداية المجتهد : ١٩١/٢ .

(٤) انظر : المنهاجي / جواهر العقود : ١٨٨/١ ؛ الماوردي / الحاوي : ١٥٩/٨ ؛ الشريبي / مغنى المحتاج : ٢١٢/٢ .

(٥) انظر : المرداوى / الإنصال : ٤٦٥/٥ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ١٣٩/٥ .

(٦) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة السابعة — العدد السادس والعشرون ١٤١٦هـ ، فتاوى مجلس جمع الفقه الإسلامي ، جزء من قرار رقم : ٩٥/٣٩٠ بشأن " الودائع المصرفية (حسابات المصارف)" : ٢٢١ .

ثانياً . أمثلة الشركات الحديثة^(١) :

شركة المساهمة : وهي من أهم أنواع الشركات المنتشرة في العصر الراهن ، وتقسم على أساس تقسيم رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية ، يطلق على كل منها سهم غير قابل للتجزئة ، ويكون قابلاً للتداول . وتتحدد مسؤولية المساهم بقدر القيمة الاسمية لأسهمه ، فيضمن في حدود أسهمه ، ويكون الربح في حدود أسهمه أيضاً ، فالربح توزع بنسبه الأسهم أي بنسبة رؤوس الأموال .

ويعتبر مدير الشركة والعاملين فيها أجراء عند المساهمين ، تدفع لهم مرتبات خاصة ، سواء أكانوا مساهمين أم غير مساهمين . وليس مدير الشركة أن يستدين عليها بأكثر من رأس مالها ، فإن فعل فعليه الضمان .

وتسمى هذه الشركة شركة مغفلة لاغفال اعتبار الشخصي فيها ، وإنما الاعتبار الأول في تكوينها هو للمال ، وليس لشخصية الشركاء ، بل إن الشركاء لا يعرفون بعضهم البعض ، ولا يعرفون شيئاً عن إدارة الشركة إلا ما يعرضه مجلس إدارتها على الجمعية العمومية عند اجتماعها السنوي ، وبمجلس الإدارة يتصرف في أمور الشركة بالوكالة عن الشركاء المساهمين .

إن إصدار الأسهم أمر جائز شرعاً، فهذا النوع من الشركة جائز شرعاً؛ لقيامها على أساس التراضي ، وهي شركة عنان ، ولا مانع من تعدد الشركاء واقتصار مسؤولية الشريك على أسهمه المالية مشابه لمسؤولية رب المال في المضاربة^(٢) .

الشركة ذات المسؤولية المحدودة : هي شركة تجارية ، ولا اعتبار فيها لشخصية الشركاء واشترط القانون فيها ألا يزيد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً ، ومسؤولية الشريك فيها محدودة بمقدار حصته ، وتنقل حصته لورثته . أما إدارتها فكإدارة الشركات المساهمة ، فيعين لها مديرًا من المساهمين أو من غيرهم بموجب محدد ، ويكون أجيراً ، أو يديريها أحد الشركاء نظير جزء من الأرباح . والشريك في هذا النوع من الشركة يكون صاحب حصة من الشركة وليس مساهماً ، ولا تكون حصة الشركاء قابلة للتداول كالأسهم التجارية .

(١) لمزيد من الأمثلة لصور الشركات المعاصرة انظر : الرحيلي / الفقه الإسلامي وأدله : ٤ / ٨٧٨-٨٨٥ .
المخاطر / الشركات في الشريعة الإسلامية : القسم الثاني / الباب الثاني : أنواع الشركات وأحكامها .

(٢) انظر : الرحيلي / الفقه الإسلامي وأدله : ٤ / ٨٨١ .

ويتميز هذا النوع من الشركات باهتمامه بالاشتراك الشخصي لا بالاكتتاب العام .
وهذه الشركة جائزة شرعا ، وتعد من شركات العنان ، وقد يكون فيها بعض
خصائص المضاربة ، كما في تحديد مسؤولية الشرك بمقدار حصته ، كما أن رب المال في
المضاربة لا يسأل إلا بمقدار حصته ^(١) .

شركة الخاصة : هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بالمساهمة في مشروع مللي ،
بتقديم حصة من رأس المال ، أو العمل ، لاقتسام الناتج عن هذا المشروع من ربح أو
خسارة .

ويمتاز هذا النوع من الشركة بخفائه عن الناس لعدم وجودها الظاهر ، فليس لها رأس
مال شركة ، ولا عنوان شركة ، وليس لها شخصية معنوية مستقلة كباقي الشركات ،
فالذي يظهر منها شريك واحد يتعامل في الظاهر باسمه ، وتبقي الشركة مستترة ليس لها
شخصية اعتبارية . فهي شركة وقية كالتي تنشأ في مزاد مثلاً أو في صفقة خاصة تنتهي
باتهائهما ، وتصفي الأرباح عقب بانتهائهما .

وهذا النوع من الشركة إجمالاً جائز شرعا ؛ لأنها نوع من أنواع شركة العنان ،
ليست فيها مساواة ، ولا تضامن ولا تكافل ، وهي معقودة على نوع خاص من أنواع
التجارات ، والربح فيها يوزع على حسب الاتفاق ، والخسارة على قدر رؤوس الأموال .
والتكيف الفقهي لشركة الخاصة هو : أن هذا النوع من الشركة تكون عنانا إذا
كانت حصة الشركاء شائعة الملكية بينهم ، وتكون عنانا ومضاربة إذا احتفظ كل شريك
بملكية حصته ، لكنه سلمها لأحد الشركاء الموكل باستثمارها مع بقية الحصص لمصلحة
الشركاء ، على أن يقتسموا الربح والخسارة بينهم بحسب الاتفاق أو الحنص .
فالمال المقدم من الشركاء إلى أحدهم هو رأس مال المضاربة ، والشريك المتصرف هو
المضارب ، لكنه لما كان متقدماً يجيء من رأس المال فهو شريك عنان ، كما أنه إذا تصرف
معه بعض الشركاء في إدارة الشركة ، كانت الشركة عنان بينهم .
أما الشركاء المساهمون برأس المال فقط فهم شركاء مضاربة .

وإذا فهذا النوع من الشركة جمع بين شركة العنان والمضاربة فيكون مفاوضة ؛ لأن

(١) انظر : الرحيلي / الفقه الإسلامي وأدله : ٤٨٢/٤ - ٤٨٣ .

المفواضة هي اجتماع أنواع من الشركة أو كل أنواعها ؛ فتصح لأن كل نوع منها يصح على انفراده فصح مع غيره ^(١).

١٤. المسافة :

المسافة : دفع شجر مغروس معلوم ذي ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمرة ^(٢).

وهي جائزة في قول أكثر أهل العلم وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية والحنابلة ^(٣).

وقال أبو حنيفة وزفر ^(٤) : المسافة بجزء من الثمر باطلة . وعند أبي يوسف ومحمد تجوز إذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءاً من الثمر مشاعاً ^(٥).

والأصل في جوازها ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامِلٌ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ^(٦).

^(١) انظر : الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته : ٤/٨٨٠-٨٨١.

^(٢) القاري / مجلة الأحكام الشرعية (١٩٤٧:٥٧٦) . وانظر : المرداوي / الإنصاف : ٥/٤٦٦؛ البهوري / كشاف القناع : ٣/٥٣٢؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٥٥٤/٥.

قال ابن قدامة : " سُمِّيت مسافة لأنها مفاجلة من السقي لأن أهل المحاجز أكثر حاجة لشجرهم إلى السقي لأفهم يستقرن من الآبار فسميت بذلك " [المغني على مختصر الخرقى : ٥٥٤/٥] .

^(٣) انظر : ابن رشد / بداية المجتهد : ٢/١٨٤؛ المنهاجي / جواهر العقود : ١/٢٤٨؛ الشريبي / مغني المحتل : ٢/٣٢٣؛ الشافعى / الأئم : ٤/١١؛ البوهى / كشاف القناع : ٣/٥٣٢؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٥٥٤/٥.

^(٤) زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى (١١٠ - ١٥٨ هـ) : من فقهاء الحنفية ، من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة . وهو أقيسهم . كان يأخذ بالأثر إن وجد . أصله من أصحابه ، وتولى قضاء البصرة ، وتوفي هـ . وهو أحد الذين دونوا الكتب .

[انظر : اللكتونى / الفوائد البهية في تراجم الحنفية : (٧٧/٧٥)؛ الزركلى / الأعلام : (٤٥/٢)] .

^(٥) انظر : المرغينانى / الهدایة : ٩/٤٧٨؛ قاضى زاده / تكميلة فتح القدير المسممة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار : ٩/٤٧٨ .

^(٦) متفق عليه .

البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ٥/٢٧٩ ، كتاب الحرف والمزارعة (٤١) ، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٩) ، حدث (٢٣٢٩) .

مسلم ، الصحيح : ٣/١١٨٦ ، كتاب المسافة (٢٢) ، باب المسافة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٥) . حدث (١٥٥١/١) .

١٥. المغارسة :

المغارسة : دفع شجر معلوم له ثمر مأكول بلا غرس مع أرض لمن يغرسه فيها ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم من الشجر أو من ثمره أو منها ^(١).
والمغارسة جائزة عند جمهور الفقهاء من الخفيف بالصورة المذكورة في التعريف ^(٢) ، والمالكية بشروط ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) ، ومنها الشافعية ^(٥) .
ويشهد لجوازها ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامِلًا أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ^(٦) .
”ولأن العمل وعوضه معلومان فصححت كالمساقاة على شجر مغروس“ ^(٧).

١٦. المزارعة :

المزارعة ^(٨) : ”دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو دفع مزروع ليعمل عليه المدفوع له بجزء مشاع معلوم من المتحصل“ ^(٩) .
والمزارعة فاسدة عند أبي حنيفة ^(١٠) ، وهي جائزة في قول أكثر أهل العلم ، وهو قول أبو يوسف ومحمد من الخفيف ، والمالكية بشروط ، والحنابلة ، وجماعة من الصحابة والتابعين ^(١١) .

^(١) انظر : البهوي / شرح منتهى الإرادات : ٣٤٣/٢ ؛ القاري / مجلة الأحكام الشرعية (م) : ١٩٤٨ : ٥٧٦.

^(٢) انظر : ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٢٨٩/٦ .

^(٣) انظر : ابن حزم / القوانين الفقهية : ١٨٥ ؛ الدردير / الشرح الصغير وحاشية بلغة السالك عليه : ١٦٥/٢ .

^(٤) انظر : البهوي / شرح منتهى الإرادات : ٣٤٣/٢ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٥٨٠-٥٧٩/٥ .

^(٥) انظر : الشريبي / مغني المحتاج : ٣٢٤/٢ .

^(٦) تقدم تخریجه ، ص : ١٣١ .

^(٧) انظر : البهوي / شرح منتهى الإرادات : ٣٤٣/٢ .

^(٨) وتسمى مخابرة من الخبر بفتح الماء وهي الأرض اللينة ومواكبة ، والعامل فيها خبير وأكار ومواكر .
[البهوي / شرح منتهى الإرادات : ٣٤٤/٢] .

^(٩) البهوي / شرح منتهى الإرادات : ٣٤٤/٢ . وانظر : البهوي / كشف النقاع : ٥٣٢/٣ .

^(١٠) انظر : المرغيناني / الهدایة : ٤٦٢/٩ ؛ البابری / العناية على الهدایة : ٤٦٢/٩ .

^(١١) انظر : المرغيناني / الهدایة : ٤٦٢/٩ ؛ البابری / العناية على الهدایة : ٤٦٢/٩ ؛ الدردير / الشرح الصغير وحاشية بلغة السالك عليه : ١٦٥/٢ ؛ البخاري / الصحيح ، بشرح ابن حجر : ٢٧٥/٥ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٥٨١/٥ - ٥٨٢ ؛ ابن القيم / الطرق الحكمية : ٢٥١-٢٥٠ .

وأجازها الشافعي في الأرض بين التحيل إذا كان بياض الأرض أقل، فإن كان أكثر
فعلى وجهين، ومنعها في الأرض البيضاء^(١).

ويشهد لجوازها ما روى عن ابن عمر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامِلًا أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا
يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ^(٢).

وروى البخاري عن أبي جعفر^(٣) قال: ما بالمدينة أهل بيته هجرة إلا يزرعون على
الثلث والربع. وزارع على^(٤) وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود^(٥) وعمر بن عبد العزيز^(٦)

^(١) انظر: المنهاجي / جواهر العقود: ١/٢٤٨؛ الشريبي / مغني الحاج: ٢/٣٢٣ - ٣٢٤.

^(٢) تقدم تخرجه، ص: ١٣١.

^(٣) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي (- بضع عشرة ومائة) : أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل ، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر ، وهي الطبقة التي تلي الطبقة الوسطى من التابعين ، وجعل روایتهم عن كبار التابعين . أمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب . روى عن أبيه ، وجديه الحسن والحسين ، وجده أبيه علي بن أبي طالب مرسل ، وعم أبيه محمد بن الحنفية ، وابن عم جده عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، وسمة بن جندب ، وابن عباس ، وغيرهم . وروى عنه: ابنه جعفر ، وإسحاق السبيسي ، والأعرج ، والزهربي ، وعمرو بن دينار ، وغيرهم .

[انظر: ابن حجر / تهذيب التهذيب: ٩/٣١٣-٣١١؛ ابن حجر / تقريب التهذيب: ٤٩٧، ٦٢٨]

^(٤) علي بن أبي طالب مناف بن عبد المطلب من بني هاشم من قريش (٢٣ ق - ٤٠ هـ) : أبو الحسن أمير المؤمنين ، ورابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة . زوجه النبي بنته فاطمة . كفّره الخوارج ، وغلا في الشيعة .

[انظر: ابن حجر / الإصابة: ٢/٥٠٧-٥١٠؛ ابن الأثير / أسد الغابة: ٣/٥٨٨-٦٢٢]

^(٥) عبد الله بن مسعود بن خافل بن حبيب الهندي (٣٢ هـ - ٦١) : أبو عبد الرحمن ، من كبار الصحابة فضلاً وعلاؤه . أحد من فيه عجلاً سبعين سورة لا ينزعه فيها أحد . بعثه عمر إلى أهل الكوفة لتعليمهم أمر دينهم . له في الصحيحين ثمانية وأربعون وثمانمائة حديثاً .

[انظر: ابن حجر / الإصابة: ٢/٣٦٨-٣٧٠؛ الزركلي / الأعلام: ٤/١٣٧]

^(٦) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي (٦١ - ١٠١ هـ) : أبو حفص ، من كبار التابعين . الخليفة الصالح ، والملك العادل ، وربما قيل له "خامس الخلفاء الراشدين" لعدله وحزمه . ولد ونشأ بالمدينة . وولي إمارتها للوليد . ثم استوزرها سليمان بن عبد الملك بالشام . وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة تسع وتسعين للهجرة فبسط العدل ، وسكن الفتن . مدة خلافته ستان ونصف ، وأخياره في عدله وحسن سياساته كثيرة . روى عن أنس ، والسائب بن يزيد ، وعبد الله بن جعفر ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم . وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وابنه عبد الله وعبد العزيز ، وغيرهم .

[انظر: ابن حجر / تهذيب التهذيب: ٧/٤١٨-٤٢٠؛ الزركلي / الأعلام: ٥/٥٥]

وَالْقَاسِمُ^(١) وَغَيْرُهُمْ^(٢) .
وَعَامَلَ عُمَرُ^(٣) النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ
فَلَهُمْ كَذَا^(٤) .

والحاجة داعية إليها كالمضاربة والمساقاة بل الحاجة إلى الزرع أكد منها إلى غيره لكونه

ما يقتات به^(٥)

١٧. الإيجارة :

لغة : المجازاة ، مشتقة من الأجر وهو الجزء على العمل ، ومنه سُمي الثواب أجرًا ، لأن الله تعالى يُعَوّض العبد به على طاعته أو صبر عن معصيته^(٦) .

وهي بكسر المهمزة أشهر من ضمها ومن فتحها . والأجرة الكراء والجمع أجر .
ويستعمل الأجر بمعنى الإيجارة وبمعنى الأجرة . يقال : أعطيته إيجارته أي أجرته^(٧) .

شرعًا : عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً بعوض معلوم^(٨) .
والأصل في حوازها الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فمنه قول الله تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَثُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٩)

(١) القاسم بن عبد الرحمن الشامي التمشي مولى آل أبي ابن حرب الأموي (- ١١٢ هـ) : أبو عبد الرحمن ، من الطبقية الوسطى من التابعين ، صاحب أبي أمامة ، صدوق يغرب كثيراً . روى عن علي ، وأبي مسعود ، وقيم الداري ، وعدي بن حاتم ، وعقبة بن عامر ، وغير واحد . عنه : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وأبو الغيث عطية بن سليمان ، والوليد بن جمبل ، وغيرهم .

[انظر : ابن حجر / *قذيب التهذيب* : (٢٩١/٨) ؛ ابن حجر / *تقريب التهذيب* : (٤٥٠)] .

(٢) البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ٢٧٥/٥ ، كتاب المزارعة (٤١) .

(٣) عمر بن الخطاب بن ثيفيل القرشي العدوبي (٤٠ ق هـ - ٢٣ هـ) : أبو حفص ، الفاروق . صاحب رسول الله ﷺ ، وأمير المؤمنين ، ثاني الخلفاء الراشدين . قتلته أبو لولوة الجوسى وهو يصلى الصبح .
[انظر : ابن حجر / *الإصابة* : (٢/٥١٨-٥١٩) ؛ ابن الأثير / *أسد الغابة* : (٣/٦٤٢-٦٧٨) ؛ الزركلي / *الأعلام* : (٥/٤٥-٤٦)] .

(٤) البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ٢٧٥/٥ ، كتاب المزارعة (٤١) .

(٥) البهوري / *شرح منتهي الإرادات* : ٣٤٤/٢ .

(٦) انظر (م : أجر) : ابن منظور / *لسان العرب* : ١٠/٤ .

(٧) انظر (م : أجر) : الفيومي / *المصاحف المنبر* : ٢ ؛ ابن منظور / *لسان العرب* : ٤/١٠ .

(٨) البهوري / *كتاب الفتى* : ٥٤٦/٣ .

والإيجارة والإيجار والمكاراة بمعنى واحد . انظر : القاري / *مجلة الأحكام الشرعية* (٥١٦: م) : ٢٠٥ .

(٩) سورة الطلاق : آية ٦ .

قال الشافعي — رحمه الله — : فأجاز الإجارة على الرضاع ، والرضاع مختلف بكثرة رضاع المولود وقلته ، وكثرة اللبن وقلته ، ولكن لما لم يوجد إلا هذا جازت الإجارة عليه ، وإذا جازت عليه ، جازت على مثله ، وما هو في مثل معناه ^(١).

وقال تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنْ خَيْرًا مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمْمَتْ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ﴾ ^(٢)

فذكر الله تعالى أن موسى عليه السلام آجر نفسه حجاجاً مسمماً ملك بها بضع امرأة ، فدل على جواز الإجارة . ولأن شرعاً من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ ^(٣).

وقال تعالى : ﴿ فَأَنْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَاهُمَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعُهُمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَا تَنْهَدْنِتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ ^(٤) . دلت الآية على أن الإجارة كانت مشروعة عندهم وكذلك كانت في كل ملة ؛ لأنها من ضرورات الحياة ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ .

وأما السنة :

فقوله عليه السلام : «(قَالَ اللَّهُ : ثَلَاثَةُ أَنَا خَصَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، رَجُلٌ أَعْطَى بَيْ ثَمَّ غَلَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ» ^(٥) . فيه دليل على أن الأجرة تستحق بالعمل ، فدل ذلك على جواز الإجارة ^(٦).

وحدث عائشة رضي الله عنها في خبر الهجرة قالت : استأجر النبي صلوات الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بنى الدليل ثم من بنى عبد بن عدي هادياً خريباً — الخريت الماهر بالهدایة — قد غمس يمين حلف في آل العاصي بن وائل ، وهو على دين كفار قريش ؛ فامنه ، فدفعنا إليه راحلتيهما ، وواعدهما غار ثور بعد ثلاثة أيام ، فأتاهما براحتليهما صبيحة ليالي ثلاث

(١) الأم : ٢٦/٤ . وانظر : القرطي / الجامع لأحكام القرآن : ١٦٨/١٨ - ١٦٩ .

(٢) سورة القصص : آية ٢٦ - ٢٧

(٣) انظر : القرطي / الجامع لأحكام القرآن : ٢٧١/١٣ ؛ الشافعي / الأم : ٢٦/٤ .

(٤) سورة الكهف : آية ٧٧ .

(٥) البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ١٦٨/٥ ، كتاب البيوع ^(٣٤) ، باب إثم من باع حررا (١٠٦) ،

الحديث (٢٢٢٧) .

(٦) انظر : الشوكاني / نيل الأوطار : ٣٣٣/٥ .

فَارْتَحَلَا ، وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرٌ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ الدَّلِيلُ فَاحْدَدَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ .^(١)

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَ عَرْقَهُ))^(٢) .
فَأَمَرَ اللَّهُو بالمبادرة إلى إعطاء الأجير أجراه قبل فراغه من العمل من غير فصل فيدل على جواز الإيجارة^(٣) .

وَكَذَلِكَ بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يَؤْجِرُونَ وَيَسْأَجِرُونَ فَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَ ذَلِكَ تَقْرِيرًا مِنْهُ ، وَالتَّقْرِيرُ أَحَدُ وِجُوهِ الْسَّنَةِ^(٤) .

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُلِّ عَصْرٍ عَلَى جَوَازِ الإِيجَارِ مِنْ غَيْرِ نُكْرَيرٍ^(٥) .
وَالْعِبْرَةُ أَيْضًا دَالَّةٌ عَلَيْهَا ، فَإِنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا فَلَيْسَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ دَارٍ يَمْتَلِكُهَا وَلَا يَلْزَمُ أَصْحَابَ الْأَمْلاَكِ إِسْكَانَهُمْ تَطْوِعًا . وَكَذَلِكَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ أَرَادَ عَمَلاً قَدْرَ عَلِيهِ بِنَفْسِهِ وَلَا يَجِدُ مَتْطَوِعاً بِهِ ، وَلَا إِنْ قَدْرَ عَلِيهِ أَحْسَنَهُ ، فَلَا بدَّ مِنْ الإِيجَارَةِ لِذَلِكَ بَلْ ذَلِكَ مَا جَعَلَ اللَّهُ طَرِيقًا لِلرِّزْقِ ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْمَكَاسِبِ بِالصَّنَائِعِ . فَلَمَّا كَانَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْمَنَافِعِ كَالْحَاجَةُ إِلَى الْأَعْيَانِ ، وَجَازَ الْعَدْلُ عَلَى الْأَعْيَانِ وَجَبَ أَنْ تَجُوزِ الإِيجَارَةُ عَلَى الْمَنَافِعِ^(٦) .

مِنْ قَاتَوْيِي بَعْثَ الْفَقِهِ الْإِسْلَامِيِّ : الْإِيجَارُ الْمُنْتَهَى بِالْمُتَلِكِ وَحْكَمُهُ .

صُورَةُ هَذَا الْعَدْلِ :

(١) البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ٢٠٠/٥ ، كتاب الإيجارة (٣٧) ، باب استئجار المشركين عند الضرورة ، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي ﷺ يهود خير (٣) ، حدیث (٢٢٦٣) .

(٢) رواه ابن ماجة من حدیث ابن عمر . وفي الروايد : أصله في صحيح البخاري وغيره ، من حدیث أبي هريرة . لكن إسناد المصنف ضعيف .

ابن ماجة ، السنن : ٨١٧/٢ ، كتاب الرهون (٦) ، باب أجر الأجراء (٤) ، حدیث (٢٤٤٣) .
وانظر : الزيلعي / نصب الراية : ٤/١٢٩ .

(٣) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ٤/١٧٤ .
(٤) المرجع السابق .

انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ٤/١٧٣ — ١٧٤ ؛ المرغيناني / الهدایة شرح بداية المبتدى : ٩/٦٠ ؛ ابن رشد / بداية الجہد : ٢/١٦٥ — ١٦٦ ؛ الشريیني / مهني المحتاج : ٢/٣٣٢ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الحرقی : ٦/٦ .

(٥) انظر : ابن قدامة / المغني على مختصر الحرقی : ٦/٦ ؛ البهروني / كشاف القناع : ٣/٥٤٦ .

يعد الإيجار المنتهي بالتمليك من الصور المعاصرة لعقد الإجارة ، وهو من وسائل التمويل الخاص بمساعدة ذوي الدخل المحدود من أفراد المجتمع للحصول على حاجة من حاجاتهم الأساسية كالمسكن والسيارة وغيرها .

وللإيجار المنتهي بالتملك عدة صور بناء على الواقع وهي :

١— أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ينتهي بتمليك الشيء المؤجر إذا رغب المستأجر في ذلك ، مقابل ما دفعه من أجراً لهذا الشيء خلال المدة المحددة ، ويصبح المستأجر مالكاً للشيء المؤجر بمجرد سداد القسط الأخير دون حاجة لإبرام عقد جديد .

٢— أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة في مقابل أجراً محددة في مدة محددة للإجارة على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل مبلغ معين .

٣— أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة كالصورة السابقة إلا أنه في نهاية المدة يكون للمستأجر الخيار بين أمور ثلاثة :

الأول : تملك العين المؤجرة مقابل ثمن يراعى في تحديده المبالغ التي سبق أن دفعها المستأجر كأقساط إيجار ، وهذا الثمن إما أن يحدد عند بداية التعاقد ، أو تبعاً لأسعار السوق عند نهاية العقد .

الثاني : مد مدة الإجارة .

الثالث : إعادة العين المؤجرة إلى مالكها ^(١) .

أما حكم هذا العقد فيتضح من خلال ما جاء في فتاوى الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي بشأن (التأجير المنتهي بالتمليك) :

" إذا وقع التعاقد بين مالك ومستأجر على أن يتتفع المستأجر بمحل العقد بأجراً محددة بأقساط موزعة على مدة معلومة ، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل ، فإن هذا العقد يصح إذا روعي فيه ما يأتي :

(أ) ضبط مدة الإجارة ، وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة .

(ب) تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرا .

(١) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة ، العدد الخامس ، الجزء الرابع ، الشاذلي ، ((الإيجار المنتهي بالتمليك)) : ٢٦١٣ - ٢٦١٤ .

(ج) نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه ، تنفيذاً لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر .

هذا .. والندوة تؤكد ما صدر عن جمجم الفقه الإسلامي في هذا الموضوع ضمن

استفسارات البنك الإسلامي للتنمية ^(١)

وجاء في قرار جمجم الفقه الإسلامي في شأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك ما يلي :

"أولاً : الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان

التاليان :

(الأول) : البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية .

(الثاني) : عقد الإجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد انتهاء من وفاة جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة واحد من الأمور التالية :

— مد مدة الإجارة .

— إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها .

— شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة .

ثانياً : هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة بعد تقطيم ثناذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود بالتعاون مع المصرف الإسلامية لدراسة وإصدار القرار في شأنه ^(٢) .

١٨. المسابقة :

المسابقة لغة : من السبق وهو بلوغ الغاية قبل غيره . جاء في لسان العرب : "السبق :

القُدْمَةُ في الجري وفي كل شيء" ^(٣) .

وشرعاً : "المجازة بين حيوان ونحوه كرماح ومناجق وكذا السباق والمناضلة" ^(٤) .

(١) مجلة جمجم الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة ، العدد الخامس ، الجزء الرابع : ٢٧٠٢ . وقد ورد في نهاية توصيات وفتاوي الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي قائمة بالأستاذة للمشاركين في الندوة الفقهية .

(٢) مجلة جمجم الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة ، العدد الخامس ، الجزء الرابع ، قرار رقم (٦) بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك : ٢٧٦٣ - ٢٧٦٤ .

(٣) (م : سبق) : ١٥١/١٠ .

(٤) البهوري / شرح متنى الإرادات : ٣٨٣/٢ - ٣٨٤ .

والمناضلة من النضل يقال ناضله مناضلة ونضالاً راميته ، وهي المسابقة بالسهام وهي النشاط والنبل .

[انظر (م : نضل) : الفيومي / المصباح المنير : ٢٣٣] . قال البهوري : "سميت بذلك لأن السهم التام يسمى نضلاً فالرمي به عمل بالنضل " [شرح متنى الإرادات : ٢/٣٨٤] .

والمسابقة جائزة بالسنة والإجماع .

أما السنة : فما روي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت^(١) من الحفباء^(٢) وأمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمّر من الشنية إلى مسجد بنى زريق . وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سبق بها^(٣) . والحديث ظاهر الدلالة على مشروعية المسابقة^(٤) .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أدخل فرسًا بين فرسين يعني وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار »^(٥) .
وأجمع المسلمون على جواز المسابقة^(٦) .

والمسابقة نوعان :

^(١) أضمرت : المراد إعداد الخيل للسباق بأن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيها وتشتت بالخلال حتى تحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقوتها على المجرى .

[انظر : (م : ضمر) : الفيومي / المصباح المنير : ١٣٨ ; ابن حجر : فتح الباري : ١٦٤/٦] .

^(٢) الحفباء : مكان خارج المدينة . [انظر : (م : حفي) : الفيومي / المصباح المنير : ٥٥ ; ابن حجر : فتح الباري : ١٦٣/٦] .

^(٣) رواه البخاري ومسلم .

البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ٧٧/٢ ، كتاب الصلاة^(٧) ، باب هل يقال مسجد بني فلان ؟
[(٤١) ، حديث (٤٢٠)] .

مسلم ، الصحيح : ١٤١٩/٣ ، كتاب الامارة^(٣٣) ، باب المسابقة بين الخيل وتضميّرها ، حديث
مسلم ، الصحيح : ١٨٧٠/٩٥ .

^(٤) انظر : ابن حجر : فتح الباري : ١٦٤/٦ .

^(٥) رواه أبو داود ، وابن ماجة ، وأحمد .

أبو داود ، السنن : ٦٦/٣ ، كتاب الجهاد^(٩) ، باب في الحلل^(٦) ، حدث (٢٥٧٩) .

ابن ماجة ، السنن : ٩٦٠/٢ ، كتاب الجهاد^(٤) ، باب السبق والرهان^(٤٤) ، حدث (٢٨٧٦) .
أحمد ، المسند : ٥٧٥/٣ ، مسند أبي هريرة^(٢٩) ، حدث (١٠٥٦٢) .

قال البناء في بلوغ الأمانى : ١٢٦/١٤ : صصحه الحاكم وابن حزم .

ولم أقف عليه في المستدرك . — والله أعلم —

^(٦) انظر : القرافي / الذخيرة : ٤٦٤/٣ ؛ البهوي / شرح منتهى الإرادات : ٣٨٤/٢ .

قال القرافي : " المسابقة مستثناة من ثلاثة قواعد : القمار ، وتعديل الحياة لغير مأكله ، وحصول العروض والمعوض لشخص واحد على الخلاف المتقدم ، واستثنى من هذه القواعد لصلاحة الجهاد " . [الذخيرة : ٤٦٦/٣] .

١- مسابقة بغير عوض ، وتجوز مطلقاً من غير تقييد بشيء ، كمسابقة على الأقدام
وغيرها ^(١) .

٢- مسابقة بعوض ، وتجوز عند الحنفية ^(٢) في أربعة أشياء فقط هي : النصل ،
والحافر ، والخف ، والقدم ^(٣) .
وعند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ^(٤) تجوز في الثلاثة الأولى فقط
وهي : النصل والخف والحافر .

١٩. العارية :

لغة : من التعاور ، وهو التداول والتناوب مع الرد ، يقال : هم يتعاررون العواري
بینهم تَعُورُ إِذَا أَعْارَ بعضاً . واعتُرُوا الشيء : تداولوه فيما بينهم ، وكذا تَعُورُوه
تَعُورًا . والإعارة مصدر أعار ، والاسم منه العارية ، وتطلق على الفعل وعلى الشيء المعلو ،
والاستعارة طلب الإعارة ^(٥) .

وشرعاً : هي العين المأihuza من مالك منفعتها للاستفادة بها مطلقاً أو زماناً معلوماً بلا
عوض ^(٦) .

الإعارة : إباحة منفعة العين بلا عوض . ويطلق عليها العارية أيضاً ^(٧) .
وهذا التعريف بناء على أن العارية تفيد إباحة الاستفادة لا ملك المنفعة ، وهو مذهب

^(١) انظر : ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ١٢٨/١١ .

^(٢) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ٢٠٦/٦ .

^(٣) النصل : السهم ذو النصل أو الرمح . والحافر : الفرس والحمار والبغل . والخف : البعير والبقر ونحوها .

انظر : ابن الأثير / النهاية في غريب الحديث والأثر : ٥٥/٣ ، ٦٧/٥ .

^(٤) انظر : الدردير / الشرح الكبير : ٢٠٩/٢ ؛ الشريبي / مغنى المحتاج : ٣١١/٤ ؛ ابن قدامة / المغني
على مختصر الخرقى : ١٢٨/١١ - ١٣٠ .

^(٥) انظر : (م : عور) : الرازي / مختار الصحاح : ١٩٣ ؛ الفيومي / المصباح المنير : ١٦٦ .

^(٦) انظر : البهوي / شرح منتهى الإرادات : ٣٩١/٢ ؛ القاري / مجلة الأحكام الشرعية (م) : ١٢٧٨ : ٤٠٤ .

^(٧) انظر : البهوي / شرح منتهى الإرادات : ٣٩١/٢ - ٣٩٢ ؛ القاري / مجلة الأحكام الشرعية (م) : ١٢٧٩ .

الشافعية والحنابلة . وذهب الحنفية ، والمالكية إلى أن العارية تفيد تمليك المفعنة ^(١) .
والعارية عقد معونة وإرفاق جاء الشرع بها وندب الناس إليها ، والأصل في
مشروعيتها الكتاب والسنّة والإجماع والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ ^(٢) . والعارية من البر .
وقال تعالى : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ ^(٣) . فقد روي عن ابن عباس وابن مسعود أهما
قالا : الماعون العواري . وفسر ابن مسعود العواري بأنها القدر والميزان والدلل ^(٤) .

وأما السنّة :

فما روي عن النبي ﷺ أنه قال في الخطبة عام حجّة الوداع : « العاري مُؤَدَّاه ،
والمتحمّة مَرْدُودَه ، وَالدَّينُ مَقْضَيُّه ، وَالزَّعْيمُ غَارِمٌ » ^(٥)
وروى صفوان بن أميّة ^(٦) أنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ استعار منه يوم حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا فَقَالَ : أَغَصِّبَا
يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ : « بَلْ عَارِيَّةً مَضْمُونَةً » . قَالَ : فَضَاعَ بَعْضُهَا ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ

^(١) انظر : الحسكفي / الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : ٦٧٧/٥ ؛ الكاساني / بدائع الصنائع : ٢١٤/٦
الآبي / جواهر الإكيليل : ١٤٥/٢ ؛ البغدادي / المعونة : ١٢٠٨/٢ ؛ ابن حري / القوانين الفقهية : ٢٤٥
الشريبي / مغني الحاج : ٢٣٧-٢٣٦/٢ ؛ الماوردي / الحاوي : ٣٩٢/٨ ؛ البهوي / شرح منتهى الإرادات
: ٣٩١-٣٩٢/٢ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٣٥٤/٥ .

^(٢) سورة المائدة : آية ٣ .

^(٣) سورة الماعون : آية ٧ .

^(٤) انظر : ابن المنذر / الإشراف على مذاهب أهل العلم : ١٤٥/٢ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى :
٣٥٤/٥ .

^(٥) تقدم تحريرجه ، ص : ١١٨ .

^(٦) صفوان بن أميّة بن خلف بن حذافة بن جمّع القرشي الجمحي المكي (- ٤٢ هـ) : صحابي ، من المؤلفة
قلوهم ، وحسن إسلامه وأقام بمكة . كان أحد أشراف قريش في الجاهلية ، وكان أحد المطعمين ، وكان من
أنصح قريش . مات في أوائل خلافة معاوية ، وقيل أيام قتل عثمان ، وقيل غير ذلك .

روى عنه : ابنه عبد الله ، وعبد الله بن الحارث ، وعاصم بن مالك ، وطاؤس .

[انظر : ابن حجر / الإصابة : ١٨٨-١٨٧/٢) ؛ ابن الأثير / أسد الغابة : (٤٠٦-٤٠٥/٢) ؛ ابن حجر /
تقريب التهذيب : (٢٧٦) .]

الله أَنْ يُضْمِنَهَا لَهُ ، قَالَ : أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الإِسْلَامِ أَرْغَبُ^(١).

وأجمع المسلمون على جواز العارية^(٢).

ومن المعقول : أن هبة الأعيان حائزه بالاتفاق ، فكذلك هبة المنافع ، فكلها من البر والمعروف ، ولذلك صحت الوصية بالأعيان والمنافع جميعا^(٣).

٢٠ . الوديعة :

الوديعة لغة : وهي مأخوذة من الودع ، وهو الترک ، ومنه قوله تعالى: **مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى^(٤)**. أي ما ترك عادة إحسانه في الوحي إليك ، لأن المشركين ادعوا ذلك لما تأخر عليه الوحي ، ولما كان المودع يترك ما له عندك سبي وديعة ، يقال : أودعت زيدا مالا دفعته إليه ليكون عنده ودية أو أخذته منه ودية ، فيكون الفعل من الأضداد لكن الفعل في الدفع أشهر . وجمعها وداع . وقيل هي من الدعّة وهي من السكون وخفض العيش لأن المال ساكن عند المودع^(٥).

والوديعة شرعا : " المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض "^(٦).

والإيداع : توكييل رب المال غيره في حفظه بلا عوض^(٧).

والأصل في مشروعيتها : الكتاب والسنة والإجماع .

^(١) رواه أبو داود ، وأحمد .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

أبو داود ، السنن : ٨٢٢/٣ — ٨٢٣ ، كتاب البيوع والإجارات (١٧) ، باب في تضمين العارية (٩٠) ، حديث (٣٥٦٤).

أحمد ، المسند : ٢٢٣/٥ ، مسنن صفوان بن أمية (٣٣) ، حديث (١٥٣٠٢) .

قال البنا في بلوغ الأمانى : ١٣٠/١٥ : " وسكت عنه أبو داود والمنذري وأورد له الحاكم شاهدا من حديث ابن عباس ولفظه (بل عارية مؤدّة) " .

انظر : المستدرك : ٤٧/٢ ، كتاب البيوع .

^(٢) انظر : المرغيناني / الهدایة شرح بداية المبتدی : ٣/٩ ؛ الحصکفی / الدر المختار : ٦٧٦/٥ ؛ البغدادی /

المعونة : ١٠٢٨/٢ ؛ الشربینی / معنی الحتاج : ٢٦٣/٢ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقی : ٣٥٤ .

^(٣) انظر : البهوثی / شرح متنھی الإرادات : ٣٩١/٢ .

^(٤) سورة الصبحى : آية ٢ .

^(٥) انظر (م : ودع) : الفيومي / المصباح المیر : ٢٥٠ ؛ أنس وآخرون / المعجم الوسيط : ١٠٢١/٢ ؛ ابن

منظور / لسان العرب : ٣٨١/٨ وما بعدها ؛ الأصفهانی / المفردات في غريب القرآن : ٥١٧ .

^(٦) ابن النجاش / متنھی الإرادات : ٤٤٩/٢ ؛ القاری / مجلة الأحكام الشرعية (م: ١٣١٦) : ٤١٤ .

^(٧) القاری / مجلة الأحكام الشرعية (م: ١٣١٧) : ٤١٤ .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأُمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١).

وقوله تعالى : ﴿فَلَيُؤْدَدُ الَّذِي أُوتُمْنَ أَمَانَتَهُ﴾^(٢).

أما السنة :

فقوله ﷺ : ((أَدْ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ اتَّمَنَكَ وَلَا تَئْخُذْ مَنْ خَائَكَ))^(٣).

وأجمعت الأمة على جواز الإيداع ، فالحاجة داعية إليه^(٤).

٢١. الجعالة :

الجعالة لغة : مشتقة من الجعل بمعنى التسمية لأن الجاعل يسمى الجعل للعامل . أو من الجعل بمعنى الإيجاب . يقال : جعلت له كذا أي أوجبت ويسمي ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله : جعلا وجعالة وجعيلة^(٥).

وشرعا : تسمية مال معلوم لمن يعمل لشخص عملاً مباحاً ، ولو كان العمل بجهولاً أو لمن يعلم له مدة ولو مجهولة^(٦). كتقديم مكافأة لمن يرد متاعاً ضائعاً ، أو يبني حائطاً وغير ذلك .

(١) سورة النساء : آية ٥٨.

(٢) سورة البقرة : آية ٢٨٣.

(٣) رواه الترمذى ، وأبو داود ، وأحمد ، والحاكم .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث .

الترمذى ، السنن : ٥٦٤/٣ ، كتاب البيوع (١٢) ، باب (٣٨) ، حديث (١٢٦٤)
أبو داود ، السنن : ٨٠٥/٣ ، كتاب البيوع (١٧) ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٨١) ،
حديث (٣٥٣٥) .

أحمد ، المسند : ٢٥٧/٥ ، مسند المكين ، حديث رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥٣) ، حديث
(١٥٤٢٤) .

الحاكم ، المستدرك : ٤٦/٢ ، كتاب البيوع .

انظر : المرغيناني / الهدایة : ٤٨٥/٨ ؛ البابری / العناية على الهدایة : ٤٨٥/٨ ؛ القرافی / الذخیرة : ١٣٩/٩
النهاجی / جواهر العقود : ٤٦٨/١ ؛ البهوثی / شرح منتهی الإرادات : ٤٤٩/٢ ؛ ابن قدامة / المغنى على
ختصر الخرقی : ٢٨٠/٧ .

(٥) انظر (م : جعل) : الزمخشري / أساس البلاغة : ٩٥ ؛ الفيومي / المصباح المنير : ٤٠ ؛ الرازي / مختار
الصحاح : ٤٥ .

(٦) انظر : البهوثی / شرح منتهی الإرادات : ٤٦٨/٢ .

والجعالة عقد جائز لكل من العاقدين فسخها ، وهي نوع إجارة لوقوع العوض في نظير النفع . وتميز عن الإجارة بما يلي :

- ١- أن للعامل حق الفسخ قبل الشروع في العمل وبعده ، بخلاف الإجارة .
- ٢- أن العقد قد يقع مبهمًا لا مع معين ، بخلاف الإجارة فإنه لابد أن يتقدّر فيها العوض والمعوض من الجهتين .

٣- يجوز الجمع فيها بين تقدير المدة والعمل بخلاف الإجارة ^(١).

والجعالة غير جائزة عند الحنفية ^(٢) لما فيها من الغرر بجهالة العمل والمدة قياساً على سائر الإجرارات التي يشترط فيها العلم بالعواضين .

وهي جائزة عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ^(٣)، ويذلّل مشروعيتها :

من الكتاب : ما جاء في قصة يوسف عليه السلام مع إخوته في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ

جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ ^(٤).

فدللت هذه الآية على جواز الجعالة ، فقد جعل يوسف عليه السلام لمن جاء

بالصواع ^(٥) المفقود حمل بعير ^(٦) .

من السنة : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اتَّلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى تَرَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبْوَا أَنْ يُضِيفُوهُمْ ، فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ ، فَسَعَوْلَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ تَرَلُوا لَعْلَهُ أَنْ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ وَاللَّهُ إِلَيْهِ لَأَرْقِي وَلَكُنْ وَاللَّهُ لَقَدِ اسْتَضْفَنَا كُمْ فَلَمْ تُضِيفُونَا فَمَا أَنَا بَرَاقٌ لَكُمْ حَتَّى تَحْجَلُوا لَنَا جُعلاً ، فَصَالَ حُوْهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنِمِ ، فَانْطَلَقَ يَتَّقِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(٧)

(١) انظر : القرطبي / الجامع لأحكام القرآن : ٩ / ٢٣٢ ؛ البهوي / شرح منتهى الإرادات : ٤٦٨ / ٢ .

(٢) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ٦٠٣ / ٢٠٥ .

(٣) انظر : القرافي / الذخيرة : ٦ / ٦ ؛ الدردير / الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٤ / ٦٠ ؛ المنهاجي /

جواهر العقود : ١ / ٤١٢ ؛ الشريبي / مغني الحاج : ٢ / ٤٢٩ ؛ البهوي / شرح منتهى الإرادات : ٢ / ٤٦٨ .

(٤) سورة يوسف : ٧٢ .

(٥) الصُّواعُ لغة في الصاع وقيل هو إناء يشرب فيه ، والصاع هو المكيال الذي يكال به . [انظر : (م : صوع) : الرازي / مختار الصحاح : ١٥٦ ؛ الفيومي / المصباح المير : ١٣٤] .

(٦) انظر : القرطبي / الجامع لأحكام القرآن : ٩ / ٢٣٢ .

(٧) سورة الفاتحة : ١ .

فَكَائِنًا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ^(١) ، قَالَ : فَأَوْفُوهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي
صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اقْسِمُوا ، فَقَالَ الَّذِي رَقَى : لَا تَفْعَلُوا حَتَّى تَأْتِيَ النَّبِيَّ
فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَظَرَ مَا يَأْمُرُنَا . فَقَدِيمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ ، فَقَالَ :
((وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ)) ثُمَّ قَالَ : ((قَدْ أَصَبَّتُمْ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا فَضَحِكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ))^(٢) .

فهذا الحديث ظاهر الدلالة على جواز المعاللة لإقراره ﷺ فعل صاحبته رضوان الله
عليهم من أخذهم الجعل مقابل الرقية .
ولمساقاته عليه السلام أهل خير وهي جعالة^(٣) ، وال الحاجة داعية إليها .

٢٢ . الوقف :

الوقف لغة : الحبس ، يقال : وقفت الدار وقفًا حبستها في سبيل الله ، وشيء موقف
ووقف أيضًا تسمية بالمصدر^(٤) .

وشرعًا : تسبييل منفعة عين لجهة معينة تقربا إلى الله تعالى^(٥) .

وفي هذا التعريف خروج من اختلاف الفقهاء في حكم العين الموقوفة^(٦) .

ومشروعيه الوقف ثابتة بالسنة القولية ، والعملية ، وإجماع الصحابة :

(١) أي ألم وعلة . [انظر : ابن الأثير / النهاية في غريب الحديث والأثر : ٩٨/٤] .

(٢) رواه البخاري .

البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ٢١٤/٥ ، كتاب الإجارة (٣٧) ، باب ما يعطى في الرقية على
أحياء العرب بفاتحة الكتاب (١٦) ، حديث (٢٢٧٦) .

(٣) انظر من البحث ، ص : ١٣١ .

(٤) انظر (م : وقف) : الفيومي / المصباح المنير : ٢٥٦ .

(٥) القاري / مجلة الأحكام الشرعية (م : ٧٥٥) : ٢٧٧ . وانظر : البهوي / كشاف القناع : ٤/٤ — ٢٤١ .

(٦) انظر تفصيل القول في هذه المسألة : المرغيناني / الهدایة شرح بداية المبتدی : ٦/٢ ، ٢٠٣؛ ابن الهمام / فتح

القدیر : ٦/٢ ، ابن عابدين / الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : ٤/٤ ، ٣٣٩—٣٣٨؛ ابن نجيم /

الأشباه والنظائر : ٤١١؛ ابن عرفة / الحدود : ٤١١؛ الرصاع التونسي / شرح حدود ابن عرفة : ٤١١؛

الآبي / جواهر الإكليل : ٢٠٥/٢؛ المنهاجي / جواهر العقود : ١/٣١؛ التسووي / روضة الطالبين :

٣٤٢/٥؛ السيوطي / الأشباه والنظائر : ٣٢١؛ الشريبي / مغني الحاج : ٢/٣٧٦؛ ابن قدامة / الكلفي في

فقه الإمام أحمد : ٤٥٥/٢؛ البهوي / كشاف القناع : ٤/٤ . ٢٤٠

أما السنة : فمنها ما روي عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُتَقَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُونَ لَهُ»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْرِ فَاتَّى النَّبِيِّ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبَتُ أَرْضاً بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ ؟ قَالَ : «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَاهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَيْمَعُ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ ، وَأَبْنِ السَّيِّلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيَطْعَمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ^(٢).

قال أبو عيسى^(٣) : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي^ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقديرين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك^(٤).

وروي أن المهاجرين والأنصار حبسوا أموالهم صدقة مؤبدة ، لا تشتري أبداً ، ولا توهب ، ولا تورث . قال جابر رضي الله عنه : لم يكن أحد من أصحاب النبي^ﷺ ذا مقدرة إلا وقف^(٥).

^(١) رواه مسلم.

مسلم ، الصحيح : ١٢٥٣ ، كتاب الوصية (٢٥) ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣) ،

حديث (١٦٣١/١٤)

^(٢) متفق عليه .

البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ٧٠٨/٥ ، كتاب الشروط (٥٤) ، باب الشروط في الوقف (١٩) ،
 الحديث (٢٧٣٧) :

و : ٥٧/٦ ، كتاب الوصايا (٥٥) ، باب الوقف كيف يكتب (٢٨) ، حديث (٢٧٧٢) .

مسلم ، الصحيح : ١٢٥٥/٣ ، كتاب الوصية (٢٥) ، باب الوقف (٤) ، حديث (١٦٣٣) .

^(٣) محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغى الترمذى (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) : أبو عيسى ، من أئمة الحديث وحافظه . من أهل ترمذ على نهر حيحون . تلميد البخاري ، وشاركه في بعض شيوخه .
من تصانيفه : (الجامع الكبير) المعروف بسنن الترمذى ، و(العلل) ، وغيرها .

[انظر : ابن حجر / تهذيب التهذيب : ٣٤٤/٩ - ٣٤٥] ; كحالة / معجم المؤلفين : (١١/٤٠ - ٤١) .

^(٤) الترمذى ، السنن : ٦٥٩/٣ ، كتاب الأحكام (١٣) ، باب في الوقف (٣٦) ، حديث (١٣٧٥) .

^(٥) ذكره ابن قدامة في المغني ونقل الإجماع ، ولم أقف على تحريره . انظر : ابن قدامة / المغني على مختصر المفرقي .
٢٠٦ :

وهذا إجماع منهم على الوقف . وقد اشتهر ذلك ولم ينكره أحد فكان إجماعاً^(١) .

الحمد لله . ٢٣

الهبة لغة : العطية الحالية عن الأغراض والأعراض ، فإذا كثرت سُمّي صاحبها وهابا .
والاتهاب قبول الهبة . والاستيهاب سؤالها . وتواهبوا وهب بعضهم لبعض ، وكل ما وهب
لكل فهو موهوب ^(٢) .

وشرعنا : ثلثيك جائز التصرف مالا معلوما أو مجهولا موجودا مقدورا على تسليمه في الحياة بلا عوض⁽³⁾.

ويدل على مشروعها الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئَا مَرِيشًا﴾^(٤) ، فدللت الآية على جواز هبة المرأة المهر للزوج إن طابت نفسها بتركه^(٥) .

وقال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٦) ، فأمر الله سبحانه وتعالى بالتعاون على البر ، والهبة ببر .

وَأَمَّا السُّنْنَةُ : فَقَوْلُهُ ﷺ : ((يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ^(٧)

وفي الحديث إشارة إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله .

(١) انظر : ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٦/٢٠٦ - ٢٠٨ ؛ البهوتى / كشاف القناع : ٤/٢٤٠ .

^(٢) انظر (م : وهب) : ابن منظور / لسان العرب : ٨٠٣/١ ; الفيومي / المصباح المنير : ٢٥٨.

^(٣) انظر: البهوتى / شرح منتهى الإرادات : ٥١٧/٢ - ٥١٨ .

٤) سورة النساء : آية ٤ .

^(٥) انظر : الازى / التفسير الكبير و مفاتح الغيب : ١٨٩/٩ - ١٩٠ ؛ الجصاص / أحكام القرآن : ٥٧/٢ -

^{٥٨} ابن العباس / أحكام القرآن : ٣١٧ / ٣١٨ .

(٦) سورة المائدة : آية ٢.

هذه للبعض مهضمة الحاف للفسر ، وبطلاة على الشاة مجازا ، ونونه زائدة ، والجمع فراسيـن .

[٥١١/٥] انظر : (ع: فس) : الفيومي / المصباح المنير : ١٧٨ ؛ ابن حجر / فتح الباري :

(٨) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

^{٥٠٩} حجر ، بشرح ابن حجر ، كتاب المبة (٥١) ، باب (١) ، حدث (٢٥٦٦) .

^{١٢} مسلم، الصحيح : ٧١٤ ، كتاب الزكاة (١٢) ، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمنع من القليل

لَا حَقْلَانِي، ٢٩)، حَدِيثٌ (٩٠/٣٠).

وقال رسول الله ﷺ : ((تصَافُحُوا يَذْهَبُ الْغِلْلُ ، وَكَهَادُوا تَحَابُوا وَتَذَهَّبُ الشَّحْنَاء))^(١) . وهذا ندب إلى التهادي ، والهدية هبة .
وأنعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها^(٢) .

٢٤. الوصية :

الوصية لغة : معناها عهد إليه بأمر ، سميت وصية لأن الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر ماته . يقال : أوصى له بشيء وأوصى إليه أي عهد إليه ، وأوصيت له بمال جعلته له ، وأوصيته بولده استعطفته عليه ، ووصى وأوصى يعني واحد ، والاسم الوصيَّة بفتح الواو وكسرها . والوصي الذي يوصي والذي يوصى له ، وهو من الأضداد ، وجمعها أوصياء .

وقوله تعالى : ﴿ يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم ﴾^(٣) أي يأمركم ، لأن الوصية من الله فرض^(٤) .

وشرعنا : تقدم بيان معناها^(٥) .

والقياس يأبى جواز الوصية لأنها تمليل مضاف إلى ما بعد الموت والموت مزيل للملك فلا يتصور وقوعه تمليكا فلا يصح ، إلا أنهم استحسنوا جوازها بالكتاب والسنة الكريمة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تبارك وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^(٦) .

^(١) رواه مالك مرسلا .

مالك ، الموطأ : ٦٩٣/٢ ، كتاب حسن الخلق (٤٧) ، باب ما جاء في المهاجرة (٤) ، حدث (١٦) .

وروي من غير هذا الوجه مسندًا . انظر : الزبيدي / نصب الراية : ٤/١٢٠ - ١٢١ .

^(٢) انظر : المرغيناني / الهدایة : ٩/١٩ ؛ الدردير / الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٤/٩٧ ؛ الشربيني /

معنى الاحتاج : ٢/٣٩٦ ؛ ابن المنذر / الإجاجع : ٦٦ - ٦٥ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى :

٦/٢٧٣ .

^(٣) سورة النساء : آية ١١ .

انظر (م : وصي) : ابن منظور / لسان العرب : ١٥/٤٣٩ - ٣٩٥ ؛ الفيومي / المصباح المنير : ٤/٢٥٤ .

الرازي / مختار الصحاح : ٢/٣٠٢ ؛ أنس وآخرون / المعجم الوسيط : ٢/٣٨٠ .

^(٤) انظر ، ص : ٥٦ .

^(٥) سورة البقرة : آية ١٨٠ .

فالآية دالة على وجوب الوصية ، لأمر المولى سبحانه وتعالى أمر بها ^(١) .

وقوله تعالى في آية المواريث : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينِ﴾ ^(٢) فشرع الميراث مرتبًا على الوصية فدل على أن الوصية جائزة .

وقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَئْتُمْ ضَرَبَتِمْ فِي الْأَرْضِ﴾ ^(٣) ، ندبنا سبحانه وتعالى إلى الإشهاد على حال الوصية فدل على أنها مشروعة .

وأما السنة : فما روي عن سعيد بن مالك قال : عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض فقال : أوصيت ، قلت : تعم قال بكم ؟ قلت : بمالي كله في سبيل الله . قال : فما زرت لولديك . قلت : هم أغنىاء بخير . قال : أوص بالعشر . فما زلت أناقصه حتى قال : أوص بالثلث والثلث كثير ^(٤) .

فقد جوز رسول الله ﷺ الوصية بالثلث .

وقوله ﷺ : ((مَا حَقٌّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصَىٰ فِيهِ بَيْتٌ لِيَتَّقِيَ إِلَى وَوَصِيَّتِهِ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ)) ^(٥) .

وأما الإجماع : فإن الأمة من لدن رسول الله إلى يومنا هذا يوصون من غير إنكار من أحد فيكون إجماعا من الأمة على ذلك ^(٦) .

(١) انظر : الرازي / التفسير الكبير : ٦٤/٣ .

(٢) سورة النساء : آية ١١ .

(٣) سورة المائدة : آية ١٠٦ .

(٤) رواه الترمذى .

قال أبو عيسى : حديث سعيد حديث حسن صحيح وقد روی عنه من غير وجه وقد روی عنه ((والثلث كثير)) ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

الترمذى ، السنن : ٣٠٥/٣ ، كتاب الجنائز (٨) ، باب ما جاء في الوصية بالثلث والرابع (٦) ، حديث ٩٧٥ .

(٥) متفق عليه ، من حديث ابن عمر .

البخارى ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ٣/٦ ، كتاب الوصايا (٥٥) ، باب الوصايا ، قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (وصية الرجل مكتوبة عنده) (١) ، حديث ٢٧٣٨ .

مسلم ، الصحيح : ١٢٤٩/٣ ، كتاب الوصية (٢٥) ، حديث (١٦٢٧/١) .

(٦) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ٣٣٠/٧ ، المنهاجى / جواهر العقود : ٤٤١/١ ، البهورى / شرح منتهى الإرادات : ٥٣٨/٢ .

٢٥. النكاح :

النكاح لغة : الضم والتدخل ، ويكون في الأشياء المحسوسة ، ومنه قوله تعالى : **تَنَاكِحُتِ الْأَشْجَارِ إِذَا تَفَتَّ أَغْصَانُهَا وَدَخَلَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ** ^(١) ، وتناكح القوم تراوحا ^(٢) .

وشرعيا : عقد تزويج يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويع أو ترجمته ^(٣) .

والنكاح مشروع بالإجماع ^(٤) المستند إلى النصوص القاطعة من الكتاب والسنة .

أما الكتاب : قوله تعالى : ﴿وَإِنْ حِفْظُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتَنَّىٰ وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ﴾ ^(٥) .

وقول الله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ حِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنِشَمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكُرُونَ هُنَّ لَكُنْ لَا تُؤَاذُونَ هُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ^(٦) .

ومن السنة : قوله ﷺ : ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاعَةَ فَلْيَتَرْوَجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ)) ^(٧) .

وروى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ^(٨) رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوا فقلوا : وأين

(١) انظر (م : نكح) : أنس وآخرون / المعجم الوسيط : ٩٥١/٢ ؛ الفيروز آبادي / القاموس المحيط : ٢٥٤/١

ابن منظور / لسان العرب : ٦٢٥/٢ .

(٢) البهوتى / كشف القناع : ٥/٥ .

(٣) انظر : ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٣٣٤/٧ .

(٤) سورة النساء : آية ٣ .

(٥) سورة البقرة : آية ٢٣٥ .

(٦) متفق عليه .

البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ١٣٣/١٠ ، كتاب النكاح (٦٧) ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاعَةَ فَلْيَتَرْوَجْ فَإِنَّهُ أَعْضُ لِبَصَرٍ وَأَحْصَنُ لِفَرْجٍ)) وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح ؟ (٢) ، حديث (٥٠٦٥) .

مسلم ، الصحيح : ١١٨/٢ - ١١٩ ، كتاب النكاح (١٦) ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مونة ، واحتلال من عجز عن المون بالصوم (١) ، حديث (١٤٠٠/١) .

(٧) أنس بن مالك بن النضر ، الأنصارى الخزرجى التجارى (١٠ ق هـ - ٩٣ هـ) : صاحب رسول ﷺ وخادمه ، خدمه إلى أن قُبض . ثم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة ، فمات بها آخر من مات من الصحابة .

وهو من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ وله في الصحيحين ٢٢٨٧ حديثا . روى عنه : ابن سيرين ، وحميد الطويل ، وقتادة ، والحسن البصري ، والزهرى ، وغيرهم .

[انظر : ابن الأثير / أسد الغابة : (١٥١-١٥٣) ؛ الزركلى / الأعلام : (٢٤-٢٥)] .

ئخْنَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُرِّ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَبَّهُ وَمَا تَأْخَرَ . قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلَّى اللَّيْلَ أَبْدًا . وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ . وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَنْزَوْجُ أَبْدًا . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : « أَشْهُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَّا وَكَذَّا أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا خَشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَثْقَاكُمْ لَهُ لَكُمْ أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَصَلِّ وَأَرْقُدُ وَأَنْزَوْجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سَيِّئِ فَلَيْسَ مِنِّي » ^(١) .

والأحاديث الدالة على الحث على النكاح وتفصيل أحكامه كثيرة تفيض بها كتب المتون ، فلا فمن أراد الاستزادة فليراجعها .

٢٦. القسمة :

القسمة لغة : الفرز ، يقال : قسمته قسماً أي فرزته أجزاء فانقسم ^(٢) .

وشرع : " إفراز حق وتمييز أحد النصيبيين عن الآخر " ^(٣) .

وهي مشروعة بالإجماع ^(٤) المستند إلى النصوص القاطعة من الكتاب والسنة .

أما الكتاب :

فَقُولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ ^(٥) الواردة في قسمة التركة .

وأما السنة :

فَقُولِهِ ﷺ : ﴿ أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِّمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قُسْمٍ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَيْمَدٌ

^(١)

متفق عليه .

البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ١٢٠/١٠ ، كتاب النكاح (٦٧) ، باب الترغيب في النكاح لقوله

تعالى : **﴿ فَائِكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾** ^(٦) (١) ، حدث (٥٠٦٣) .

مسلم ، الصحيح : ١٠٢/٢ ، كتاب النكاح (٦٦) ، باب استحباب النكاح لمن ثافت نفسه إليه ووحد

مونه واشتغال من عجز عن المون بالصوم (١) ، حدث (١٤٠١) .

^(٢) انظر (م : قسم) : الفيومي / المصباح المنير : ١٩٢ .

^(٣) ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٤٩٢/١١ . وانظر : القاري / مجلة الأحكام الشوعية (م : ١٧٧٩) .

٥٣٧ :

^(٤) انظر : المرغيناني / الهدایة شرح بداية المبتدی : ٤٢٥/٩ ، القرافي / الذخیرة : ١٨٣/٧ ، الدردير / الشرح

الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٤٩٨/٣ ، الإجماع : ٧٩ ، ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى :

٤٩٠/١١ .

^(٥) سورة النساء : آية ٨ .

دَارٌ أَوْ أَرْضٌ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ يُقْسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ)^(١) .
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «(قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ)^(٢) .
وَلِلْقِسْمَةِ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفةٌ ، فَكُلُّ مَذْهَبٍ يُنْظَرُ إِلَيْهَا مِنْ جَانِبٍ .

فَعِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ)^(٣) الْقِسْمَةُ نُوعَانٌ :

- ١ - قِسْمَةُ جَبْرِيَّةٍ : وَهِيَ الَّتِي يَتَولَّهَا الْقَاضِي بِطْلَبِ أَحَدِ الشَّرْكَاءِ . وَلَوْ قِسْمَةُ الْقَاضِي أَوْ نَائِبِهِ بِالْقِرْعَةِ فَلَيْسَ لِبَعْضِ الشَّرْكَاءِ الرَّفْضُ بَعْدَ خَرْجِ بَعْضِ السَّهَامِ — الْأَنْصَابِ —)^(٤) .
- ٢ - قِسْمَةُ رَضِيَّةٍ : وَهِيَ الَّتِي يَفْعَلُهَا الشَّرْكَاءُ بِالْتَّرَاضِي لِتَميِيزِ نَصِيبِ كُلِّ مِنْهُمْ عَنِ الْآخَرِ)^(٥) .

وَكُلُّ مِنْهُمَا نُوعَانٌ :

- ١ - قِسْمَةُ التَّفْرِيقِ : وَهِيَ تَعْيِينُ الْحَصْصَ الشَّائِعَةِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنِ الْعِينِ الْمُشَتَّرَكَةِ فِي كُلِّ حَصَّةٍ مِنْ أَقْسَامِهَا . كِسْمَةُ دَارِ كَبِيرَةٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ يُخْتَصُ كُلُّ مِنْهُمْ بِنَصْفِ)^(٦) . وَتَكُونُ فِي كُلِّ مَا لَا ضَرَرٌ فِي تَقْسِيمِهِ .
- ٢ - قِسْمَةُ جَمْعٍ : وَهِيَ تَعْيِينُ الْحَصْصَ الشَّائِعَةِ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْأَعْيَانِ الْمُشَتَّرَكَةِ فِي أَقْسَامِهَا . كِسْمَةُ ثَلَاثِينَ شَاهَ مُشَتَّرَكَةٍ بَيْنَ ثَلَاثَةَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ كُلُّ قِسْمٍ عَشْرَةَ شِيَاهٍ)^(٧) . وَهِيَ جَائِزةٌ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ ، وَلَا تَحْوِزُ فِي جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ .

(١) رواه مالك .

مالك / الموطأ : ٥٧٢/٢ ، كتاب الأقضية)٣٦(، باب القضاء في قسم الأموال (٢٧) ، حديث (٣٥) .

(٢) رواه البخاري .

البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ١٥٦/٥ ، كتاب البيوع)٣٤(، باب بيع الأرض والدور مشاعاً غير مقسم (٩٧) ، حديث (٢٢١٤) .

(٣) انظر : ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٢٥٣-٢٥٣/٦ ، الكاساني / بدائع الصنائع : ١٩/٧ .

. ٢٢

(٤) انظر : مجلة الأحكام العدلية (م : ١١٢١) : ١١٢/١١ .

(٥) انظر : مجلة الأحكام العدلية (م : ١١٢٢) : ١١٢/١١ .

(٦) انظر : مجلة الأحكام العدلية (م : ١١١٥) : ١٠٢/١١ ؛ حيدر / درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، شرح (م : ١١١٥) : ١٠٣/١١ .

(٧) انظر : مجلة الأحكام العدلية (م : ١١١٥) : ١٠٢/١١ ؛ حيدر / درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، شرح (م : ١١١٥) : ١٠٢/١١ .

وعند المالكية^(١) قسمة الرقاب نوعان :

١- قسمة القرعة : وهي تمييز حق مشاع بين الشركاء . واحتل了一 فيها هل هي بيع أو تمييز حق ؟

وسمة القرعة يغير عليها من أباها ، وتكون فيما يحتمل القسم ، ولا تجوز في المكيل والوزون ولا في الأجناس المختلفة ، ولا يجوز فيها الجمع بين حظ اثنين .

٢- قسمة مراضاة : وهي بأن يأخذ كل واحد من الشركاء حصة من المشترك ، يرضى به بلا قرعة .

وهذا النوع من القسمة كالبيع ، فمن صار شيء له بالتراضي ، ملك ذاته ، وليس له رده إلا بالتراضي ، ولا رد فيها بالغبن إلا إذا كانت المراضاة بعد تعديل وتقدير .

وهذا النوع من القسمة يصح في متعدد الجنس كأن يأخذ أحدهما دارا والآخر دارا ، أو مختلف الجنس كأن يأخذ أحدهما عقارا والآخر دابة .

وعند الشافعية^(٢) القسمة ثلاثة أنواع :

١- قسمة الإفراز : وتسمى أيضاً قسمة المتشابهات أو قسمة الأجزاء : وهي إفراز حق كل من الشركاء . وتكون فيما لا ضرر فيه ، كالمثيلات من الحبوب والدراغم ، والأرض المتساوية الأجزاء ، والدور متفقة الأبنية .

ويجري في هذا النوع من القسمة الإجبار ، فإذا دعا الشريك شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه لزم شريكه إجاجته ، لعدم حصول الضرر بالقسمة .

٢- قسمة التعديل : وهي أن تقوم السهام المختلفة بالقيمة لتحقيق المساواة بين الشركاء ، كأرض تختلف قيمة أجزائها بسبب قوة إنبات ، أو قرب ماء أو يختلف جنس ما فيها كبسستان بعضه نخل وبعضه عنبر ، فإذا كانت الأرض مشتركة بين اثنين مناصفة ، وكانت قيمة ثلثها تساوي قيمة الثلثين لاشتماله على ما ذكر ، فيجعل الثالث سهما والثلثان سهما ، ويقرع بينهما . فهي بيع .

ويجري في هذا النوع من القسمة الإجبار ، فإن أمكن قسم الجيد وحده والرديء وحده ، لم يغير الشريك على التعديل ، كأرضين يمكن قسمة كل منهما بالأجزاء .

^(١) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٤٩٨/٣ ، ابن حري / القوانين الفقهية : ١٨٧ - ١٨٨ .

^(٢) انظر : البيحرمي / حاشية البيحرمي على الخطيب : ٣٤١/٤ - ٣٤٤ .

ويجبر على قسمة التعديل في أحوال منها : المنقولات من الصنف الواحد المختلفة الصفة ، كثياب من نوع واحد مختلفة الصفات ، وكذلك في قسمة دكاكين صغار متلاصقة متساوية القيمة ؛ للحاجة إلى القسمة ، بخلاف الدكاكين الكبيرة والصغريرة غير المتلاصقة ؟ لشدة اختلاف الأغراض باختلاف الحال والأبنية .

٣- قسمة الرد : وهي التي تحتاج إلى رد مال أجنبي غير المقسم ، كأن يكون بأحد الجانبين من الأرض المشتركة بئر أو شجر لا يمكن قسمته ، فيرد من يأخذها بالقسمة قسط قيمة البئر أو الشجر . فلو كانت قيمة البئر أو الشجر ألفا ، وحصته النصف ، رد الآخر خمسمائة . فهي بيع .

ولا يجري في هذا النوع من القسمة إجبار ، لأن فيه تملكًا لما لا شركة فيه وهو المال الذي يدفعه الشريك لشريكه من غير المقسم .

وإذا فالقسمة عند الشافعية قسمة إجبار وهي إفراز أو تعديل، وقسمة تراض .

وعند الحنابلة ^(١) القسمة نوعان :

١- قسمة التراض ، وهي : القسمة الحاصلة بين الشركاء مع ضرر أحدهم أو رد عرض من بعضهم لبعض التعديل ^(٢) . كقسمة الدور الصغيرة بين الشركاء . ولا إجبار في هذا النوع من القسمة ، فإن طلب أحد الشركين قسمة بعضها في مقابلة بعض ، لم يجر الآخر ؛ لأن كل عين تختص باسم وصورة .

وحكمة قسمة التراضي كالبيع ؛ لأن صاحب الزائد بذل المال عوضاً عما حصل له من حق شريكه، وهو معنى البيع ^(٣) .

٢- قسمة الإجبار ، وهي : القسمة التي لا ضرر فيها على أحد الشركاء ولا رد عرض ^(٤) . كقسمة مكيل أو موزون من جنس واحد ، كسائر الحبوب المكيلة أو الثمار .



(١) انظر : ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٤٩٣/١١ - ٢٩٧ .

(٢) القاري / مجلة الأحكام الشرعية (م : ١٧٨٠) : ٥٣٧ .

(٣) انظر : ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٤٩٢/١١ .

(٤) القاري / مجلة الأحكام الشرعية (م : ١٧٨١) : ٥٣٧ .

المبحث الثاني — العقود التي كانت غير المسماة :
و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول — تعريف العقود غير المسماة :

جاء في المدخل الفقهي العام تعريف العقود غير المسماة بأنها هي : التي لم يصطلح على اسم خاص ل موضوعها ، ولم يُرتب التشريع أحکاما خاصة بها ^(١).
والعقود غير المسماة كثيرة لا تتحصر ؛ لأنها تتّنّع بحسب حاجة العاقد والموضوع المتفق عليه ضمن الغايات المشروعة ، ويجتمعها اسم العقد والاتفاق ^(٢).

وقد استوعب الفقه الإسلامي جميع العقود التي كانت معروفة في طور تأسيسه ، ثم نشأت في الفقه الإسلامي عقود كثيرة في عصور مختلفة وبقيت زمان بلا أسماء إلى أن اصطلاح الفقهاء على أسماء خاصة لها وقرروا لها أحکاما فأصبحت عقودا مسماة وفي المطلب التالي ذكر أمثلة لهذه العقود .

المطلب الثاني — أمثلة العقود التي كانت غير المسماة .

١. بيع الوفاء :

بيع الوفاء في اصطلاح الفقهاء هو : البيع بشرط أن البائع متى رد الشمن يرد المشتري إليه المبيع ^(٣).

ويسمى بعض الحنفية بيع المعاملة ، والرهن المعاد ، ويسمى المالكيّة بيع الثنيا ، والشافعية بيع العهدة ، والحنابلة بيع الأمانة . وسمى ببيع الوفاء لأن المشتري يلزم المبيع بالشرط ، فهو عقد توثيقي في صورة بيع على أساس احتفاظ الطرفين بحق الستراد في العوضين ، فهو في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به وفي حكم البيع الفاسد

(١) انظر : الزرقا : ٥٣٨ / ١ ، ٥٦٩ .

(٢) جميع العقود ذات الطرفين إنما هي في جوهرها العام اتفاقيات ، فما بقي منها غير مسمى باسم خاص فإنه يحمل هذا الاسم العام ، فيسمى ((اتفاقا)) ، وإذا رُبط بصلك سُمي صكه ((اتفاقية)) . [الزرقا / العقود المسماة (بتصرف) : ٤-٥].

(٣) مجلة الأحكام العدلية (م : ١١٨) : ٩٧ / ١ .

وانظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٨ / ٦ ؛ الخطاب / مواهب الجليل : ٤ / ٣٧٣ ؛ البهري / كشف النقاع : ٣ / ١٤٩ ؛ القاري / مجلة الأحكام الشرعية (م : ١٧٨) : ١١٠ .

بالنظر إلى كون كلّ من الفريقين مقتدراً على الفسخ وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه إلى الغير^(١).

أما حكم هذا العقد فمختلف فيه بين الفقهاء: فذهب المتقدمون من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن بيع الوفاء فاسد. وذهب بعض المتأخرین من الحنفیة إلى جوازه. وذهب بعض الحنفیة إلى أن بيع الوفاء رهن، ويثبت له جميع أحکامه. والصحيح هو قول جمهور العلماء الذي يرى أن هذا العقد غير جائز شرعاً؛ لأنّه قرض حر نفعاً فهو تحايل على الربا. وهذا ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي^(٢).

٢. عقد الإجارتين في الأموال الموقوفة :

هو أن يتلقى متولي الوقف مع شخص على أن يدفع مبلغاً يكفي لتعهير عقار الوقف المبني المتوهن عند عجز الوقف عن التعمير، باسم إجارة معجلة، على أن يكون الدافع المال حق القرار الدائم في هذا العقار بأجر سنوي ضئيل باسم إجارة مؤجلة^(٣).

٣. عقد التحكير في الأموال الموقوفة :

الحکر لغة: الحبس^(٤). والحكير أو التحكير في الأموال الموقوفة هو عقد إجارة يقصد به استبقاء أرض الوقف الحالية في يد المستأجر، ويكون له حق القرار الدائم ويتصرف فيها بالبناء والغرس وغيرها كتصرف المالكين، ويترتب عليه أجرة المثل^(٥).

وقد يحصل التحكير بإذن المتولي للمستأجر بأن يبني أو يergus ليكون له حق القرار الدائم بعد تمام عقد الإجارة، وفي المدة الواردة بالعقد^(٦).

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية (م: ١١٨)، (٩٧/١)، (٣٦٤/١)، (٤٠٣: ٣٦٧/١).

(٢) انظر: ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٥/٢٧٦، ابن نجيم / البحر الرائق: ٩/٦.

مجلة الأحكام العدلية (م: ٣) وشرحها درر الحكم: ١٨/١، (م: ١١٨)، (٩٧/١)، المطاب / موهب

الخليل: ٣٧٣/٤، ابن حجر / الفتاوى الكبرى الفقهية: ١٥٣/٢، البهوي / كشف النقاع: ١٤٩/٣ -

الإنصاف: ٤/٢٦٥، مجلة الأحكام الشرعية (م: ١٧٨)، (١١٠)، مجلـة مـجمـعـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ،

العدد السابع، الجزء الثالث، قرار رقم: ٧/٤/٦٨ بشأن بيع الوفاء: ٥٥٧.

(٣) انظر: الزرقا / المدخل الفقهي العام: ٥٦٩/١، هامش (١).

(٤) انظر: (م: حکر): الفيومي / المصباح المنير: ٥٦ [].

(٥) انظر: ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٤/٣٩١.

(٦) انظر: ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٤/٣٩١ - ٣٩٢؛ الزرقا / المدخل الفقهي العام:

٥٦٩/١، هامش (١).

وعقد الإجارتين والتحكير في الأموال الموقوفة من العقود الفرعية المتفرعة عن الإجارة وقد أُتّسجح إليهما للحاجة إلى إصلاح الوقف مع عدم القدرة ، ولعدم جواز بيعه . وبحذر الإشارة إلى أن حق القرار الناشئ بهما يُورَثُ عن صاحبه ويُباع .

٤. بيع الاستجرار :

الاستجرار لغة : الجذب والسحب ، وأجررته الدين : أخرته له ^(١) .
وبيع الاستجرار من فروع عقد البيع ، وتتعدد صوره ، ولذلك تختلف حكماته من صورة لأخرى .

وأذكر فيما يلي صورا من بيع الاستجرار في المذاهب :
فمن صوره عند الحنفية : ما يأخذه الإنسان من البائع مما يحتاج إليه كالملح والزيت واللبيز وغيرها ، مع جهالته بالثمن عند الأخذ ، ثم يدفع ثمنها بعد استهلاكها ، صحيحة البيع هنا استحسانا ، مع أن الأصل عدم انعقاده ؛ لأن المبيع معدوم وقت دفع الثمن ^(٢) .
وقال بعض الحنفية : ليس هذا بيع معدوم ، إنما هو من باب ضمان المخلفات بإذن مالكها عرفا وتسهيلا للأمر ودفعا للحرج ، كما هي العادة . ولم يرتضى بعض الحنفية هذا المعنى منهم الحموي .

قال ابن عابدين : " إن المسألة استحسان ويمكن تحريجها على قرض الأعيان ، ويكون ضمانها بالثمن استحسانا وكذا حل الانتفاع في الأشياء بالقيمة ، لأن قرضها فاسد لا يحل الانتفاع به ، وإن ملكت بالقبض " ^(٣) .

ومنها : ما يأخذه الإنسان من البائع مما يحتاج إليه ، مع العلم بالثمن عند الأخذ ، ثم يدفع ثمنها بعد استهلاكها ، صحيحة البيع ؛ لأنه كلما أخذ شيئا انعقد بيعا بثمنه ، ويكون بيعا بالتعاطي . وكذا لو أعطاه الدرارهم قبل الأخذ ^(٤) .

(١) انظر (م: حرر) : ابن منظور / لسان العرب : ٤/١٢٥؛ الفيومي / المصباح المنير : ٣٧.

(٢) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق وحاشية ابن عابدين عليه : ٥/٢٧٩؛ ابن عابدين / حاشية رد المختار على الدر المختار : ٤/٥١٦.

(٣) حاشية رد المختار على الدر المختار : ٤/٥١٦.

(٤) انظر : ابن عابدين / حاشية رد المختار على الدر المختار : ٤/٥١٦ . ولمزيد من التفصيل راجع : ابن عابدين / حاشية رد المختار على الدر المختار : ٤/٥١٧—٥١٦؛ ابن نجيم / الأشباه والناظر : ٣٦٤؛ ابن عابدين / منحة الحال على البحر الرائق : ٥/٢٧٩ .

ومن صوره عند المالكية : أن يضع الإنسان عند البياع مبلغًا من المال ، ثم يأخذ منه بجزء معلوم من المال سلعة معلومة ، فيصحُّ ، لأن السلعة معلومة والثمن معلوم .
ومنها : أن يضع الإنسان عند البياع مبلغًا من المال ، ويقول له : آخذ به منك كذا وكذا من التمر ، أو كذا وكذا من اللبن أو غير ذلك يقدر معه فيه سلعة ما ويقدر ثمنها ، ويترك السلعة ليأخذها متى شاء ، أو يؤقت لها وقتاً يأخذها فيه ، فيجوز البيع في هذه الصورة أيضاً .

ومنها : أن يضع الإنسان عند البياع مبلغًا من المال لسلعة معينة أو غير معينة ، على أن يأخذ منها في كل يوم بسعره ، فلا يصحُّ البيع ؛ لأن ما عقدا عليه من الثمن بجهول وذلك من الغرر الذي يمنع صحة البيع ^(١) .

ومن صوره عند الشافعية : أن يأخذ الإنسان من البياع ما يحتاج إليه ، ولا يعطيه شيئاً ، ولا يتلفظان ببيع بل نويَا أخذه بشمنه المعتاد ، ويرحاسبه بعد مدة ، كما يفعل كثير من الناس ، فهذا البيع باطل بلا خلاف عند الشافعية ؛ لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة .
ويرى الغزالى — رحمه الله — صحة هذا البيع ؛ لتعارف الناس عليه .

ومنها : أن يقول : أعطني بكلذ لحما أو خبزا ، فيدفع إليه مطلوبه فرضي به . ثم بعد مدة يحاسبه ، فهذا البيع مجزوم بصحته عند من يحوز المعاطاة ^(٢) .

ومن صوره عند الحنابلة : البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد .
وصورتها : البيع من يعامله من خباز أو لحّام أو سَمَّان أو غيرهم ، يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ، ويعطيه الثمن ^(٣) ، فلا يصحُّ ، وهو المذهب .

وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد يصحُّ ، وهي اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية ^(٤) .
وذكر ابن القيم — رحمه الله — أن القول الثاني هو الصواب المقطوع به ، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر : جواز البيع بما ينقطع به السعر . يقول : وهو منصوص الإمام أحمد ، واحتياطه شيخنا ، وسمعته يقول : هو أطيب لقلب المشتري من المساوية ، يقول : لي

(١) انظر : الباحي / المنقى : ١٥/٥ .

(٢) انظر : الشربيني / مغني الحاج : ٤/٢ ؛ النروي / المجموع : ٩/٦٣ - ٦٤ ؛ الرملبي / نهاية الحاج :

. ٣٧٥/٣

(٣) انظر : ابن القيم / إعلام الموقعين : ٤/٥ .

(٤) انظر : المرداوى / الإنفاق : ٤/٣١٠ .

أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري ، قال : والذين يمنعون ذلك لا يمكنهم تركه ، بل هم واقعون فيه ، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يجرمه ، وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بغير المثل ، وأكثرهم يحيزون عقد الإجارة بأجرة المثل ، والبيع بثمن المثل ؟ فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل ؛ فيجوز ، كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصورة وغيرها ، فهذا هو القياس الصحيح ، ولا تقوم مصالح الناس إلا به ^(١).

فصور بيع الاستجرار عند الحنابلة مبنية على البيع بدون ذكر الثمن ، ومن شروط البيع كون الثمن معلوما حال العقد على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، واختار ابن تيمية صحة البيع وإن لم يُسمّ الثمن ، وله ثمن المثل ، نظيره صحة النكاح بدون تسمية مهر ، ولها مهر المثل . ^(٢)

المطلب الثالث — أمثلة حديثة لهذه الطائفة من العقود ^(٣) :

نشأ في العصر الحديث أنواع من التعامل العقدي منها ما قد سُمي ، ومن أمثلته التزام الأعمال والأموال من نحو تعبيد الطرق ، وتقدم اللحوم والأغذية للجيوش ، ونقل الأشياء مما يُسمى اليوم تعهدا ، وملتزموه متعهدون .

وهناك طائفة أخرى من العقود انتشرت في العالم الإسلامي اليوم ولم يصطلح الفقهاء على تسمية لها ولم يتعرضوا لبيان حكمها وما يتعلّق بها من أحكام ، وفيما يلي أهم هذه العقود وأشهرها :

١. عقد الإعلان في الصحف أو سواها من الوسائل .

وهو عقد يتم بمقتضاه الاتفاق بين طرفين ، الأول : من يريد الإعلان لغرض ما ، كالإعلان عن افتتاح محل ، أو الإعلان عن سلعة تجارية للفت الأنظار إليها ورواجها ، أو عن حاجة بعض المؤسسات والشركات لعاملين وغير ذلك . الثاني : مثل الصحافة — وغيرها من وسائل النشر — التي تتولى نشر الإعلان ، ويتم تحديد الأجر بناء على حجم

^(١) إعلام الموقعين (بتصرف) : ٥/٤ .

^(٢) انظر : المرداوي / الإنصاف : ٣٠٩/٤ .

^(٣) انظر : الزرقا / المدخل الفقهي العام : ٥٧٠/١ — ٥٧١ ؛ التركمان / ضوابط العقد في الفقه الإسلامي :

الإعلان في الصحيفة وموضعه وعدد أيام نشره . وقد انتشر هذا النوع من العقود كثيراً في الوقت الحاضر وأنشئت مؤسسات خاصة للدعاية والإعلان يتم التعاقد معها للقيام بهذه المهمة .

٢. عقد النشر :

وهذا النوع من العقود يشبه النوع الأول حيث يتم التعاقد بين المؤلف وأحد دور الطباعة والنشر ، ويتم التعاقد بين الطرفين إما على أن يكون للكاتب أجراً على تأليفه وتتولى دار الطباعة والنشر القيام بطبع الكتاب وتوزيعه وبيعه وما يترب على ذلك في بعض الأحيان من الخسارة عند عدم رواج الكتاب ، وإما على أن يكون له نسبة من الأرباح حسب ما يتفقان عليه .

٣. عقد المضافة^(١) :

ولهذا النوع من العقود صور كثيرة منها التزول في الفنادق ، فهذا العقد يجمع بين الإجارة والبيع ، فهو إجارة بالنسبة للمكان ، والخدمة ، وبيع بالنسبة للطعام . ومنها استخدام وسائل المواصلات العامة في السفر بـراً وجواً وبحراً ، ويتمثل عقد الإجارة في هذه الصورة في إيصال المتعاقد إلى المكان المتفق عليه وخدمته ، أما عقد البيع فهو أيضاً بالنسبة للطعام الذي يقدم للمتعاقد خلال الرحلة .

٤. عقد التوريد :

والمراد بهذا النوع من العقود ما يقوم به بعض الأفراد أو الشركات من التعاقد مع عمال للعمل داخل الدولة أو خارجها ، ويقوم هذا الطرف بالتعاقد مع الشركات والمؤسسات التي تحتاج إلى عمال وتأخذ منها أجر العمال حسب المتفق عليه ، ويكون هذا الأجر أكثر من الأجر المتفق عليه مع العمال ، والفرق بين القيمتين يكون للشركة المُوردة للعمال .

ويختلف الرابع الذي تجنيه الشركات المُوردة حسب قانون العرض والطلب .

^(١) رغم انتشار هذا النوع من العقود وضرورته في هذا العصر فإنه لم يُصطلح على اسم خاص له ، وقد أطلق عليه الشيخ الزرقا اسم عقد المضافة على سبيل الاشتغال من كلمة (ضيف) ؛ لأن فيه بذلاً مالياً متناسبًا أساساً مع الضيافة . وهو اصطلاح جيد يعبر عن حقيقة هذا العقد .

[انظر : الزرقا / المدخل الفقهي العام : ٥٧١/١ هامش (١)]

وكمما يظهر من خلال هذا العرض الموجز لهذا النوع من العقود فإن مجال هذا النوع هو العمل والعمال .

٥. عقد الإذعان (١).

وهو عقد يتم بمقتضاه التعاقد بين طرفين : الأول الشركات الصناعية الكبرى أو الدولة أو المؤسسات التي أخذت على عاتقها القيام بتأمين المرافق الهامة ، مثل : مؤسسة المياه وشركة الكهرباء والهاتف ، والطرف الثاني هو المستهلك .

وهذا النوع من العقود لا تجري فيه المساومة كما في البيوع بل على المستهلك الرضوخ لأمر وشروط هذه الشركات والمؤسسات ، أو رفض الاستفادة من خدماتها المهمة التي تقدمها .

وإذا فالمراد بعقد الإذعان العقد الذي يذعن — يرضخ — فيه أحد طيف العقد للطرف الآخر (٢) .

ويمكن تقسيم العقود بناء على ذلك إلى عقود مساومة وعقود إذعان .

٦. الاتفاقيات .

وهي عقود الشركات مع الدول التي تمنحها امتيازاً للتحري في أراضيها عن منابع النفط أو المعادن أو الآثار مقابل أجر يتم تحديده بين الطرفين ، أو مقابل جزء معين مما تستخرجه هذه الشركات من أراضي الدولة المتعاقد معها ، وهذا النوع مما يدخل اليوم تحت اسم (اتفاقيات) .



(١) انظر : السنوري / مصادر الحق : ٧٤/٢ - ٧٧ .

(٢) وهذه العقود تعد من عقود المنفعة العامة ، حيث تنقسم العقود بالنظر إلى المنفعة العامة ، والمنفعة الخاصة إلى قسمين : الأول : عقد الاحتكار التي تعقدها البلدية مع الشركات للقيام بعمل ذي منفعة عامة (توزيع المياه والنور والغاز ونحو ذلك) ، وكذلك تعبيد الطرق من عقود المنفعة العامة التي تعقدتها البلدية مع الشركات .

الثاني : عقد المنفعة الخاصة : كالبيع والإجارة .

الفصل الثاني
أقسام العقد و بالتفصيل صفة العقد و عورتها

ويفتتح هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : العقد الصحيح .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعریف العقد الصحيح .

المطلب الثاني : حكم العقد الصحيح .

المطلب الثالث : أقسام العقد الصحيح .

المبحث الثاني : العقد غير الصحيح .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعریف العقد غير الصحيح .

المطلب الثاني : في التعریف بعض المباحث وال fasid .

المطلب الثالث : منتهى الخلاف بين المخفية و الجمهور الفقهاء .

المطلب الرابع : فيما يخالف فيه الجمهور أصلهم القاضي بشرط البياطنة والفساد .

المبحث الثالث : أحكام وآثار العقد البياطنة والعقد الفاسد .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : حكم العقد البياطنة .

المطلب الثاني : سبب البياطنة .

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على العقد البياطنة و مقتنياتها .

المطلب الرابع : حكم العقد الفاسد خارج المخفية .

المطلب الخامس : آثار العقد الفاسد في الصنائع .

المطلب السادس : أسباب الفساد العامة والخاصة .

تقديم :

إن تقسيم العقد إلى صحيح وغير صحيح هو تقسيم له من ناحية وصفه ، فالعقد يوصف من جهة اعتبار الشارع له وترتبط آثاره عليه ، وعدم ذلك إلى صحيح ، وغير صحيح .

وتقسيم العقد بهذا الاعتبار هو ذاته تقسيم العقد باعتبار المشروعية وعدمها ، ذلك أن العقد ينقسم بحسب اعتبار الشارع له وترتبط آثاره عليه ، وعدم ذلك إلى قسمين :

القسم الأول : عقد مشروع يترتب أثره عليه ، وهو الصحيح .

القسم الثاني : عقد غير مشروع ، لا يترتب أثره عليه ، وهو العقد غير الصحيح .
وبيان هذين القسمين تفصيلا يتضح من خلال المباحث التالية .

المبحث الأول — العقد الصحيح :

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول — تعریف العقد الصحيح :

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول . تعریف الصحة لغة واصطلاحاً :

أ . الصحة في اللغة :

الصحة ضد السقم ، وذهب المرض ، والبراءة من كل عيب .

والصحة يقابلها : البطلان ، وقد استعيرت للمعنى فقيل : صحت الصلة إذا أسقطت الأداء ، وصح العقد إذا ترب عليه أثره وصح القول إذا طابق الواقع .

وهي مأخوذة من : صَحَّ يَصْحُّ صَحًّا وصِحَّةً ، فهو صحيح ، والجمع صحاح .

يقال صَحَّ الشيء : جعله صحيحاً ، والصحيح : السليم من العيوب والأمراض ، ومن الأقوال ما يعتمد عليه .

والصَّحَّاح بالفتح بمعنى الصحيح ، يقال درهم صَحَّ وصَحَّاحٌ ، ويجوز أن يكون

بالضم ^(١) .

ب . الصحة في الاصطلاح :

الصحة اصطلاحاً هي : " ترب الأثر المطلوب من الحكم عليه " ^(٢) .

وهذا التعريف يجمع بين العبادات والمعاملات في حد صحتهما ^(٣) .

^(١) انظر (م : صبح) : الفيروز أبادي / القاموس الخيط : ٢٣٣/١ ؛ أنس وآخرون / المعجم الوسيط :

١/٥٠٧ ؛ ابن منظور / لسان العرب : ٥٠٧/٢ ؛ الرازى / مختار الصحاح : ١٥٠ ؛ الفيومي / المصباح المنير

. ١٢٧:

^(٢) العضد / شرح العضد على ابن الحاجب : ٨/٢ .

وانظر : الشربيني / تقريرات الشربيني : ١/١٠٠ ؛ تيسير التحرير : ٢/٢٣٤ — ٢٣٥ ؛ الآمدي / الإحکام

في أصول الأحكام : ١٧٦/١ ؛ الشاطبي / المواقفات : ١/٢١٦ ؛ ابن النجاش / شرح الكوكب المنير :

. ٤٦٨/١

^(٣) انظر : الآمدي / الإحکام في أصول الأحكام : ١/١٧٦ ؛ ابن النجاش / شرح الكوكب المنير : ١/٤٦٨ .

الفرع ثانٍ . العقد الصحيح في اصطلاح الفقهاء :

العقد الصحيح في اصطلاح الفقهاء هو : " ما استجمع أركانه وشرائطه بحيث يكون معتبراً شرعاً في حق الحكم " ^(١) .

والمراد بكون العقد معتبراً شرعاً في حق الحكم : أي حصوله على وجه ترتب عليه الآثار التي قررها الشارع للعقد الصحيح إثر تمامه ، وذلك يكون باستكماله لأركانه وشروطه الموضوعة له شرعاً ، فالصحة هي علة ترتيب الأثر ^(٢) .

وهذا التعريف متفق عليه بين الفقهاء في المعنى وإن اختلفت عباراتهم ^(٣) .

وبالرغم من موافقة الحنفية للفقهاء في التعريف السابق إلا أنهم عرفوا العقد الصحيح بتعريف خاص وذلك ليجعلوه في مقابل تعريفهم للعقد الباطل وال fasid نظراً لاختلاف مذهبهم عن مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في التفرقة بين الفاسد والباطل ^(٤) .

وبناءً على ذلك فقد عرّف فقهاء الحنفية العقد الصحيح بأنه : ما كان مشروعاً بأصله ، ووصفه ^(٥) .

والمراد بأصل العقد : أركانه ، وشروطه .

^(١) البخاري / كشف الأسرار : ١/٥٣٠ .

وانظر : الحلي / شرح الحلي على جمع الجماع : ١/٩٩ ؛ الزركشي / البحر الخيط : ١/٣١٣ ، ٣٢٣ ، ٤٣٢٣
العلاني / تحقيق المراد : ٢٨٢ ؛ القاري / مجلة الأحكام الشرعية (م: ١٦٣) : ١٠٧ ؛ البرجاني /
التعريفات : ١٧٣ .

^(٢) انظر : الحلي / شرح الحلي على جمع الجماع : ١/١٠٠ - ١٠١ ؛ البناي / حاشية البناي على شرح
الجلال شمس الدين الحلي : ١/١٠١ ؛ الشريبي / تقريرات الشريبي : ١/١٠١ ؛ أمير بادشاه / تيسير
التحرير : ٢/٢٣٦ ؛ ابن السبكي / الأشباء والنظائر : ٢/٨٠ ؛ الزركشي / البحر الخيط : ١/٣١٣ .

^(٣) انظر : ابن الممام / فتح القدير : ٦/٤٠١ ؛ مجلة الأحكام العدلية (م: ١٦٣) : ١/١٠٧ ؛ الدرديرس /
الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه : ٢/٢٧ ؛ الزركشي / المنشور في القواعد : ٢/٤٠٩ ؛ ابن السبكي /
الأشباء والنظائر : ٢/٧٩ ؛ الزركشي / البحر الخيط : ١/٣١٣ ؛ الغزالى / المصنفى : ٢/٧٦ ؛ السرازى /
المحصول : ١/٢٦ .

^(٤) انظر : البخاري / كشف الأسرار : ١/٥٣١ ؛ ابن نحيم / الأشباء والنظائر : ٣٣٧ .

وتفصيل القول في ذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل ، ص : ١٧٦ - ١٧٣ .

^(٥) انظر : البخاري / كشف الأسرار : ١/٥٣١ ؛ أمير بادشاه / تيسير التحرير : ٢/٢٣٦ ؛ الفتازانى / التلوين
على التوضيح : ٢/١٢٣ ؛ ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٥/٥٠ .

والمراد بوصفه : الأمور التي قد تتصل به من خارجه فيكون بسببها منهاً عنه ، كأن يتضمن الربا ، أو الغرر ، أو يكون صدراً عن إرادة معيبة كوقوع أحد العاقدين تحت تأثير الإكراه .

فإذا اكتملت أركان العقد ، وتوافرت شروطه ، ولم ينه الشرع عنه ، فإنه يحكم بانعقاده ، ويصبح له وجود في نظر الشرع ، فيثبت حكمه في الحال ، ففي عقد البيع الصحيح يثبت ملك المشتري للمبيع وملك البائع للثمن فور الإيجاب والقبول إلا إذا كان في البيع خيار^(١).

الفرع الثالث . المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

إن تعريف الفقهاء للعقد الصحيح يناسب المعنى اللغوي ، فإن الصحة في اللغة ضد السقم ، فالشيء الصحيح هو ما كان على أكمل أحواله ، والفساد هو الخروج عن ذلك . فالعقد إذا اجتمعت أركانه وشرائطه فهو صحيح ؛ لأنه على أكمل أحواله ، فإذا فقد شيئاً منها خرج عن حد الصحة وكان فاسداً^(٢).

وما تحدّر الإشارة إليه أن الشروط الالزمة لصحة العقد عند جمهور الفقهاء كلها سواء في الحكم وهو : ترتب بطلان العقد على فقدان واحد منها ، فالعقد إذا فقد ركناً من أركانه ، أو تخلّف شرطاً من شروط هذه الأركان ، أو ورد في من الشارع عنه لوصف اقترن به يكون باطلأً أو فاسداً ، وهذا مبني على عدم تفريقهم بين العقد الباطل والعقد الفاسد فيما عند الجمّهور بمعنى واحد ، خلافاً للحنفية^(٣) .

المطلب الثاني – حكم العقد الصحيح :

حكم العقد الصحيح هو : ثبوت أثره المترتب عليه مما أباحه الشرع للعقد بالعقد . كالبيع إذا صر ترتب أثره من الملك وجواز التصرف فيه من هبة ووقف وأكل ولبس وانتفاع وغير ذلك ، وكذلك النكاح ، والإجارة ، والوقف وغيرها من العقود ، يترب على

(١) انظر : السرخسي / أصول السرخسي : ٨٩/١ - ٩٠ ؛ ابن الحمام / فتح القدير : ٤٠١/٦ - ٤٠٢ .

الباجي / العناية على الهدية : ٤٠١/٦ - ٤٠٢ ؛ ابن عابدين / حاشية رد اختار على الدر المختار :

.٥٠/٥

(٢) انظر : العلائي / تحقيق المراد : ٢٨٢ .

(٣) انظر تفصيل القول في ذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل ، ص : ١٧٣ - ١٧٦ .

صحتها أثراها الذي أباحه الشرع للمتعاقدين بهذه العقود . فالمدلول العام للعقد الصحيح هو إفادته لحكمه المقصود منه ^(١) .

المطلب الثالث — أقسام العقد الصحيح :

ينقسم العقد الصحيح إلى قسمين ^(٢) :

القسم الأول . العقد النافذ :

وهو ما صدر من أهله ، مضافاً إلى محله ، مستوفياً لشروطه ، وترتب عليه آثاره في الحال ، دون توقف على إجازة أحد ^(٣) .

وينقسم العقد النافذ إلى أقسام :

١— عقد نافذ لازم لا يقبل الفسخ بطريق الإقالة .

٢— عقد نافذ لازم يقبل الفسخ بطريق الإقالة .

٣— عقد نافذ لازم في حق أحد الطرفين ، غير لازم بحق الطرف الآخر .

٤— عقد نافذ غير لازم من الطرفين ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالعقد الجائز .

٥— عقد نافذ غير لازم من الطرفين ، غير أنه قد يؤؤل إلى اللزوم ^(٤) .

القسم الثاني . العقد غير النافذ ، وهو العقد الموقوف :

قبل تعريف العقد الموقوف وبيان حكمه إجمالاً لابد من الإشارة أولاً إلى أن القائلين

(١) انظر : الزركشي / البحر الخيط : ٣١٣/١ ؛ ابن الصخار / شرح الكوكب المنير : ٤٦٧/١ .

(٢) انظر : الحموي / غمز عيون البصائر : ٤٣٨ — ٤٣٩ ؛ ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٥٠/٥ .

(٣) انظر : البخاري / التوضيح على التسقیح : ١٢٢/٢ ؛ ابن نجیم / البحر الرائق : ٢٨٢/٥ ؛ مجلہ الأحكام العدلية (م : ١١٣ ، ٣٧٤) : ٩٥/١ : ٣٤٠ .

(٤) انظر : ابن نجیم / الأشیاء والظائر : ٣٣٦ ؛ مجلہ الأحكام العدلية (م : ١١٣) : ٩٥/١ ؛ السیوطی / الأشیاء والظائر : ٢٧٥ — ٢٦٧ ؛ ابن عبد السلام / قواعد الأحكام : ١٢٥/٢ — ١٢٩ ؛ الزرقا / المدخل الفقهي العام : ١/٥٧٧ — ٥٧٨ . وانظر الفصل الرابع من هذا الباب ، ص : ٤٥١ - ٤٥٣ .

بالعقد الموقوف هم : الحنفية ^(١) ، والمالكية ، والشافعية في القديم ، ورواية عن الإمام أحمد ^(٢) .

أما الشافعية في الجديد ، والرواية الثانية عند الخانبة وهي المذهب ، فالعقد الموقوف والباطل وال fasid سواء ^(٣) .

ويرى الإمام ابن القيم — رحمه الله — أن ظاهر مذهب أحمد التفصيل ، فإن كان المتصرف معدوراً لعدم تمكّنه من الاستئذان وكانت الحاجة داعية للتصرف وقف العقد على الإجازة بلا نزاع عنده ، وإن أمكنه الاستئذان أو لم تكن به حاجة إلى التصرف ففيه التزاع ^(٤) .

إذا علم هذا في بيان العقد الموقوف يتجلّى بتعريفه وبيان حكمه إجمالاً ، كما يلي :

أولاً . تعريف العقد الموقوف :

العقد الموقوف هو : العقد المشروع بأصله ووصفه الذي تتوقف إفادته الحكم على الإجازة من يملكها شرعاً .

وهذا التعريف مستفاد من تعريفات الفقهاء للعقد الموقوف ، وهو يجمع بينها نظراً لاختلافهم في تعريفه فمنهم من عرّفه بتعريف العقد الصحيح مع تقديره بعدم النفاذ ، أو بوصف من الأوصاف المؤثرة في عدم نفاذها كتعلق حق الغير به وتقيد التعريف بتعلق حق الغير به يجعله غير جامع ؛ لأن تعلق حق الغير بالعقود عليه أحد أسباب وقف العقود ،

(١) اختلف فقهاء الحنفية في العقد الموقوف هل هو من أقسام الصحيح ، أو أنه قسم آخر مغایر للصحيح ؟ والصحيح المعتمد في المذهب أن العقد الموقوف قسم من أقسام الصحيح .

انظر : ابن نعيم / البحر الرائق : ٢٧٧/٥ ، ٢٧٧/٦ ، ابن عابدين / منحة الخالق على البحر الرائق : ٥/٢ ، ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٤٠١/٥ ، ٥٠١/٥ ، الزيلعي / تبيين الحقائق : ٤/٤ ، ابن الممام / فتح القدير : ٤٠٠/٦ ، حيدر / درر الحكم شرح مجلة الأحكام : ٩٥/١ .

(٢) انظر : الكاساني / بداع الصنائع : ١٤٨/٥ — ١٤٩ ، الدردير / الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ١١/٣ — ١٢ ، الخرشي / الخرشي على مختصر خليل : ٥/١٨ ، ٢٩٢ ، العدوبي / حاشية العدوبي على الخرشي : ٢٩٢/٥ ، ابن حزم / القوانين الفقهية : ١٦٣ ، السيوطي / الأشيه والنظائر : ٢٨٥ ، ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٤/٢٩٦ ، ٣٢١ ، ٥٦٨ ، المرداوي / الإنصال : ٤/٢٨٣ .

(٣) انظر : السيوطي / الأشيه والنظائر : ٢٨٥ ، النروي / روضة الطالبين : ٣٥٥/٣ ، النروي / الجموع : ٩/٢٥٩ ، الماوردي / الحاوي : ٦/٤٠٣ ، الشربيني / مغني المحتاج : ٢/١٥ ، المرداوي / الإنصال : ٤/٢٨٣ ، البهرقى / كشف النقاع : ٣/١٥٧ — ١٥٨ ، ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٤/٢٩٦ .

(٤) انظر : إعلام الموقعين : ٢/٢٧ .

وهناك أسباب أخرى كتصدور العقد من مالك غير أهل للاستقلال بتصدوره منه كالصبي
المميز في عقود المعاوضات ^(١).

ثانياً . حكم العقد الموقوف :

العقد الموقوف لا يترتب عليه أثره قبل الإجازة من يملكتها شرعاً عند القائلين به ،
فالحكم فيه يتراخي إلى حين صدورها ، فإن أجيزة نفذ وإن لم يجز بطل .
فإن كان بيعاً لملك الغير لم يترتب عليه أثره من نقل ملكية المبيع من المالك إلى
المشتري ، وينعقد موقوفاً على إجازة المالك . جاء في مجلة الأحكام : البيع الموقوف يفيض
الحكم عند الإجازة ^(٢) .

وإن كان التصرف صادراً من الوكيل متتجاوزاً فيه حدود الوكالة ، فإنه ينعقد موقوفاً على
إجازة الموكِل ، كما لو اشترى الوكيل بمال موكله ما لم يأذن به ، أو باع ماله بغير إذنه ، أو
اشترى لغير موكله بعين ماله ^(٣) .

وإن كان التصرف صادراً من الصبي المُميَّز في التصرفات المُتردّدة بين النفع والضرر ،
كعقود البيع والشراء والإيجار والمزارعة والمسافة والشركة والنكاح ، فإنها تنشأ صحيحة من
الصبي المميز ، إلا أنها موقوفة على إذن وليه وإجازته ، فتبطل بدونها . وهذا مذهب جمهور
الفقهاء من الخفية والمالكية والحنابلة في إحدى الروايتين .

^(١) انظر : ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٥٠ / ٥ ؛ ابن نجيم / البحر الرائق : ٧٥ / ٦ ؛ مجلة الأحكام العدلية (م : ١١١) : ٩٤ / ١ ؛ حيدر / درر الحكم شرح مجلة الأحكام : ١ / ٩٤ ؛ ابن حزم / القوانين الفقهية : ١٦٣ ؛ التسولي / البهجة شرح التحفة : ٧٤ / ٢ ؛ الدردير / الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ١٢ / ٣ ؛ الترمي / روضة الطالبين : ٣٥٥ / ٣ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٤١٩ / ٤ ؛ الزرقا / المدخل الفقهي العام : ٢٩٦ / ٣٢١ .

^(٢) (م : ٣٧٧) . وانظر : شرحها في درر الحكم : ٣٤١ / ١ ، وـ (م : ٣٧٨) وشرحها في درر الحكم : ٣٤٢ / ١ ، الكاساني / بداع الصنائع : ١٤٨ / ٥ ؛ ابن حزم / القوانين الفقهية : ١٦٣ ؛ الخرشى / الخرشى على مختصر خليل : ١٨ / ٥ ؛ الترمي / روضة الطالبين : ٣٥٥ / ٣ ؛ الترمي / الجموع : ٢٥٩ / ٩ .

^(٣) انظر : ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٤ / ٢٩٦ .

وذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى عدم صحتها ، فإذا وقعت من الصبي المميز كانت باطلة لا يترتب عليها أي أثر^(١) . فالعقد في الصور السابقة يكون قبل الإجازة موقوفا لا يترتب عليه أثره حتى ترد عليه الإجازة من يملكها شرعاً .

وخلاصة القول أن العقد الموقوف هو العقد الذي انعقد صحيحاً لتوافر عناصر الانعقاد وعناصر الصحة فيه ، ولكن نقصه أحد عناصر النفاذ الملك أو الأهلية ، ولذلك لا تترتب عليه آثاره إلا بإجازة صاحب الحق ، فإن أجازه نفذ وكانت الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ، وترتبت عليه آثاره ، وإنما بطل .

ولم تسلم مرتبة العقد الموقوف من الخلاف فالشافعية والحنابلة ينكرون هذه المرتبة ، ويذهبون إلى أن العقد الموقوف هو عقد باطل ، ويجعلون الملك والأهلية من عناصر الانعقاد لا من عناصر النفاذ .

* * * *

^(١) انظر : الكاساني / بداع الصنائع : ١٤٩/٥ ؛ الخروشي / الخروشي على مختصر خليل : ٢٩٢/٥ ؛ النسوبي / روضة الطالبين : ٣/٣ — ٣٤٥ ؛ البهوري / كشف النقاع : ١٥١/٣ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٤/٣٢١ ؛ المرداري / الإنصاف : ٤/٢٦٧ . وانظر من هذا البحث ، ص : ٧٩-٨٠ .

المبحث الثاني — العقد غير الصحيح .

و فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول — تعریف العقد غير الصحيح :

العقد غير الصحيح هو : الذي أصابه خلل في ركه أو وصفه ، أو ورد في الشرع نهي عنه ، أو جاء مخالفًا لنظامه الشرعي عن قصد أو بدون قصد ، فلا يصلح لترتيب الآثار الشرعية عليه ^(١) .

قال الغزالي ^(٢) : " كل سبب منصب لحكم إذا أفاد حكمه المقصود منه يقال إنه صحيح ، وإن تختلف عنه مقصوده يقال إنه بطل . فالباطل هو الذي لا يشمر لأن السبب مطلوب لشرمته ، والصحيح هو الذي أثر " ^(٣) .

ويغير الفقهاء عن هذا القسم بالعقد الفاسد أو الباطل .

وهنا يرد سؤال هل العقد الباطل وال fasid في درجة واحدة ، وهما حكم واحد ؟ أم أنهما على درجات متفاوتة ومراتب مختلفة ؟

الجواب على هذا يتضح من خلال المطالب التالية .

المطلب الثاني — التعریف بمصطلح الباطل وال fasid :

و فيه فرعان :

الفرع الأول . حددهما في اللغة :

أ . الباطل لغة :

الباطل : ضد الحق ، والجمع بـأطـلـ كـماـ فـيـ التـهـذـيبـ .

^(١) انظر : الشاطبي / المواقفات : ١/٢١٩-٢٢٠ ، الغزالى / المستصنـى : ٢٢١ .

^(٢) محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، الشافعـى ، الغـزالـى — بشـدـيدـ الرـايـ ، وـقـيلـ بـخـفـيفـهاـ — الـلـقـبـ بـحـجـةـ إـلـاسـلامـ (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) : أبو حامـدـ ، زـيـنـ الدـينـ ، فـقـيـهـ شـافـعـىـ ، أـصـولـىـ ، مـتـكـلـ ، مـتـصـنـفـ ، لـازـمـ إـمامـ الحـرـمـينـ ، فـبـرـعـ فـيـ الـفـقـهـ فـيـ مـدـةـ قـرـيـةـ ، وـمـهـرـ فـيـ الـكـلـامـ وـالـجـدـلـ حـتـىـ صـارـ عـنـ الـمـنـاظـرـ . من تصانيفه : (الوجيز) ، (الرسـيـطـ) فـيـ الـفـقـهـ ، وـ(الـمـسـنـدـ) فـيـ الـأـصـولـ ، وـ(مـقـافـتـ الـفـلـاسـفـةـ) ، وـ(إـحـيـاءـ عـلـمـ الدـينـ) .

[انظر : ابن السبكي / طبقات الشافعية : ٦/١٩١-٣٨٩) ; ابن خلكان / وفيات الأعيان : ٤/٤-٢١٦] .

٢١٩) ; الذهـيـ / سـيـرـ أـعـلـمـ الـبـلـادـ : ١٩/٣٢٢-٣٤٦) ; كـحـالـةـ / مـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ : ١١/٢٦٦-٢٦٧) .

^(٣) المستصنـىـ : ٧٦ .

وقيل يجمع الباطل أباطيل على غير قياس . وهذا مذهب سيبويه ^(١) .

والبطلان في أصل اللغة : سقوط الشيء لفساده ، وهو مأخوذ من : بَطَلَ الشيءَ بَطْلًا بُطْلًا وَبُطْلَانًا أي : ذهب ضياعاً وخسراً ، وفسد وسقوط حكمه ، وإبطال الشيء : إفساده وإزالته حقاً كان ذلك الشيء أو باطلأ .

ومنه قوله : بَطَلَ البيع والحكم والدليل والعمل ، فهو باطل ، وأبْطَلَه جعله باطلأ ^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿لِيُحَقَّ الْحَقُّ وَيُبَطِّلَ الْبَاطِلُ﴾ ^(٣) .

ب . الفاسد لغة :

الفساد : نقىض الصلاح ، وهو في أصل اللغة : خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كلن الخروج عنه أو كثيراً ، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة ^(٤) . ويطلق الفساد على عدة معان هي : التلف والإعطاب ، والاضطراب والخلل ، والجذب والقطط ، وإلحاقضرر .

يقال : فَسَدَ اللبن أو اللحم أو الفاكهة فَسَادًا : أنتن وأعطب ، والعقد ونحوه : بَطَلَ ، والرجلُ : جاوز الصواب والحكمة . والأمور : اضطربت وأدركتها الخلل ^(٥) .
ومفسدة : خلاف المصلحة ، وهي الضرار ، والجمع مفاسد ، يقال هذا الأمر مفسدة
لكذا أي فيه فساد ^(٦) .

(١) عمرو بن عثمان بن قبر الفارسي ثم البصري سيبويه (١٨٠ هـ / ٧٩٦ م) : أبو بشر ، إمام النحو ، حجة العرب أديب . أخذ النحو والأدب عن : الخليل بن أحمد ، ويونس بن حبيب ، وأبي الخطاب الأخفش ، وعيسي بن عمر . طلب الفقه والحديث مدة ، ثم أقبل على العربية ، فبرع وساد أهل العصر ، وألف فيها كتابه الكبير . ورد بغداد وناظر بها الكسانري ، وتعصبو عليه ، وجعلوا للعرب جعلا حتى وافقوه على خلافه .
من مصنفاته : كتاب سيبويه في النحو .

[انظر : كحالة / معجم المؤلفين : ١٠/٨ ؛ الذهي / سير أعلام النبلاء : ٣٥١/٨ - ٣٥٢] .

(٢) انظر (م : بطل) : الفيروز آبادي / القاموس الخيط : ٣٣٥/٣ ؛ الجوهري / الصحاح : ٤/١٦٣٥ ؛ أنس وآخرون / المعجم الوسيط : ١/٦١ ؛ ابن منظور / لسان العرب : ١١/١ ؛ الرازى / مختار الصحاح : ٢٣: الفيومي / المصباح المنير : ٢٠ ؛ الأصفهانى / المفردات في غريب القرآن : ٥٠ - ٥١ .

(٣) سورة الأنفال : آية ٨ .

(٤) انظر : الأصفهانى / المفردات في غريب القرآن : ٣٧٩ .

(٥) انظر : أنس وآخرون / المعجم الوسيط : ٦٨٨/٢ .

(٦) انظر (م : فسد) : الفيروز آبادي / القاموس الخيط : ٣٢٣/١ ؛ أنس وآخرون / المعجم الوسيط : ٢/٦٨٨ ؛ ابن منظور / لسان العرب : ٣٣٥/٣ ؛ الأصفهانى / المفردات في غريب القرآن : ٣٧٩ ؛ الرازى / مختار الصحاح : ٢١١ ؛ الفيومي / المصباح المنير : ١٨٠ .

الفرع الثاني . حدثما في الاصطلاح :

أولاً : الباطل وال fasid متراوكان في فقه العبادات باتفاق الفقهاء :

الباطل وال fasid متراوكان في فقه العبادات باتفاق الفقهاء ، ويتحقق الفساد أو البطلان — على حد سواء — في العبادة بقوتين ركن أو شرط ، فالعبادة fasidة والباطلة بما فات فيها ركن أو شرط ^(١) .

ثانياً . اختلاف الفقهاء في التفريق بين العقد الباطل وال fasid في المعاملات:

اختلف الحنفية مع جمهور الفقهاء في أنواع العقد غير الصحيح — الباطل وال fasid — وهل هما في درجة واحدة ، ولهما حكم واحد ؟ أم أنهما على درجات متفاوتة ومراتب مختلفة ؟ وبناءً على هذا فقد اختلف الحنفية مع جمهور الفقهاء في حدثما اصطلاحاً كما يلي :

أـ مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن العقد غير الصحيح ينقسم بحسب موضع الخلل الذي وقع فيه إلى قسمين :

١ـ العقد الباطل وهو : ما لم يشرع بأصله ، ولا بوصفه ^(٢) .

فالعقد الباطل عقد فائت المعنى من كل وجه مع وجود صورته ، إما لانعدام معنى التصرف كبيع الميتة والدم ، أو لانعدام أهلية التصرف كبيع الجنون والصبي الذي لا يعقل ^(٣) ؛ لأن التصرف الشرعي لا وجود له بدون الأهلية والخلية شرعاً ، كما لا وجود للتصرف الحقيقي إلا من الأهل في الحال حقيقة ^(٤) .

^(١) انظر : ابن نحيم / الأشباء والنظائر : ٣٣٧ ؛ أمير بادشاه / تيسير التحرير : ٢٣٦/٢ ؛ الشاطبي / المواقف : ٢١٩-٢٢٠ ؛ الأمدي / الإحکام في أصول الأحكام : ١٧٦/١ ؛ الإسنوي / التمهید : ٥٩ ؛ ابن النحلو / شرح الكوكب المنير : ٤٧٣/١ .

^(٢) انظر : الفتيازاني / التلويح على التوضيح : ١٢٣/٢ ؛ ابن نحيم / الأشباء والنظائر : ٣٣٧ ؛ ابن نحيم / البحر الرائق : ٧٥/٦ ؛ الزيلعي / تبيان الحقائق : ٤٤/٤ ؛ ابن الصمام / فتح القدير : ٤٠١/٦ ؛ مجلمة الأحكام العدلية (م : ١١٠) : ٩٤/١ ؛ ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٤٩/٥ .

^(٣) انظر : البخاري / كشف الأسرار : ٥٣١/١ ؛ الكاساني / بداع الصنائع : ٥/٣٠٥ ؛ الجرجاني / التعريفات :

٦٦ :

^(٤) الكاساني / بداع الصنائع : ٣٠٥/٥ .

٢— العقد الفاسد وهو : ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه^(١) .

وهو عقد منعقد^(٢) ، لكونه يستحق الفسخ كما يصرح بذلك فقهاء الحنفية إذ لا يستحق الفسخ إلا ما كان منعقداً وله وجود شرعي ، ولكنه عقد غير صحيح لوقوع الخلل والمخالفة في وصف من الأوصاف المقررة في العقد ، وإنما أطلقوا المشروعية على الأصل ؛ لأن العقد الفاسد لو خلّ عن الوصف المنهي عنه لكان مشروعًا ، وإلا فمع اتصافه بالوصف المنهي عنه لا يبقى مشروعًا أصلًا ، كالنبي عن بيع الربا^(٣) ، فالربا عقد بيع وزيادة منفعة ، والبيع مشروع باعتبار ذاته ، وقد وجدت حقيقته وأركانه ، ولكنه غير مشروع باعتبار ما اشتمل عليه من الوصف المنهي عنه وهو زيادة منفعة لأحد المتعاقدين بلا مقابل ، فلو خلّ عن الوصف المنهي عنه وهو الزيادة فإنه يرجع إلى الصحة ولا يبقى مطلوب الفسخ ؛ لأن النبي في الربا راجع إلى أمر خارج عن العقد وهو الزيادة^(٤) .

ولذلك عرف البخاري^(٥) الفاسد بأنه : " ما كان مشروعًا في نفسه فائت المعنى من

(١) انظر : التفتازاني / التلويح على التوضيح : ١٢٣/٢ ؛ البخاري / كشف الأسرار : ١/٥٣٠ ؛ ابن نجيم / الأشاه والظاهر : ٣٣٧ ؛ ابن نجيم / البحر الرائق : ٦٧٤ ؛ الزيلعي / تبين الحقائق : ٤٥/٤ ؛ ابن الحمام / فتح القدير : ٤٠١/٦ ؛ ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٥٤٩ ؛ مجلة الأحكام العدلية (٤) : ١٠٩/١ ؛ الجرجاني / التعريفات : ٢١٤ .

(٢) المراد بانعقاد العقد عند الحنفية هنا : وجوده في نظر الشارع باعتباره قائمًا ، وإن لم يكن سليماناً من العيوب . وهذا يخالف رأى جمهور الفقهاء الذين يرون أن العقد لا ينعقد ، إلا إذا سلم من جميع عيوبه التي هي في الشارع عنها .

(٣) " أي بيع مشتمل على اشتراط زيادة بلا عرض حقيقة أو شبهة كبيع الدرهم بالدرهرين وببيع السر بالسر متفاضلاً ". [أمير بادشاه / تيسير التحرير : ١/٣٨٠]

(٤) انظر : أمير بادشاه / تيسير التحرير : ١/٣٨٠ — ١/٣٨١ ؛ ابن نجيم / البحر الرائق : ٦٧٤ — ٦٧٥ ؛ ابن عابدين / حاشية رد المختار على الدر المختار : ٥٤٩ .

(٥) عبد العزيز بن أحمد البخاري (١٣٣٠ هـ / ٧٣٠ م) : علاء الدين ، الفقيه ، الأصولي ، الحنفي . تفقه على عمّه محمد بن محمد فخر الدين المأبدي تلميذ شمس الأئمة محمد بن عبد الستار بن محمد الكردري ، وأخذ أيضاً عن حافظ الدين الكبير محمد البخاري عن الكردري عن صاحب الهدایة عن نجم الدين عمر النسفي عن أبي اليسر محمد البزدوي عن إسماعيل بن الصادق عن عبد الكريم البزدوي عن أبي منصور الماتريدي عن أبي بكر الجوزاني عن محمد . من تصانيفه : شرح أصول البزدوي المسمى (كشف الأسرار) ، شرح المتتبّع المسلمين للأحسكي ، المسمى (التحقيق) ، كتاب (الأفني) ذكر فيه فناء المسجد وفناء مصر ، و (شرح الهدایة) في فروع الفقه الحنفي إلى باب النكاح . [انظر : القرشي / الجوادر المضية : ٢٤٢/٤ (رقم الترجمة : ٨٢٠) ؛ اللكتوري / الفوائد البهية في تراجم الحنفية : ٩٤-٩٥ ؛ البغدادي / هدية العارفين : ١/٥٨١ ، الزركلي / الأعلام : ٤-١٣/١٤ .]

ووجه للازمة ما ليس بمشروع إيه مع تصور الانفصال في الجملة ^(١). فالعقد الفاسد له شبهان ، فهو يشبه العقد الصحيح من ناحية كونه مشروعًا بأصله ؛ لتتوفر ركنه ، وشروط انعقاده وسلامتها . ويشبه العقد الباطل في كونه غير مشروع بوصفه ، فالعقد الفاسد نفي الشارع عنه لما اتصل به من الأوصاف المنهي عنها . قال ابن عابدين : " إن الفاسد مباین للباطل ؛ لأن ما كان مشروعًا بأصله فقط مباین ما ليس بمشروع أصلًا . وأيضاً حكم الفاسد أنه يفيد الملك بالقبض والباطل لا يفيده أصلًا ، وتباين الحكمين دليل تباينهما " ^(٢)

وإذاً فالعقد الفاسد مرتبة وسط بين العقد الصحيح والباطل ، وعلى هذا تطلق الصحة عند الحنفية على مقابلة الفساد كما تطلق على مقابلة البطلان ^(٣).

ب - مذهب جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقد غير الصحيح هو العقد الباطل أو الفاسد ، فهما لفظان مترادافان ، معناهما واحد ^(٤).

يقول أبو الخطاب ^(٥) : إن الفساد والبطلان سواء ؛ لأن الفساد في العبادات والمعاملات " هو أنه لا تستوفي شرائط العقد والعبادة التي يحصل معها الغرض المقصود " ^(٦)

^(١) كشف الأسرار : ٥٣١/١ .

^(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٤٩/٥ .

^(٣) انظر : البحاري / كشف الأسرار : ٥٣١/١ .

^(٤) انظر : الرازى / المخلص : ٢٦/١ ؛ السبكي وابن السبكي / الإماماج في شرح المهاج : ٦٨/١ - ٦٩ ؛ الآمدي / الإحکام في أصول الأحكام : ١٧٦/١ ؛ آل تيمية / المسودة في أصول الفقه : ٨٠ ؛ القاري / مجلة الأحكام الشرعية (م : ١٦٤) : ١٠٨ ؛ أبو التور زهير / أصول الفقه : ٧١/١ .

^(٥) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي (٥٤٣٢ هـ - ١٠٤١ م) : أبو الخطاب الفقيه ، إمام الحنابلة في وقته ، وكان شاعرًا فاضلاً . أصله من كلودا بضواحي بغداد ، ومواليد ووفاته ببغداد . تفقه على القاضي أبي يعلى ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف ، وسمع الحديث من الجوهري والعشّاري ، وأبي علي الجازري ، والباركي ، وأبي الفضل بن الكوفى ، والقاضي أبي يعلى ، وأبي جعفر بن مسلمة وغيرهم . من تصانيفه : (التمهيد) في أصول الفقه ، و (المداية) في الفقه ، والخلاف الكبير المسمى (الانتصار في المسائل الكبير) ، والخلاف الصغير المسمى (برعوس المسائل) ، و (التهذيب) في الفرائض ، (والفرائض الخمس) ، و (مناسك الحج) .

[انظر : ابن تغري بردي / النجوم الظاهرة : ٢٠٨ ؛ ابن رجب / ذيل طبقات الحنابلة : ١١٦ ،

الزركلي / الأعلام : ٢٩١/٥] .

^(٦) التمهيد في أصول الفقه : ٣٨١/١ .

وهذا يشمل كل ما يتوقف عليه صحة العمل من أركان وأسباب وشروط وانتفاء
موانع .

وعلى هذا يعرف جمهور الفقهاء العقد الباطل أو الفاسد بأنه : عدم طلب العقد
لغايته لكونه فقد ركناً من أركانه ، أو شرطاً من شروطه ^(١) .
فَتَخَلُّفُ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ يَجْعَلُ الْعَدْدَ فَاسِدًا وَإِنْ شَتَّىْ قَلْتَ بَاطِلًا لَا فَرْقَ .
وَمَذَى يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْجَمْهُورَ يَخْالِفُونَ الْحَنْفِيَّةَ فِيمَا يَسْمِيهِ الْحَنْفِيَّةَ بِالْفَاسِدِ حِيثُ يَعْتَبِرُهُ
الْجَمْهُورُ مِنْ قَبْلِ الْبَاطِلِ ، وَيَعْتَبِرُهُ الْحَنْفِيَّةَ مَرْتَبَةً بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْبَاطِلِ .

المطلب الثالث — منشأ الخلاف بين الحنفية ، وجمهور الفقهاء :
إن منشأ الخلاف بين الحنفية وجمهور الفقهاء في ظهور مرتبة الفساد عند الحنفية خلافاً
للجمهور يرجع إلى اختلافهم في النهي الوارد على الوصف الملائم للتصرف .
فهل النهي الوارد على وصف لازم من أوصاف العقد يلحق بالنفي الوارد على أصل
العقد في الحكم ، أم لا ؟

اختلاف العلماء في ذلك على قولين :
القول الأول : ذهب الحنفية إلى أن النهي يدل على فساد ذلك الوصف ، دون أصله ،
ذلك أن النهي إذا توجه إلى وصف الشيء كان مقتضاه بطلان هذا الوصف فقط أما حقيقته
فتبقى موجودة ويثبت لكل منها مقتضاها ، كالنهي عن عقود الربا فإن النهي من أجل
الزيادة العارية عن العوض ، والزيادة ليست العقد ولا جزءاً له بل وصفاته ، فإذا زال
الوصف المنهي عنه صار العقد مشروعًا ^(٢) .

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النهي
لوصف العقد الملائم يفيد الفساد شرعاً كالمبني عنه لعينه ، ذلك أن النهي عموماً يقتضي

^(١) أبو النور زهير / أصول الفقه : ٧١/١ .

وانظر : الدردير / الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه : ٢٧/٢ ؛ الزركشي / المشور في القواعد :
٤٠٩/٢ ؛ الزركشي / البحر المحيط : ٣٢٣/١ — ٣٢٤ ؛ الغزالى / المستصفى : ٢٢١ ؛ أمير بادشاه / تيسير
التحرير : ٣٧٦/١ ؛ العلائي / تحقيق المراد : ٢٨١ — ٢٨٢ .

^(٢) انظر : البخاري / كشف الأسرار : ٥٤٧/١ ؛ الحلي / شرح المختلي على جمع الجواهيم : ٣٩٤ —
٣٩٨ ؛ أمير بادشاه / تيسير التحرير : ٣٨٠/١ ؛ المكي / تهذيب الفروق : ٩٦/٢ — ٩٧ ؛ الرازى /
المحصول : ٣٤٤/١ .

عدم وجود العقد شرعاً، فيكون العقد باطلًا وفاسدًا، سواء أورد النهي على ما يتعلق بوجود العقد وحقيقة من أركان العقد ومقوماته، أم ورد على وصف ملازم له؛ لأن الشروط الالزامية لصحة العقد عند جمهور الفقهاء كلها سواء في الحكم، ويترتب على ذلك أن العقد الذي كذلك لا يترتب عليه آثاره لأنه عقد غير مشروع^(١).

يُبَيِّنُ الإمام الشاطئي — رحمة الله — حقيقة الخلاف بين الحنفية وجمهور الفقهاء
فيقول : إن العقود لما كانت راجعة إلى مصالح الدنيا كان النظر فيها راجعاً لاعتبارين :

أحد هما : من حيث هي أمور مأذون فيها أو مأمور بها شرعاً .

والثاني : من حيث هي راجعة إلى مصالح العباد .

فأما الأول : فاعتبره قوم بإطلاق ، وأهملوا النظر في جهة المصالح ، وجعلوا مخالفته أمره مخالفة لقصده بإطلاق ، كالعبادات الخضة سواء . وكأنهم مالوا إلى جهة التبعد .
فكما أن العبادة الخارجة عن مقتضى خطاب الشارع لا تصح ، فكذلك العقود الخارجية عن مقتضى خطاب الشارع لا تصح أيضًا .

وعلى ذلك : فمواجهة أمر الشارع بالمخالفة يقتضي خروج ذلك الفعل عن مقتضى خطابه ، وهذا يقتضي عدم مشروعية الفعل ، وغير المشروع باطل .

وأما الثاني : فاعتبره قوم لا مع إهمال الأول . بل جعلوا الأمر مسترلاً على اعتبار المصلحة ؛ بمعنى أن المعنى الذي كان العمل لأجله باطلًا ينظر فيه :
فإن كان حاصلاً أو في حكم الحاصل ، بحيث لا يمكن تلافيه ، بطل العمل من أصله .
كبيع الملاقيح والمصامين فإن المعنى الذي بطل البيع من أجله حاصل مستلزم ، لأن بيع ما في بطون الأمهات منعدم فيه ركن البيع ، ولا يتأتي تلافي تصحيحه .
وإن كان المعنى الذي لأجله كان العمل باطلًا حاصلاً مدة أو في حكم الحاصل ، لكن يمكن تلافيه لم يبطل أصل ذلك العمل .

من أمثلة ذلك البيع والسلف منهى عنه ، فإن أسقط مشترط السلف شرطه ، جاز لهما ما عقداه ، ومضى على بعض الأقوال .

(١) انظر : الحلبي / شرح الحلبي على جمع الجواجم : ٣٩٤ — ٣٩٦ ؛ الأصفهاني / بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٩٨/٢ ؛ القرافي / الفروق (الفرق : ٧٠) : ٨٢/٢ — ٨٦ ؛ المكي / مذيب الفروق : ٩٧/٢ — ١٠٠ ؛ الدردير / الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٥٤/٣ ؛ الغزالى / المستصنى : ٤٢٢١ ؛ آل تيمية / المسودة في أصول الفقه : ٨٢-٨٣ ؛ ابن اللحام / القواعد والقواعد الأصولية : ١٦٠ .

وعلى مقتضى هذا القول جری الحنفية في تصحيح العقود الفاسدة ، كنكاح الشفار ، والدرهم بالدرهمين ، إلى غير ذلك من العقود التي هي باطلة على وجه ، فيزال ذلك الوجه قيمضي العقد . فمعنى هذا أن نهي الشارع كان لأمر ؛ فلما زال ذلك الأمر ارتفع النهي ، فصار العقد موافقاً لحكم الشارع .
وهذا الوجه بناءً على أن مصالح العباد مغلبة على حكم التعبد ^(١) .

المطلب الرابع — فيما خالف فيه الجمهور أصلهم القاضي بترادف البطلان والفساد :

الأصل العام عند جمهور الفقهاء والذي سبق تقريره هو : أن العقد الباطل وال fasad سواء ، وذلك لأن الشروط الالزمة لصحة العقد عند الجمهور كلها سواء في الحكم ، فتختلف ركن من الأركان أو شرط من الشروط يجعل العقد باطلأ أو فاسداً على حد سواء . إلا أن جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة خالفوا هذا الأصل في بعض الأبواب ، والمسائل الفقهية ، ففرقوا فيها بين الفاسد والباطل ، وبعبارة أدق يمكن القول إنهم حَصَصُوا هذه الفروع من الأصل العام عندهم .

وحتى تتضح صورة ذلك ، نورد بعضاً من أقوال علماء المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبعض المسائل التي قرروا فيها تبادل الفساد والبطلان :

أولاً . المالكية :

ذكر المالكية في المشهور من المذهب أن البيع الفاسد يفيد شبهة الملك فيما يقبل الملك ؛ وذلك لمراعاة الخلاف بينهم وبين الحنفية ^(٢) .
ومراعاة الخلاف مما يحتاج به الإمام مالك — رحمه الله تعالى — إذا رجح دليل المخالف على دليله في اللزوم .

^(١) المواقفات (بتصريف) : ٢١٨ / ١ - ٢١٩ . وانظر : أمير بادشاه / تيسير التحرير : ٨٠ / ١ - ٨١ ؛

التلمساني / مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : ٤١ - ٣٩ .

^(٢) انظر : عليش / شرح منح الجليل : ٥٥١ - ٥٥٠ / ٢ ؛ الونشريسي / إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ق : ٩٤) : ٣٥٥ ؛ القرافي / شرح تبيح الفصول : ٧٧ .

وهو قاعدة يستند عليها أهل المذهب كما صرخ بذلك الإمام أبو عبد الله الأنصاري

— رحمه الله — ^(١) .

وهد مراعاة الخلاف هو : " إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقبيه دليل

آخر " ^(٢) .

وصورته في البيع الفاسد : أن البيوع المنهي عنها كالبيع الذي فقد ركنا من أركانه أو شرطا من شروط صحته باطلة ، ويجب فسخها على كل حال ، فالمنهي دليل مدلوله فساد المنهي عنه ، ولازم هذا المدلول وجوب فسخ البيع الفاسد على كل حال ؛ فإذا وقع يجب فسخه على كل حال ، سواء أكانت السلعة قائمة أم فائتة ^(٣) ، ولا خيار في ذلك لأحد المتابعين ، فيلزمهما فسخ العقد قبل القبض وبعده بأن يرد البائع الثمن للمشتري ، ويرد المشتري المبيع للبائع ، فإن فات المبيع رد قيمته إن كان قيميا أو مثلها إن كان مثليا .

^(١) وقد أسهب الإمام أبو عبد الله الأنصاري — رحمه الله — في شرحه على حدود ابن عرفة في بان هذا الأصل .

[انظر : شرح حدود ابن عرفة : ١٨٣-١٧٧] .

محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري التونسي (٨٣١ - ٨٩٤ هـ) : أبو عبد الله ، قاضي الجماعة بتونس . ولد بتلمسان ، ونشأ واستقر بتونس وعاش وتوفي فيها . اقتصر في آخر أيامه على إمامية جامع الزيتونة والخطابة فيه متصدراً للإفتاء وإقراء الفقه والعربية .

أخذ عن البرزلي وأبن عتاب والأخوة القلشانيين وأبي القاسم العبدوسى وقاسم العقابى وغيرهم . من مصنفاته : (التسهيل والتقريب والتصحيح لرواية الجامع الصحيح) و (تذكرة الحسين في أسماء سيد المرسلين) و (الجمع الغريب في ترتيب آي مغنى الليب) و (الهدایة الكافية) في شرح الحدود الفقهية لابن عرفة و (فهرسة الرصاع) و (تحفة الأخيار) في الشمائل النبوية .

[انظر : مخلوف / شجرة النور الزكية : ٢٥٩ ، الزركلى / الأعلام : ٥/٧] .

^(٢) ابن عرفة / الحدود : ١٧٧ .

وأضاف العلامة حسن المشاط ما يوضح هذا الحد فقال " إعمال المجهد لدليل خصم المخالف ، في لازم مدلوله ، الذي أعمل في نقبيه دليل آخر . وذلك كإعمال مالك دليل خصم القائل بعدم فسخ نكاح الشغاف ، في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغاف فيما إذا مات أحدهما ، فالمدلول هو عدم الفسخ ، وأعمل مالك في نقبيه وهو الفسخ دليلاً آخر ، فمنذهب مالك وجوب الفسخ ، وثبتت الإرث إذا مات أحدهما " [الجواهر الشمية في بيان أدلة عالم المدينة : ٢٣٥] . وانظر : الرصاع /

شرح حدود ابن عرفة : ١٧٨ - ١٧٩] .

^(٣) انظر بيان ما يفوت به المبيع بيعاً فاسداً : الدردير / الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه : ٣٦/٢ .

ثم إن نفاذ تصرف المشتري في المبيع بيعا فاسدا بيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك مما يفوت المبيع ناشئ عن شبهة العقد ، وإن البائع في القبض والتصريف ، أما البيع الفاسد نفسه فلم يمض ولم يصح ، بل يفسخ على كل حال ^(١) .

فأعمل مالك رحمة الله دليل الحنفية القائل بعدم بطلان البيع الفاسد إذا تصرف فيه المشتري ، في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الملك ونفاذ تصرف المشتري في المبيع .

فالبيع الفاسد يعني البيع الباطل عند المالكية وهو يشمل كل منهي عنه سواء ذاته أم لوصفه اللازم ^(٢) . ومع هذا فإنهم يُميّزون في البيع بين المحرّم والمكرورة ، فالبيوع الفاسدة عند مالك تقسم إلى مُحرّمة ، ومكرورة . فأما المحرّمة فإنها إذا فاتت مضت بالقيمة . وأما المكرورة فإنها إذا فاتت صَحَّتْ عنده ، وربما صَحَّ عنده بعض البيوع الفاسدة بالقبض لفترة الكراهة عنده في ذلك ^(٣) .

وخلالصة القول أن ما ذكره المالكية لا يُعد خروجا عن أصلهم القاضي بترادف الفساد والبطلان وإنما تخصيصا له بمقتضى الدليل الشرعي ، ولا يقال إن المالكية يصحّحون البيع الفاسد في حالة الفوت أو يعطونه حكم الصحيح فـيُرثّبون عليه أثاره ، بل إن نفاذ تصرف المشتري في المبيع بيعا فاسدا بيع أو هبة أو غير ذلك ناشئ عن شبهة العقد وإن البائع في القبض والتصريف ، ونتيجة لهذا النفاذ نشأ فوت العين فاقضى ذلك الرجوع بقيمتها تحقيقا للعدل ^(٤) .

ثانياً . الشافعية :

من الثابت المقرر عند الشافعية أن هناك تبايناً بين الباطل وال fasad في بعض الأبواب ، والمسائل الفقهية ، منها : الحج والخلع والعارية والوكالة والشركة والقراض وغيرها ^(٥) ، إلا أن هذا التباين بين الباطل وال fasad في بعض الأبواب والمسائل الفقهية ليس على أصل الحنفية

^(١) انظر : ابن رشد / المقدمات : ٢٠٣/٣ — ٢٠٤ ؛ القرطبي / الكافي في فقه أهل المدينة : ٣٥٦ — ٣٥٧ ، ابن رشد / بداية المجتهد : ١٤٥/٢ — ١٤٦ ؛ ابن حزم / القوايين الفقهية : ١٧٢ ؛ الدردير / الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه : ٢٧/٢ ، ٣٥ .

^(٢) انظر : الدردير / الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٣/٥٤ .

^(٣) ١٤٥/٢ — ١٤٦ .

^(٤) انظر : مالك / المدونة الكبرى : ٣/٢٠٩ ؛ ابن رشد / بداية المجتهد : ٢٠٩/٣ ؛ العلائي / تحقيق المراد : ٢٨٤ ، ٣٠٦-٣٠٧ ؛ الزركشي / البحر الخيط : ١/٣٢١ .

^(٥) انظر : السيرطي / الأشياء والنظائر : ٢٨٦ ؛ الإسنوبي / التمهيد : ٥٩-٦٠ .

في تفرقتهم بين المنهي عنه لوصفه اللازم والمنهي عنه لعينه كما صرخ بذلك الإمام ابن السبكي ^(١) نacula عن علماء الشافعية ^(٢) ، وأيضا فقد نفي العلائي ^(٣) حصول تناقض عند الشافعية في اقتضاء النهي بطلان المنهي عنه لعينه أو لوصفه اللازم ^(٤) .

ووجه تفرقهم بين الفاسد والباطل في بعض الأبواب والمسائل الفقهية أهتم وجدوا بعض المسائل الفقهية قد تختل فيها بعض الشروط ، ومع ذلك يرتب عليها الشارع بعض آثار الصحيح ، بخلاف ما احتل فيها ركن ، فلا يرتب عليها شيئاً من آثار الصحيح ، فأطلقوا الفاسد على القسم الأول ، والباطل على الثاني تميزاً بينهما ، لا بناء على أصل الحنفية أن الفاسد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه ، والباطل ما كان غير مشروع بأصله ولا وصفه ^(٥) .

^(١) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ) : أبو نصر ، تاج الدين ، من كبار فقهاء الشافعية ، تفقه على يد أبيه ، وقرأ بنفسه على المزي ولازم الذهبي . برع حتى فاق أقرانه ، درس بمصر والشام ، أمعن في طلب الحديث وكتب الأجزاء والطبقات مع ملازمة الاشتغال بالفقه والأصول والعربية حتى مهر وهو شاب وخرج له ابن سعيد مشيخة حدثها . ولـي القضاء بالشام ، كما ولـي هـ خطابة الجامع الأموي . كان شديداً الرأي ، قويـ البحث ، يجادل المخالف في تقرير المذهب ، ويتحـنـ المرافق في تحـرـيرـه .
من مصنفاته : (الأشباه والنظائر) ، و(جمع الجرامـعـ) ، و(الطبقات الكـبرـىـ) ، و(الوسـطـىـ) ، و(الصـغـرىـ) ، (شرح مختصر ابن الحاجـ) ، (شرح المنهاج للبيضاويـ) .
[انظر : ابن العماد / شدرات الذهب : ٦/٢٢٢-٢٢١) ؛ ابن حجر / الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : (٢٥٩ - ٢٥٨) ؛ الزركلي / الأعلام : (٤/١٨٤-١٨٥)] .

^(٢) انظر : الأشباه والنظائر : ٩٨/٢ .

^(٣) خليل بن سيف الدين كيكيلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعـيـ (٥٦٩ - ٧٦١ هـ) : أبو سعيد صلاح الدين ، فقيـهـ ، أصـولـيـ ، محدث لم يختلف في الحديث مثلـهـ ، حافظاً ثبتـاً ثقـتاً عـارـفاً بأسمـاءـ الرـجـالـ وـالـعـلـلـ وـالـمـتـونـ ، أديـباًـ شـاعـراًـ نـاطـقاًـ . سـمعـ الحديثـ منـ القـاضـيـ تقـيـ الدينـ سـليمـانـ الـقـدـسيـ وـغـيـرـهـ كـثـيرـ ، وـفـقـهـ عـلـىـ الشـيـخـيـنـ : كـمالـ الدـينـ الرـملـكـانـيـ ، وـبـرهـانـ الدـينـ بـنـ الفـرـكـاخـ .
من مصنفاته : (مختصر جامـعـ الأصولـ لأـحادـيثـ الرـسـولـ) لـابـنـ الأـثيرـ الـجزـريـ ، (الأـشبـاهـ وـالـنظـائرـ) في فـروعـ فـقـهـ الشـافـعـيـ ، (تفـصـيلـ الإـجـمـالـ فيـ تـعـارـضـ الأـقـوـالـ وـالـأـفـعـالـ) فيـ الأـصـولـ ، (الـحـمـوـعـ المـذـهـبـ) فيـ قـوـاعـدـ المـذـهـبـ) .

[انظر : ابن السبكي / طبقات الشافعـيـ : ١٠/٣٥-٣٨) ؛ ابن حجر / الدرر الكامنة : ٢/٥١-٥٣] .

كـحـالـةـ / معـجمـ المؤـلفـيـنـ : ٤٢٦/٤] .

^(٤) انـظـرـ : تـحـقـيقـ المرـادـ : ٤٠١ .

^(٥) انـظـرـ : الزـركـشـيـ / المـشـورـ فيـ القـوـاعـدـ : ٣/١٥ .

ويظهر وجه التفرقة بين الفساد والبطلان عند الشافعية في معرض بيانهم لقاعدة : كل عقد اقتضى صحيحه الضمان فكذلك فاسده ، وما لا يقتضي صحيحه الضمان فكذلك فاسده ^(١) .

فهذه القاعدة التي ذكرها مُسلّم^٢ بما عند الشافعية ، وهي تضبط الموضع التي يستوي فيها العقد الصحيح وال fasد في الضمان دون الباطل . فقد يَبَيِّنُوا أن القيد بال fasد في القاعدة المذكورة يخرج الباطل ، وأن الباطل : ما اختلت بعض أركانه ، وأن fasد : ما وجد فيه شرط fasد .

وأبرز ما يدل على ذلك ما ذكره الإمام الإسنوي ^(٣) من أن الفرق بين الباطل والfasد يُتصَوَّر في كل عقد صحيح غير مضمون كالإجارة والهبة ، وغيرهما . ذلك لأن الإجارة والهبة لو صدر من سفيه أو صبي ، وتلفت العين في يد المستأجر والمتهم ، وجب الضمان ، ولو كان العقد fasداً لم يجب الضمان ؛ لأن fasد كل عقد كصحيحه في الضمان و عدمه ^(٤) .

وأيضاً يظهر تباين الفساد والبطلان عند الشافعية من خلال الفروع التي قرروا فيها ثبوت الفرق بينهما ، ومنها :

^(١) انظر : الزركشي / المنثور في القواعد : ٨ / ٣ - ١١ ؛ السيوطي / الأشباء والنظائر : ٢٨٣ ؛ ابن السبكي / الأشباء والنظائر : ٣٠٧ / ١ ؛ الرملي / نهاية المحتاج : ٤ / ٤ .

^(٢) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (٤٠٧-٧٧٢ هـ) : أبو محمد ، جمال الدين . فقيه أصولي شافعي ، مفسر مؤرخ . ولد بإيسنا من صعيد مصر . سمع الحديث واشتغل بأنواع العلوم ، وأخذ الفقه عن الجحد الزنکلوني ، والقطب السنطاني ، والسبكي ، والجلال القرزي وغيرهم . قدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ فاتّهت إليه رئاسة الشافعية ، وانتصب لإقراء والإفادة من سنة ٧٢٧ هـ ، ودرس التفسير بجامعة طولون ، وولي المسنة وكالة بيت المال ، ثم اعتزل الحسبة وعزل من الوكالة وتصدى للتدريس والتصنيف .

من تصانيفه : (الهمات) ، (التنقیح فيما يرد على التصحیح) ، (المدایة إلى أوهام الکھایة) ، و(الأشباء والنظائر) ، و(طراز المحافل) ، و(مطالع الدقائق) ، و(شرح المنهاج) للنووى لم يكمل ، و(شرح المنهاج للبيضاوى) .

[انظر : ابن العماد / شذرات الذهب : (٦/٢٢٣-٢٢٤) ؛ الحسيني / طبقات الشافعية ، وفيه كتبه بأبي عبد الله : (٢٣٦-٢٣٧) ؛ ابن حجر / الدرر الكامنة : (٢/٢١٥-٢١٦) ؛ كحالة / معجم المؤلفين :

[٥/٢٠٣] .

^(٣) انظر : الإسنوي / التمهید : ٦٠ .

١— الخلع : فكل ما أوجب البينونة وأثبت المُسْمَى ، فهو الخلع الصحيح . وكل ما أسقط الطلاق بالكلية ، أو أسقط البينونة ، فهو الخلع الباطل ، وكل ما أوجب البينونة من حيث كونه خلعاً ، وأفسد المُسْمَى ، فهو الخلع الفاسد ^(١) .

٢— الكتابة : أما الصحيح منها فهي : ما أوقعت العتق ، وأوجبت المُسْمَى ، بأن انتظمت بأركانها وشروطها . وأما الباطلة : فهي ما لا توجب عقلاً بالكُلِّية ، بأن احتل بعض أركانها ، وال fasde : فهي ما أوقعت العتق ، وتوجب عوضاً في الجملة ، بأن وجدت أركانها من تصح عبارته ، ووقع الخلل في العوض ، أو اقترن بها شرط مفسد . فالباطلة لاغية وال fasde تشارك الصحيحة في بعض أحکامها ^(٢) .

٣— العارية : وصورته في إعارة النقد للتزيين هل تصح ، أم لا ؟
ووجهان : فإن صَحَّتْ فهي مضمونة . وإن فسدت فوجهان :
أحدهما : أنها مضمونة ؛ لأنها إعارة فاسدة ، وحُكْمُ الفاسد حُكْمُ الصحيح في الضمان
وعدمه .

والثاني : لا تضمن ؛ لأنها عارية باطلة ^(٣) .
ومن خلال ما تقدم يتبين أن الشافعية خصصوا أصلهم العام الذي يقتضي استواء الفاسد والباطل في أبواب فقهية كثيرة ففرقوا فيها بينهما ، فال fasde يفيد بعض آثار الصحيح ، أما الباطل فلا يفيد شيئاً من الآثار المقررة للعقد الصحيح .
والذي يظهر لي — والله أعلم — أن تخصيص الشافعية لبعض الأبواب والمسائل الفقهية من الأصل العام عندهم لا يعد مناقضاً للقاعدة ؛ وإنما استثناء منها .

ثالثاً . الخاتمة :

فرق فقهاء الخاتمة بين البطلان والfasde في مسائل كثيرة ، ويرجع سبب تفرقتهم بينهما إلى ما يلي :

(١) انظر : السيوطي / الأشيه والنظائر : ٢٨٦ ؛ الزركشي / المشور في القواعد : ٧/٣ ؛ الإسني / التمهيد : ٥٩ ؛ الزركشي / البحر الخيط في أصول الفقه : ٣٢١/١ .

(٢) انظر : السيوطي / الأشيه والنظائر : ٢٨٦ — ٢٨٧ ؛ الزركشي / المشور في القواعد : ٧/٣ ؛ الإسني / التمهيد : ٥٩ ؛ الزركشي / البحر الخيط في أصول الفقه : ٣٢١/١ .

(٣) انظر : الزركشي / المشور في القواعد : ٧/٣ ؛ ابن السبكي / الأشيه والنظائر : ٩٨/٢ ؛ الزركشي / البحر الخيط في أصول الفقه : ٣٢٣/١ .

أولاً — ورود أدلة خاصة تقتضي تخصيص القاعدة العامة التي تقتضي استواء العقد الفاسد والباطل في المذهب .

فالمسائل التي فرق فيها الخنابلة بين الفاسد والباطل هي مسائل الدليل ، ولا يعد ذلك على خلاف الأصل كما ظن بعض المتأخرین ، وإنما وجدت لهذه المسائل أدلة خاصة اقتضت أن تترتب عليها بعض الآثار المقررة للعقد الصحيح رغم وجود خلل بها يقتضي ألا يترتب عليها شيء من آثار الصحيح ^(١) .

وقد ذكر ابن اللحام ^(٢) خمس عشرة مسألة يراها من مسائل الدليل التي وجدت لها أدلة خاصة اقتضت تخصيصها من القاعدة العامة عند الخنابلة والتي تقتضي استواء بطلانها وفسادها لولا وجود هذه الأدلة الخاصة .

منها : المخالفة من الوكيل تقتضي فساد الوكالة ، لا بطلانها . فيفسد عقد الوكالة ويصير الوكيل متصرفا بمجرد الإذن ، وهذا الظاهر من كلام كثير من الأصحاب ، وهناك وجه آخر هو أن الوكالة تبطل بذلك كاللوديعة .

ومنها : الفاسد من النكاح : ما يُسوّغ فيه الاجتهاد أو ما اختلف فيه صحة وبطلانه والباطل : ما أجمع على بطلانه ، وعدم مشروعيته . فالباطل المجمع على بطلانه لا يترتب عليه شيء من أحكام الصحيح ، إلا في الطلاق إذا تزوجها في عدة من غيره : هل يقع أم لا ؟ وفيه روايات . وأما الفاسد المختلف فيه فيثبت له أحكام الصحيح ^(٣) .

(١) انظر : ابن اللحام / القواعد والقواعد الأصولية : ٩٥ .

(٢) علي بن محمد بن عباس بن شيبان البعلبي الدمشقي الحنفيي (٥٠٣ - ٨٠٣ هـ) : أبو الحسن ، علاء الدين ، الشهير بابن اللحام ، الإمام العلامة الفقيه الأصولي ، شيخ الخنابلة في وقته ، أحد الأصول عن الشیعی شهاب الدين الزهری ، ودرس وناظر ، واجتمع عليه الطلبة وانتفعوا به . ناب في الحكم عن قاض القضاة علاء الدين بن النجاشی ثم ترك النيابة وتوجه لمصر وعين قاضياً بها فلم يرم ذلك ، واستقر يدرس بالنصرة إلى أن توفي بها . من تصانيفه : (القواعد الأصولية والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقى الدين بن تيمية) و (تجزید العناية في تحریر أحكام النهاية) .

[انظر : ابن العماد / شذرات الذهب : ٧/٣١ ؛ النعيمي / المدارس في تاريخ المدارس : ٢/١٢٤ ؛ كحالة / معجم المؤلفين : ٧/٢٠٦] .

(٣) انظر : ابن اللحام / القواعد والقواعد الأصولية : ٩٦-٩٧ . وانظر باقي الأمثلة : ٩٥ - ٩٨ ؛ ابن رجب / القواعد في الفقه الإسلامي (٤٥: ٤٥) : ٦٣ - ٦٢ .

ثانياً — أن المسائل التي حكموا عليها بالفساد هي : المسائل المختلف في فسادها بين علماء الأمة . والتي حكموا عليها بالبطلان هي : المسائل المجمع على بطلانها ، أو الخلاف فيها شاذ^(١) .

وبناء على ذلك اصطلاح فقهاء الحنابلة على إطلاق وصف الفساد على العقود المختلفة التي اختلف فيها بين العلماء أو في بعض شروطها وترتب عليها أكثر أحكام الصحيح ، وإطلاق وصف البطلان على العقود التي وقع فيها خلل وقام الإجماع على بطلانها ، أو كان الخلاف فيها شاذًا لا يُعتدُ به عند العلماء ، فلا تقييد شيئاً من أحكام الصحيح .

ولعل أبرز ما يُبيّن تفرقة فقهاء الحنابلة بين الفساد والبطلان في بعض الأبواب والمسائل الفقهية ، ما ذكره ابن رجب في القاعدة الخامسة والأربعين من اختلاف فقهاء الحنابلة فيما إذا وقع التعدي في عقود الأمانات^(٢) ، هل تنفسخ بذلك أي تبطل بحيث لا تظل منعقدة ، أم أنها تظل — بعد التعدي فيها — منعقدة مفيدة بعض آثار الصحيح ؟ يقول رحمة الله موضحاً قاعدة المذهب في هذا الاختلاف : "المذهب : أن الأمانة المضرة تبطل بالتعدي ، والأمانة المتضمنة لأمر آخر لا تبطل على الصحيح"^(٣) .

ثم ذكر — رحمة الله — مسائل مخرجة على هذا الأصل ، منها : الوديعة ، المشهور أنها تبطل بالتعدي ؟ لأنهاأمانة مضرة وقد زالت بالتعدي فلا تعود بدون عقد متجدد ، فوجب الرد على الفور .

ومنها : الشركة والمضاربة ، المعروف من المذهب أنهما تفسدان بالتعدي ويصير ضامناً ، ويصبح تصرفه لبقاء الإذن . وقيل بطلان بالتعدي ، فيبطل تصرفه ؛ لزوال الائتمان والإذن كان منوطاً به .

ويكفي من حلال ما ذكره ابن رجب — رحمة الله — في قاعدة (العقود الفاسدة هل هي منعقدة أم لا ؟)^(٤) استنباط ضابط العقود التي تجري فيها التفرقة بين الفساد والبطلان والتي لا يجري فيها ذلك عند الحنابلة .

فعقود الأمانات والعقود الجائزة كالشركة والمضاربة والوكالة ، والعقود الالزمة التي لا يمكن العبد من الخروج منها بقوله كالإحرام ، والعقود الالزمة التي يتمكن العبد من

(١) انظر : ابن النجاشي / شرح الكوكب المنير : ٤٧٤/١ .

(٢) وتسمى العقود الجائزة أيضاً .

(٣) القواعد في الفقه الإسلامي (ق : ٤٥) : ٦٢ .

(٤) القواعد في الفقه الإسلامي : (ق : ٤٦) : ٦٣ .

الخروج منها بقوله ولكن يترتب عليها حكم مبني على التغليب والسرابة والنفوذ كالنكاح والكتابة^(١) ، يجري فيها التفرقة بين الفساد والبطلان ، فتنقسم إلى صحيحة وباطلة وفاسدة ، وفاسدتها منعقد يترتب عليه بعض أحكام الصحيح .

وأما ما عدا ذلك فلا تكون إلا صحيحة أو باطلة ، وفاسدتها وباطلتها سواء على أصل المذهب ، كالبيع والإجارة ، فالمعلوم من المذهب أن فاسدتها وباطلتها غير منعقد ويترتب عليه أحكام الغصب^(٢) .

وما تحدى الإشارة إليه أن وجه التفرقة بين الفاسد والباطل عند الحنابلة يتأكد من خلال ما ذكره ابن رجب في قاعدة ضمان المقوض بالعقد الفاسد ، فهذه القاعدة تضبط الموضع التي يستوي فيها العقد الصحيح وال fasid في الضمان دون الباطل^(٣) .

قال ابن اللحام : " إذا قبض العين في العقد الباطل ، فإنما تكون مضمونة عليه على كل حال ، سواء كانت صحيحة العين مضمونة فيه ، أو غير مضمونة ، وإن قبضها في الفاسد — وكانت صحيحة العين فيه غير مضمونة — ف fasid كذلك "^(٤) .

ومن خلال ما تقدم يتبيّن أن الحنابلة لم يناقضوا أصلهم القاضي بترادف البطلان والفساد ، بل خصّصوه بمقتضى اعتبارات شرعية خاصة .

وإذن فإن القاعدة العامة صحيحة وغير منقضية و يجب العمل بها ، باستثناء مواطن التخصيص .



^(١) " يترتب عليهما الطلاق والعتق ؛ فلقرهما ونفرهما انعقد العقد المختص هما وتفذا فيه وتبعهما أحكام كثيرة من أحكام العقد " . [ابن رجب / القواعد في الفقه الإسلامي : (ق: ٤٦) : ٦٣] .

^(٢) انظر : ابن رجب / القواعد في الفقه الإسلامي : (ق: ٤٦) : ٦٣ .

^(٣) انظر : القواعد في الفقه الإسلامي (ق: ٤٧) : ٦٤ . وهذه القاعدة هي التي فرق ها الشافعية بين الفساد والبطلان في العقود التي يستوي صريحها وفاسدتها في الضمان وعدمه دون باطلها ، فإن أحكامها كأحكام الغصب .

انظر شرح هذه القاعدة في البحث الرابع من هذا الفصل ، المطلب الخامس ، ص: ٢٠٥ - ٢٠٨ .

^(٤) القواعد والقواعد الأصولية : ٩٦ .

المبحث الثالث – أحكام وآثار العقد الباطل ، والعقد الفاسد :

بعد بيان المراد بالعقد غير الصحيح بتعريفه وذكر اختلاف الفقهاء في التفريق بين العقد الباطل وال fasd و منها الخلاف بينهم ، فإنه من الضروري عقد مبحث خاص بتوضيح أحكام الفساد والبطلان وآثارهما العامة التي هي بمثابة قواعد وضوابط تنظم الآثار الناشئة عندهما ، والمرتبة عليهما .

ويتطلب بيان ذلك في ستة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول – حكم العقد الباطل :

العقد الباطل تعاطيه حرام ، وهو غير منعقد ، وليس له وجود شرعي وإن وجدت صورته في الخارج ، فلا يترتب عليه موضوعه الذي شرع من أجله ، ولا ينبع عنه أثر من الآثار التي وضعها الشارع للعقد الصحيح ؛ لاقتضاء القاعدة العامة عدم ثبوت الفرع والأصل باطل ، وعدم حصول المسبب والسبب غير حاصل ^(١) .

ذلك أن الأسباب عموماً إذا لم تفعل على ما ينبغي ، فلم تستكمل شرائطها ولم تنتف موانعها ، فلا تقع مسبباتها شاء المكلف أم أبى ؛ لأن المسببات ليس وقوعها أو عدم وقوعها باختياره . وأيضاً فإن الشارع لم يجعلها أسباباً مقتضية إلا مع وجود شرائطها وانتفاء موانعها . فإذا لم تتوفر لم يستكمل السبب أن يكون سبباً شرعاً ^(٢) .

يقول الكاساني ^(٣) مبيناً حكم البيع الباطل : "ولا حكم لهذا البيع أصلاً ؛ لأن الحكم

^(١) انظر : الوشنريسي / إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ق : ٥٨) : ٢٦٦ .

^(٢) الشاطئي / المواقفات (بتصرف) : ١٦٠/١ . وانظر : البخاري / كشف الأسرار : ٥٣٠/١ ؛ ابن نجيم /

البحر الرائق : ٧٥/٦ ؛ الدردير / الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٥٤/٣ ؛ السيوطي / الأشيه

والنظائر : ٢٨٥ ، ٢٨٧ ؛ الزركشي / المثور في القواعد : ٣٥٢/١ ، ١٣/٣ - ١٤ ، ١٦ ؛ السبكي

وابن السبكي / الإهاب في شرح المهاج : ٦٩ - ٦٨/١ ؛ الزركشي / البحر الجزيط : ٣٢٣/١ ؛ ابن

رجب / القواعد في الفقه الإسلامي (ق : ٤٦) : ٦٣ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٣١٠/٤ .

^(٣) أبو بكر بن مسعود بن أحد الكاساني (- ٥٨٧ هـ) : علاء الدين ملك العلماء ، من فقهاء الحنفية

الأعلام ، منسوب إلى كاسان (أو قاشان ، أو كاشان) بلدة بتركستان ، خلف نهر سيرجون . أخذ العلم عن

علاء الدين السمرقندى وشرح كتابه المشهور "تحفة الفقهاء" . وتفقه على محمد بن أحمد السمرقندى ، وقرأ

عليه معظم تصانيفه . وتفقه عليه ابنه محمود وأحمد بن محمد الغزنوى صاحب المقدمة الغزنوية . وتوفي بحلب .

من تصانيفه : كتاب (بدائع الصنائع) وهو شرح تحفة الفقهاء ، و(السلطان المبين في أصول الدين)

[انظر : اللكتورى / الفوائد البهية : ٥٣) ؛ الزركلى / الأعلام : (٢/٧٠) وفيه الكاشانى] .

للموجود ، ولا وجود لهذا البيع إلا من حيث الصورة^(١).
وبناء على ذلك فإن الحكم ببطلان العقد أو فساده عند جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة يزيل عنه الشرعية و يجعله كأن لم يكن ؛ لأن وجوده المادي المجرد عن وجوده الشرعي لا اعتبار له في الشرع^(٢) ، فلا يتحقق آثاره المقررة له شرعا باستثناء مواطن التخصيص عندهم .

وكذلك فإن الحكم ببطلان العقد عند الحنفية وبالفساد في مواطن ترافقه ، يعني انتفاء الشرعية عنه كليا ، أما الفساد المباني للبطلان فإن له وجوداً شرعياً غير كامل .

المطلب الثاني — سبب البطلان :

يرى الحنفية أن سبب بطلان العقد هو الخلل الواقع في ركن العقد ومقوماته ، أو أحد شرائط انعقاده ، ويمكن القول إن الخلل الواقع في العقد نتيجة مخالفته لظامته الشرعية في ناحية جوهرية هو سبب بطلان العقد^(٣).

ولذلك عرف فقهاء الحنفية العقد الباطل بأنه ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه ، ومرادهم من عدم مشروعية الأصل وقوع الخلل في ناحية جوهرية فيه^(٤).
ويمكن إرجاع العناصر الجوهرية في العقد إلى جهات ثلاثة :
الأولى — صيغة العقد .

الثانية — العقدان .

الثالثة — محل العقد .

ثم إن لكل عنصر منها شرطاً لا بد من تتحققها فيه حتى ينعقد العقد صحيحاً ، وتسمى تلك الشروط في العقد بشرائط الانعقاد ، ويتربى على فقدان أحدها بطلان العقد ، لأن كل منها يعبر عن ناحية من النواحي الجوهرية التي إذا فقدت لم ينعقد العقد^(٥).

^(١) بدائع الصنائع : ٣٠٥ / ٥ . وانظر : مجلة الأحكام العدلية (م : ٣٧٠) : ٣٣٤ / ١ .

^(٢) وفقاً للقاعدة الفقهية : المعدوم شرعاً كالمعدوم حقيقة . والتي تعد تعبيراً دقيقاً عن حقيقة العقد الباطل .

[المكري / القراءد (ق : ١٠٩) : ٣٣٣ / ١] ، الونشريسي / إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك

(ق : ٢) : ١٣٨ .

^(٣) انظر : الزرقا / المدخل الفقهي العام : ٦٤٩ / ٢ — ٦٥٠ ؛ السنهوري / مصادر الحق في الفقه الإسلامي : ١٢٥ / ٤ .

^(٤) انظر من هذا الفصل : ١٧٣ .

^(٥) انظر : الفصل الثالث من الباب الأول : ٦٣ — ٨٣ .

فعدم أهلية العاقد ، يوجب بطلان العقد ، فلا ينعقد عقد المجنون والصبي الذي لا يعقل ؛ لوقوع الخلل في أحد التواحي الجوهرية فيه ، ذلك أن أهلية المتصرف شرط انعقاد التصرف ، والأهلية لا تثبت بدون العقل . وكذلك بيع الجنين في بطن أمه ، وبيع ما في أصلاب الفحول من الماء وهو المسمى ببيع المضامين ، فإن هذا البيع غير مشروع باعتبار أصله لفقدان ركن من أركانه هو المعقود عليه ، ولكونه غير مقدور على تسليم المبيع فيه ^(١) . أما سبب بطلان العقد عند جمهور الفقهاء فهو الخلل الواقع في العقد نتيجة مخالفته لنظامه الشرعي سواء أوقع الخلل في أصل العقد وهو أركانه وشروطها ، أم وقع في ناحية فرعية متممة ؛ وذلك لأن الشروط الالزمة لصحة العقد عند جمهور الفقهاء كلها سواء في الحكم كما سبق تقريره .

المطلب الثالث — الآثار المترتبة على العقد الباطل ، ومستثنياتها :

إن للعقد الباطل نتيجة أساسية سلبية تفرع منها عدة آثار هي بمثابة خصائص للعقد الباطل ، ثم إنه ينتج في بعض الأحوال عن العقد الباطل بعض الآثار الفرعية استثناءً من القاعدة العامة في بطلان العقود والتي تفيد : أن العقد الباطل لا يترتب عليه موضوعه الذي شرع من أجله ، ولا يفتح عنه أثر من الآثار التي وضعها الشارع للعقد الصحيح وفيما يلي أتناول النقاط السابقة بالتوضيح حسب الترتيب التالي :

١. الآثار المترتبة على بطلان العقود :

تقدم في المطلب الأول من هذا البحث أن حكم العقد الباطل هو : عدم ترتب الأحكام والتائج التي وضعها الشارع للعقد الصحيح الذي توفرت أركانه ومقوماته وشروطه ، فلا يملك بالعقد الباطل ما يملك غيره ، وإذا حدث فيه تسليم يجب الرد ، ففي

^(١) انظر : الكاساني / بداع الصنائع : ١٣٥/٥ ، ١٣٨ ، ٢٢٠ . وانظر من هذا البحث : ٧٣ - ٧٦ ، ٧٨ ، ٧٩ - ٨٢ .

عقد البيع لا تنتقل ملكية المبيع للمشتري وإن قبضه ، ولا يملك البائع الثمن ، ولذا يجب الرد ^(١) .

ولا يملك المصالح ما صالح به في الصلح الباطل ^(٢) . ولا يملك الموهوب له الهمة في المبة الباطلة ^(٣) . ولا يملك المرهن حبس المرهون في الرهن الباطل ^(٤) . ولا تخل المرأة للرجل في عقد النكاح الباطل ^(٥) . وفي الإجارة الباطلة لا يملك المستأجر منفعة العين المستأجرة ولا تملك الأجرة و يجب ردتها ؛ لأن أخذها حرام وهي من أكل أموال الناس بالباطل ^(٦) .

ويعد هذا الحكم النتيجة الأساسية لبطلان العقود ، وهي نتيجة سلبية ، فالعقد الباطل يفقد به العقد س بيته لحكمه ، فلا يترب على العقد الأثر المقرر للعقد شرعاً حال صحته وهذا الحكم في كل العقود الباطلة على وجه الإجمال مع تفصيلات تنظر في مواضعها ^(٧) .
ويتفرع عن هذه النتيجة السلبية لبطلان العقود آثار عامة هي بمثابة خصائص للعقد

الباطل ، وهي ما يأتي :

^(١) انظر : الكاساني / بداع الصنائع : ٣٠٥/٥ ؛ ابن نجيم / الأشيه والنظائر : ٣٣٧ ؛ حيدر / درر الحكماء شرح مجلة الأحكام شرح (م : ٣٧٠) : ٣٣٤/١ ؛ الحصيفي / الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : ٥٩/٥ ؛ ابن رشد / بداية المجتهد : ١٤٥/٢ ؛ الدردير / الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٧١/٣ ؛ الزركشي / المشور في القواعد : ٤١٠/٢ ، ٤١٣/٣ — ١٤ ؛ التنوري / المجموع : ٣٦٩/٩ ؛ قليبي / حاشية قليبي : ١٨١/٢ ؛ البهوري / شرح منتهى الإرادات : ١٩٠/٢ ؛ البهوري / كشف النقاع : ٢٤٥/٣ .

^(٢) انظر : ابن نجيم / الأشيه والنظائر : ٣٣٧ ؛ الآبي / جواهر الإكليل : ١٠٣/٢ ؛ البهوري / شرح منتهى الإرادات : ٢٦٤/٢ .

^(٣) انظر : الدسوقي / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٩٨/٤ ؛ الشيرازي / المهدب : ٤٤٧/١ — ٤٤٨ ؛ البهوري / شرح منتهى الإرادات : ٥١٩/٢ .

^(٤) انظر : ابن نجيم / الأشيه والنظائر : ٣٣٧ ؛ الآبي / جواهر الإكليل : ٨٠/٢ ؛ ابن قدامة / المغنى على مختصر الخرقى : ٤٨١/٤ .

^(٥) انظر : الكاساني / بداع الصنائع : ٣٣٥/٢ ؛ عليش / شرح منح الجليل : ٨/٢ — ٩ ؛ ابن قدامة / المغنى على مختصر الخرقى : ٤٨٥/٧ ، ٣٤٥/٧ .

^(٦) انظر : ابن نجيم / الأشيه والنظائر : ٣٣٧ ؛ البهوري / شرح منتهى الإرادات : ٣٥٩/٢ .

^(٧) انظر من هذا المبحث المطلب الأول — حكم العقد الباطل : ١٨٧ .

وانظر : التنوري / المجموع : ٣٦٩/٩ — ٣٧٢ ، ٣٧٣ ؛ ابن قدامة / الشرح الكبير على متن المقنع : ٤/٤ — ٦٣ ؛ ابن قدامة / المغنى على مختصر الخرقى : ٤/٤ — ٣١٠ ؛ الزرقا / المدخل الفقهي العام :

. ٦٥٥—٦٥٦ .

أولاً . إذا بطل الأصل بطل ما في ضمهن^(١) :

هذا الأصل متفق عليه بين الفقهاء ، قال ابن نجيم^(٢) : "إذا بطل المضمن (بالكسر) بطل المضمن (بالفتح)"^(٣) .

ومعنى هذه القاعدة : أن ما ثبت ضمنا ، إذا بطل أصله لا يبقى له حكم . ومن صورها : إذا تضمن عقد الصلح إبراء ، فظاهر أن ذلك الصلح باطل ، فكما أنه يكون باطلاً يكون الإبراء الذي في ضمهن باطل .

ومنها : التعاطي ضمن عقد فاسد أو باطل لا ينعقد به البيع .

ومنها : لو أجر الموقوف عليه ولم يكن ناظراً ، لم تصح ، وإن أذن للمستأجر في العمارة فأنفق ، لم يرجع على أحد وكان متطوعاً ؛ لأن الإجارة لما لم تصح ، لم يصح ما في ضمهنها .

ومنها : لو جدد النكاح لمنكرهته بمهر ، لم يلزمها ؛ لأن النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمهن من المهر^(٤) .

واستثنى الشافعية والحنابلة من ذلك العقود الجائزه كالشركة والمضاربة والوكالة فإن فسادها لا يمنع نفاذ التصرف فيها بالإذن ، ولكن خصائصها تزول بفسادها فلا يصدق عليها أسماء العقود الصحيحة إلا مقيدة بالفساد^(٥) .

وَبَيْنَ ابْنِ رَجْبٍ — رَحْمَهُ اللَّهُ — الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِذْنِ فِي الْبَيْعِ وَبَيْنَ الْإِذْنِ فِي الْعَوْدِ
الْجَائزَةِ ، فَذَكَرَ أَنَّ الْبَيْعَ وُضِعَ لِنَقْلِ الْمَلْكِ لَا لِلْإِذْنِ ، وَصَحَّتِ التَّصْرِيفُ فِيهِ تَسْفَادُ مِنَ الْمَلْكِ لَا

(١) انظر : ابن نجيم / الأشباء والنظائر : ٣٩١ ؛ مجلة الأحكام العدلية (م : ٥٢) : ٤٩/١ .

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الحنفي الشهير بابن نجيم (٩٢٦ - ٩٧٠ هـ) : من أهل مصر ، فقيه أصولي حنفي . كان عالماً محققاً ومكتراً من التصنيف .

من مصنفاته : (البحر الرائق في شرح كثر الدقائق) ، و(القواعد الزينة في فقه الحنفية) ، و(الأشباء والنظائر) ، و(مختصر التحرير) ، و(شرح النار) في الأصول .

[انظر : اللكنوي / التعليقات السنوية على الفوائد البهية : (١٣٤-١٣٥) ؛ الزركلي / الأعلام : (٣/٦٤)]

؛ كحاله / معجم المؤلفين : (٤/١٩٢)]

(٣) انظر : ابن نجيم/الأشباء والنظائر : ٣٩١ .

(٤) انظر : ابن نجيم / الأشباء والنظائر : ٣٩١ ؛ درر الحكم شرح مجلة الأحكام (شرح م : ٥٢) : ١/٤٩ .

" ويقرب من هذه القاعدة قوله : المبني على الفاسد فاسد ". [ابن نجيم / الأشباء والنظائر : ٣٩٢] .

(٥) انظر : الزركشي / المشور في القواعد : ٢/٤٠٩ ، ٣/١٥ ؛ ابن رجب / القواعد في الفقه الإسلامي (ق) :

من الإذن ، بخلاف الوكالة فإنّها موضوعة للإذن . وأيضاً إنّ الإذن في البيع مشروط بسلامة عوّضيه ، فإذا لم يسلم العوّض ، انتفي الإذن والوكالة إذن مطلق من غير شرط ^(١) .

ثانياً . إذا بطل العقد بطل ما بُني عليه :

هذه القاعدة مبنية على ما قبلها ، لأنّ ما بُني على الباطل فهو باطل ، فالقبض الذي يتم بين المتعاقدين بعد العقد الباطل باطل ؛ لأنّه مبني على العقد فإذا بطل العقد بطل ما بُني عليه ^(٢) .

ثالثاً . العقد الباطل لا تلحقه الإجازة :

العقد الباطل لا تلحقه الإجازة ؛ لأنّ الإجازة لا تلحق إلا العقد الصحيح الموقوف عند القائلين به ^(٣) ، والعقد الباطل غير منعقد أصلاً ، ومعدوم شرعاً ليس له وجود فلا تلحقه الإجازة ^(٤) .

وصرّح الشافعية بأنه لو حذف المتعاقدان المفسد للعقد ، ولو في مجلس الخيار ، لم ينقلب العقد صحيحاً ، إذ لا عبرة بالفاسد ^(٥) . وهذا يعني أنّ الفاسد عندهم لا تلحقه الإجازة كـالباطل عند الحنفية .

رابعاً . العقد الباطل لا يحتاج إلى فسخ ، ولا يُحتاج به أمام القضاء :

العقد الباطل لا يحتاج إلى فسخ ، وهو منقوص من أساسه ، ولا يُحتاج به أمام القضاء ولا يحتاج لحكم حاكم لنقضه ؛ لأنّ فسخ العقد يقع على العقد المنعقد الموجود ، والباطل غير منعقد وغير موجود ^(٦) . وبناء على ذلك يتصرف العاقدان ، فإذا كان العقد الباطل بيعاً فللبائع بيع العين المبعة ثانية أو استهلاكها ؛ لأنّها لا تزال على ملكه .

^(١) القواعد في الفقه الإسلامي (ق : ٤٦) (بتصرف) : ٦٤ .

^(٢) انظر : ابن بجميل / الأشباء والناظران : ٣٩٢ ؛ حيدر / درر الحكم شرح مجلة الأحكام (شرح م : ٥٢) : ٤٩ .

^(٣) انظر من هذا البحث ، ص : ١٦٩ .

^(٤) انظر : الكاسانى / بداع الصنائع : ١٧٧/٤ ، ٢٧١/٥ ؛ قليوبى / حاشية قليوبى على شرح المخلسى على المهاج : ١٦٠/٢ .

^(٥) انظر : الجمل / حاشية الجمل على شرح المنهج : ٨٥/٣ ؛ قليوبى / حاشية قليوبى على شرح المخلسى على المهاج : ١٨١/٢ .

^(٦) انظر : الدسوقي / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٧١/٣ . وانظر من هذا البحث – المطلب الأول : حكم العقد الباطل ، ص : ١٨٧ .

إلا أنه قد يحتاج إلى إقامة دعوى لتفريغ البطلان في بعض الأحوال ، كما لو كان العقد الباطل قد تم تفريغه وتمسك به ذو مصلحة لديه ، كعقد البيع مثلاً إذا أعقبه تسليم المبيع وأراد البائع استرداده ولم يستطع بالتراضي .

وأيضاً لو كان سبب البطلان فيه خفاء واشتباه ، فيلحاً الطرف المتمسّك بالبطلان لإقامة دعوى لأجل الإبطال .

وبتعدد الإشارة إلى أن القضاء بالبطلان عند التنازع فيه إنما يقرر البطلان ولا ينشئه .

فالقاضي في مثل هذه الأحوال إنما يقضي بأن العقد صدر باطلًا من أصله ، ولا يبطله كما يبطل العقد المستحق للفسخ بحيث لو لم يفسحه كان نافذاً ، لأن العقد الباطل غير منعطف وغير موجود ، فهو يقرر البطلان ولا ينشئه ^(١) .

خامساً . البطلان لا يسري عليه حكم التقادم ^(٢) :

الأصل أن التصرفات الباطلة لا تقلب صحيحة بتقادم الزمان . ولو حكم حاكم بنفلذ التصرفات الباطلة ، فإن ثبوت الحق وعودته يعتبر قائماً في نفس الأمر ، ولا يحل لأحد أن يتتفع بحق غيره نتيجة تصرف باطل ما دام يعلم بذلك . فإن حُكْمَ الحاكم لا يُحل حراماً ولا يُحرّم حلالاً .

كما أن عدم سماع الدعوى بعد مضي مدة معينة مختلف الفقهاء في تحديدها حسب الأحوال ، لا أثر له في صحة التصرف إن كان باطلًا .

يقول ابن نحيم : " الحق لا يسقط بتقادم الزمان ، قذفاً أو قصاصاً أو لعاناً أو حقا للعبد " ^(٣) .

ويقول : إذا قضى القاضي في مسائل مجتهداً فيها نفذ قضاوه ، إلا في مسائل منها : لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة ، أو بصحبة نكاح المتعة ، أو بسقوط المهر باتفاق ، أو بحمل المطلقة ثلاثة ثلث بمجرد عقد ثان ، أو ببيع درهم بدرهمين يداً بيد ^(٤) .

^(١) انظر : الزرقا / المدخل الفقهي العام : ٦٧٢ / ٢ - ٦٧٠ .

^(٢) التقادم لغة : مصدر تقادم ، يقال تقادم الشيء أي صار قدّها . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي في الجملة عن المعنى اللغوي . [انظر (م : قدم) : الرازي / مختار الصحاح : ٢١٩ ؛ الفيومي / المصباح المنير : ١٨٨ ؛ حيدر / درر الحكم شرح مجلة الأحكام شرح (م : ١٦٦٠) : ٢٦١ / ١٤] .

^(٣) الأشباء والنظائر : ٢٢٢ .

^(٤) انظر : المرجع السابق (بتصرف) : ٢٣٢ .

٢. الآثار المترتبة على العقد الباطل استثناءً من النتيجة الأساسية لبطلان العقود :

قد يترتب على العقد الباطل بعض الآثار التي تترتب على العقد الصحيح ، وهذه الآثار تعد استثناءً من النتيجة الأساسية — السابقة — للعقد الباطل^(١) ، كما أن هذه الآثار لا تنتج عن ذات العقد ، وإنما عن وصف آخر اقترب بالعقد ، أو صاحبه ، أو حصل بعده ، فيتخرج عن ذلك بعض الآثار الفرعية التي تترتب على العقد حالة انعقاده^(٢).

يقول الشاطبي في المسألة الحادية عشرة من مسائل السبب : الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح ، ومثل لذلك فقال : فالأنكحة الفاسدة ممنوعة ، وإن أدت إلى إلحاق الولد ، وثبوت الميراث ، وغير ذلك من الأحكام . وهي مصالح . والغصب ممنوع للمفسدة اللاحقة للمغصوب منه وإن أدى إلى مصلحة الملك عند تغير المغصوب في يد الغاصب ، أو غيره من وجوه الفوت .

فالذى يجب أن يعلم أن المصالح الناشئة عن الأسباب الممنوعة ليست بناشئة عنها في الحقيقة . وإنما هي ناشئة عن أسباب أخرى مناسبة لها حدثت لاحقة لها وجاءت تبعاً^(٣) . وعلى هذا فلا يقال أن ترتب بعض الآثار المقررة للعقد الصحيح على العقد الباطل على خلاف القاعدة ؛ لأن ذلك ليس ناتجاً عن العقد الباطل وإنما لاعتبارات شرعية أخرى . وللشافعية قاعدة في كون بعض العقود الفاسدة أو الباطلة تترتب عليها بعض من أحكام الصحيح وهي : إذا كان لل فعل عموم وبطل الخصوص قد لا يعمل العموم^(٤) . إلا أنه يمكن القول أن القاعدة العامة في ذلك عند الفقهاء هي : أن ترتب بعض الآثار المقررة للعقد الصحيح على العقد الباطل ليس ناشئاً عن العقد الباطل وإنما لأمور أخرى خارجة عن نفس العقد الأول^(٥) . والأمثلة التالية توضح القول وتبيّنه .

^(١) والتي تعد قاعدة عامة للعقد الباطل .

^(٢) انظر : الشاطبي / المواقفات : ١٦٠/١ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٦١ . المثير في القواعد : ١٥/٣ .

^(٣) المواقفات (بتصرف) : ١٧٤/١ — ١٧٥ .

^(٤) انظر : الزركشي / البحر الخيط : ٣٢٤/١ ؛ السيوطي / الأشيه والنظائر : ١٨٢ .

^(٥) انظر : الشاطبي / المواقفات : ١٦١/١ .

أ. عقد النكاح الباطل :

الأصل أنّ عقد النكاح الباطل ^(١) ليس له وجود شرعي ، وإن وجدت صورته في الخارج . فلا يترتب عليه الأثر المقرر للعقد الصحيح من حل الاستمتاع ، ووجوب المهر ، والنفقة وغيرها من آثار عقد النكاح الصحيح ، ولكن إذا اقترنت بالدخول مع وجود شبهة معتبرة في الشرع ^(٢) ، فإنه تترتب عليه بعض الآثار المقررة للعقد الصحيح ، فيدرأ به الحد ويحول وصف الزنا ، ويجب به المهر للمرأة ، والعدة عليها ، ويثبت به النسب ، وثبتت هذه الآثار إنما نتاج عن الدخول الذي اقترنت بالعقد الباطل ، وليس عن ذات العقد . هذا على وجه الإجمال وللفقهاء تفصيات تنظر في مواطنها ^(٣) .

وتعود هذه الآثار استثناء من القاعدة العامة في بطلان العقود ، وذلك لاعتبارات شرعية خاصة تتعلق بالنسب والعرض والحد وغيرها .

قال الكاساني " وأما النكاح الفاسد فلا حكم له قبل الدخول . وأما بعد الدخول ، فيتعلق به أحكام . منها ثبوت النسب ، ومنها وجوب العدة ، وهو حكم الدخول حقيقة .

^(١) وال fasid مرادف له عند جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، فحيث ورد التعبير هاما في باب النكاح فعلى سبيل الترافق لا التغاير .

فقد قرر جمهور الحنفية أن النكاح الباطل وال fasid سواء على خلاف الأصل العام عندهم .

[انظر : ابن نجيم / الأشيه والظائر : ٣٣٧ ؛ الحموي / غمز عيون البصائر شرح الأشيه والظائر : ٤٣٩/٣ ؛ ابن الهمام / فتح القدير على الهدایة : ٢٤٣/٣ ؛ الدردير / الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٥٤/٣ ؛ الزركشي / المشعر في القواعد : ٧/٣] .

أما الخنابلة فقد فرقوا في باب النكاح بين الفساد والبطلان على خلاف الأصل العام عندهم ، وذلك بناء على الإجماع والاختلاف . وإذا فعقد النكاح عند الخنابلة إما صحيح تترتب عليه آثاره ، وهو : ما استجمعت أركانه وشروطه ، وانتفت موانعه ، وكان متفقاً على مشروعيته . وإما باطل ليس له وجود شرعي ، ولا يترتب عليه شيء من أحكام الصحيح ، وهو : ما أجمع على بطلانه ، وعدم مشروعيته ، كنكاح الخامسة ، ونكاح المحارم . وإنما فاسد يترتب عليه أكثر أحكام الصحيح ؛ لانعقاده ، وهو : ما اختلف فيه صحة وبطلانه ، كالنكاح بلا ولد ، أو بلا شهود . [انظر : ابن اللحام / القواعد والقواعد الأصولية : ٩٦ - ٩٧] .

^(٢) كالأنكحة المختلف فيها ؛ لأن الأنكحة المختلفة فيها كان الدخول بسيبها مع شبهة لها دليل وهو دليل المخالف وإن كان ضعيفا ، وهو يقتضي الحل . [انظر : أبو زهرة / الأحوال الشخصية : ١٧١ - ١٧٢ ، ١٧٥] .

^(٣) انظر : الفتازاني / التلویح على التوضیح : ١/٢١ ؛ البخاري / التوضیح على التسمیح : ١/٢٠ - ٢٢١ ؛ الدردير / الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٢٤٠/٢ ؛ السيوطي / الأشيه والظائر : ٣٦٧ ابن رجب / القواعد في الفقه الإسلامي (ق : ٤٦) : ٦٣ ؛ ابن قدامة / المغني على اختصار الخرقى : ٧/٣٤٢ - ٣٤٥ ؛ أبو زهرة / الأحوال الشخصية : ١٧١ - ١٧٦ .

ومنها وجوب المهر . والأصل فيه أن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة ؛ لأن عدم ملائمة ،
أعني ملائمة الحكم وهو الملك ؛ لأن الملك يثبت في المنافع ومنافع البعض ملحة بالأجزاء والجزء
بجميع أجزاءه ليس ملائماً للملك ؛ لأن الحرية خلوص الملك ينافي الخلوص ، وأن الملك في
الآدمي لا يثبت إلا بالرق والحرية تنافي الرق . إلا أن الشرع أسقط اعتبار المنافع في النكاح
الصحيح لحاجة الناس إلى ذلك ، وفي النكاح الفاسد بعد الدخول لحاجة الناكح إلى درء
المخدر وصيانة مائه عن الضياع بثبوت النسب ، ووجوب العدة ، وصيانة البعض المحترم عن
الاستعمال من غير غرامة ولا عقوبة ، فوجب المهر . فجعل منعقداً في حق المنافع المستوفاة
لهذه الضرورة ، ولا ضرورة قبل استيفاء المنافع وهو ما قبل الدخول ، فلا يجعل منعقداً
قبله " (١) .

ب. ضمان المبيع المقبوض في البيع الباطل :

اختلاف الفقهاء في حكم المبيع المقبوض في البيع الباطل على قولين :

القول الأول — اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية في القول الراجح ^(٢) ، والمالكية ^(٣) ،
والشافعية ^(٤) ، والحنابلة ^(٥) ، والظاهرية ^(٦) على أن المشتري إذا قبض المبيع في العقد الباطل
فإنه يكون في ضمانه ، فإذا تلف المبيع كله أو هلك في يد المشتري فإنه يضمنه بالمثل إن كان
مثلياً ، وبالقيمة إن كان قيمياً ، وكذلك يضمن زياته ؛ لحصولها بيده بغير إذن الشرع .

(١) بدائع الصنائع : ٣٣٥/٢ . وانظر : الحموي / غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر : ٤٣٩/٣ .

(٢) هذا القول لبعض مشايخ الحنفية منهم : شمس الأئمة السرخسي وغيره ، وهو قول الإمام أبو حنيفة ويوسف ومحمد ، وقيل قول أبو يوسف ومحمد ، وعليه الفتوى . [انظر : الحصকفي / الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : ٥٩/٥ ؛ المرغيناني / الهدایة : ٤٠٤/٦ ؛ ابن الهمام / فتح القدیر : ٤٠٤/٦ ؛ البابرتی / العناية على الهدایة : ٤٠٤/٦] .

(٣) انظر : الدردير / الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٧٠/٣ — ٧١ ؛ الدردير / الشرح الصغير وحاشية بلغة السالك عليه : ٣٥/٢ .

(٤) انظر : الترمذ / الجموع : ٣٦٩/٩ — ٣٧٠ .

(٥) انظر : البهري / كشف النقاع : ٢٤٥/٣ ؛ البهري / شرح منتهى الإرادات : ١٩٠/٢ ؛ ابن قدامة / المغنى على مختصر الخرقى : ٣١١/٤ .

(٦) انظر : ابن حزم / الخلی : ٣٣٢/٧ .

وهذا الحكم يُخرج على قاعدة : كل عقد اقتضى صحيحه الضمان فكذلك فاسده ، والمراد استواء الصحيح وال fasid في أصل الضمان ، فعقد البيع الصحيح مضمون بالثمن ، وفاسده بالقيمة أو المثل ^(١).

وجه هذا القول : أن المشتري قبض المبيع على سبيل المعاوضة بدفع الثمن ، فيكون مضموناً كالمق卜وض على سوم الشراء ^(٢) ؛ فالمبيع في العقد الباطل ليس بأدنى حالاً من المق卜وض على سوم الشراء ، بل أولى منه في الضمان ^(٣). واستثنى المالكية من ذلك ، إذا كان المبيع مما لا يجوز تملكه شرعاً كالميتة ، فضمانته على باائعه وإن قبضه المشتري ^(٤).

القول الثاني : ذهب بعض فقهاء الحنفية ^(٥) إلى أن المبيع المق卜وض في البيع الباطل يكون أمانة في يد المشتري ، فإذا هلك في يده من غير تعدّ أو تقصير منه ، فلا يضمنه ^(٦). وهذا القول أخذت الجملة حيث جاء في (م ٣٧٠) : "إذا قبض المشتري المبيع بإذن البائع في البيع الباطل كان المبيع أمانة عند المشتري ولو هلك بلا تعدّ لا يضمنه" ^(٧).

وجه هذا القول : أنَّ البيع لما كان باطلًا بقي مجرد القبض بإذن المالك ، وهو لا يوجب الضمان على القابض بغير تعدّ ، كالوديعة ^(٨).

^(١) انظر : السيوطي / الأشيه والنظائر : ٢٨٣ - ٢٨٤ ؛ ابن رجب / القواعد في الفقه الإسلامي (ق : ٤٧) : ٦٤.

^(٢) صورته : أن يسمى البائع الثمن ، ويقول للمشتري اذهب لهذا فإن رضيتك أشتريه أو يقول المشتري اذهب لهذا فإن رضيتك أشتريه بما ذكر . [ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٥٩/٥ ، البابري / العناية على الهدایة : ٤٠٤/٦]

^(٣) انظر : ابن الهمام / فتح القدير : ٤٠٤/٦ .

^(٤) انظر : الدسوقي / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٧١/٣ .

^(٥) منهم أبو نصر بن محمد الطواويسي ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة . [انظر : ابن الهمام / فتح القدير : ٤٠٤/٦ ؛ ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٥٩/٥] .

^(٦) انظر : ابن الهمام / فتح القدير : ٤٠٤/٦ ؛ [ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٥٩/٥ ، حيدر / درر الحكم شرح مجلة الأحكام : ٣٣٤/١] .

^(٧) انظر : ابن الهمام / فتح القدير ؛ ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٥٩/٥ ؛ الكاساني / بدائع الصنائع : ٣٠٥/٥ .

الترجح :

من خلال العرض السابق لهذه المسألة يظهر لي أن القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء الذي يرى أن المبيع في عقد البيع الباطل يكون مضموناً في يد المشتري ؛ لأنه قبضه على سبيل المعاوضة بقصد تحقيق مصلحته ، وتحقيقاً للقاعدة الفقهية : أن كل عقد اقتضى صحيحه الضمان فكذلك فاسده .

ووهذا يتبيّن أن العقد الباطل وإن كان لا ينتج أثراً كتصرف شرعي فلا ينقل الملك ، إلا أنه كواقعة مادية إذا اقترنت بالتسليم ينتج أثراً ؛ لأن التسليم تم لتحقيق مصلحة المشتري فيكون المبيع مضموناً في يده إذا هلك . — والله أعلم —

جـ . اقلاب العقد الباطل إلى عقد آخر صحيح لتوفر أسباب الصحة فيه :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه من الممكن تحويل العقد الباطل إلى عقد آخر صحيح ، لتوفر أسباب الصحة فيه ، صحيح ذلك ، سواء أكانت الصحة عن طريق المعنى عند بعض الفقهاء ، أم عن طريق اللفظ عند البعض الآخر ، نظراً لاختلافهم في قاعدة هل العبرة بصيغ العقود أم معاناتها ؟ ^(١) .

مذهب الحنفية والإمام ابن القيم ^(٢) أن الاعتبار في العقود للمعنى لا للألفاظ ، ومعنى ذلك أنه عند انعقاد العقد لا ينظر إلى ما يتلفظ به العاقدان ، وإنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقة من الكلام الذي يتلفظ به حين العقد .

والظاهر من خلال تبع الفروع الفقهية لهذه القاعدة عند الحنفية أن اعتبار المعانى في العقود مصريح به في أكثر من عقد ، وهذا ما أشار إليه ابن نجيم ^(٣) .

ومن صور هذه القاعدة عند الحنفية :

١ـ إذا انعقد عقد الكفالة بشرط إبراء المدين والتزام الكفيل بدفع الدين صار حواله ،

^(١) تنبئه : سأذكر أصل هذه القاعدة عند كل مذهب وبعض صورها ، ومن أراد الاستزادة لصور هذه القاعدة ومستفيقاً فلينظرها في مظاها .

^(٢) انظر : ابن نجيم / الأشيه والنظائر : ٢٠٧ ؛ الحموي / غمز عيون المصائر شرح الأشيه والنظائر : ٢٦٦ / ٢ ؛ مجلة الأحكام العدلية (م: ٣) : ١٨ / ١ ؛ حيدر / درر الحكم شرح مجلة الأحكام : ١٨ / ١ .

١٩ ؛ ابن القيم / إعلام الموقعين : ٧٩ / ٣ ، ٩٨ ، ٩٩ — ٩٩ .

^(٣) انظر : ابن نجيم / الأشيه والنظائر : ٢٠٧ .

وتثبت فيه أحكام الحوالة ، وبشرط عدم براءته يكون كفالة ، وتثبت فيه أحكام الكفالة ؛ اعتباراً للمعنى^(١).

٢- ينعقد البيع بلفظ المبة مع ذكر الثمن ؛ لأن المبة بشرط العوض هبة لفظاً يعنى، فلو قال شخص : بعتك هذه الدار بمائة ألف ريال ، كان يعنى إجماعاً^(٢).

٣- لو وهب الدائن الدين للمدين كان إبراءاً ؛ لأن الاعتبار للمعنى لا للفظ^(٣). ومذهب المالكية^(٤) أن الأصل في العقود كلها النية والقصد مع اللفظ المشعر بذلك أو ما يقوم مقامه .

وقد توسع فقهاء المالكية في تطبيق هذه القاعدة في بعض العقود ومنها عقد البيع وما في معناه ، فينعقد البيع بالمعاطة — وغيره من المعاوضات — ، واستثنوا من ذلك عقد النكاح فقد شددوا فيه واشترطوا لانعقاده الصيغة الدالة عليه^(٥). أما الشافعية والحنابلة فقد اختلفوا هل المعتبر في العقود الصيغة أو المعنى؟^(٦).

ونظراً للعدم وجود أصل متفق عليه في هذه القاعدة عند فقهاء الشافعية والحنابلة فإن الترجيح مختلف في الفروع الفقهية ، فمنهم من رجح المعنى على الألفاظ ، ومنهم من رجح الألفاظ على المعنى .

يقول ابن رجب : "إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كنایة عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟ فيه خلاف ، يلتفت إلى أن المغلب هل هو اللفظ أو المعنى ، ويخرج على ذلك مسائل"^(٧).

(١) انظر : ابن نحيم / الأشياء والنظائر : ٢٠٧ ؛ ابن نحيم / البحر الرائق : ٢٣٩/٦ ؛ ابن عابدين / منحة الخلق على البحر الرائق : ٢٣٩/٦ ؛ الكاسان / بداع الصنائع : ١٢/٦ .

(٢) انظر : ابن نحيم / الأشياء والنظائر : ٢٠٧ ؛ الحموي / غمز عيون البصائر شرح الأشياء والنظائر : ٢٦٨/٢ .

(٣) انظر : ابن نحيم / الأشياء والنظائر : ٢٠٧ ؛ الحموي / غمز عيون البصائر شرح الأشياء والنظائر : ٢٦٦/٢ .

(٤) انظر : المكي / هذيب الفروق والقواعد السنوية (ف: ٢) : ٣٩/١ .

(٥) انظر : القرافي / الفروق (ف: ١٥٧) : ١٤٣/٣ ؛ المكي / هذيب الفروق والقواعد السنوية (ف: ١٧٥) : ١٨١/٣ . وانظر من هذا البحث ، ص: ٦٢ .

(٦) انظر : الزركشي / المنشور في القواعد : ٣٧٣/٢ .

(٧) القواعد في الفقه الإسلامي (ق: ٣٨) : ٤٨ .

وقد ذكر الإمام السيوطي^(١) رحمه هذه القاعدة صوراً كثيرة ، منها :

١- إذا قال البائع : بعْتُك إن شئت ، إن نظرنا إلى المعنى صَحٌ؛ لأنَّه لو لم يشأ المشتري لم ينعقد ، وهو الأصح .

وإن نظرنا إلى لفظ التعليق بطل العقد ، لأن عقد البيع لا يقبل التعليق .

٢- الخلاف في الإجارة بلفظ البيع ، فلو قال : بعْتُك منفعة هذا الدار شهراً ، إن نظرنا إلى اللفظ لم تتعقد ، وهو الأصح . وقيل تتعقد نظراً إلى المعنى .

٣- الخلاف في الرجعة بلفظ النكاح ، والأصح صحتها به^(٢) .
وضوابط هذه القاعدة عند الشافعية هو :

١- إن تهافت اللفظ حكم بالفساد على المشهور ، كبعْتُك بلا ثمن .

٢- إن لم يتهدّف اللفظ فيما أن تكون الصيغة أشهر في مدلولها أو أن يكون المعنى هو الأشهر ، فإن كانت الصيغة أشهر ، فالرجح اعتبارها ، وإن كان المعنى هو الأشهر فالأشدّ اعتباره ، وإن استوى الأمران فوجهان ، والأصح اعتبار الصيغة لأنها الأصل والمعنى تابع لها^(٣) .

المطلب الرابع – حكم العقد الفاسد :

يتميز مذهب الحنفية عن غيره من المذاهب الفقهية بتفريقه بين العقد الباطل والعقد الفاسد ، وبناءً على تفريقهم بين العقد الباطل وال fasid فقد تميزت أحكام كلٍّ منهما عن الآخر^(٤) ، وفيما يلي بيان حكم العقد الفاسد تفصيلاً على النحو التالي :

^(١) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سعيد الدين الخضيري السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ) : أبو الفضل ، حلال الدين ، من كبار علماء الشافعية . أصله من أسيوط ، ونشأ يتيمًا بالقاهرة . حفظ القرآن وهو ابن ثمان سنوات ، مورخاً أدبياً . وأعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفتونه والفقه واللغة . لما بلغ الأربعين اعتزل الناس وتفرغ للتأليف .

من مصنفاته والتي أحصاها بعضهم (٦٠٠) : (الأشيه و النظائر) في فروع الشافعية ، و(الحاروي في الفتوحى) ، و(الإتقان في علوم القرآن) ، و(الجامع الصغير) في الحديث ، و(الدر المنشور في التفسير المأثور) .

[انظر : البغدادي / هدية العارفين : (٥٣٤-٥٤٤) ؛ ابن العماد / شذرات الذهب : (٥١/٨-٥٥)] .
كحالة / معجم المؤلفين : (٥/١٣١-١٢٨) ؛ الزركلي / الأعلام : (٣٠٢-٣٠١/٣) .

^(٢) السيوطي / الأشيه و النظائر : ١٦٦ - ١٦٧ .

^(٣) الزركشي / المنشور في القواعد : ٣٧٤/٢ .

^(٤) انظر : ابن الهمام / فتح القدير : (٦١/٤٠) ؛ ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار : (٥٩/٤) .

أولاً . قبل القبض :

العقد الفاسد منعقد شرعاً ، إلا أن الأصل أنه لا ينبع أثراً ؛ لأنه عقد غير صحيح ومنهي عنه ، وبناءً على ذلك فإن العقد الفاسد لا ينتقل به الملك قبل الإذن بالقبض صراحة أو دلالة^(١) ، ولا ينبع حقوقاً ، ولا يفرض التزامات ؛ كي لا يؤدي إلى تقرير الفساد . ففي عقد البيع الفاسد لا يستطيع البائع إجبار المشتري على دفع الثمن ، كما أن المشتري لا يستطيع إجبار البائع على تسليم المبيع ؛ لأن القبض شرط الملك ، وأن كلاً من العاقددين يجب عليه فسخ العقد .

وأيضاً فإن العقد الفاسد لا تلحقه الإجازة ، ولا تثبت فيه الشفعة ، حتى بعد القبض وانتقال الملكية ؛ لعدم انقطاع حق البائع ، والشفعة إنما تجب بانقطاع حق البائع لا بثبوت الملك للمشتري^(٢) .

ثانياً . بعد القبض :

العقد الفاسد بعد القبض بإذن مالكه يفيد حكمه في الجملة . فعقد البيع الفاسد مثلاً يفيد الملك بعد القبض بإذن البائع صراحة أو دلالة ويضمنه بالمثل أو القيمة لا بالمسمي ، وهو ملك يستحق الفسخ ، ويفيد انطلاق التصرف دون الانتفاع بعين المملوك ، كالبيع والهبة والصدقة والرهن والإجارة ونحو ذلك مما ليس فيه انتفاع بعين المملوك ، وأما التصرف الذي فيه انتفاع بعين المملوك كأكل الطعام ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار فالصحيح أنه لا يحل ؛ لأن الثابت لهذا البيع ملك خبيث والملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع ؛ لأنه واجب الرفع وفي الانتفاع به تقرر له وفيه تقرير الفساد ، وهذا لا يثبت الملك قبل القبض كي لا يؤدي إلى تقرير الفساد بالتسليم^(٣) .

وذهب بعض الحنفية إلى أن المشتري بعقد فاسد بعد القبض لا يملك التصرف في العين فحسب ، بل يملك العين نفسها والتصرف فيها ، وإنما لم يحل له الانتفاع بعين المملوك ؛ لأن الانتفاع به إنما يحصل عن الرد وهو واجب شرعاً^(٤) .

(١) كما إذا قبض المشتري المبيع في مجلس العقد بوجود البائع ولم يمنعه البائع كان إذنا منه بالقبض دلالة . [انظر : ابن الهمام / فتح القدير : ٦/٤٦٣ ؛ البابري / العناية على الهدایة : ٦/٤٦٣] .

(٢) ابن الهمام / فتح القدير : ٦/٤٦٣ ؛ البابري / العناية على الهدایة : ٦/٤٦٣ .

(٣) انظر : الكاساني / بداع الصنائع : ٥/٤٣٠ ؛ المرغيناني / الهدایة : ٦/٤٦٢ ؛ البابري / العناية على الهدایة : ٦/٤٦٢ .

(٤) انظر : ابن الهمام / فتح القدير : ٦/٤٠٤ — ٤٠٥ ؛ الكاساني / بداع الصنائع : ٥/٤٣٠ .

(٥) انظر : ابن نحيم / البحر الرائق : ٦/٩٢ — ٩٣ .

ثالثاً . وجوب فسخ العقد الفاسد :

العقد الفاسد واجب الفسخ سواء أقبل القبض أم بعده ما لم يوجد مانع من موافقة الفسخ^(١) ؛ لأن العقد وإن كان مشروعًا في ذاته فالفساد مقتنن به ذكرًا ، ودفع الفساد واجب ولا يمكن إلا بفسخ العقد^(٢) .

يقول الكاساني معللاً استحقاق البيع الفاسد للفسخ " لأن اشتراط الربا وشرط الخيار بجهول وإدخال الآجال المجهولة في البيع ونحو ذلك معصية ، والزجر عن المعصية واجب ، واستحقاق الفسخ يصلح زاجراً عن المعصية ؛ لأنه إذا علم أنه يفسخ فالظاهر أنه يمتنع عن المباشرة "^(٣)

إلا أن فقهاء الحنفية صرحوا بانقلاب العقد الفاسد صحيحًا إذا أمكن رفع سبب الفساد بدون الفسخ قبل القبض ؛ وذلك لأن العقد الفاسد واجب الفسخ لغيره لا لعينه ، كما إذا كان الفساد في البيع بجهالة الأجل فعيته العقدان قبل انتهاء مجلس العقد ، أو أسقطاه بعد مجلس العقد ، يسقط ويقى البيع مشروعًا ، كذلك العقود الربوية يمكن تصحيحها بإزالة الربا عنها ، والعقود المترتبة بالشروط الفاسدة تقلب صحيحة بإسقاط هذه الشروط^(٤) .

وهذا الحكم يتخرج على قاعدة : إذا زال المانع عاد الممنوع . ومعنى هذه القاعدة : أن ما شرع من الأحكام في الأصل وامتنعت مشروعيته بمانع عارض ، فإذا زال المانع عاد حكم مشروعيته وجوازه^(٥) .

^(١) ومن موانع الفسخ في عقد البيع الفاسد : تصرف المشتري في المبيع بعد قبضه تصرفًا يستوجب لغفره حقًا ، فإذا باع المشتري المبيع المقوض بعقد فاسد بلا شرط خيار ، أو وبه مع تسليمه أو تصدق به أو وقه ، بطل حق الفسخ ورجع البائع على المشتري بقيمة الشيء أو مثله . ومنها : الزيادة إذا كانت متصلة غير متولدة من الأصل ولا يمكن تسليم المبيع إلا بها . [انظر : الكاساني / بداع الصنائع : ٣٠١/٥ - ٣٠٣] .

^(٢) انظر : الكاساني / بداع الصنائع : ٣٠٠/٥ ؛ المرغيناني / الهداية : ٤٦٥/٦ ؛ ابن الهمام / فتح القيدير : ٤٦٥/٦ ؛ الباري / العناية على الهداية : ٤٦٥/٦ ؛ ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار : ١٢٤/٥ .

^(٣) بداع الصنائع : ٣٠٠/٥ .

^(٤) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٧٥/٦ ؛ الكاساني / بداع الصنائع : ٣٠٠/٥ ؛ أمير بادشاه / تيسير التجريح : ٣٨١/١ .

^(٥) انظر : مجلة الأحكام العدلية (م : ٢٤) ؛ حيدر / درر الحكم شرح مجلة الأحكام : ٣٥/١ .

أما إذا لم يرفع سبب الفساد ، أو كان لا يمكن رفعه بقى العقد الفاسد مستحقاً للفسخ .

ولكن من يملك حق الفسخ في العقد الفاسد ؟ لكل من العاقدين حق فسخ العقد الفاسد قبل القبض من غير رضا الآخر رفعاً للفساد ؛ لأن العقد الفاسد قبل القبض لم يفده حكمه فيكون الفسخ قبل القبض بمثابة الامتناع عن القبول والإيجاب فيملكه كل من العاقدين ^(١) .

فإذا تم القبض في العقد الفاسد ينظر هل الفساد في صلب العقد ^(٢) ، أم لا ؟
فإن كان الفساد في صلب العقد كان لكل من العاقدين حق الفسخ كالقسم الذي قبله ؛ لأن الفساد إذا رجع إلى صلب العقد فقد سلب العقد اللزوم ، فكان لكل منهما حق فسخه .

أما إن كان الفساد في العقد راجعاً إلى شرط فاسد كالبيع على أن يقرضه ، أو إلى أجل مجهول ، فقد اختلف فقهاء الحنفية لمن يكون حق الفسخ ؟
ففي قول أبي حنيفة وأبي يوسف لكل من العاقدين حق الفسخ ؛ لأن العقد مستحق للفسخ حقاً للشرع فانتفى اللزوم عن العقد ، وإذا كان العقد غير لازم فلكل من العاقدين فسخه .

وعلى قول محمد فإن حق الفسخ من له شرط المنفعة ، ولا يملك العقد الآخر حق فسخ العقد ؛ لأن من له شرط المنفعة قادر على تصحيح العقد ، ذلك أنه إذا أسقط شرطه زال سبب الفساد وانقلب العقد صحيحاً ، فلو فسخه الآخر لأبطل حقه عليه ، وهذا غير جائز ^(٣) .

بقيت الإشارة إلى مسألة مهمة ، وهي :
إذا لم يمكن رفع الفساد من العقد أو إسقاطه فهل يملك العاقدان أو أحدهما التنازل عن فسخ العقد الفاسد ؟

^(١) انظر : الكاساني / بداع الصنائع : ٥/٣٠٠ ؛ المرغيناني / الهدایة : ٦/٤٦٥ ؛ ابن الهمام / فتح القدیس : ٦/٤٦٥ ؛ الباربتي / العناية على الهدایة : ٦/٤٦٥ .

^(٢) أي لمعنى في أحد البذلين كبيع درهم بدرهمين ، وبيع ثوب بخمر . [الباربتي / العناية على الهدایة : ٦/٤٦٥] .

^(٣) انظر : الكاساني / بداع الصنائع : ٥/٣٠٠ ؛ المرغيناني / الهدایة : ٦/٤٦٥ ؛ ابن الهمام / فتح القدیس : ٦/٤٦٥ ؛ الباربتي / العناية على الهدایة : ٦/٤٦٥ .

الفسخ في العقد الفاسد لا يبطل بصربيح الإبطال والإسقاط ، بأن يقول أبطلت أو
أسقطت أو أوجبت العقد أو ألرمته ؟ لسبعين :
أحدهما : أن العقد الفاسد لا ترد عليه الإجازة ؛ لأنها أثر من آثار العقود الصحيحة ،
وال fasid يبain الصحيح .

الثاني : أن وجوب الفسخ ثبت حقاً لله تعالى لدفع الفساد ، وما ثبت حقاً لله تعالى
حالصاً لا يقدر العبد على إسقاطه قصدًا^(١) .
وإذاً فإذا أسقط العاقدان أو أحدهما حقه في الفسخ أو أجاز العقد ، فلا يسقط حقه في
الفسخ ، ولا يعتد بإجازته للعقد ، ويبقى وجوب فسخ العقد الفاسد دفعاً للفساد .

رابعاً . ضابط في العقود التي يجري فيها الفساد عند الحنفية :

إن تقسيم العقد غير الصحيح عند الحنفية إلى فاسد وباطل لا يشمل جميع العقود ، بل
يقتصر على طائفة منها ، فالعقود ليست كلها سواء في هذا التقسيم عند الحنفية ، وهذا يعني
أن هناك طائفة من العقود يشملها هذا التقسيم للعقد غير الصحيح فيكون غير الصحيح منها
إما فاسداً أو باطلًا ، وهناك طائفة أخرى من العقود لا يشملها هذا التقسيم ، فلا يجري فيها
الفساد ، فالعقد الفاسد منها يعني الباطل ، ويجري عليه حكم البطلان ، أي أن العقد غير
الصحيح فيها بدرجة واحدة فلا فرق بين فاسد وباطل .

لكن ما الضابط الذي يميز العقود التي يجري فيها الفساد عن العقود التي لا يجري
فيها ؟

لم يضع فقهاء المذهب الحنفي ضابطاً لتمييز العقود التي يجري فيها الفساد عن العقود
التي لا يجري فيها إلا أنها يصرحون بذلك عند كل عقد في موضعه ، وبناء على ذلك وضع
الفقهاء المعاصرين ضابطاً يميّز العقود التي يجري فيها الفساد عن العقود التي لا يجري فيها
الفساد عند الحنفية^(٢) ، وهذا الضابط يبين محل التمييز بين القسمين ، وهو التالي :-

إن العقود المالية التي تنشئ التزامات متقابلة ، أو تنقل الملكية هي التي يجري فيها
التمييز بين الفساد والبطلان .

^(١) انظر : الكاسان / بدائع الصنائع : ٣٠١/٥ .

^(٢) انظر : الزرقا / المدخل الفقهي العام : ٦٨١/٢ ؛ بدران / الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود

فيدخل في هذا الضابط عقد البيع والإجارة والحوالة والشركة والمزارعة والمساقة والصلح عن المال والمخارجة والقسمة وأمثالها ؛ لأنها عقود مالية وتتتج التزامات متقابلة ، وأيضا يدخل في هذا الضابط عقد القرض والرهن ؛ لأنهما ينقلان الملكية ^(١) .

وخرج عن هذا الضابط ما يلي :

١— العقود المالية التي تنشئ التزامات متقابلة ولكن لا تنقل الملكية ، كإيداع والإعارة .

٢— العقود غير المالية ، كعقد النكاح ، فلا فرق بين باطله وفاسده ، وهم بمعنى واحد ولهما حكم واحد عند جمهور الحنفية ^(٢) .

وكذلك عقود التفويض كالوصاية والوكالة والتحكيم ؛ لأن هذه العقود ليس محلها المال ، وإنما محلها الولاية والسلطة والنيابة والتقويض .

٣— تصرفات الإرادة المنفردة التي ليست من قبيل العقود ، وإن كان يطلق عليها لفظ العقد بمدلوله العام ^(٣) ، كالطلاق والعناق والوقف والإبراء والكفالة والإقرار والدعوى وأمثالها ، فلا فرق بين فاسدتها وباطلتها وكلاهما بمعنى واحد .

المطلب الخامس — أثر العقد الفاسد في الضمان :

القاعدة عند الفقهاء في ذلك هي : أن كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسدته ، وكل عقد لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب في فاسدته ^(٤) .
نص على ذلك الشافعية والحنابلة ، وهو المستفاد من مذهب الحنفية والمالكية .
فالعقد الفاسد عند الحنفية يفيد حكمه بعد القبض بإذن المالك ؛ فإن كان من عقود الضمان وحصل القبض فإنه يجب الضمان مع الفساد ، كعقد البيع ^(٥) .

^(١) انظر : ابن نحيم / الأشيه والناظائر : ٣٣٧ — ٣٣٨ .

^(٢) انظر : ابن نحيم / الأشيه والناظائر : ٣٣٧ ؛ الحموي / غمز عيون البصائر شرح الأشيه والناظائر : ٤٣٩/٣ .

^(٣) راجع تعريف العقد بمدلوله العام ، ص : ٤٣ — ٤٦ .

^(٤) انظر : السيوطي / الأشيه والناظائر : ٢٨٣ ؛ ابن السبكي / الأشيه والناظائر : ٣٠٧/١ ؛ فايدة المحتاج : ٢٨٢/٤ ؛ القواعد في الفقه الإسلامي (ق : ٤٧) : ٦٤ ؛ شرح منتهى الإرادات : ٣٢٦/٢ .

^(٥) انظر : ابن الهمام / فتح القدير : ٤٠٤-٤٠٥ ؛ الكاساني / بداع الصنائع : ٣٠٤/٥ .

وعند المالكية ينتقل الملك للمشتري في البيع الفاسد إذا فات المبيع في يده ، ويجب عليه ضمانه ، إما بالمثل إن كان مثليا ، أو بالقيمة فيما لا مثل له ^(١) .

إذا علمت هذا فاعلم أنهم إنما أوجبوا الضمان في كل عقد فاسد إذا كان يجب الضمان في صحيحه ؛ لأن الصحيح إذا أوجب الضمان فال fasد أولى .

وأما ما لا يجب الضمان في صحيحه فلا يجب في فاسده ؛ لأن إثبات اليد عليه بإذن المالك ، ولم يلتزم بالعقد ضمانا ^(٢) .

عقود الضمان كالبيع والإجارة والنكاح والطلاق بعوض والخلع والعارية والصلح والكفالة موجبة للضمان مع الصحة وكذلك مع الفساد ، وعقود الأمانات كالمضاربة والشركة والوكالة والوديعة والعارية ، وعقود التبرعات كالمهبة والصدقة لا يجب الضمان فيها مع الصحة ولا مع الفساد عند التلف .

وليس المراد أن كل حال ضمن فيها في العقد الصحيح ضمن في مثلها من الفاسد ، بل المراد من القاعدة استواء العقد الصحيح وال fasد في أصل الضمان ، لا في الضمان والمقدار ؛ لأنهما لا يستويان .

أما الضامن فإن الولي إذا استأجر على عمل للصبي إجارة فاسدة ، فإن الأجرة تكون على الولي ، لا في مال الصبي ، بخلاف الإجارة الصحيحة فالأجرة في مال الصبي .

وأما في المقدار : فإن البيع الصحيح مضمون بالثمن ، وفاسده بالقيمة أو المثل . والقرض الصحيح مضمون بالمثل مطلقا ، وفاسده بالمثل أو القيمة . والمساقاة الصحيحة مضمونة بالسمى ، وفاسدها بأجرة المثل . وكذا القراض ، والإجارة ، والمسابقة ، والجعلة . والوطء في النكاح الصحيح مضمون بالسمى ، وفي الفاسد بمهر المثل ^(٣) .

(١) انظر : ابن حزير / القوانين الفقهية : ١٧٢ ؛ ابن رشد / بداية المجتهد : ١٤٥-١٤٦ ؛ الدردير / الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه : ٢ / ٣٥-٣٦ .

(٢) انظر : السيوطي / الأشيه والنظائر : ٢٨٣ ؛ الرملي / نهاية المحتاج : ٤ / ٢٨٢ .

(٣) انظر : ابن السبكي / الأشيه والنظائر : ٣٠٧ / ١ ؛ السيوطي / الأشيه والنظائر : ٢٨٤ ؛ ابن رجب / القواعد في الفقه الإسلامي (ق : ٤٧) : ٦٥ - ٦٦ .

القول في ضمان النكاح هي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، والظاهر أن الصحيح هو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد .

وقال ابن رجب : النكاح الفاسد يستقر بالدخول فيه وجوب المهر المسمى في الرواية المشهورة عن أحمد^(١). ويفرق بين النكاح والبيع بأن النكاح مع فساده منعقد ، ويترتب عليه أكثر أحكام الصحيح من وقوع الطلاق ولزوم عدة الوفاة بعد الموت والاعتداد منه بعد المفارقة في الحياة ووجوب المهر فيه بالعقد وتأثره بالخلوة ، فلذلك لزم المهر المسمى فيه كالصحيح ، يوضحه أن ضمان المهر في النكاح الفاسد ضمان عقد كضمانه في الصحيح وضمان البيع الفاسد ضمان تلف بخلاف البيع الصحيح فإن ضمانه ضمان عقد^(٢).

ولهذه القاعدة مستثنيات ذكرها السيوطي وابن السبكي - رحمهما الله -^(٣) ، وهي :

أما قولنا : كل عقد اقتضى صحيحة الضمان فكذلك فاسده يستثنى منه مسائل :

الأولى : إذا قال قارضتك على أن الربع كله لي ، فالصحيح أنه قراض فاسد . ومع ذلك لا يستحق العامل أجرا على الصحيح وإن ربع ، وفي القراض الصحيح يستحق المسمى فصحيحة مضمون بخلاف فاسدها في هذه الصورة .

الثانية : إذا ساقاه على أن الثمرة كلها له ، فالحكم كالقراض .

الثالثة : إذا ساقاه على وادي ليغرسه ، ويكون الشجر بينهما ، أو ليغرسه ويعهد له مدة والثمرة بينهما ، فسد ، ولا أجر .

وكذا إذا ساقاه على وادٍ مغروس وقدّر مدة ، لا يثمر فيها عادة .

الرابعة : إذا فسد عقد الذمة من غير الإمام ، لم يصح على الصحيح ، ولا جزية فيه على الذمي على الأصح .

الخامسة : لو عرض العين المستأجرة على المستأجر ، فامتنع من تسليمها إلى أن انقضت المدة ، استقرت الأجرة ، ولو كانت الإجارة فاسدة لم تستقر .

السادسة : استئجار المسلم للجهاد ، لا يصح ، ولا شيء .

السابعة : إذا استأجر أبو الطفل أمه لإرضاعه ، وقلنا : لا يجوز ، فلا تستحق أجرة المثل ، في الأصح .

الثامنة : المسابقة إن صحت ، فالعمل فيها مضمون ، وإن فسدت لا يُضمن في وجهه .

التاسعة : النكاح الصحيح يوجب المهر ، بخلاف الفاسد .

(١) وهي المذهب عند أبي بكر وابن أبي موسى واختارها القاضي وأكثر أصحابه في كتب الخلاف . [انظر : القواعد في الفقه الإسلامي (ق : ٤٧) : ٦٥ - ٦٦] .

(٢) القواعد في الفقه الإسلامي (بتصرف) (ق : ٤٧) : ٦٥ - ٦٦ .

(٣) انظر : الأشباء والنظائر : ٢٨٣ - ٢٨٤ ، السبكي / الأشباء والنظائر : ٣٠٧/١ .

وأما قولنا : كل عقد لا يقتضي صحيحه الضمان فكذلك فاسده يستثنى منه مسائل :

الأولى : الشركة الصحيحة ، لا يكون عمل كل من الشريكين في مال صاحبه مضمونا عليه ، وفي الفاسدة يكون مضمونا بأجرة المثل .

الثانية : لا ضمان في صحيح الرهن والإجارة ، لكن إذا صدر الرهن ، والإجارة من الغاصب ، فتليفت العين في يد المدين أو المستأجر فللمالك تضمينه على الصحيح ، وإن كله القرار على الغاصب ^(١) .

الثالثة : المقبوض بالهبة الفاسدة يضمن في وجه ، كالبيع الفاسد ، مع أنه لا ضمان في صحيح الهبة .

الرابعة : ما صدر من السفيه والصبي مما لا يقتضي صحيحه الضمان ، فإنه يكون مضمونا على من قبضه منه ، مع فساده .

ف صحيح الوديعة لا ضمان فيها على المودع ، ولو أخذها من صبي أو مجنون ضمن .

وقد ذكر البيحرمي ^(٢) ضابطا لهذه القاعدة يخرج منها جميع المسائل المستثناة ، بقوله : " كل عين لا تعدى فيها وكانت مضمونة بعقد صحيح كانت مضمونة بفاسد ذلك العقد ، وما لا فلا " ^(٣) .

^(١) انظر (حكم ضمان الأيدي القابضة من الغاصب) : ابن السبكي / الأشباء والنظائر : ٣٢٢ / ١ - ٣٢٣ ; ابن رجب / القواعد في الفقه الإسلامي (٩٣ : ٢٠٢ - ٢٠٨) .

^(٢) سليمان محمد عمر الشافعي المعروف باليحرمي (١١٣١ هـ - ١٢٢١ هـ) : فقيه ، ولد بيحرم (من قرى الغربية بمصر) ، قدم إلى القاهرة وتعلم بالأزهر ودرس ، كف بصره ، وتوفي بمقطبة بالقرب من بيحرم . من مصنفاته : (التجريد لفمع العبيد) وهو حاشية على شرح المنهج للقاضي زكريا ، (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) ، (حاشية على الإقناع في حل النزاع أبي شجاع) وكلاهما في فروع الفقه الشافعي .

[انظر : البغدادي / هدية العارفين : ٤٠٦ / ١ ؛ الزركلي / الأعلام : ١٣٣ / ٣ ؛ كحالة / معجم المؤلفين] .

[٢٧٥ / ٤] .

^(٣) حاشية البيحرمي على شرح منهج الطلاب : ٣٨٤ / ٢ - ٣٨٥ .

المطلب السادس — أسباب الفساد العامة ، والخاصة :

السبب العام :

إن السبب العام والأساسي في فساد العقد هو : " مخالفة العقد لنظامه الشرعي في ناحية فرعية مُتممة " ^(١) .

بيان ذلك : أن هذا السبب العام يظهر في العقود بصور عديدة ، يُحدّدُها الفقهاء في كل عقد ، فتُعدُّ هي السبب المباشر في فساد العقد بسبب الخلل الذي أحدثه في وصف العقد .

ويرجع سبب فساد العقود إلى فقدان شرط من شروط صحة العقد التي يجب توفرها ليكون العقد صحيحًا ، وشروط الصحة كثيرة منها شروط عامة يجب توفرها في جميع العقود ، ويترتب على فقدان شرط منها فساد العقد ، ومنها شروط خاصة بعض العقود دون بعض ^(٢) .

ومن ثم فإن الأسباب التي يجعل العقد فاسداً عند الحنفية هي :

أولاً — الجهالة .

ثانياً — الغرر .

ثالثاً — الإكراه .

^(١) الزرقا / المدخل الفقهي العام : ٦٨٨ / ٢ .

^(٢) ذلك أن فقهاء الحنفية يُقسمون الشروط في العقود إلى أربعة أقسام : شروط الانعقاد وشروط الصحة وشروط النفاذ وشروط اللزوم ، والمراد هنا شروط الصحة — كما سيق — ، قال ابن عابدين : أن الشرائط في البيع أربعة أنواع : شرط انعقاد ونفاذ وصحة ولزوم .

فالأول أربعة أنواع : الأول — في العاقد ، وهي : العقل والعدد . والثاني — في العقد ، وهي : موافقة الإيجيلب للقبول ، وكونه بلفظ الماضي . والثالث — شرط مكانه وهو : اتحاد المجلس . والرابع في المعقود عليه ، وله ستة شروط هي : كونه موجوداً مالاً مُتقوّماً مملوكاً في نفسه ، وكون الملك للبائع فيما يبيعه لنفسه ، وكونه مقدوراً على تسليمه . وأما الثاني : وهو شرائط النفاذ فاثنان : الملك أو الولاية ، وأن لا يكون في البيع حق لغير البائع . وأما الثالث : وهو شرائط الصحة فخمسة وعشرون ، منها عامة ومنها خاصة ، فالعامة لكل بيع شروط الانعقاد السابقة ؛ لأن مالاً ينعقد لا يصح ، وعدم التوثيق ، ومعلومة المبيع ، ومعلومة الثمن بما يرفع المنازعـة ، وخلوه عن شرط مفسد ، والرضا ، والفائدة . أما الشروط الخاصة فهي : معرفة الأجل في البيع المؤجل منه والقبض في بيع المشتري المنقول ، وفي الدين ، وكون البدل مسمى في المبادلة القولية ، والخلو عن شبهة الربا ، ووجود شرائط السلم فيه ، والقبض في الصرف قبل الافتراق ، وعلم الثمن الأول في مراجحة وتوكية وشركة ووضعية . [حاشية رد المحتار على الدر المختار (بتصرف) : ٤/٤ - ٥٠٦ . وانظر : الكاساني / بداع الصناع : ٥/١٥٦ . ابن الهيثم / فتح القيدير : ٦/٤٨ .]

رابعاً — الضرر الذي يصاحب التسليم .

خامساً — الشرط الفاسد .

سادساً — الربا ^(١) .

وهذه الأسباب ذاتها تجعل العقد باطلًا في المذهب الأخرى على تفصيل فيما يتعلق بالإكراه .

وأما الأسباب الخاصة في فساد العقد فيرجع في معرفتها إلى شرائط الصحة الخاصة بكل عقد ، ولا سبيل لحصرها في هذا البحث ومنها على سبيل المثال اشتراط الشهود في عقد النكاح ، واحتياط التسليم في العقود العينية ، وعدم تعليق العقد على شرط في المعاوضات والتمليكات كالبيع والهبة والإبراء فإن التعليق يبطلها .



(١) انظر : الكاسان / بدائع الصنائع : ١٥٦/٥ وما بعدها ؛ السنهوري / مصادر الحق في الفقه الإسلامي : ١٢٧/٤ .

يقول الدكتور السنهوري تحت عنوان ابتداع فكرة العقد الفاسد : " أن الفقه الخفي أراد في الواقع من الأمر أن يعزل جملة من الأسباب عن أن تكون أسباباً لبطلان العقد ، فهو بتمييزه بين الأصل والوصف ، جمع تحت الوصف الغرر والربا والشروط الفاسدة ، وعزلاً عن أصل العقد ، وجعل حكمها غير حكم الأركان والشروط . فميّز بذلك بين ما عدّه أصلاً في العقد إذ جعل أي خلل فيه يصيب العقد بالبطلان ، وبين ما عدّه وصفاً فأنزله منزلة أقل شأنًا من منزلة الأصل . وبذلك أضعف الآخر الذي يترتب على الغرر والربا والشروط الفاسدة تحت ستار العقد الفاسد " [مصادر الحق في الفقه الإسلامي : ٢٧٢/٤] .

الفصل الثالث

أقسام العقوبة من فاعلية الصيغة

ويتمثل هنالك الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : العقد المنجز، وحكمه.

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : تعریف العقد المنجز.

المطلب الثاني : حكم العقد المنجز.

المبحث الثاني : العقد المضاف، وحكمه.

وفيه سمة مطالب :

المطلب الأول : تعریف العقد المضاف.

المطلب الثاني : حكم العقد المضاف.

المطلب الثالث : علامة الأجل بالعقد.

المطلب الرابع : أقسام العقوبة بالنسبة لغيرها بالإضافة أو بعد قبولاً لها.

المطلب الخامس : في الفرق.

المبحث الثالث : العقد المعلق، وحكمه.

وفيه سمة مطالب :

المطلب الأول : تعریف العقد المعلق.

المطلب الثاني : حكم العقد المعلق.

المطلب الثالث : شروط صحة المعلق.

المطلب الرابع : أقسام العقوبة بالنسبة لغيرها التعلق أو بعد قبولاً لها.

المطلب الخامس : في الفرق.

المطلب السادس : قائمة في ذكر كيفية تبادل الأحكام في العقوبة.

تقدير :

إن صيغة العقد — وهي الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما كما تقدم — هي التي يوجد بها العقد بين المتعاقدين أو بين طرف العقد . ولكن هل يتم بذلك العقد وتترتب أثاره عليه في الحال ، أم لا يفيدها إلا في زمن يتحدد بين العاقدين ويرضيانه ، أم لا يفيدها لأنها عُلّق على شرط قد يتحقق وقد لا يتحقق ؟

إن صيغة العقد إما أن تكون مطلقة من كل قيد وشرط ، وإما أن تكون مضافة إلى زمن مستقبل ، وإما أن تكون معلقة على شرط ، ولكل حالة من هذه الحالات حكم يخصه وبناء على ذلك فينقسم العقد حسب صيغته إلى ثلاثة أقسام :

الأول — العقد المنجز .

الثاني — العقد المضاف .

الثالث — العقد المعلق .

وبيان كل قسم من هذه الأقسام على النحو التالي في مباحث ثلاثة .

المبحث الأول — العقد المنجز ، وحكمه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول — تعریف العقد المنجز .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعریف التجیز لغة واصطلاحا .

التجیز في اللغة يأتي لعدة معان منها :

أ — الفناء والذهب ، يُقال : تَجَزَ الشيء ونجز إذا فني وذهب فهو ناجز .

ب — الانقطاع ، يُقال : نَجَر ونجز الكلام ، إذا انقطع .

ج — الحضور والتعجیل ، يُقال : تَجَزَ الْوَعْدَ تَجْزاً ، تَعَجَّلَ . وقال سیبویه : وقالوا أَبِي عُكَمَةَ الساعَةُ ناجِزاً بناجر ، أي مُعَجَّلاً . وشيء ناجز ، أي حاضر . ومنه بِعْثَةُ ناجِزاً بناجر ، أي يَدَا يَدً .

د — قضاء الحاجة ، يُقال : اسْتَنْجَرَ حاجَتَه وَتَنَجَّزَهَا ، طلب قضاءها من وَعْدَه إِيَاهَا ^(١) .

وفي اصطلاح الفقهاء يستعمل التجیز في الحضور والتعجیل ^(٢) .

الفرع الثاني : تعریف العقد المنجز .

العقد المنجز هو : ما صدر على وجه تترتب آثاره عليه في الحال ، إن كان العقد مما لا يحتاج في تمامه لقبض المعقود عليه ^(٣) .

قولنا : (ما صدر على وجه تترتب آثاره عليه في الحال) : وذلك بأن تكون صيغته كافية لتترتب آثاره عليه في الحال ، بأن تكون غير معلقة على شرط ، ولا مضافة إلى زمن مستقبل ، كعقد البيع ، فإنه يتترتب عليه أثره من انتقال ملكية المبيع للمشتري ، وملكية

(١) انظر : (م: نجز) : ابن منظور / لسان العرب : ٤١٣/٥ ؛ الفیروز آبادی / القاموس الخیط : ١٩٣/٢ ؛ الفیومی / المصباح المثیر : ٢٢٦ .

(٢) انظر : النسفي / طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : ١٢٣ ؛ الرکبی / النظم المستعدب في شرح غریب المهدب : ٩٣/٢ .

(٣) انظر : الخیف / أحكام المعاملات الشرعية : ٢٢٠ .

الثمن للبائع بمجرد صدور الإيجاب والقبول من المتعاقدين متى كان العقد مستوفياً لأركانه وشروطه .

قولنا : (إن العقد مما لا يحتاج في قامه لقبض المعقود عليه) : وذلك لإخراج العقود العينية كالذهب والقرض والعارية والرهن ، والتي لا يكتفى بالصيغة لتترتب آثارها عليها بل لابد من قبض المعقود عليه ليكون العقد تماماً مفيداً لأحكامه ملزماً لآثاره على خلاف وتفصيل يأتي بيانه ^(١) .

المطلب الثاني — حكم العقد المنجز .

العقد المنجز تترتب آثاره عليه في الحال ما دام صحيحاً مستوفياً لأركانه وشروطه .

وهل الأصل في العقود التنجيز أم الإضافة والتعليق ؟

الأصل في العقود عند جمهور الفقهاء أن تكون منجزة ، أي أن آثارها تترتب عليها في الحال بمجرد انعقادها ما دام العقد مستوفياً لأركانه وشروطه ، وخاصة عقود التمليلات ^(٢) ، لاستقرار المعاملات وكذلك النكاح ، ويستثنى من الأصل السابق عقد الوصية فإنه لا يكون إلا مضافاً إلى الموت ؛ لأن التمليل في الوصية موضوعه مال الموصي بعد موته ، وكذلك الإيصاء فإنه إثبات التصرف بعد الموت للغير فيما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه واقتضائها ورد الودائع واستردادها وتفرير وصيته والولاية على أولاده الذين لـه الولاية عليهم ^(٣) .



^(١) انظر تفصيل القول في العقود العينية وأقسامها في الفصل الثامن من هذا البحث .

^(٢) عقود التمليلات هي : ما يقصد بها تملك العين أو المنفعة ، بعرض أو بغير عرض . [انظر : الخفيف / الأموال ونظرية العقد : ٤٦٣] .

^(٣) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٢٠٤/٦ ؛ ابن رشد / بداية المجتهد : ٢٥٢/٢ — ٢٥٣ ؛ التسولي / البهجة شرح التحفة : ٣١٠/٢ ؛ الشرقاوي / حاشية الشرقاوي على تحفة الطالب : ٤/٢ ؛ المشهادي / جواهر العقود : ٤٤٦/١ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٢٤٤/٦ ، ٥٩٨ ؛ النسفي / طيبة الطلبة .

المبحث الثاني — العقد المضاف ، وحكمه :

و فيه خمسة مطالبات :

المطلب الأول — تعریف العقد المضاف .

و فيه فرعان :

الفرع الأول . تعریف الإضافة لغة واصطلاحا .

الإضافة لغة : الضم والإملاء ومطلق الإسناد ، وهي الأمر المعنوي ^(١) .

ولا تخرج الإضافة في اصطلاح الفقهاء عن معانيها اللغوية السابقة ، فهي تأتي بمعنى الإسناد ، والنسبة ، وضم الشيء إلى الشيء .

إذا قيل الحكم مضاف إلى فلان ، أو صفتة كذا كان إسنادا إليه . وإذا قيل الحكم مضاف إلى زمان كذا كان تخصيصا ^(٢) .

(١) انظر : الفيومي / المصباح الشير (م : ضيف) : ١٣٩ ; ابن منظور / لسان العرب : ٢٠٨/٩ وما بعدها .

(٢) يرى بعض الفقهاء المعاصرين أن الإضافة في العقود نوعان :

الأول : الإضافة إلى الوقت ، وهذا النوع من الإضافة هو المراد عند إطلاق الفقهاء لفظ العقد المضاف ، وهو موضوع هذا البحث .

الثاني : الإضافة إلى الشخص ، والمراد بها : أن ينسب حكم التصرف إلى شخص معلوم ، أي أن يضيف مباشر التصرف ذلك التصرف إلى غيره .

وقد تكون الإضافة بإذن من له الحق في مباشرة التصرف ، أو بغير إذنه .

أما الأول فمثاله عقد الوكالة ، فإنه يصح ، فمن وكل غيره في بيع أو طلاق أو إيصال هبة أو وديعة فإن الوكيل يقوم مقام الوكيل فيما وكل به ، وتصرفات الوكيل معتبرة .

وأما الثاني فله حالتان : الأولى أن يكون التصرف لا ينتر إلى إذنه ، فإنه يصح ، ومثاله : تصرف الوصي في شأن الموصى عليهم ، فالوصي لا يحتاج في تصرفاته إلى إذن الموصى عليهم ، لأنهم تحت وصاية ، فتصرفاته تنفذ عليهم عملا بكلام الموصى .

ومنها : الولاية ، فإن تصرفات الولي تنفذ على من له الولاية عليهم ولا ينتر إلى إذنهم .

الحالة الثانية : أن يكون التصرف ينتر إلى إذن الغير ، ومثاله عقد الفضولي ، فهو تصرف بلا إذن ولا وصاية ولا ولاية ولا قرامة . وفي صحة عقد الفضولي خلاف بين الفقهاء ينظر في مظانه حيث لا تسمح طبيعة البحث بالخوض فيه .

وهذا النوع من الإضافة يخرج عن نطاق هذا المبحث ؛ لأن الفقهاء عند إطلاقهم لفظ العقد المضاف فإن مرادهم بالإضافة فيه تأثر ثبوت آثار العقد إلى الوقت الذي أضيف إليه الإيجاب كما يتضح لنا من خلال هذا المبحث . [انظر هذا التقسيم : الموسوعة الفقهية : ٦٨/٥ . وانظر من هذا البحث ، ص : ٢١٦]

قال الجرجاني^(١) معرفاً للإضافة : هي حالة نسبية متكررة ، بحيث لا تعقل إحداها إلا مع الأخرى ، وهي النسبة العارضة للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى ، وهي امتزاج اسمين على وجه يفيد تعريفاً أو تخصيصاً^(٢) .

الفرع الثاني - تعريف العقد المضاف .

العقد المضاف هو : ما صدر بصيغة تقيد تأخير الآثار المترتبة على العقد إلى الوقت الذي أضيف إليه الإيجاب أو العقد^(٣) .

صيغة العقد المضاف تقيد وجود العقد في الحال وتأخر حكمه إلى المستقبل ، ومثاله في عقد الإجارة قول المالك : أحْرَّتْك داري لسنة من مطلع الشهر القادم . فبقبول المستأجر يكون قد استأجر المسكن اليوم ، ولكن لا تبدأ الإجارة فعلاً إلا من مطلع الشهر حسب ما تعاقدا عليه .

وكذلك المسافر يستأجر مكانه في القطار أو الباخرة أو الطائرة قبل سفره بمدة قد تطول وقد تقصر .

المطلب الثاني - حكم العقد المضاف .

العقد المضاف إلى زمن مستقبل ينعقد في الحال ، إلا أن أثره لا يوجد إلا في الوقت المحدد الذي أضيف إليه ، أي أنه يؤخر حكمه إلى مجيء الزمان الذي أضيف إليه .

(١) علي بن محمد بن علي الحسيني الخفي ، المعروف بالشريف الجرجاني (٧٤٠ - ٨١٦هـ) : أبو الحسن ، فيلسوف ، من كبار العلماء بالعربية ، مشارك في أنواع من العلوم ، فريد عصره ، سلطان العلماء العاملين ، افتخار أعلام المفسرين ، ولد في تاكو (قرب استرباد) ودرس في شيراز ، ولما دخلها تيمور سنة ٧٧٨٩هـ فر الجرجاني إلى سير قند ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور فأقام إلى أن توفي .
له نحو خمسين مصنفاً ، منها : (التعريفات) ، و (شرح مواقف الإيجي) ، و (شرح السراحية) في الفرائض و (رسالة في فن أصول الحديث) .

[انظر : الككتوي / الفوائد البهية في تراجم الخفية : (١٢٥ - ١٣٤) ؛ الزركلي / الأعلام : (٥/٧) ؛
كحالة / معجم المؤلفين : (٢١٦/٧)] .

(٢) التعريفات : ٤٥ .

(٣) انظر : أمير بادشاه / تيسير التحرير : ١٢٩/١ ؛ الخفيف / أحكام المعاملات الشرعية : ٢٢١ ؛ الزرقا /
المدخل الفقهي العام : ٥٠٧/١ .

وهذا النوع من العقود صحيح ، وهي أسباب لأحكامها وآثارها التي تكون في الوقت المحدد برضاء المتعاقدين ^(١) .

المطلب الثالث — علاقة الأجل بالعقد .

ينقسم العقد من حيث اقترانه بالأجل إلى قسمين ^(٢) :

أحدهما : العقد المضاف ، فالعقد المضاف إلى زمن مستقبل هو أحد نوعي العقد المترن بأجل .

و الثاني : العقد الموقت ^(٣) ، وهو : العقد الذي يتم بمقتضاه تحديد أجل استيفاء الحق حال التعاقد .

و المراد بقولنا (أجل استيفاء الحق) : الفترة الزمنية التي يستمر فيها تفويض الالتزام الناتج عن العقد لاستيفاء الحق ، وبانقضائه ينتهي العقد .

بيانه : أن العقد الموقت ينعقد في الحال ويترتب عليه آثره في الحال ، إلا أنه ينتهي بحلول أجل معين فإذا انقضى أجله انتهى بذلك العقد وعاد الحق إلى صاحبه ، كعهد الإجارة ، فإنها لا تصح إلا على مدة معلومة ، أو على عمل معين يتم في زمن ، وينتهي عقد الإجارة بانتهائها .

فرع . في ذكر قاعدة العقد الموقت :

قاعدة هذا القسم كما صرخ بها فقهاء الشافعية ^(٤) هي كما يلي :

١— كل عقد كانت المدة ركنا فيه لا يكون إلا مؤقتا ، كالإجارة فلا خلاف بين

(١) انظر : أمير بادشاه / تيسير التحرير : ١٢٩/١ .

(٢) انظر : محمصاني / النظرية العامة للموجبات والعقود : ٢١٧/٢ .

(٣) التوقيت لغة : تقدير زمن الشيء .

وأصطلاحا : ثبوت الشيء في الحال وانتهاؤه في وقت معين [انظر (م : وقت) : الفيومي / المصباح المسر :

٢٥٦ ؛ التهانوي / كشاف اصطلاحات الفنون : ٨٣/١ ؛ الكفوري / الكليات : ١٠٣/٢] .

(٤) انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٢٨٣ — ٢٨٢ ؛ الزركشي / المشور في القواعد : ٢٤٠/١ .

الفقهاء في أن الإجارة لا تصح إلا مؤقتة بمدة معينة ، أو بوقوعها على عمل معين معلوم ^(١) ، وكذلك المزارعة عند جمهور الحنفية ، والشافعية ، خلافاً لمحمد بن الحسن والمالكية والخانبلة فيجوز عقد المزارعة بلا بيان مدة ويقع على أول زرع يخرج ^(٢) ، والمسافة عند المالكية والشافعية خلافاً للحنفية والخانبلة فلا يشترط لصحة المسافة التأقيت ^(٣).

٢— كل عقد لا تكون المدة ركناً فيه ، لا يكون إلا مطلقاً ، وقد يعرض له التأقيت حيث لا ينافي ، كالعارضية ^(٤) ، والوكالة ^(٥).

٣— ما لا يقبل التأقيت من العقود متى أقتّ بطل ، كالبيع ، والنكاح وغيرها ^(٦).
والحاصل من خلال نصوص أئمة المذاهب الأخرى موافقة الشافعية في أصل هذه القاعدة مع ملاحظة اختلاف الآراء المذهبية في بعض الفروع .

(١) انظر : الدردير / الشرح الكبير : ١٢/٤ ؛ السيوطي / الأشباه والنظائر : ٢٨٣ ؛ النوري / روضة الطالبين : ٥/١٩٢ — ١٩٦ ؛ ابن عبد السلام / قواعد الأحكام : ١٢٢/٢ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٨/٦ — ٩ ؛ ابن قدامة / الشرح الكبير على متن المقنع : ٨/٦ .

(٢) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ١٨٠/٦ ؛ الدردير / الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٣٧٢/٣ ؛ الآبي / جواهر الأكليل : ١٢٣/٣ ؛ ابن عبد السلام / قواعد الأحكام : ١٢٢/٢ ؛ الشربيني / مغني المحتاج : ٣٢٣/٢ — ٣٢٤ ؛ البهوري / كشاف القناع : ٥٣٧/٣ .

(٣) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ١٨٦/٦ ؛ ابن رشد / بداية المجتهد : ١٨٧/٢ — ١٨٨ ؛ الدردير / الشرح الصغير : ٢٣٩/٢ ؛ النوري / روضة الطالبين : ١٥٦/٥ ؛ ابن عبد السلام / قواعد الأحكام : ١٢٢/٢ ؛ البهوري / كشاف القناع : ٥٣٧/٣ ، ٥٣٨ .

(٤) انظر : مجلة الأحكام العدلية (م: ٨١٦) : ٣١٢/٦ ، (م: ٨١٧) : ٣١٥/٦ ؛ الدردير / الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٤٣٩/٣ ؛ ابن حزير / القوانين الفقهية : ٢٤٦ — ٢٤٥ ؛ الشربيني / مغني المحتاج : ٢٧٠/٢ — ٢٧١ ؛ البهوري / شرح منتهى الإرادات : ٣٩٢/٢ ؛ القاري / مجلة الأحكام الشرعية (م: ١٢٩٣) : ٤٠٧ .

(٥) انظر : مجلة الأحكام العدلية (م: ١٤٥٦) : ١٤٥٦ — ٥٣٤/١١ ؛ الدردير / الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٣٨١/٣ ؛ السيوطي / الأشباه والنظائر : ٢٨٣ ؛ الشربيني / مغني المحتاج : ٢٢٣/٢ ؛ البهوري / شرح منتهى الإرادات : ٣٠٠/٢ ؛ القاري / مجلة الأحكام الشرعية (م: ١٢٠٤) : ٣٨٧ .

(٦) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ٢٣٣/٥ ، ١١٨/٦ ؛ ابن حزير / القوانين الفقهية : ١٤٠ ؛ السيوطي / الأشباه والنظائر : ٢٨٢ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٥٧٣/٧ .

المطلب الرابع — أقسام العقود بالنسبة لقبولها الإضافة أو عدم قبولها .
من العقود ما يصح إضافتها إلى الزمن المستقبل ، ومنها ما لا يصح إضافتها إليه ،
وهناك طائفة ثالثة من العقود يصح أن تكون مضافة ومنجزة . فالعقود باعتبار قبولها الإضافة
وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام ، وإليك بيان هذه العقود وما يناسبها من الأحكام .

١— عقود لا تكون إلا مضافة بطبيعتها ، وهي العقود التي تأبى طبيعتها التنجيز ، فلا
تتعقد إلا بالإضافة سواء أكانت صيغة العقد تشمل على الإضافة أم لا .
ومنها : الوصية فإنه لا يظهر أثرها إلا بعد وفاة الموصي ؛ لأن الوصية تمليك مضاف لما
بعد الموت ، فكان وقت ثبوت حكمها هو بعد وفاة الموصي وقبل ذلك لا يسترثب عليها
أثرها ، وكذلك الآيضاء ^(١) .

٢— عقود لا تقبل الإضافة ، وهي العقود التي تفيد تمليك الأعيان في الحال مثل البيع
وإيجازته ، وفسخه ، والقسمة والشركة ، والهبة ، والنكاح ، والرجعة ، والصلح عن مال ،
والإبراء من الدين ؛ لأنها تمليكات للحال والأصل فيها أن يتصل الحكم بصيغتها ، فلا
تضاف للاستقبال ، لما فيه من القمار .
وهذا مذهب جمهور الفقهاء ^(٢) .

وذهب المحققون من الخنابلة إلى جواز الإضافة في جميع العقود ، إلا ما ورد النهي
الشرعي عن إضافتها إلى المستقبل ؛ لأن الأصل في العقود والشروط الصريحة حتى يقوم دليل
على التحرير ، ولأن العقود شرعت لمصلحة الناس ، ومادام كذلك فلهم أن ينشئوا العقود

(١) وهذا هو المستفاد من تعريف الوصية اصطلاحاً .

انظر : الحسكفي / الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : ٥/٦٤٨ ، ٥٦٢ ؛ التسوي / البهجة شرح
التحفة : ١/٤٤٦ ، ٣٠٢ ؛ ابن رشد / بداية المجتهد : ٢٥٢/٢ ؛ المهاجى / جواهر العقود : ١/٤٤٦ ، ابن قدامة /
المغني على مختصر الخرقى : ٦/٢٤٤ ، ٨٥٩ ؛ النسفي / طلبة الطلبة : ٢٤٢ .

(٢) انظر : الحسكفي / الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : ٥/٢٥٦ — ٥٦٢ ؛ ابن قاض سماوه / جامع
الفصولين : ٢/٧ ؛ الآبى / جواهر الإكليل : ٢/١٠٢ ؛ الدردير / الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه :
٢/٢٣٩ ، ٢٠٤ ؛ الشرح الصغير وحاشية بلغة السالك عليه : ٢/٧٨ ؛ قليوبى / حاشية قليوبى على شرح
الخلقى على منهاج : ٢/٣٠٦ ، ٣٣٢ ، ٤٢٠ ؛ البهونى / كشاف القناع : ٣/٤ ، ٥٣٣ ، ٣٥١ ؛
الخفيف / أحكام المعاملات الشرعية : ٢٢٨ .

مضافة مادام ذلك يتحقق مصلحتهم ، إلا إذا ورد نص من الشارع بالنهي عن ذلك في بعض العقود ، ف تكون غير جائزة ^(١).

٣— عقود تصح أن تكون مضافة إلى المستقبل ، وتصح أن تكون منجزة ، حسب صيغة التعاقد ورغبته . وهذه العقود هي :

أ— عقود تمليل المنافع المالية ، كالإجارة والعارية والمزارعة والمسافة والمضاربة ؛ لأن التمليل في هذه العقود لا يكون في الحال ، وإنما الزمن عنصر أساسي فيها ، فهي عقود على المنافع والمنفعة لا توجد دفعه واحدة وإنما توجد شيئاً فشيئاً ، فناسبت طبيعتها أن تقبل بالإضافة .

ب— منها : الالتزامات كالكفالة والحوالات ، فإن كلا منها لا تفيد أثراً في الحال وإنما يظهر أثراً حين دفع المدين الدين .

ج— منها : عقود الإطلاقات ، كالوكالة والقضاء فيصح أن تكون منجزة ويصح أن تكون مضافة .

د— منها : أيضاً عقود الإسقاطات ^(٢) ، كالطلاق والعتاق والوقف والخلع من قبل الزوج نفسه دون الزوجة ، فهذه يصح أن تكون مضافة ويصح أن تكون منجزة ^(٣) .
وخلاصة القول في ذلك ، أن الإضافة تصح فيما لا يمكن تمليله للحال ، وفيما كان من الإطلاقات والإسقاطات والالتزامات والولايات ، ولا تصح في كل ما يمكن تمليله للحال ^(٤) .

^(١) انظر : إعلام الموقعين : ٣٤٤ / ١ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ — ٣٤٩ .

^(٢) عقود الإسقاطات هي : ما يقصد بها إزالة حق من المقرقق ، سواء ببدل ، أم بدون بدل . [انظر : موسى / الأموال ونظرية العقد : ٤٦٤ ؛ بدران / الشريعة الإسلامية : ٤٩١] .

^(٣) انظر : الحسكفي / الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : ٥ / ٢٥٦ ؛ ابن قاض سماوه / جامع الفصوليين : ٧ / ٢ ؛ مجلة الأحكام العدلية (م : ١٤٥٦) : ١١ / ٥٣٤ ؛ حيدر / درر الحكم : ١١ / ٥٣٥ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٩ / ٦ ؛ الخفيف / أحكام المعاملات الشرعية : ٢٢٧ — ٢٢٨ .

^(٤) انظر : ابن عابدين / رد المختار على الدر المختار : ٥ / ٢٥٧ .

المطلب الخامس — في الفروق

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول . أوجه الشبه والفرق بين العقد المضاف والعقد الموقف^(١) :

إن بين العقود المضافة والعقود الموقوفة شبهها وفرقا .

أما وجه الشبه بينهما فهو : أن كلاً منها يوجد عند وجود الصيغة ويتراخي الحكم عن الصيغة في كلٍ منها^(٢) .

وأما الفرق فمن ثلاثة أوجه ، تبينها من خلال الجدول التالي :

العقد الموقف	العقد المضاف
— أما تأخر ترتب الحكم في العقد الموقف فمرجعه إلى صدوره من لا ولایة له .	الأول : إن تأخّر ترتب الحكم عن الصيغة في العقد المضاف ، نشأ من الصيغة نفسها ؛ لأن الإيجاب فيها مضاف إلى زمن مستقبل .
— أما في العقد الموقف فالحكم ينفذ بعد الإجازة من له الولاية مستندا إلى وقت صدور العقد .	الثاني ^(٣) : الحكم في العقد المضاف لا يثبت إلا عند بحث الزمان الذي أضيف إليه الحكم .
— أما العقد الموقف فهو متعدد بين النفاذ وعدمه ، فينفذ بعد الإجازة من له الولاية مستندا إلى وقت صدور العقد ويرد عند عدم الإجازة من له الولاية .	الثالث : العقد المضاف مادام صحيحا فإنه يتربّع عليه أثره في الوقت الذي أضيف إليه .

(١) راجع ما تقدم في تعريف العقد الموقف وحكمه ، وكذا العقد المضاف وحكمه ، ص : ١٦٨ ، ١٧٠ - ٢١٦ .

(٢) انظر : البخاري / التوضيح على التسقيف : ١٣٢/٢ - ١٣٣ ؛ التفتازاني / التلويح على التوضيح : ١٣٣/٢ .

(٣) انظر : البخاري / التوضيح على التسقيف : ١٣٣/٢ ؛ التفتازاني / التلويح على التوضيح : ١٣٢/٢ - ١٣٣ .

الفرع الثاني . الفرق بين العقد المؤقت والمضاف :

إن العقد المؤقت يثبت حكمه في الحال وينتهي في وقت معين كما سبق ، بخلاف العقد المضاف فإن حكمه لا يثبت إلا بمحيء الوقت الذي أضيف إليه ، فالإضافة تؤخر ترتيب الحكم على السبب إلى الوقت الذي أضيف إليه السبب .

الفرع الثالث . الفرق بين العقد المؤقت والمنجز :

إن العقد المؤقت بمثابة المنجز من حيث إن حكمه يترتب عليه حال انعقاده ، إلا أنه ينتهي في وقت معين خلافاً للعقد المنجز فليس له وقت معين ينتهي إليه ، وتبقى آثاره التي تمت قبل حلول الأجل صحيحة ومعتبرة .



المبحث الثالث — العقد المُعلَّق ، وحكمه .

و فيه ستة مطالب :

المطلب الأول — تعریف العقد المُعلَّق .

أولاً . التعليق في اللغة :

يُقال : علّق الشيء بالشيء ، وعليه تعليقاً ، ناطه به ^(١).

ثانياً . التعليق في اصطلاح الفقهاء .

التعليق في اصطلاح الفقهاء هو " ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى " ^(٢).

شرح التعريف :

— قولهم (ربط) : المراد به الربط المعنوي .

— قولهم (حصل مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى) : المراد بالجملة الأولى جملة الجزاء ، وبالثانية جملة الشرط ، وبالمضمون ما تضمنته الجملة من المعنى ، فهو مثل قوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ربط حصول طلاقها بحصول دخولها الدار وإلا فلا ^(٣).

وهذا التعريف يشمل العقد المعلق وغيره من التصرفات .

ويمكن تعريف العقد المعلق بأنه : ما رتب وجوده على وجود شيء آخر محتمل الوجود في الاستقبال .

ومثاله : قول إنسان لآخر إذا سافر وكيلي فلان فأنت وكيلي بدلا عنه . ففي هذه الحالة لا يكون ذلك الشخص وكيل إلا إذا سافر الوكيل الأول . ففي المثال المذكور قد رتب المتكلم الوكالة للثاني على سفر الوكيل الأول .

وإذا فالعقد المُعلَّق عكس المنجز الذي تترتب عليه آثاره حال انعقاده ، فالنسبة بينهما التضاد .

(١) انظر (م : علّق) : ابن منظور / لسان العرب : (٢٦١/١٠) .

(٢) الحصكفي / الدر المختار : ٣٤١/٣ ؛ ابن نحيم / الأشباه والنظائر : ٣٦٧ ؛ الكفوري / الكليات : ٥/٢ .

(٣) ابن عابدين / حاشية رد المختار على الدر المختار (بتصرُّف) : ٣٤١/٣ .

المطلب الثاني – حكم العقد المعلق .

العقد المعلق بالشرط كالعقد المنجز عند وجود الشرط الذي عُلق عليه وإنما يُعرف الشرط بصيغته أو بدلاته ، كقول زيد لعمرو : إن أقرضت محمد فأنا كفيه ، ففي هذه الحالة لا يكون زيد كفيلاً لمحمد إلا إذا أقرضه عمرو ؛ لأن العقد المعلق على شرط لا يوجد إلا بوجود الشرط الذي عُلق عليه ^(١) .

وأختلف العلماء هل التعليق بالشرط مانع من الانعقاد فلا ينعقد المعلق سبباً للحكم إلا عند وجود الشرط ، أم أنه مؤخر لحكم العقد إلى زمان وجود الشرط ^(٢) ، على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية إلى أن التعليق بالشرط يمنع من الانعقاد ، فلا ينعقد المعلق سبباً للحكم إلا عند وجود الشرط ؛ لأن "تأثير التعليق في منع السبب من الانعقاد لا في حكمه فكان امتناع الحكم لعدم سببه لا لمنع التعليق إيه قصداً" ^(٣) ، ولهم في بيان ذلك طريقان :

أحد هما : أن المعلق قبل وجود الشرط الذي عُلق عليه بمترلة جزء السبب ، بيانه أن الشرط والجزاء كلام واحد ، فإن من قال لامرأته : إنْ دخلتِ الدار فأنْ طالق ، فالمشروط وهو قوله : أنتِ طالق ، إذاً أخذ مجردًا عن الشرط وهو ((إن دخلتِ الدار)) ، فهو بمترلة أنتِ في أنتِ طالق ؛ لأنه ليس بكلام بل بمجموع الشرط والجزاء كلام واحد ، ولأن جزء السبب ليس بسبب ^(٤) .

الثاني : أن التعليق مانع للمعلق من الوصول إلى المخل والأسباب الشرعية لا تضر أسباباً قبل الوصول إلى المخل ؛ لأنها عبارة عما يكون طريقة إلى الشيء ومفضياً إليه ، فكما لا يكون شطر البيع علة للبيع لعدم التملك ، كذلك بيع الحر لعدم الوصول إلى المخل ^(٥) .

(١) انظر : منلا خسرو / مرآة الأصول : ٤٠٦/٢ ؛ البدخشي / شرح البدخشي : ٤٣٣/١ ؛ الخبازى / المغني في أصول الفقه : ٣٤٦ ؛ مجلة الأحكام العدلية (م) : ٨٢ : ٧٢/١ .

(٢) انظر : منلا خسرو / مرآة الأصول : ١٦٠/٢ ؛ ابن السبكي / الأشباء والنظائر : ٢٩/٢ .

(٣) البخاري / كشف الأسرار : ٥٠٢/٢ . وانظر : ابن نحيم / فتح الغفار : ٥٥/٢ ؛ الأزميري / حاشية الأزميري على مرآة الأصول : ١٥٧/٢ .

(٤) انظر : التفتازاني / التلويح على التوضيح : ١/١٤٧ ؛ البخاري / التوضيح على التقيق : ١٤٦/١ .

(٥) التفتازاني / التلويح على التوضيح : ١٤٧/١ . وانظر : منلا خسرو / مرآة الأصول : ١٥٧/٢ .

فقد علق طلاقها بشرط دخولها الدار ، وقصد التطبيق عند وجود الشرط لا في الحال ، فلم يكن السبب موجوداً قبل وجود الشرط ، ذلك أنه جعل قوله : أنت طالق جزاء دخولها الدار والجزاء عند أهل اللغة يتعلّق وجوده بوجود الشرط . وحاصل القول أنه لما جعل التطبيق جزاء دخول الدار كان التطبيق معدوماً قبل وجود الشرط ، فيكون عدم الحكم بناء على العذر الأصلي الذي كان قبل التعليق لا على عدم الشرط ^(١).

القول الثاني : ذهب الشافعية إلى أن التعليق بالشرط غير مانع من الانعقاد ، وإنما أثره تأخير ثبوت الحكم إلى وقت وجود الشرط الذي عُلّق عليه فكان عدم وجود الحكم مضافاً إلى عدم وجود الشرط ، فالتعليق مؤثر في الحكم دون السبب .

وإذا فالتعليق بالشرط قيد الحكم بتقدير معين وأعدم الحكم على غيره من التقادير ففي قول الرجل لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق أو أنت طالق إن دخلت الدار . فتعليق طلاقها على دخول الدار غير مؤثر في الطلاق ، وإنما في حكمه بمنعه من الثبوت في الحال ، فإنه لو لا التعليق لكان الحكم ثابتاً في الحال . فقوله : أنت طالق ثابت مع الشرط وبدونه وهو علة تامة بنفسه ، إلا أنه سبباً للحكم ، وتأثير التعليق في تأخير الحكم لا في منع السببية ، فلا يثبت حكمه لو وجود الشرط المعلق عليه ^(٢).

وإذا فأثر التعليق في منع الحكم دون السبب ، بمثابة التأجيل والإضافة وبمثابة شرط الخيار في البيع ، " فالبيع بشرط الخيار ، ينعقد سبباً لنقل الملك في الحال ، وإنما يظهر تأثير الشرط في تأثير [تأخير] حكم السبب ، وهو اللزوم الذي لو لا دخول الشرط لثبت " ^(٣) . فالتعليق بالشرط مُغيّر للحكم بعد وجود سببه فكان مانعاً من ثبوت الحكم قبل وجود الشرط مع وجود الموجب كما كان مثبتاً وجود الحكم عند وجود الشرط ^(٤).

(١) انظر : البخاري / كشف الأسرار : ٤٩٩ / ٢ ، ٥٠٢ .

(٢) انظر : البخاري / التوضيح على التفريح : ١٤٦ / ١ ؛ التفتازاني / التلویح على التوضیح : ١٤٦ / ١ ؛ البخاري / كشف الأسرار : ٤٩٩ / ٢ — ٥٠٠ ؛ ممنلا خسرو / مرآة الأصول : ١٥٨ / ٢ — ١٥٩ ؛ ابن السبكي / الأشباء والنظائر : ٢٧ / ٢ .

(٣) ابن السبكي / الأشباء والنظائر : ٣٣ / ٢ .

(٤) البخاري / كشف الأسرار (بتصريف) : ٤٩٩ / ٢ — ٥٠٠ .

المناقشة :

أولاً . مناقشة الحنفية :

ناقشت الشافعية الحنفية فيما استدلوا به على صحة مذهبهم بأن التعليق بالشرط يمنع من الانعقاد ، فلا ينعقد المعلق سبباً للحكم إلا عند وجود الشرط ، بما يلي :

اعتراض على قوله : إن المعلق قبل وجود الشرط الذي عُلق عليه بمترة جزء السبب ، وجزء السبب لا يكون سبباً ، بأن الإضافة أيضاً ينبغي أن تكون مانعة لما ذكرتم مثل : أنت طالق غداً .

وأجيب : بأن التعليق يبين وهي لتحقيق البر وفيه إعدام لوجوب المعلق لا وجوده ، فلا يكون المعلق مفضياً إلى وجود الحكم ، فكان مانعاً له . بخلاف الإضافة فإنها لثبت الحكم بالإيجاب في وقته لا لمنع الحكم ، فتحقيق السبب لوجوده حقيقة من غير مانع إذ الزمان من لوازمه الوقع ، فيكون ذكر لفظ الغد في ((أنت طالق غداً)) مثلاً لتعيين زمان الوقع لا لمنعه ^(١) .

أما قوله : " إن التعليق مانع للمعلق من الوصول إلى المحل والأسباب الشرعية لا تنصير أسباباً قبل الوصول إلى المحل ؛ لأنها عبارة عما يكون طريقاً إلى الشيء ومفضياً إليه ، فكما لا يكون شطر البيع علة للبيع لعدم التملك كذلك بيع الحر لعدم الوصول إلى المحل " ، فيعتريض عليه : بأنه " لما لم يصل إلى المحل كان ينبغي أن يلغى كما إذا قال لأجنبية : أنت طالق " ^(٢) .

وأجيب : بأنه لما كان مرجواً الوصول بوجود الشرط وانخلال التعليق جعل كلاماً صحيحاً له عرضية أن يصير سبباً كشطرب البيع ، فلو عُلق على شرط لا يُرجى الوقوف على وجوده لغاً مثل : أنت طالق إن شاء الله ^(٣) .

(١) انظر : الفتازاني / التلويح على التوضيح : ١٤٧/١ ؛ منلا خسرو / مرآة الأصول : ٤١٦ ، ١٥٩/٢ ؛ الأزمري / حاشية الأزمري على مرآة الأصول : ١٦٠/٢ .

(٢) الفتازاني / التلويح على التوضيح : ١٤٧/١ - ١٤٨ . وانظر : منلا خسرو / مرآة الأصول : ٤١٦/٢ .

(٣) الفتازاني / التلويح على التوضيح (بتصرف) : ١٤٨/١ . وانظر : منلا خسرو / مرآة الأصول : ١٥٧/٢ .

ثانياً . مناقشة الشافعية :

ناقشت الحنفية الشافعية فيما استدلوا به على صحة مذهبهم من أن التعليق بالشرط غير مانع من الانعقاد ، وإنما أثره تأخير ثبوت الحكم إلى وقت وجود الشرط الذي عُلّق عليه ، بما يلي :

أما قياسهم تعليق الطلاق بدخول الدار على شرط الخيار في البيع ، بأن قوله : أنت طالق ثابت مع الشرط وبدونه وهو علة تامة بنفسه ، فلا وجه لجعله معدوماً بالتعليق فيتأخر حكمه وهو وقوع الطلاق لوجود الشرط المعلق عليه ، كشرط الخيار في البيع فإنه يدخل على الحكم وهو لزوم العقد دون السبب وهو انتقال الملك ، فيوجب نفي الحكم قبل وجود الشرط .

فالجواب عنه من وجهين :

الأول : نحن لا نجعل قوله : ((أنت طالق)) معدوماً بل نجعل التعليق مانعاً من وصول الحكم إلى المحل ، وعدم وصوله للمحل مانعاً من انعقاده علة ؛ لأن العلة الشرعية لا تصر علة قبل وصولها إلى محلها كما لا يصير علة قبل قائمها . ألا ترى أن شطر البيع كما لا يكون علة لعدم تمام الركن لا يكون بيعاً سبباً أيضاً لعدم إضافته إلى المحل ؟
وكما لا يكون قوله : ((أنت)) سبباً للطلاق قبل قوله ((طالق)) فكذلك إذا أضيف قوله : أنت طالق إلى ميتة أو بحيرة أو أجنبية لا يكون سبباً لعدم المحل . فدخول التعليق على قوله : أنت طالق منعه من الوصول إلى المحل كالقتديل المعلق لا يكون واصلاً إلى الأرض ^(١) .

الثاني : أن " الاتصال الشرعي يعرف تأثيره ولم يثبت شيء من أحكام الطلاق فكيف يكون واصلاً ^(٢) .

الترجيح :

لقد تأملت هذه المسألة وأعملت فيها فكري فلم انته إلى تحديد القول الراجح فيها ، فهو أمر يصعب تقريره وخاصة أن هذه المسألة أصل عظيم في الخلافيات ، يبني عليها كثير

^(١) انظر : البخاري / كشف الأسرار : ٥٠٣/٢ ؛ الأزمري / حاشية الأزمري على مرآة الأصول : ١٥٨/٢

^(٢) البخاري / كشف الأسرار : ٥٠٣/٢ .

من المسائل المهمة ويختلف الترجيح في هذه المسائل بناء على الأدلة ، لذا أثرت التوقف في أصل الخلاف .

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف بين الحنفية ، والشافعية في حكم التعليق بالشرط هل هو مانع من الانعقاد أو مؤخر لحكم العقد إلى زمان وجود الشرط في مسائل .

منها : تعليق الطلاق والعتق بالملك ، ومن صورها من قال لأجنبية : إن تزوجتك فأنت طالق ، أو قال لها : إن دخلتِ الدار فأنت طالق ، أو قال : إن اشتريتْ عبداً فهو حر ، أو قال لعبد الغير : إن ملكتك أو اشتريتك فأنت حر .

فيجوز عند الحنفية تعليق الطلاق والعتق بالملك ، وكذلك كل التصرفات الشرعية التي تقبل التعليق يصح تعليقها بالملك ، كالنكاح والخلع والرهن ونحوها ؛ لأن الملك متتحقق في المحل عند وجود السبب ^(١) . وأبطل الشافعي — رحمه الله — تعليق الطلاق والعتق بالملك ، فلو قال لأجنبية : إن دخلتِ الدار فأنت طالق ، لا تطلق وإن دخلت وهي زوجة ؛ لأن التطبيق المعلق سبب وقوع الطلاق ، والتعليق أثره في تأخير حكمه إلى وجود الشرط الذي عُلّق عليه ، فلما انتفى وجود الملك في المحل عند وجود السبب ، بطل التعليق ؛ لأن وجود الملك عند وجود السبب شرط لانعقاده، ليكون السبب مفضيا إلى الحكم عند تحقق الشرط الذي عُلّق عليه .

فيشترط قيام الملك في المحل ثم يتأخر الحكم إلى وجود الشرط الذي عُلّق عليه ، وكذلك العتق ^(٢) .

(١) انظر : حاشية الأزمرى على مرآة الأصول : ١٥٩/٢ .

(٢) انظر : منلا خسرو / مرآة الأصول : ١٥٨/٢ ، ٤١٦ ؛ البخاري / كشف الأسرار : ٥٠٠ / ٢ ؛ البخاري / التوضيح على لتفيق : ١٤٦/١ ، ١٤٨ ؛ ابن السبكي / الأشباه والنظائر : ٣٢ — ٢٩ / ٢ ؛ الزركشي / المشور : ٢١١ / ٣ .

ونقل الأزمرى في حاشيته على مرآة الأصول : ١٥٩/٢ : مخالفة الإمام مالك لأبي حنيفة والشافعى في هذه المسألة فلا يجوز عند مالك تعليق الطلاق بالملك عموما ، نحو : كل امرأة أت الزوجها طالق لا يجوز . وإن خصص ببلد أو قبيلة بأن قال : كل امرأة من مصر أو من بني تميم أو كل بكر أو ثيب طالق حاز ؛ لأن في التعليم سد باب النكاح على نفسه فلا يجوز .

والتحقيق موافقة الإمام مالك للحنفية في جواز تعليق الطلاق بالملك . [انظر : الدردير / الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٣٧٠ / ٢] .

ومنها : خيار الشرط هل يُورَثُ أم لا ؟ على قولين :
فمذهب الحنفية أن خيار الشرط لا يورث ؛ لأنه صفة حسّية تقوم بالمحatar والثابت به
يشبه نقل الملك واستيفائه وهي صفة من صفاته تفوت بفواته .
وقال الشافعية : يجوز توريث خيار الشرط ؛ لأن الملك حاصل ، والثابت بالخيار هو
حق فسخ العقد أو إمضائه ، وهو حق شرعي يمكن انتقاله إلى الوارث كما في الرد
بالعيوب ^(١) .

ومنها : تعجيل النذر المعلق أي المنذور المالي بأن قال : **الله على** ^أ أن أتصدق بعشرة
درارهم إن فعلت ^{كذا} ، فتصدق بها عن النذر قبل وجود الشرط . فهل يجوز أم لا ؟ على
قولين بناء على ما ذكرنا من اختلاف العلماء في أثر التعليق هل يمنع الانعقاد أم يؤخر الحكم
إلى زمان وجود الشرط الذي **علق عليه** ^أ ؟
ف عند الحنفية لا يجوز تعجيل النذر المعلق ؛ لأن التعجيل قبل السبب لا يجوز بالاتفاق ،
والسبب إنما يصير سبباً عند وجود الشرط في باب النذر .

أما الإمام الشافعي — رحمه الله — فجُوز تعجيل النذر المعلق ؛ لأن التعجيل بعد
وجود السبب وقبل وجوب الأداء صحيح ، قياساً على تعجيل الزكاة قبل الحلول إذا وجد
النصاب ، فقوله : **الله على** ^أ أن أتصدق بعشرة ، انعقد سبباً تماماً لإيجاب العشرة في الحال ،
غاية الأمر أن وجود الشرط أخْرِ وجوب الأداء إلى زمان وجوده فإذا أدى قبل وجود الشرط
كان الأداء واقعاً بعد وجود السبب الموجب فيجوز ^(٢) .

ومنها : التكبير قبل الحنى ، لا يجوز عند الحنفية لا بالمال ولا بالصوم ؛ لأن اليمين
معلقة بالشرط ، وهو الحنى ، فلا ينعقد سبباً في حق الكفار حتى يوجد الحنى .
وعند الشافعية يجوز التكبير قبل الحنى لانعقاد سببه ^(٣) .

(١) انظر : ابن السبكي / الأشباء والنظائر : ٣٣/٢ .

(٢) البخاري / كشف الأسرار : ٢/٥٠٠ ؛ الأزمرى / حاشية الأزمرى على مرآة الأصول : ١٥٩/٢ — ١٦٠ .

(٣) انظر : منلا خسرو / مرآة الأصول : ٤١٦/٢ ؛ ابن السبكي / الأشباء والنظائر : ٣٤/٢ .

المطلب الثالث — شروط صحة التعليق .

١— كون الشرط المعلق عليه معدوما على خطر الوجود ، أي متربدا بين الوجود و عدمه .

فإن كان المعلق عليه موجودا وقت التعليق كان التعليق صوريا وكان العقد منجزا ، فالتعليق بكتاب تنجيز ، وحكم هذا العقد الذي هو منجز حقيقة ومعلق صورة ، أنه يتربت عليه حكمه في الحال كالعقد المنجز صورة وحقيقة ، ومثاله : لو قال الدائن للمدين : إن كان لي عليك دين فقد أبرأتك ، وكان له عليه دين برع منه ؛ لأن التعليق بكتاب تنجيز . وكذا لو قال الواهب للموهوب له : إن نجح ابني في الامتحان فقد وهبتك هذه الأرض ، وكان ابنه وقت أن قال ذلك ناجحا بالفعل ، انعقدت الهبة . وإن كان المعلق عليه مستحيل الوجود كان العقد باطلًا لا يتربت عليه شيء ، ويكون الغرض من تعليقه إيدان المخاطب باستحالة إنشاء هذا العقد .

وعلى هذا فالعقد المعلق الحقيقي هو ما كان التعليق فيه على أمر يتحقق ويُنتظر حصوله في المستقبل ^(١) .

٢— وجود رابط — كالفاء وإذا الفحائية — حيث كان الجزء مؤخرًا وإلا يتتجز ^(٢) .
 ٣— عدم فاصل أجنبي بين الشرط وهو المعلق ، والجزء وهو المعلق عليه ^(٣) .
 ٤— كون المعلق عليه أمراً يرجى الوقوف على وجوده ؛ لأن تعليق التصرف على أمر غير معلوم لا يصح . فمن قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، وقع الطلاق في الحال ؛ لأنه ليس تعليقا ^(٤) .

^(١) انظر : ابن نعيم / الأشباه والنظائر : ٣٦٧ ؛ أمير بادشاه / تيسير التحرير : ٧٥/٤ ؛ الخبازى / المغني في أصول الفقه : ٣٤٩ ؛ الكفوري / الكليات : ٥/٢ .

^(٢) انظر : ابن نعيم / الأشباه والنظائر : ٣٦٧ ؛ الحصকي / الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : ٣٤٤/٣ .

^(٣) انظر : ابن نعيم / الأشباه والنظائر : ٣٦٧ ؛ الزركشي / البحر المحيط : ٣٣٤/٣ ؛ الحصكى / الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : ٣٤٣/٣ .

^(٤) انظر : الريبعي / تبيين الحقائق : ٢٤٣/٢ ؛ الآبي / جواهر الإكليل : ٢٤٣/١ — ٢٤٤ ؛ قليري / حاشية قليوبي على شرح الخلقي على المنهاج : ٣٤٢/٣ ؛ عميرة / حاشية عميرة على شرح الخلقي على المنهاج : ٣٤٢/٣ ؛ المرداوى / الإنصال : ١٠٤/٩ .

٥ — الشرط إنما يتعلّق بالأمور المستقبلة أما الماضية ، فلا مدخل له فيها ، وهذا لا يصح تعليق الإقرار بالشرط ، لأنه خبر عن ماضٍ^(١) .

٦ — ألاً يقصد بالتعليق المجازة ، فلو سُئلَ بما يؤذيه فقال : إن كنتُ كما قلتُ فـأنت طالق ، تنجز الطلاق سواء أكان الزوج كما قالت أم لم يكن ؛ لأن الزوج في الغالب لا يريد إلا إيداعها بالطلاق^(٢) .

٧ — أن يكون الذي يصدر منه التعليق مالكا للتجزير أي قادراً على التتجزير وهذا الأمر فيه خلاف تقدّمت الإشارة إليه في المطلب السابق^(٣) .

المطلب الرابع — أقسام العقود بالنسبة لقبولها التعليق أو عدم قبولها .

يُ بين الفقهاء رحمة الله العقود والتصيرات التي يجوز تعليقها بالشرط ، والتي لا يجوز ، وتفصيل ما جاء في هذه المسألة عند فقهاء المذاهب كما يلي^(٤) :

أولاً. عند الحنفية^(٥) :

تنقسم العقود من هذه الناحية إلى ثلاثة أقسام هي :

الأول — عقود لا تقبل التعليق وتفسد به ، وهي :

١— عقود التملّك ، وتشمل :

(١) السيوطي / الأشيه والنظائر : ٣٧٦ ؛ الزركشي / البحر الخيط : ٣٣٠/٣ .

(٢) انظر : الحشكفي / الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : ٣٤٣/٣ .

(٣) انظر : الحشكفي / الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : ٣٤٤/٣ ؛ الدردير / الشر الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٣٧٠/٢ ؛ الخرشي / الخرشي على مختصر خليل : ٣٦/٤ — ٣٧ ؛ الزركشي / المشور في القواعد : ٢١١/٣ .

(٤) تبيّه : أذكر في هذه المسألة ما جاء عند المذاهب الفقهية من القراءات والضوابط دون تفصيل الاختلافات في الفروع ، إلا أنني قد أشير في بعض الموضع للمستويات وللفروع الفقهية واختلاف فقهاء المذهب فيها للتوضيح حسب ما يتضمنه المقام .

(٥) انظر : ابن بحيم / الأشيه والنظائر : ٣٦٧ — ٣٦٨ ؛ الحموي / غمز عيون البصائر شرح الأشيه والنظائر : ٤١/٤ — ٤٥ ؛ الحشكفي / الدر المختار وابن عابدين عليه : ٢٤٠/٥ — ٢٤٨ ، ٢٤٩ — ٢٥٤ ؛ ابن قاض سماوه / جامع الفصولين : ٢/٦ — ٦ ؛ ابن بحيم / البحر الرائق وحاشية ابن عابدين عليه ٢٥٥ المسماة منحة الخالق على البحر الرائق : ١٩٤/٦ — ٢٠٨ .

أ — التملיקات المالية ، ماعدا الوصية ، سواء أكانت واردة على الأعيان كالبائع ^(١) والإبراء عن الدين ^(٢)، أم على المنافع كالإجارة ^(٣) والمزارعة والمساقة والإعارة . بطريق المعاوضة كالبائع وغيره من عقود المعاوضات ، أم بطريق التبرع كالمهبة ^(٤) والصدقة ، لا يصح تعليقها على شرط متعدد بين الوجود والعدم ؛ لاستقرار المعاملات ، ولأن في التعليق معنى القمار إذ التعليق يجعل العقد محتملاً للوجود والعدم ، ويحدث خلخلة في الرضا الذي تعتمد عليه العقود .

ب — المبادرات غير المالية أي ما كان مبادلة مال بغير مال ، كالنکاح والخلع على مال ، لا يصح تعليقهما على شرط ؛ لأنه لابد من تحقق أثرها في الحال ، إلا إذا علقهما بشرط علم للحال فيجوز ؛ لأن التعليق بشرط كائن تنجيز ^(٥) .

ج — التقييدات ، كالرجعة وعزل الوكيل والحجر على الصي المأذون له في التجارة .

(١) إلا في صورة واحدة وهو أن يقول : بعث منك هذا إن رضي فلان به ، فيجوز إذا وقته ثلاثة أيام ؛ لأن إشراط الخيار إلى أحني وهو حائز . [انظر : ابن نحيم / البحر الرائق : ١٩٥/٦] .

(٢) قيد بالدين لأن الإبراء عن الكفالة يصح تعليقه بشرط ملائم كقوله إن وافت به غدا فأنت بريء فرافاه به ، بريء من المال . وهو قول البعض واختياره في فتح القدير وقال أنه الأرجح معللاً بأنه إسقاط لا تملك [ابن نحيم / البحر الرائق : ١٩٧/٦] .

ويستثنى من عدم صحة تعليق الإبراء عن الدين ما إذا علقه بموت الدائن ولم يكن المديون وارثاً ، أو علقه بأمر كائن أو بشرط متعارف عليه ، فيصبح . وذكر ابن نحيم مسائل من الفروع بعضها يصح فيها تعليق الإبراء وأخرى لا يصح فيها تعليقه ، وبين — رحمه الله — أن المسائل التي قالوا فيها بصحة التعليق لأنها علقت على شرط متعارف عليه ، وما قالوا فيها بعدم صحة التعليق لأنها علقت على شرط غير متعارف عليه . [انظر : ابن نحيم / البحر الرائق وحاشية ابن عابدين عليه : ١٩٧/٦ — ١٩٩] .

(٣) ويستثنى من إطلاق قوله لا يصح تعليقها بالشرط ما صرحا به في الإحارات لو قال لغاصب داره فرغ عنها ولا فاجر كل شهر كلها فسكت ولم يفرغها وجب المسئ مع أنه تعليق بعدم التفريح . [ابن نحيم / البحر الرائق : ١٩٦/٦] .

(٤) قال ابن نحيم : " وتعليق المبة بأن باطل وبعى إن كان ملائماً كهنته على أن يعوضه بمجز وإن مخالفًا بطل الشرط وصحت المبة " [ابن نحيم / البحر الرائق : ٢٠٨/٦] . وانظر : ابن قاض سماوه / جامع الفصولين : ٢/٥ ; المصحفى / الدر المختار وابن عابدين عليه : ٢٥٥/٥] .

(٥) انظر : ابن قاض سماوه / جامع الفصولين : ٢/٢] .

د — الإقرار ، لا يصح تعليقه بالشرط ، فلو قال لفلان علي كذا إن أفترضني كذا أو إن جاء فلان ، فلا يصح ؛ لأنه ليس مما يختلف به عادة .

بخلاف ما إذا علقه بموته أو بمحيئه الوقت ، فإنه يجوز ، ويحمل على أنه فعل ذلك لل الاحتراز عن البخود أو دعوى الأجل ، فيلزم له الحال ^(١) .

ه — الإقالة ، لا يصح تعليقها .

الثاني — عقود يصح فيها التعليق بالشرط الملائم وغير الملائم ^(٢) ، وهي :
أ — الإسقاطات المختصة ^(٣) ، كالطلاق والعتق والتنازل عن حق الشفعة .

ب — الوكالة والوصية والإصاء .

ج — الالتزامات التي يراد منها تقوية إرادة الملتزم ، كالنذر واليمين .

الثالث — عقود يصح فيها التعليق بالشرط الملائم فقط ، وهي :

أ — الالتزامات التي لا يختلف بها ، كالكفالة والحواله .

ب — الإطلقات ، كالإذن للصبي بالتجارة .

ج — الولايات ، كالقضاء والإماره .

وها هنا قاعدتان ينبغي ذكرهما :

القاعدة الأولى : كل ما لا يصح تعليقه بالشرط إذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق إجازته بالشرط حتى النكاح ، لأن التعليق يبطل الإجازة اعتبارا بابتداء العقد ^(٤) .

ومن صورها : لو باع فضولي داره فقال : لو زاد فلان في الشمن فقد أجزت ، أو عُلِّقَها بشرط آخر نحو لو وهبتي أو أفترضني ، بطلت الإجازة .

(١) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٢٠١/٦ ؛ الحسكنى / الدر المختار وابن عابدين عليه : ٢٤٨/٥ .

(٢) الشرط الملائم هو : ما كان مناسباً لمقتضى العقد ، عرفا أو شرعا ، بأن يكون أساساً لوجوده أو سبباً لثبته الحق ، مثل : إن أقرضت فلاناً فأنا كفيلي ، أو إن لم أدفع دينك بعد شهر فقد أحالتك به على فلان ، وإن أحسنت التجارة فقد أذنت لك بها .

(٣) أما الشرط غير الملائم فهو : مالا فائدة فيه أو مالا يظهر فيه غرض صحيح فيعد نوعاً من العبث والهزل ، نحو قوله إن نزل المطر فقد كفلت فلانا . [انظر : ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٢٤١/٥]

(٤) تقيد الإسقاطات بالمحضة ، احترازاً عن الإبراء فإنه وإن كان إسقاطاً لكنه تمليك من وجه فهود التمليكات ، فلا يصح تعليقه . [ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار (بتصرف) : ٢٤١/٥]

(٥) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ١٩٦/٦ ؛ ابن قاض سماره / جامع الفصولين : ٣/٢ .

ومنها : لو زوج ابنته البالغة بلا رضاها فبلغها الخبر فقالت : أجزت إن رضيت أمي ،
بطلت الإجازة ^(١).

القاعدة الثانية : ما جاز تعليقه بالشرط لا تبطله الشروط الفاسدة ويبطل الشرط .
كالطلاق والعتق والحواله والكفالة ، فلو علقت على شرط فاسد ، فلا يبطل العقد وإنما
يبطل الشرط الفاسد الذي علق عليه ^(٢).

ثانياً . عند المالكية :

ذكر الإمام القرافي ^(٣) رحمه الله في الفرق بين قاعدة قبول الشرط وبين قاعدة قبول
التعليق على الشرط أنه لا يلزم من قبول التعليق قبول الشرط ، ولا من قبول الشرط قبول
التعليق ثم ذكر — رحمه الله — أن الحقائق الشرعية أربعة أقسام :
الأول : ما يقبل الشرط والتعليق عليه .

الثاني : ما لا يقبل الشرط ولا التعليق عليه .

الثالث : ما يقبل الشرط دون التعليق عليه .

الرابع : ما لا يقبل الشرط ويقبل التعليق عليه .

ثم قال : " وهذه الأقسام الأربعة في هاتين القاعدتين يدور عليها التصرفات في
الشريعة " ^(٤) . ومن خلال بيانه لكل قسم من هذه الأقسام بالتمثيل يمكن استخلاص ما
يقبل التعليق من العقود وما لا يقبله عند المالكية فنقول :

العقود بالنسبة لقبوها التعليق أو عدم قبولها عند المالكية على النحو التالي :

(١) انظر : ابن بحيم / البحر الرائق : ١٩٦/٦ .

(٢) انظر : ابن قاض سمارة / جامع الفصولين : ٤/٤ ؛ ابن بحيم / الأشباء والنظام : ٣٦٨ .

(٣) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين الصنهاجي القرافي (- ٥٦٨) : أبو العباس ، أحد أعلام
فقهاء المالكية المشهورين ، كان إماماً بارعاً في الفقه ، والأصول والعلوم العقلية ، وله معرفة بالتفسير .
من مصنفاته : (الذخيرة) في فقه المالكية ، و(التبيغ) في أصول الفقه وهو مقدمة كتاب الذخيرة ،
وشرحه في الأصول ، و(الخصائص) في قواعد اللغة العربية .

[انظر : ابن فرحون / الدبياج المذهب : (١/٢٣٦-٢٣٩) ؛ مخلوف / شجرة النور الركبة في طبقات
المالكية : (١٨٨) ؛ الزركلي / الأعلام : (١/٩٤-٩٥)] .

(٤) الفروق : ٢٢٩/١ .

أولاً : عقود لا تقبل التعليق وهي : عقود التملיקات ، كالبيع والإجارة ونحوهما ، فلا يصح أن يقال إن قدم زيد فقد بعثك ، أو أجرتك ؛ لأن انتقال الأملك يعتمد الرضا ، والرضا إنما يكون مع الجزم ولا جرم مع التعليق فإن الشرط المتعلق عليه قد يحصل وقد لا يحصل وقد يكون معلوم الحصول كقدوم الحاج وحصاد الزرع ، ولكن الاعتبار في ذلك يجنس الشرط دون أنواعه وأفراده فلوحظ المعنى العام دون خصوصيات الأنواع والأفراد ^(١) .

ثانياً : عقود تقبل التعليق وهي : الإسقاطات التي يخلفها ، كالطلاق والعتق ونحوها بأن يقول : إن دخلت الدار فأنت طالق ، أو أنت حر ، فلا ينجز طلاق ولا عتق الآن بل حتى يقع الشرط . وأيضا الالتزامات التي يراد منها تقوية إرادة الملتم ، كالنذر واليمين ، فنقول : إن قدم زيد فعليّ صوم شهر أو صلاة مائة ركعة ونحوها .

ثالثاً . عند الشافعية :

قاعدة ذلك عند الشافعية هي : أن العقود بالنسبة لقبولها التعليق وعدمه على مرتبتين أساسيتين :

إحداهما : عقود التملיקات المضرة ، لا مدخل للتعليق فيها قطعا ، كالبيع والإجارة ونحوهما ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » ^(٢) ، ولأن نقل الملك يكون مع الجزم ولا جرم مع التعليق ^(٣) .
ويستثنى من ذلك عقد الوصية والإصاء ، فيجوز تعليقهما ^(٤) .

^(١) القرافي / الفروق (بتصرف) : ٢٢٩/١ .

* ذكر الشيخ محمد سلام مذكور في كتابه المدخل للفقه الإسلامي : (٦١١) : أن الإمام مالك رحمه الله أحلَّ تعليق عقود التبرعات كالمبة والهدية والصدقة ؛ لعدم الضرر ، فالمترع له إن لم يستفد على احتمال عدم وجوب المتعلق عليه فإنه لن يخسر أيضا . فإن من قال أعتبرك كتباً هذا إن جاعني كتاب آخر ، أو وهبتك بيتي هذا إن بنيت متراً آخر في هذه الأرض ، فإن المترع له لا ضرر عليه على أية حال .
غير أن لم أحد فيما اطلع عليه من كتب المذهب هذا القول عن الإمام مالك رحمه الله ، كما أن علة منع تعليق التملיקات التي ذكرها القرافي تقتضي العموم .

^(٢) تقدم تخربيه ، ص : ٩ .

^(٣) انظر : الزركشي / المشور في القواعد: ٣٧٤/١ .

^(٤) انظر : النووي / روضة الطالبين : ٣١٤/٦ ؛ الزركشي / المشور في القواعد : ٣٧١/١ - ٣٧٢ .

فلو قال : إذا متْ أوصيتَ إليك ، أو إذا متْ ففلان وصيّ ، أو فقد أوصيتَ إليه جاز ، وكذلك لو قال : إن رزقتَ كذا أو سلمتَ من سفري ، فقد أوصيتَ بثلث مالي ^(١).
وأجاز بعض الشافعية تعليق البيع في بعض صوره :
الأولى : كقول البائع للمشتري : بعتك إن شئت .
الثانية : كقول البائع للمشتري : إن كان ملكي ، فقد بعتك .
ومنه مسألة اختلاف الوكيل والموكل ، فيقول : إن كنتْ أمرتك بعشرين فقد بعتكها ^{ها} .

الثالثة : مسألة البيع الضمني : كأعتق عبدك عني على مائة إذا جاء رأس الشهر ^(٢).
وهنا قاعدة ينبغي ذكرها :

قاعدة : " كل عقد فيه عوض علق بصفة لا يقتضي إطلاق العقد تلك الصفة فسد بالتعليق " ^(٣) ، إلا فيما استثنى .

ثانيهما : ما كان حلاً محسناً ، يقبل التعليق قطعاً .

ومنه : عقود الإسقاطات المخضة ، كالطلاق والعتق ، تقبل التعليق قطعاً .

وبين المرتبتين السابقتين مراتب يجري فيها الخلاف لترددتها بين المرتبتين ، كالفسخ والإبراء ؛ لأنهما يشبهان التمليك ، وكذلك الوقف فيه شائبة المعاوضة بدليل وجوب قبوله من المعين ، وفيه شبه يسير بالعتق فكل منها إخراج عن الملك بلا عوض .
وأما التعليق في الجعلة والخلع ونحوهما ؛ فلأنه التزام يشبه النذر وإن ترتب عليه ملك ، وفي الخلع معنى المعاوضة ومعنى الطلاق ^(٤) .

(١) انظر : الزركشي / المشور في القواعد : ٣٧١/١ - ٣٧٢ .

(٢) السيوطي / الأشيه والنظائر (بتصرف) : ٣٧٧ . وانظر : الزركشي / المشور في القواعد : ١٤/٣ .

(٣) ابن السكي / الأشيه والنظائر : ٢٨٩/١ .

(٤) انظر : السيوطي / الأشيه والنظائر : ٣٧٦ - ٣٧٧ ؛ الزركشي / المشور في القواعد : ١/٣٧٠، ٣٧٤ - ٣٧٥ ، ٣٧٧ - ٣٧٨ ؛ ابن السكي / الأشيه والنظائر : ١/٣٧٧ ، ٣٧٩ ؛ النووي / روضة الطالين : ٨/١١٤ - ١١٥ .

فائدة : قال السيوطي في أشباهه : ٢٧٨ : " قاعدة : ما قبل التعليق من التصرفات ، صح إضافته إلى بعض محل التصرف ، كالطلاق والعتق والخلع . وما لا فلا : كالنكاح ، والرجعة ، والبيع " .

رابعاً . عند المخالفة :

ذهب جمهور المخالفة إلى أن عقود التملיקات المالية ، ماعدا الوصية ، سواء أكانت واردة على الأعيان ، أم على المنافع . بطريق المعاوضة ، أم بطريق التبرع ، لا تقبل التعليق^(١) . وأيضاً المبادرات غير المالية ، كالنکاح والخلع على مال ، لا تقبل التعليق على شرط ؛ لأن هذه العقود لا تكون إلا لازمة والتعليق يوجب جوازها ، فتبطل به^(٢) .

وذهب المحققون من المخالفة و منهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٣) إلى أنه يجوز تعليق جميع أنواع العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات بالشروط ، من بيع وإجارة وكفالة وهبة ورهن وإبراء وغيرها ، حتى عقد النکاح .

يقول ابن القيم — رحمة الله — مبيناً وجه هذا القول : " شرع الله لبعاده التعليق بالشرط في كل موضع يحتاج إليه العبد " ويقول أيضاً : إن " تعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعوه إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة ؛ فلا يستغني عنه المكلف "^(٤) .

ويذكر ابن القيم — رحمة الله — ما يؤيد صحة هذا القول بأنه قد صح تعليق النظر بالشرط بالإجماع ونص الكتاب^(٥) ، وتعليق الضمان بالشرط بنص القرآن^(٦) ، وتعليق النکاح

^(١) انظر : ابن قدامة / الشرح الكبير على متن المقنع : ٦٥/٤ — ٦٦ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٢٨٨/٦ — ٢٨٩ ؛ البهوي / كشاف القناع : ١٩٥/٣ ؛ البهوي / الروض المربع وحاشية ابن القاسم عليه : ٥٤٣/٥ .

^(٢) انظر : البهوي / الروض المربع وحاشية ابن القاسم عليه : ٣٢٢/٦ — ٣٢٣ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٤٥١/٧ — ٤٥٢ .

^(٣) اطلاقاً من أن الأصل في الاجتهاد الحنبلي هو حرية الشروط العقدية وعلى هذا فإن ما نذكره هنا إنما هو فرع لمذهبهم في قاعدة حرية العقود والشروط .

^(٤) إعلام الموقعين : ٣٠٢/٣ .

^(٥) لعل مراده بالنظر الإلهي في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَكَانَ تَصَدُّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُثُّرْتُمْ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٨٠]

^(٦) { ولم ي جاء به حمل بغير وأنا به زعيم } [سورة يوسف : آية ٧٢] . والمؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحلا حراماً أو حرم حلالاً وهذا ليس واحداً منهما ومقاطع الحقوق عند الشروط ؛ ولأنه التزام فجاز تعليقه بالشرط كالنذر [انظر : ابن القيم / إعلام الموقعين : ٣٠٠/٣ ، ٣١٠ ، ٢٣/٤ و ٢٣/٥] .

بالشرط ، فقد صحّ تعليق ترويج موسى بابنة صاحب مدین^(١) وهو أصحّ نكاح على وجه الأرض ، ولم يأت في شريعتنا ما ينسخه ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ فكيف إن أتت مقررة له كقوله صلى الله عليه وسلم : «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفَوْا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٢) فهذا صريح في أن حل الفروج بالنكاح قد يعلق على شرط . وقد نص الإمام أحمد على جواز تعليق النكاح بالشرط ، كما يعلق الطلاق والجعالة والضمان والنذر وغيرها من العقود^(٣) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»^(٤) .

ونص الإمام أحمد على صحة تعليق البيع بالشرط فيما باع جارية وشرط على المشتري أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن في قوله : إن بعت هذه الجارية فأنا أحق بها بالثمن ، ولو أراد بيعها لم يملك إلا ردتها إلى البائع بالثمن الأول كالمقابلة . وحجته في ذلك بأنه قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهم^(٥) ، وقد روي أن عبد الله بن مسعود أبْتَاعَ جَارِيَةً مِنْ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقْفَيَّةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ بَعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبَيَّعْتَهَا بِهِ فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا تَقْرَبَاهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ^(٦) .

ورَهَنَ الإمام أحمد نعله وقال للمرهون : إن جئتكم بالحق إلى كذا وإلا فهو لك ، وهذا بيع بشرط فقد فعله وأفتي به

(١) ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِئَنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيْ حِجَّاجَ فَإِنْ أَتَمْمَتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [سورة القصص : آية ٢٧] .

(٢) تقدم تخریجه ، ص ١٦ .

(٣) انظر : ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٤٥٢/٧ .

(٤) تقدم تخریجه ، ص ٣٠-٢٩ .

(٥) انظر : ابن قدامة / الشرح الكبير على متن المقنع : ٤/٦٣ ؛ ابن تيمية / القواعد التورانية : ١٣٣ ؛ ابن القاسم / إعلام الموقعين : ٣/٣٠٠ - ٣٠١ .

(٦) مالك ، الموطأ : ٤٧٩/٢ ، كتاب البيوع (٣١) ، باب ما يفعّل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها

(٥) ، حديث (٥) .

أما المزارعة فقد رُويَ أنَّ عمرَ بنَ الخطَابِ رضيَ اللهُ عنه عقدَ المزارعة بالشرط ، فكان يدفعُ أرضه إلى من يعمِلُ عليها على أنه إنْ جاءَ عمرَ بالبذرِ فلهُ كذا ، وإنْ جاءَ العاملُ بالبذرِ فلهُ كذا ، ولم يخالفهُ صاحبُ^(١).

وقد نصَّ أَحْمَدَ — رحمَهُ اللهُ — على جواز تعليق الإبراء فعلاً منه . ويقولُ المتأخرون من أصحابه : لا يصح تعليق الإبراء بالشرط ، وليس ذلك موافقاً لنصوصه ولا لأصوله^(٢).

وخلاصة القول في ذلك ، أنَّ الأنظار الفقهية في هذه المسألة متطابقة من وجهٍ ومتلتفة من وجه آخر .

بيان ذلك :

١— أنَّ جمهورَ الفقهاءِ من الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ^(٣) وجمهورَ الحنابلةِ قد أغلقوا بابَ التعليقِ في التملِكَاتِ الماليَّةِ ، وغيرِ الماليَّةِ فاعتبرُوهَا بالتعليقِ باطلةً ، وخالفُهم في ذلك فريقٌ من الحنابلةِ فأجازُوا تعليقَ العقودِ بإطلاقِ .

والحقُّ أنَّ ما ذهبَ إليهُ الحُقُوقُونَ من الحنابلةِ هو القولُ الصَّحيحُ الذي يتفقُ مع مبادئِ الشريعةِ الإسلاميةِ الميسرةِ ونصوصها التي لا تمنعُ التعليقَ بل إنَّ الضابطُ الشرعيُّ الذي دلَّ عليهُ النصُّ هو أنَّ كُلَّ شرطٍ خالفَ حكمَ اللهِ وكتابِه فهو باطلٌ ، وما لم يخالفْ حكمَه فهو لازمٌ ، فيجوزُ تعليقُ العقودِ على الشروطِ ما دامتُ لا تختلفُ نصاً فلَا تحرِم حلالاً ولا تحُل حراماً .

إلا أنني أرى أنَّه يستثنى من إطلاقِ الحنابلةِ تعليقُ العقودِ ، عقدُ النكاح ؛ نظراً لعظمِ وخطورةِ الآثارِ المترتبةِ عليهِ والتي تقتضي أن يكون العقدُ فيهِ جازماً ، وأنَّ العاقدين لا يقدمان على ذلك إلا بعد تزوِّدِ ونظرٍ فلا حاجةٌ للتعليقِ .

٢— اتفقَ الفقهاءُ على صحةِ تعليقِ الإسقاطاتِ الخضراءِ كالطلاقِ والعتقِ .

٣— انفردَ الحنفيةُ بتقسيمِ العقودِ التي تقبلُ التعليقَ إلى ما يقبلُ التعليقَ بالشرطِ الملائمِ وما يقبلُ التعليقَ بـالملايمِ وغيرِ الملايمِ كما سبقَ تفصيلهِ .

(١) تقدم تخرِيجه ، ص : ١٣٤ .

(٢) انظر : ابن القيم / إعلام الموقعين : ٣٠١/٣ .

(٣) وخالف الشافعى في المخلع حيث أجاز تعليقه على شرط . [انظر : الشمرازي / المذهب : ٧٢/١ ; الزركشى / المشور في القواعد : ١/٣٧٥] .

٤— من خلال مقارنة العقود بالنسبة لقبوتها الإضافة والتعليق وعدمه يتبن أن ما يصح من العقود مع التعليق يصح مع الإضافة ؛ لأن التعليق ضرب من الإضافة من حيث إنه يترتب عليه إرجاء الأثر فالعقد المعلق لا يوجد إلا بوجود المعلق عليه .

ولكن هل كل ما لا يقبل التعليق لا يقبل الإضافة ؟

الجواب : إن ما لا يصح من العقود مع التعليق إن أفاد ملك العين ، لا يصح مع الإضافة ، وإن أفاد ملك المنفعة ، وبعبارة أعم كل ما لا يترتب عليه جميع آثاره في الحال ، يصح مع الإضافة وإن كان لا يصح مع التعليق .

وإذا فليس كل ما لا يقبل التعليق لا يقبل الإضافة بل قد يقبلها ^(١) .

^(١) انظر : الخفيف / أحكام المعاملات الشرعية : ٢٢٨ .

المطلب الخامس — في الفروق .

وفيه فرعان :

الفرع الأول . الفرق بين التعليق والإضافة :

ذكر فقهاء الحنفية^(١) الفرق بين التعليق والإضافة في العقود وغيرها من التصرفات من

وجهين على النحو التالي :

الإضافة	التعليق
<p>— أما الإضافة فثبتوت حكم السبب في الوقت الذي أضيف إليه السبب المذكور ، فالمقصود منها وجود الحكم على خلاف التعليق ، لا لمنع السبب كما في التعليق ، فالمقصود من : ((أنت حر يوم الجمعة)) ثبوت الحرية فيه ، فيتتحقق السبب المضاف قبل تتحقق الوقت الذي أضيف إليه بلا مانع كالتتعليق المانع من انعقاد السبب المعلق بالشرط ، وعدم المانع مع وجود المقتضى وهو التكلم بالسبب بلا تعليق يقتضي تتحققه ، غاية الأمر تأخير الحكم المسبب إلى وجود الوقت المعين الذي هو كائن لا محالة إذ الزمان من لوازم الوجود الخارجي ، فالإضافة إليه إضافة إلى ما قطع بوجوده .</p>	<p>الوجه الأول : أن التعليق يمين ، وهي للبر^(٢) ، واليمين في اليمين المنعقدة متضمن إعدام ما يوجبه المعلق الذي هو السبب الشرعي . فإن من قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فإن الطلاق هو السبب الشرعي ؛ لكون اليمين منعقداً للمنع عن الدخول^(٣) ، وإذا امتنع عن الدخول فإنه لا يقع ما علق به ، وإذا لم يقع لم يقع موجبها ، فلا يفضي المعلق إلى الحكم الذي هو سبب عند التنجيز ، هذا على تقدير أن يكون موجب المعلق (فتح الجيم) .</p> <p>أما إن كان بكسرها ، فالمراد به الشرط ، ويكون المعنى أن التعليق لغلا يتتحقق الشرط المستلزم لوجود الجزاء الذي يكره وجود المعلق .</p>

(١) انظر : ابن نجم / فتح الغفار : ٥٥/٢ — ٥٦ ; أمير بادشاه / تيسير التحرير : ١٢٨/١ — ١٢٩ .

(٢) المراد " المحافظة على موجب اليمين ضد الحنت " . [أمير بادشاه / تيسير التحرير : ١٢٨/١] .

(٣) فالمانع عن الدخول مثلاً في نحو ((إن دخلت الدار فأنت طالق) هو الثابت بالسبب . [انظر : الأزمرى / حاشية الأزمرى على مرآة الأصول : ٤١٢/٢] .

<p>— أما في الإضافة فإن الوقت المضاف إليه السبب كائن لا محالة ، فالإضافة إليه إضافة إلى ما قطع بوجوده ، والإضافة إلى الكائن لا تورث شكا في وجود المضاف ، فلا يمنعه عن الانعقاد شيء إذ الأصل عدم وجود مانع آخر .</p>	<p>الوجه الثاني : أن الشرط في التعليق متعددًا بين الوجود والعدم .</p>
---	--

وخلصة القول في الفرق بين العقد المعلق ، والعقد المضاف هو : أن العقد المعلق على شرط لا ينعقد إلا حين وجود الشرط ، أما العقد المضاف فهو عقد تمام فينعقد في الحال سبباً لحكمه إلا أن أثره لا يوجد إلا في الوقت الذي أضيف إليه الإيجاب ، وأيضاً فإن الفرق بينهما حاصل بأن وجود الشرط المعلق عليه على الخطر بين أن يوجد ، ولا خطر في الإضافة فإن الوقت الذي أضيف إليه الإيجاب كائن لا محالة .

الفرع الثاني . الفرق بين الشرط والتعليق :

الفرق بين الشرط والتعليق هو : أن التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد يانُ أو أداة أخرى من أدوات الشرط ، كقول زيد لعمرو : إن لم أدفع لك دينك بعد شهر فقد أحلك به على فلان .

أما الشرط فهو التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصفحة مخصوصة ، كالبيع بشرط الشهادة في البيع ، أو بشرط أن يرهن المشتري بالشمن ^(١) .

وذكر السيوطي الفرق بينهما فقال : إن التعليق داخل على أصل الفعل بأداته . كإن ، وإذا . والشرط ما جزم فيه بأصل الفعل ، وشرط فيه أمر آخر ^(٢) .

المطلب السادس — فائدة في ذكر كيفية ثبوت الأحكام في العقود .

الغاية من هذا المطلب بيان الطرق التي يثبت بها حكم العقد المقرر له شرعاً ، ذلك أن بعض العقود يثبت حكمها حال انعقادها ، وقد يتأخر ثبوته لوجود سبب يمنع من ظهور

^(١) انظر : الحموي / غمز عيون البصائر شرح الأشيه والنظائر : ٤١/٤ .

^(٢) السيوطي / الأشيه والنظائر (بتصرف) : ٣٧٦ . وانظر : الزركشي / المنشور في القواعد : ١/٣٧٠ .

الحكم ، وقد ينشأ العقد عقداً فيتبين تقدم أثره في الحال ، وقد يتوقف ظهور حكم العقد عند انعقاده ثم يثبت الحكم بأثر رجعي أي منذ حصول التعاقد ، فالأحكام ثبتت في العقود بأربعة طرق ^(١) :

- ١— الاقتصار : وهو ثبوت الحكم وقت وجود السبب في الحال ، كما إذا انشأ عقد البيع بالإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما ، فالحكم يتدلل من وقت وجود السبب مقتضراً عليه فلا يتقدمه ولا يتأخر عنه ، إلا إذا كان يقبل خيار الشرط ووجد فعلاً .
- ٢— الانقلاب : وهو صيغة ما ليس بعلة علة ، كالتعليق ، فمثلاً قول الرجل لامرأته أنت طالق علة لثبت الحكم — وقوع الطلاق — ، فإذا علقه على خروجها إلى جهة معينة لا يعتبر قوله : أنت طالق علة لظهور الحكم إلا عند وجود الشرط المتعلق عليه ، فينقلب ما ليس بعلة علة ويظهر حكم الطلاق عند تحقق الخروج .
وكذلك الحكم فيسائر العقود التي تتطلب التعليق بالشرط ، فلا يظهر الحكم إلا عند وجود الشرط المتعلق عليه ، فيصير الشرط هو علة ظهور الحكم .
- ٣— التبيين : وهو أن يظهر في الحال تقدُّم الحكم وهذا كالتعليق على شيء ظهر أنه حدث من قبل ، مثل : إن جاء زيد فأنت وكيلي ، وتبيّن أن زيد قد جاء قبل هذا .
- ٤— الاستناد : وهو أن يكون للحكم أثر رجعي رغم انعقاد العقد في الحال مثل : الحكم في عقد الفضولي والصبي المُميَّز ، فيثبت حكم العقد بعد الإجازة من يملكونها مستنداً إلى وقت انعقاد العقد أي أن حكم العقد بعد الإجازة يثبت من وقت انعقاده ^(٢) ، وكالحكم في المضمونات فإنها تملك عند أداء الضمان مستنداً إلى وقت وجوب سبب الضمان .



(١) انظر : ابن نحيم / الأشيه والنظائر : ٣١٤ - ٣١٥ ؛ الحموي / غمز عيون الصائر شرح الأشيه والنظائر

: ٣٤٦ - ٣٤٧ .

(٢) انظر من هذا البحث ، ص : ١٦٩ - ١٧٠ .

الفصل الرابع

أقسام العقوبة بالنظر إلى اللزوم وعمره

ويتسع هذا الفصل على ستة مباحث :

المبحث الأول : في بياه المراد بالعقد اللازم وغير اللازم (المجاز).

وفيه ملخص :

المطلب الأول : في بياه المراد بالعقد اللازم.

المطلب الثاني : في بياه المراد بالعقد غير اللازم (المجاز).

المبحث الثاني : أقسام العقد اللازم وغير اللازم (المجاز).

وفيه ملخص :

المطلب الأول : أقسام العقد اللازم.

المطلب الثاني : أقسام العقد غير اللازم (المجاز).

المبحث الثالث : متى تتحقق صفة اللزوم في العقوبة اللازمية ؟

المبحث الرابع : العبارات وأثرها في العقوبة اللازمية.

المبحث الخامس : حكم ورود العبارات وعمره على العقوبة اللازمية والجازية.

المبحث السادس : الفسخ في العقوبة اللازمية وغير اللازمية.

وفيه ملخص :

المطلب الأول : أسباب الفسخ في العقوبة اللازمية.

المطلب الثاني : الفسخ في العقوبة غير اللازمية.

تقديم :

الأصل في العقود الالزوم ، فالعقد يتم وينعقد بمجرد الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما دون توقف على أمر آخر . فإذا تم ، ترتب عليه آثاره المقررة له شرعا ، ويصبح لازما ، فهو إنما يكتسب صفة الالزوم بمجرد تامة .

ويشذ عن هذا الأصل طائفة من العقود تقتضي طبيعتها عدم الالزوم وهي ما يطلق عليها اسم (العقود غير الالزمه) ، وأيضا كل عقد يشترط فيه القبض ، وكل عقد تضمن أحد الخيارات التي تسع لأحد العاقدين فسخ العقد ، والتي تثبت إما باشتراط العاقد أو بإيجاب الشرع ، مما يأتي بيانه قريبا .

قال القرافي : " اعلم أن الأصل في العقد الالزوم لأن العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه ودفع الحاجات فيناسب ذلك الالزوم دفعا للحاجة وتحصيلا للمقصود غير أنه مع هذا الأصل انقسمت العقود قسمين أحدهما : كذلك ، كالبيع والإجارة والنكاح والهبة والصدقة وعقود الولايات ، فإن التصرف المقصود بالعقد يحصل عقب العقد . والقسم الآخر ، لا يستلزم مصلحته مع الالزوم بل مع الجواز وعدم الالزوم وهو خمسة عقود : الجعلة والقراض والمغارسة والوكالة وتحكيم الحاكم ما لم يشرع في الحكومة " ^(١) .

إن الحديث عن أقسام العقود بالنظر إلى الالزوم والجواز أولاً بيان المراد بالعقد الالزام وغير الالزام (الجائز) ، وفي البحث التالي بيان كل منهما .

^(١) الفروق (الفرق : ٢٠٩) : ٤/١٣ . وانظر : ابن عابدين / حاشية رد الخطأ على الدر المختار : ٤/٥٦٥ ، القرافي / الفروق : ٣/٢٦٩ ؛ القرافي / الذخيرة : ٥/٥٥ ، ٥٥/٦ .

تنبيه : اختلاف الفقهاء في ثبوت صفة الالزوم في طائفة من العقود الالزمه وهي ما كان منها في معنى البيع ، ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذا الضرب من العقود إلى اختلافهم في خيار المخلص . [انظر من هذا البحث ، ص : ٢٥٤ - ٢٦٣] .

المبحث الأول — في بيان المراد بالعقد اللازم وغير اللازم (الجائز) .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول — في بيان المراد بالعقد اللازم .

وفيه فرعان :

الفرع الأول . تعريف العقد اللازم .

العقد اللازم ^(١) هو : كل عقد صحيح نافذ لا يقبل الفسخ أبداً أو يقبله ولكن لا يملك أحد الطرفين فسخه أو إبطاله إلا إذا حصل اتفاق بينهما على ذلك ^(٢).

محترزات التعريف :

عقد : جنس في التعريف يشمل كل عقد .

صحيح : قيد أول في التعريف ، يخرج به غير الصحيح أي العقد الفاسد والباطل .

نافذ ^(٣) : قيد ثان في التعريف يخرج كل عقد صحيح غير نافذ وهو العقد الموقوف .

لا يقبل الفسخ أبداً : قيد ثالث في التعريف يبين حقيقة أو أصل التزوم ، وهذا القيد يبين أحد نوعي العقد اللازم وهو : ما لا يقبل الفسخ أبداً حتى لو اتفق المتعاقدان على ذلك ، كالنکاح .

أو يقبله — أي الفسخ — ولكن لا يملك أحد الطرفين فسخه أو إبطاله إلا إذا حصل اتفاق بينهما على ذلك : لأن الكلام في رفع العقد اللازم ، وخرج بهذا القيد رفع ما ليس بلازم ، فلمن له الخيار ، الفسخ بعلم صاحبه لا برضاه .

قال ابن عابدين : " أن رفع العقد غير اللازم — وهو ما فيه خيار — لا يسمى إقالة بل فسخاً ؛ لأنه لا يشترط فيه رضاهما " ^(٤) .

(١) تعبير العقد الملزم مرادف للعقد اللازم .

(٢) بدران / الشريعة الإسلامية تاريخها ونظريتها الملكية والعقود : ٥٠٤ .

وانظر: ابن نجيم / البحر الرائق : ٧٥/٦ ؛ مجلة الأحكام (م : ٩٩٥) : ١/١٤٤ ؛ البخاري / التوضيح على التبيح : ١٢٣/٢ ؛ منلا خسرو / مرآة الأصول : ٣٨٩/٢ ؛ الزركشي / المنشور في القواعد : ٤٠٠ ، ٣٠٤/٢ .

(٣) والمراد بالنفذ " ما أفاد الحكم للحال " [ابن نجيم / البحر الرائق : ٢٨٢/٥ . وانظر: البخاري / التوضيح على التبيح : ١٢٣/٢] .

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار : ١٢١/٥ . وانظر: الزركشي / المنشور في القواعد : ٤٧/٣ .

وفي هذا القيد بيان للنوع الثاني من العقود الالزمة وهي التي تقبل الفسخ ، وقيد ذلك باتفاق الطرفين على فسخ العقد ، وقبول هذا النوع من العقود الالزمة للفسخ إنما يكون بطريق الإقالة كما يأتي بيانه قريبا^(١).

الفرع الثاني . الفرق بين الالتزام واللزوم :

الالتزام هو أمر يقرره الإنسان باختياره ابتداء ، ويترتب عليه شغل ذاته بأمر جائز شرعا^(٢).

أما اللزوم فهو أمر يقرره الشرع إذا توافرت شروط معينة في التصرف ، ويترتب عليه إسقاط حق الرجوع عن التصرف بالنسبة لمن تقرر له^(٣).

يقال إن عقد القرض غير لازم ، ويقصد بذلك إمكان رجوع المقرض عن العقد دون موافقة المقترض . ويقال إن عقد البيع لازم وكذا الإجارة ، ويقصدون بذلك عدم إمكان رجوع أيّ من المتعاقدين عن العقد إلا نتيجة لما يعتريه من أسباب تُسوّغ للتعاقدِين أو أحدهما فسخ العقد .

(١) انظر: الكاساني / بدائع الصنائع : ٣٠٦/٥ .

(٢) انظر من هذا البحث ، ص : ٥٢ .

(٣) انظر : البخاري / التوضيح على التفريح : ١٢٣/٢ ؛ ابن نحيم / البحر الرائق : ٧٥/٦ .
وانظر في لزوم التصرفات من جانبين أو لزومها من جانب واحد أو عدم لزومها : ابن عبد السلام / قواعد الأحكام : ١٢٥/٢ - ١٢٩ . وانظر : المبحث الثاني من هذا الفصل ، ص : ٢٥١ - ٢٥٣ .

المطلب الثاني — في بيان المراد بالعقد غير اللازم (الجائز) .

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول . تعريف العقد غير اللازم (الجائز) .

العقد غير اللازم (الجائز) هو : كل عقد يقبل الفسخ من طرفه أو أحدهما ؛ لسبب من أسباب عدم اللزوم ^(١) .

والمراد بقولنا (لسبب من أسباب عدم اللزوم) : الأسباب التي تجعل العقد غير لازم،

وهي :

١— عدم اللزوم بمقتضى طبيعة العقد كالوكالة ، فعدم اللزوم معناه : إمكان رجوع العائد عن العقد وفسخه بإرادته المنفردة دون الحاجة إلى التراضي على ذلك ، وتسمى هذه الطائفة عقوداً غير لازمة ؛ لأن عدم اللزوم صفة ثابتة لها .

وتنقسم هذه الطائفة من العقود إلى أقسام ، حسب كون عدم اللزوم فيها مطلقاً أو مقيداً ، وكونه أصلياً أو استثنائياً ^(٢) ، مما يأتي بيانه قريباً من خلال مباحث هذا الفصل .

٢— عدم اللزوم بسبب : سلب اللزوم عن العقد اللازم ؛ نتيجة لما يعترف به من أسباب شُسوغ للعقودين أو أحدهما فسخ العقد .

وترجع هذه الأسباب في الجملة إلى أمرين :

الأول : ضرورة احترام الشروط الشرعية لصحة العقد والتي يترتب على اختلال أحدها حالة الفساد في العقود ، ويتحقق عن ذلك سلب صفة اللزوم من العقد اللازم ؛ نظراً لما اعتبره من فساد بسبب فقدان أحد الشروط الشرعية لصحته .

الثاني : " ضرورة احترام إرادة العائد وصيانة حقوقه الناشئة عن العقد " ^(٣) ، كما في

(١) تنبئه : تجدر الإشارة إلى أن تعريفات الفقهاء للعقد الجائز كلها تدور حول بيان الأسباب التي تجعل العقد غير لازم ، لذلك فإن التعريف الأمثل للعقد الجائز هو ما ذكرته في المتن ، لشموله ، وهو مستفاد من نصوص الفقهاء .

انظر : ابن نحيم / البحر الرائق : ٧٥/٦ ؛ الزركشي / المنشور في القواعد : ٧/٢ ، ٤٠٠ ؛ بدران / الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود : ٥٠٤ .

(٢) انظر: الزرقا / المدخل الفقهي العام : ٤٤٨/١ .

(٣) المراجع السابق : ٤٥٨/١ .

حالة الخيارات العقدية كخيار الشرط ^(١) و الخيار العيب ^(٢) ، أو عيوب الإرادة كالإكراه . جاء في بدائع الصنائع : " حكم البيع نوعان : نوع يرتفع بالفسخ ، وهو الذي يقوم برفعه أحد العاقدين ، وهو حكم كل بيع غير لازم كالبيع الذي فيه أحد الخيارات الأربع ^(٣) والبيع الفاسد . ونوع لا يرتفع إلا بالإقالة ، وهو حكم كل بيع لازم ، وهو البيع الصحيح الخالي عن الخيار " ^(٤) .

الفرع الثاني - ضابط العقد الجائز :

يقول الفقهاء : الوكالة عقد جائز ، وكذلك الشركة والعارية والوديعة والقرض وغيرها ، ويريدون بذلك أنها ليست لازمة .

^(١) خيار الشرط مركب إضافي من إضافة الشيء إلى سببه ، ويطلق في اصطلاح الفقهاء على ما يثبت بالاشترط لأحد العاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ .
أما جوازه فعليه جمهور الفقهاء ، إلا الثوري وابن أبي شرمة وطائفة من أهل الظاهر . وقد نقل الإجماع على جوازه كثيرون منهم الترمي وموفق الدين ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة وغيرهم . ولخيار الشرط أثناء أخرى منها : خيار الترمي ، وهذا الإطلاق متداول كثيراً عند المالكية والشافعية أكثر من غيرهم . ومنها : الخيار الشرطي — بالوصفيه لا بالإضافة — ، وهذا الإطلاق يستعمله المالكية كثيراً أيضاً . ومنها بيع الخيار ، وهذا الإطلاق يقع على العقد الذي اقتنى بخيار الشرط ، وهو متداول عند فقهاء المذاهب كلهم وخاصة المالكية .

[انظر: ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٤ / ٥٦٥ ؛ ابن رشد / بداية المجتهد : ٢ / ١٥٧ ؛ البغدادي / المعونة : ٢ / ٤٠٤ ؛ الدسوقي / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣ / ٩١ ؛ الرملاني / نهاية المحتاج : ٤ / ٧٤ ؛ الترمي / المجموع : ٩ / ١٩٠ ، ٢٢٥ ، ٩ / ١٩٠ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٤ / ٧٥ ؛ ابن قدامة / الشرح الكبير على متن المقنع : ٤ / ٧١] .

^(٢) خيار العيب هو " أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيوب " . والعيوب هو : ما ينقص قيمة المبيع عادة . ويسمي الخيار الحكمي ؛ لأنه جرأ إلى الحكم ، ويسمي أيضاً بخيار النفيصة . ولا خلاف بين الفقهاء في جوازه .

[الجرجاني / التعريفات : ١٣٧ . وانظر : ابن قاض سماوه / جامع الفصولين : ١ / ٣٢٤ ؛ الدردير / الشرح الكبير : ٣ / ٩١ ؛ الترمي / روضة الطالبين : ٣ / ٤٦٠ ؛ الشربيني / مغني المحتاج : ٢ / ٥٠ ؛ المرداوي / الإنصاف : ٤ / ٤٠٥ ؛ البهوي / كشف النقانع : ٣ / ٢١٥ ، ٣ / ٢١٨] .

^(٣) الخيارات الأربع هي : خيار التعيين ، و الخيار الشرط و الخيار العيب ، و الخيار الرؤبة . [انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ٥ / ٢٢٨ . الكاساني : ٥ / ٣٠٦] .

وضابط ذلك : أن كل عقد ، للعاقد فسخه بكل حال ، إلا أن يؤول إلى اللزوم ، ولا يدخل على ذلك المبيع بشرط الخيار ، فإنه أن يؤول إلى اللزوم ، وكذا إذا كان في المبيع عيب ^(١)



^(١) الزركشي / البحر الخيط (بتصرف) : ٣١٩/١ - ٣٢٠ . وانظر : الحموي / غمز عيون البصائر : ٤٣٧/٣
الزركشي / المنشور في القواعد : ٧/٢ .

المبحث الثاني — أقسام العقد اللازم وغير اللازم (الجائز)

وفيه مطلبان :

قبل الحديث عن أقسام العقد اللازم والجائز تجدر الإشارة إلى أن أقسام العقود بالنظر إلى اللزوم والجواز مما اتفق عليه ، وإن كان الخلاف يقع في بعض العقود ^(١) .
إذا علم هذا فإن بيان أقسام العقد اللازم وغير اللازم (الجائز) كما يلي :

المطلب الأول — في أقسام العقد اللازم ^(٢) :

اللزوم قد يكون بالنسبة للمتعاقدين وقد يكون بالنسبة لأحدهما ، فالعقد اللازم بالنظر إلى لزومه للمتعاقدين أو أحدهما قسمان :
الأول — عقد لازم في حق الطرفين : وهذا القسم لا تتم مصالحة ومقاصده إلا بلزمته
ومن طرفيه كالبيع والإجارة والأنكحة والأوقاف والضمان والهبات ، وهو قسمان :
أحدهما : عقد لازم في حق الطرفين لا يقبل الفسخ بطريق الإقالة ، كالنكاح ^(٣)
والخلع .

الثاني : عقد لازم في حق الطرفين يقبل الفسخ بطريق الإقالة ، وهذا القسم يشمل كل عقود المعاوضات اللاحزة كالبيع بأنواعه والإجارة والصلح والحوالة وغيرها .

(١) انظر: ابن نجيم / الأشباء والنظائر : ٣٣٦ ؛ ابن نجيم / البحر الرائق : ٢٨٢/٥ ؛ القرافي / الفروق (الفرق : ٢٠٩) : ١٢/٤ ؛ ابن عبد السلام / قواعد الأحكام : ١٢٩ — ١٢٥/٢ ؛ السيوطي / الأشباء والنظائر : ٢٧٥ ؛ ابن رجب / القواعد في الفقه الإسلامي (ق : ٦٠) : ١٠٤ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى: ٤/١٣٣ — ١٣٠ .

(٢) انظر: ابن نجيم / الأشباء والنظائر : ٣٣٦ ؛ ابن نجيم / البحر الرائق : ٢٨٢/٥ ؛ حيدر / درر الحكم شرح (م: ١١٤) : ٩٦/١ ؛ القرافي / الفروق (الفرق : ٢٠٩) : ٤/١٣ ؛ ابن عبد السلام / قواعد الأحكام : ١٢٥ — ١٢٩ ؛ الشرقاوى / حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب : ٦ — ٥/٢ ؛ السيوطي / الأشباء والنظائر : ٢٧٥ ؛ الحاوي : ٦/٣٢ — ٣٤ .

وذكر النووي تقسيما آخر للعقود اللاحزة وذلك في معرض بيانه لما يثبت فيه خيار المجلس من العقود ، فقال:
" العقود اللاحزة وهي نوعان واردة على العين وواردة على المنفعة والأول كالبيع والصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والشريك وصلاح المعاوضة النوع الثاني العقد الوارد على المنفعة ف منه النكاح " [الجموع : ٩] ١٧٥/٩ ، ١٧٨ .

(٣) جاء في المنشور في القواعد في تقسيم العقد باعتبار الجواز واللزوم : ٣٩٩/٢ : " الخامس لازم من أحدهما وفي الآخر خلاف ، كالنكاح لازم من جهة المرأة وفي الزوج وجهان : أحدهما : جائز لقدرته على الطلاق ، وأصحهما لازم كالبيع ، وقدرته على الطلاق ليست بمعوزا إنما هو تصرف في المعقود عليه ، ولا يلزم منه الجواز كما أن المشتري يملك التصرف في البيع " .

الثاني — عقد لازم في حق أحد الطرفين فقط غير لازم في حق الطرف الآخر^(١)، كعقد الرهن والكفالة ، فالعقد لازم بالنسبة للراهن والكفيل ، وعلى ذلك ليس للراهن فسخ العقد من غير رضا المرهون وكذلك الكفيل ليس له فسخ العقد من غير رضا المكفول له ، بخلاف المرهون والمكفول له فإن كلاهما غير ملتزم ، ومن حقه الاستقلال بفسخ العقد من غير رضا الآخر .

واللازم نوعان : لازم من جهة الموجب جائز من جهة القابل ، وعكسه يتصور في المبة للأولاد^(٢).

المطلب الثاني — في أقسام العقد غير اللازم^(٣).

العقد قد يكون غير لازم بالنسبة لطفيه ، وقد يكون غير لازم بالنسبة لأحدهما ، لازماً بالنسبة للآخر ، فالعقد غير اللازم بالنظر إلى عدم لزومه للمتعاقدين أو أحدهما ينقسم إلى قسمين :

أحدهما — عقد غير لازم أصلًا بحق كلا الطرفين ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالعقد الجائز ، وهذا القسم مصلحته في جوازه من طفيه ، كالشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والإيداع والقرض وسائر الولايات إلا الإمامة العظمى .

الثاني — عقد غير لازم في حق أحد الطرفين فقط : وهذا القسم مصلحته في جوازه من أحد طفيه ولزومه من الطرف الآخر ، كعقد الرهن والكفالة ، وقد تقدم بيانه في القسم الثاني من أقسام العقد اللازم .

(١) فهذا القسم يدخل في العقود اللاحمة ، والعقود غير اللاحمة ؛ لأن اللزوم قد يكون بالنسبة لطرف واحد ، فيكون العقد جائزًا في حق الطرف الآخر ، فيجمع العقد بين اللزوم والجواز .

(٢) انظر : الزركشي / المشتور في القواعد : ٣٩٨/٢ - ٣٩٩ .

(٣) انظر : ابن نحيم / الأشيه والنظائر : ٣٣٦ ؛ ابن نحيم / البحر الرائق : ٢٨٢/٥ ؛ حيدر / درر الحكم شرح (م: ١١٤) : ٩٦/١ ؛ القرافي / الفروق (الفرق : ٢٠٩) : ١٣/٤ ؛ ابن عبد السلام / قواعد الأحكام : ١٢٧/٢ - ١٢٩ ؛ السيوطي / الأشيه والنظائر : ٢٧٥ ؛ النروي / الجموع : ١٧٥/٩ ؛ الشرقاوي / حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب : ٤/٢ ، ٦ ؛ الماردي / الحاوي : ٣٢/٦ - ٣٣ .

جاء في كشف النقاب : ٥٣٧/٣ - ٥٣٨ : " المسافة والمزارعة عقدان جائزان من الطرفين . . . ولكل منها فسخها أي المسافة أو المزارعة متى شاء . لأنه شأن العقود الجائزة " .

- وإذا فالعقود بالنظر إلى اللزوم والجواز على أربعة أقسام :
- الأول : عقد لازم في حق الطرفين لا يقبل الفسخ بطريق الإقالة .
- الثاني : عقد لازم في حق الطرفين يقبل الفسخ بطريق الإقالة .
- الثالث : عقد لازم في حق أحد الطرفين فقط .
- الرابع : عقد غير لازم بحق كلا الطرفين ، وهو ما يُعبر عنه الفقهاء بالعقد الجائز .

* * * *

المبحث الثالث — متى تثبت صفة اللزوم في العقود الالزمة؟

متى اكتسب العقد صفة اللزوم لم يكن من حق أي من طرفيه فسخه دون رضا الطرف الآخر ، إذ لو كان العقد بعد تمامه متوقعاً على إرادة أحد عاقديه لم يكن لصفة اللزوم معنى ، ولما كان للعقد اللازم فائدة .

ولكن متى يكتسب العقد صفة اللزوم؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن الإيجاب والقبول المؤثرين في اللزوم يجب ألا يتراخي أحدهما عن الثاني حتى يفترق المجلس ، فلو قال البائع : قد بعت سلعي بكذا ، فسكت المشتري ولم يقبل البيع حتى افترقا ، ثم أتى بعد ذلك فقال : قد قبلت ، فلا يلزم ذلك البائع ؛ لأن القبول وارد على غير إيجاب^(١) .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن ثبوت صفة اللزوم في العقود الالزمة بطبيعتها إنما يتحقق بإنشائها وتمامها ، واستثنى الشافعية والحنابلة^(٢) ما كان منها في معنى البيع فذهبوا إلى ثبوت خيار المجلس فيها ، أي أن هذا النوع من العقود الالزمة لا يلزم إلا بتفرق العاقددين بأيدهمما وانتهاء المجلس ، أما قبل تفرقهما فلا يلزم ، إذ يكون لكل منهما حق فسخه ما داما في المجلس .

وسبب مخالفة الشافعية ، والحنابلة في هذا الضرب من العقود هو قولهم بثبوت خيار المجلس خلافاً للحنفية والمالكية الذين ينكرون خيار المجلس ؛ لمنافاته لطبيعة العقد اللازم ، ذلك أن صفة العقد الإلزام ، ولا إلزام مع ثبوت حق الرجوع للعاقددين . وإذا فاختلف الفقهاء في ثبوت صفة اللزوم في العقود الالزمة إنما هو في طائفتها منها ، وهي ما كان منها في معنى البيع .

ويقتضي المقام ذكر اختلاف الفقهاء تفصيلاً في خيار المجلس ، وذلك حتى يتحلى بوضوح : متى تثبت صفة اللزوم في العقود الالزمة ؟

اختلف الفقهاء في ثبوت خيار المجلس على قولين :

^(١) ابن رشد / بداية المجتهد (بتصريف) : ١٢٨/٢ .

وانظر : الكاسان / بداع الصنائع : ١٣٧/٥ ؛ الخطاب / مواهب الجليل : ٤/٤٠ - ٢٤١ ؛ الشريبي / مغنى المحتاج : ٥/٢ - ٦ ؛ البهوي / كشاف القناع : ٣/٤٧ - ١٤٨ .

^(٢) انظر : الشريبي / مغنى المحتاج : ٤٣/٢ ؛ الرملي / نهاية المحتاج : ٣/٤ - ٥ ؛ البهوي / شرح منتهى الإرادات : ١٦٧/٢ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ١٣٠/٤ .

الأول — ذهب الحنفية والمالكية وطائفة من أهل المدينة^(١) ، إلى إنكار خيار المجلس ، فالعقد يلزم في المجلس بالقول وإن لم يفترق العقدان .

الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة^(٢) إلى القول بخيار المجلس ، فيثبت لكل من المتعاقدين خيار الرجوع بعد صدور القبول و تمام العقد ما دام مجلس العقد قائماً . وهو قول إسحاق^(٣) وأبي ثور^(٤) وداود^(٥) ، وابن المبارك^(٦) وجماعة من التابعين ،

^(١) انظر : الكاساني / بداع الصنائع : ٢٢٨/٥ ؛ القرافي / الفروق : ٢٦٩/٣ ؛ مالك / الموطأ : ٥١٨/٢ .
الباجي / المنقى : ٥٥/٥ ؛ القرافي / الذخيرة : ٢٠/٥ ؛ ابن رشد / بداية المحتهد : ١٢٨/٢ ؛ التسوبي / البهجة شرح التحفة : ٥٩/٢ ؛ حلى العاصم : ٥٩/٢ .

^(٢) انظر : الشرباني / مغني الحاج : ٤٣/٢ ؛ الماوردي / الحاوي : ٣٤/٦ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٧/٤ ؛ البهوي / كشاف القناع : ١٩٨/٣ .

^(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من قبيلة بنو راوهية (١٦١ - ٢٣٨ هـ) : أبو يعقوب ، من أكبر علماء خرسان في عصره . وهو أحد كبار الحفاظ . طاف البلاد بلجم الحديث ، وأخذ عنه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم . قال فيه الخطيب البغدادي (اجتماع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والzed) . استوطن نيسابور وتوفي بها . من مصنفاته : المسند .

[انظر : ابن حجر / تهذيب التهذيب : ١٩٠/١٩٠ - ١٩٢) ؛ الزركلي / الأعلام : ٢٩٢/١] .

^(٤) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، أبو ثور (٢٤٠ - ٢٤٠ هـ) : فقيه من أصحاب الإمام الشافعى . من أهل بغداد . قال ابن حبان : " كان أحد أئمة الدنيا فقهها وعلمها وورعاً وفضلاً ، صَفَّ الكتب وفرع على السنن ، وذهب عنها " . له كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعى .

[انظر : الذهبي / تذكرة الحفاظ : ٥١٢/٢ - ٥١٣) ؛ ابن حجر / تهذيب التهذيب : ١٠٢/١) ؛
الزركلي / الأعلام : ٣٧/١) .

^(٥) داود بن علي بن داود بن خلف الأصفهاني ، الملقب بالظاهري (٢٠١ - ٢٧٠ هـ) : أبو سليمان ، أحد الأئمة المختهدين في الإسلام . تُنسبُ إليه الطائفة الظاهرية ، وسيأتي بذلك لأندتها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس . وكان داود أول من جهر بهذا القول . وهو أصفهاني الأصل من أهل قاشان " بلدة قرية من أصبهان " ومولده في الكوفة ، سكن بغداد ، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها . وله تصانيف أورد ابن النديم أسماءها في زهاء صفحتين ، توفي ببغداد .

[انظر : ابن النديم / الفهرست : ٣٦٤ - ٣٦٥) ؛ الأعلام : ٣٣٣/٢) ؛ كحالة / معجم المؤلفين : ١٣٩/٤] .

^(٦) عبد الله بن المبارك الحنظلي بالولاء ، الموزي (١١٨ - ١٨١ هـ) : أبو عبد الرحمن ، أمه خوارزمية وأبوه تركي . جمع العلم والفقه والأدب وال نحو واللغة والشعر والزهد والفصاحة والورع وقيام الليل والعبادة والسداد في الرواية وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على أصحابه ، كان إماماً ثقة مأمورنا حجة كثير الحديث . صاحب أبا حنيفة وسمع السفيانيين وسلامان التميمي وحميدا الطويل . حدث عنه : عبد الرحمن بن مهدي ويجي بن معين وأحمد بن حنبل . مات بهيت . من تصانيفه : ((تفسير القرآن)) و ((الدقائق في الرفائق)) و ((رقاع الفتاوي)) . =

ومن الصحابة ابن عمر وأبي بزرة الأسلمي ^(١) ، ولا مخالف لهما من الصحابة ^(٢) .
وعلى هذا فالعقد إنما يلزم بانقضاء خيار المجلس ، وقطع هذا الخيار يكون بالافراق ^(٣) ،
أو بالتخاير بين العاقدين بعد العقد في المجلس ، فينقطع الخيار ويلزم العقد من الطرفين إن خير
أحدهما صاحبه فاختار إمضاء العقد أو إلزامه ، وإن اختار أحدهما دون الآخر لزم في حقه
وحده ^(٤) .

الأدلة :

أولاً . أدلة الحنفية والمالكية :

استدل الحنفية والمالكية على أن العقد يلزم في المجلس بالقول وإن لم يفترق العاقدان
بأبدانهما بالكتاب ، والمعقول .

أولاً . من الكتاب :

١— قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴾ ^(٥) .

- [انظر : القرشي / الجوادر المضية : ١/٢٨١ ؛ اللكتري / الفوائد البهية : ١٠٣ ؛ الذهبي / تذكرة الحفاظ

: ١/٢٥٣ ؛ ابن العماد / شذرات الذهب : ١/٢٩٥ ؛ البغدادي / هداية العارفين : ٥/٤٣٨] .

^(١) كضلة بن عبيد بن الحارث الأسلمي ، مشهور بكنيته أبو بزرة (- بعد ٦٥ هـ) : صحابي ، أسلم قبل
الفتح ، وغزا سبع غزوات ، كان من سكان المدينة ثم نزل البصرة . وشهد مع علي قتال أهل النهروان ، ثم
شهد قتال الأزارقة مع المهلب بن أبي صفرة . ومات بخرسان أيام يزيد بن معاوية . روى عنه الحسن البصري ،
وابو العالية الرياحي ، وعبد الله بن بريدة ، وغيرهم . له (٤٦) ست وأربعون حديثاً .

[انظر : ابن حجر / الإصابة : ٣/٥٥٦-٥٥٧) ؛ ابن الأثير / أسد الغابة : ٤/٥٤٥-٥٤٦) ؛ ابن حجر /

تقريب التهذيب : (٦٢١،٥٦٣) ؛ الزركلي / الأعلام : ٨/٣٣] .

^(٢) انظر : ابن رشد / بداية المجتهد : ٢/١٢٨ ؛ النموي / المجموع : ٩/١٨٤ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر
الحرفي : ٤/٧ .

^(٣) وحده ورد مطلقاً في الشرع فيرجع فيه إلى العرف . [انظر : الماوردي / الحاوي : ٦/٥٠] .

^(٤) وهو القول المختار ، ولمزيد من التفصيل [انظر : الماوردي / الحاوي : ٦/٥١ ؛ النموي / المجموع : ٩/١٧٩] .

الشريين / مغني المحتاج : ٢/٤٤ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الحرفي : ٤/١٢] .

^(٥) سورة المائدة ، الآية : ١ .

وجه الدلالة من الآية :

هذه الآية الكريمة من أظهر الظواهر التي استدلوا بها على صحة مذهبهم فقالوا : أمر الله عز وجل في الآية الكريمة بالوفاء بالعقود ، والعقد هو الإيجاب والقبول ، والأمر يفيد الوجوب ، وخيار المجلس يوجب ترك الوفاء بالعقد ؛ لأن للعقد أن يرجع في عقده بعد ما أنهى ما لم يتفرقأ^(١).

٢— قال تعالى : ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا لَا تُكْلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَكُونُ
تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآية :

أباح الله سبحانه وتعالى الأكل بالتجارة عن تراض مطلقاً عن قيد التفرق عن مكان العقد ، فدل ذلك على أن العقد إنما يلزم بالقول ولا يشترط التفرق من مجلس العقد^(٣).

ثانياً . من المعقول :

١— إن عَقْدَ البيع وما في معناه ، عقود معاوضة ، فلم يكن للخيار فيها أثر أصلها سائر العقود مثل النكاح والكتابة والخلع والرهن والصلح عن دم العمد^(٤).

٢— ولأن البيع من العاقدين صدر مطلقاً ، والعقد المطلق يقتضي ثبوت الملك في العوضين في الحال ، فالفسخ من أحد العاقدين يكون تصرفًا في العقد الثابت بتراسيمهما أو في حكمه بالرفع ، والإبطال من غير رضا الآخر لا يجوز ؛ وهذا لم ينفرد أحدهما بالفسخ والإقالة بعد الانفراق ، كذا هنا^(٥).

٣— ولأن خيار المجلس مجھول العاقبة ، فليس له ضابط إلا الانفراق وقد يطول وقد يقصر ، وكل ما كان مجھول النهاية في الزمان من خيار الشرط المصرح به بمجمع على بطلانه ، فمن الأولى بطلان ما لم يُصرح به في العقد وهو خيار المجلس^(٦).

(١) انظر : ابن رشد / بداية المجتهد : ١٢٨/٢ — ١٢٩ / القرافي / الفروق : ٣/٢٧٢.

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٩.

(٣) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ٥/٢٢٨.

(٤) ابن رشد / بداية المجتهد (بتصريف) : ٢/١٢٩.

(٥) الكاساني / بدائع الصنائع : ٥/٢٢٨.

(٦) انظر: القرافي / الفروق : ٣/٢٧٢.

ثانياً . أدلة الشافعية والحنابلة ، ومن وافقهم :

عمدة المشترطين لخيار المجلس حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((الْمُتَبَايَانُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ))^(١)
وفي بعض الروايات : ((أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ))^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث ظاهر الدلالة بأن العقد بعد تمامه يكون غير لازم ما دام العاقدان في مجلس العقد ، فإذا تفرقت الحالس فلا خيار ، والمراد بالتفرق أن يتفرقا بأيديهما^(٣) ، وكان ابن عمر إذا بأيَّعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ قَامَ فَمَشَى هُنْيَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ^(٤) ، وذلك ليتم التفرق الذي جعل حدا لخيار المجلس .

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((كُلُّ بَيْعٍ لَا يَتَنَاهُ مَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ))^(٥) . وهذا نص في محل الزاع .

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر وحكيم ابن حزام رواه البخاري ومسلم وغيرهما بالفاظ متقاربة ، واللفظ للبخاري .

البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ٥٥/٥ ، كتاب البيوع^(٦) ، باب البيع بالخيار ما لم يتفرق^(٧) . حديث (٤٤) .

مسلم ، الصحيح : ١١٦٣/٣ ، كتاب البيوع^(٨) ، باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين (١٠) ، حديث (١٥٣١/٤٣) .

(٩) البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ٥٤/٥ — ٥٥ ، كتاب البيوع^(٩) ، باب إذا لم يؤت الخيار هل يجوز البيع^(١٠) ، حديث (٢١٠٩) .

(١٠) انظر : الشيرازي / المذهب : ٢٥٧/٢ — ٢٥٨ .

(١١) رواه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر ، واللفظ لمسلم .

البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ٥٣/٥ ، كتاب البيوع^(١٢) ، باب كم يجوز الخيار (٤٢) ، حديث (٢١٠٧) .

مسلم ، الصحيح : ١١٦٣/٣ — ١١٦٤ ، كتاب البيوع^(١٣) ، باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين (١٠) ، حديث (١٥٣١/٤٥) .

(١٤) متفق عليه .

البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ٦٢/٥ ، كتاب البيوع^(١٤) ، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع^(١٥) ، حديث (٢١١٣) .

مسلم ، الصحيح : ١١٦٤/٣ ، كتاب البيوع^(١٦) ، باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين (١٠) ، حديث (١٥٣١/٤٦) .

وعن أبي الوضيء^(١) قال: غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا فَنَزَلْنَا مَتَّزاً، فَبَاعَ صَاحِبُ لَنَا فَرَسًا بِعَلَامٍ لَمْ أَقَامَ بِقِيَّةً يَوْمَهُمَا وَلَيْلَتَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنَ الْعَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ فَقَامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ فَنَدِمَ، فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخْذَهُ بِالْبَيْعِ فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ . فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيَا أَبَا بَرْزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ فَقَالَ لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ، فَقَالَ: أَتَرْضِيَانِ أَنْ أَفْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْبَيْعَانِ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)) وفي رواية أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَأَكُمَا افْتَرَقْتُمَا^(٢).

وفي المسألة أحاديث كثيرة استدل بها الشافعية والحنابلة ومن وافقهم على ثبوت خيار المجلس ما لم يفترق العقدان بأبداًهما.

المناقشة :

أولاً . مناقشة أدلة الحنفية ، والمالكية :

- ١ — أما الظواهر التي يحتاجون بها على صحة مذهبهم ، ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَلُوكُمْ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٣) ، فتحخصص بقوله ﷺ: ((المُتَبَايعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخَيْرِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بَيْعُ الْخَيْرِ))^(٤) جمعاً بين الأدلة^(٥).
- ٢ — أما ما استدلوا به من القياس فيناقش بأنه ، يلزمكم بالقول بهذا القياس مع ثبوت الحديث أن تكونوا من يرى تغليب القياس على الحديث^(٦) .

(١) عَبَادُ بْنُ لَسَيْبٍ ، بَالْنُونُ وَالْمَهْمَلَةُ وَالْمُوْحَدَةُ ، مَصْغَرًا ، الْقِيسِيُّ ، الْمَشْهُورُ بِكَيْتِهِ أَبِي الْوَضِيءِ ، بِفُتحِ السَّوَا وَكَسْرِ الْمَعْجمَةِ الْمُخْفَفَةِ مَهْمُوزٌ : وَيَقُولُ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ . رُوِيَ عَنْ عَلَيْهِ وَكَانَ عَلَى شَرْطِهِ ، وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ . وَرُوِيَ عَنْهُ: جَيْلَانُ بْنُ مَرْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ ، وَبِرْيَدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، وَغَيْرُهُمَا . حُكْمُ عَلَيْهِ أَبْنَ حَمْرَةِ بْنِ كُوْنَهِ ثَقَةٌ ، وَذَكَرَ أَبْنَ مَعْنَى وَنَفْهَةَ ، وَذَكَرَهُ أَبْنَ حَبَانَ فِي التَّفَاتَاتِ .

[انظر : أَبْنَ حَمْرَةَ / تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ : (٩٤/٥) ؛ أَبْنَ حَمْرَةَ / تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ : (٢٩١ ، ٦٨٢)] .

(٢) رواه أبو داود . قال النوري عنه في الجموع: (١٨٥/٩) : إسناده صحيح .

أبو داود ، السنن : ٧٣٦/٣ ، كتاب البيوع والإجرارات (١٧) ، باب في خيار المتباعين (٥٣) ، حديث

. (٣٤٥٧)

(٣) سورة المائدة : آية ١ .

(٤) تقدم تخریجه ، ص : ٢٥٨ .

(٥) انظر : المكي / تَهْذِيبُ الْفَرْوَقِ : ٢٨٢/٣ .

(٦) ابن رشد / بداية المجتهد (بتصريف) : ١٢٩/٢ . قال ابن رشد " وذلك مذهب مهجور عند المالكية ، وإن كان

قد روی عن مالك تغلب القياس على السماع مثل قول أبي حنيفة " .

ورد الحنفية والمالكية على هذا الاعتراض ، بأن هذا ليس من باب رد الحديث بالقياس ولا تغليب ، وإنما هو من باب تأويله وصرفه عن ظاهره . وتأويل الظاهر بالقياس متفق عليه عند الأصوليين .

أما حديث : ((المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا يَبْعَثَ الْخِيَارِ))^(١) فيه تأويلان :

أحدهما : أن المراد بالمتبايعين في الحديث المذكور المتساوiman اللذان لم ينفذ البيع بينهما ؛ لأن المتبايعين يوصنان بذلك حقيقة حين مباشرة البيع ، فالخيار المذكور فيه محمول على خيار الرجوع والقبول ما داما في التابع ، فإن قال البائع بعتك كذا فله أن يرجع ما لم يقبل المشتري ، وللمشتري ألا يقبل ، وإذا قال المشتري اشتريت منك كذا ، فله الرجوع أيضا قبل صدور القبول من البائع ، وللبائع ألا يقبل^(٢).

وأجيب عن هذا ، بأنه باطل من وجوه :

الأول : أن لفظ الحديث لا يتحمل ما قالوه ، لأنه ليس بين المتعاقدين تفرق بل لفظ إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه .

الثاني : أنه على هذا التأويل لا يكون للحديث فائدة ؛ لأنه معلوم من دين الأمة أن المتعاقدين بالخيار ما لم يقع بينهما عقد بالقول .

الثالث : أنه قد ثبت في بعض الروايات قوله ﷺ : ((إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلُانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخْبِرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قَبَابِيًعا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَاعِيَا وَلَمْ يَتَرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ))^(٣) ، فجعل لهما الخيار بعد تباعيهم ، فكان تأويلهم للحديث وحمله على أن المتعاقدين بالخيار قبل العقد ، غير صحيح^(٤).

(١) تقدم تخريرجه ، ص : ٢٥٨.

(٢) انظر: الكاساني / بداع الصنائع : ٥/٢٢٨ ؛ الباجي / المنشقى : ٥٥/٥ ؛ ابن رشد / بداية المجتهد : ٢/١٢٩.

(٣) متفق عليه .

البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ٥/٦١ ، كتاب البيوع ، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٤٥) ، الحديث (٢١١٢).

مسلم ، الصحيح : ٣/١١٦٢ ، كتاب البيوع (٢١) ، باب ثبوت خيار المخلص للمتباهين (١٠) ، حديث (٤٤/١٥٣١).

(٤) انظر: ابن رشد / بداية المجتهد : ٢/١٢٩ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٤/٨ - ٩ ؛ البهونى / كشاف القناع : ٣/١٩٨.

التأويل الثاني : أن التفرق في الحديث هو كناية عن الافتراق بالقول لا بالأبدان ^(١).
جاء في المتنى : " ومعنى تفرقهما على هذا كمال البيع ياتمام الإيجاب والقبول ويكون معنله
 أن تفرقهما قد حصل بأن استبدل المباع بما ابتعاه والبائع بشمنه " ^(٢).

وأجيب عن ذلك من أوجه :

الأول : أنه قد ثبت في بعض الروايات أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً خَيَارًا ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ)) ^(٣) .
 " وَمَعْنَى هَذَا أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ وَلَوْ كَانَتِ الْفُرْقَةُ بِالْكَلَامِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَيَارٌ بَعْدَ الْبَيْعِ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى حَيْثُ قَالَ ﷺ ((وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ)) " ^(٤) .

الثاني : إن هذا مجاز لا حقيقة ، والحقيقة هي التفرق بالأبدان ، ووجه الترجيح أن يقاس بين ظاهر هذا اللفظ والقياس فيغلب الأقوى ^(٥) .

الثالث : إن راوي الحديث ابن عمر — وهو من أهل الاجتهاد والفقه — قد فهم أن المراد بالتفرق هو التفرق بالأبدان ولذا كان إذا أراد أن يكون البيع نافذاً مشى قليلاً ثم رجع، فيكون تفسيره للحديث بفعله حجة مانعة من الاحتمال ^(٦) .

وأما قياسهم على النكاح والخلع فالجواب عنه ، " أنه ليس المقصود منهما المال فلا يفسدان بفساد العوض بخلاف البيع " ^(٧) .

وأما قولهم أن خيار المجلس مجھول العاقبة فليس له ضابط إلا الافتراق وقد يطول وقد يقصر فالجواب عنه ، " أن الخيار الثابت شرعاً لا يضر جهالة زمانه كخيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعية بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطهما فاشترط بيانه " ^(٨) .

(١) انظر: ابن رشد / بداية المجتهد : ١٢٩/٢ ؛ التسولي / البهجة شرح التحفة : ٥٩/٢ .

(٢) الباجي : ٥٥/٥ .

(٣) قال أبو عيسى هذا حديث حسن .

الترمذني ، السنن : ٥٥٠/٣ ، كتاب البيوع (١٢) ، باب ماجاء في البيع بالخيار ما لم يتفرقا (٢٦) ، حديث (١٢٤٧) .

(٤) المرجع السابق . وانظر : النوري / المجموع : ١٨٧/٩ — ١٨٨ .

(٥) انظر: ابن رشد / بداية المجتهد : ١٢٩/٢ .

(٦) انظر : النوري / المجموع : ١٨٧/٩ .

(٧) المرجع السابق : ١٨٨/٩ .

(٨) المرجع السابق .

ثانياً . مناقشة أدلة الشافعية ، والحنابلة :

الذي اعتمد عليه الإمام مالك رحمه الله في رد العمل بالحديث الذي استدل به الشافعية والحنابلة وهو ((المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا يَبْيَعُ الْخِيَارِ))^(١) ، مخالفته لعمل أهل المدينة ، مع أنه قد عارضه عنده ما رواه أن عبد الله ابن مسعود كان يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((أَيْمًا يَبْيَعُ تَبَاعًا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ))^(٢) .

فكأنه حمل هذا الحديث على عمومه ، وذلك يقتضي أن يكون في المجلس وبعد المجلس ، ولو كان المجلس شرطا في انعقاد البيع لم يكن يحتاج فيه إلى تبيين حكم الاختلاف في المجلس ؛ لأن البيع لم ينعقد بعد ولا لزم بل بعد الانفصال من المجلس^(٣) .

قال النووي معتبرا على رد الإمام مالك العمل بهذا الحديث لمخالفته عمل أهل المدينة : " أما قول مالك فهو اصطلاح له وحده منفردا به عن العلماء فلا يقبل قوله في رد السنن لترك فقهاء المدينة العمل بها وكيف يصح هذا المذهب ، مع العلم بأن الفقهاء ورواة الأخبار لم يكونوا في عصره ولا في العصر الذي قبله منحصرين في المدينة ولا في الحجاز بل كانوا متفرقين في أقطار الأرض "^(٤) .

وقالوا أيضا في رد العمل بحديث ((المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا يَبْيَعُ الْخِيَارِ)) ، أنه إن ثبت مع كونه في حد الآحاد فهو مخالف لظاهر الكتاب ، لذا وجب حمل الخيار المذكور في الحديث على خيار المتساومين توفيقاً بين الأدلة^(٥) . وقد سبق بيان تأويتهم للحديث والرد عليهم .

^(١) تقدم تخرجه ، ص : ٢٥٨ .

^(٢) مالك ، الموطأ : ٢/٥١٨ ، كتاب البيوع (٣١) ، باب بيع الخيار (٣٨) ، حديث (٨٠) .

قال ابن رشد : " وهذا الحديث منقطع ، ولا يعارض به الأول ، وبخاصة أنه لا يعارضه إلا مع توهم العموم فيه ، والأولى أن يتبيّن هذا على ذلك ، وهذا الحديث لم يخرجه أحد مسندا فيما أحسب . فهذا هو الذي اعتمدته مالك رحمه الله في ترك العمل بهذا الحديث " [بداية المجتهد : ٢/١٢٨] .

والصحيح أن الحديث مرفوع عن النبي ﷺ لا من قول ابن مسعود . وكذلك في الموطأ الذي عزاه إليه عن مالك .

^(٣) ابن رشد / بداية المجتهد (بتصريف) : ٢/١٢٨ .

^(٤) المجموع : ٩/١٨٦ .

^(٥) انظر: الكاساني / بداع الصنائع : ٥/٢٢٨ .

الرجيح :

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلةهم أرى أن الراجح — والله أعلم — هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بخيار المجلس ، فيثبت لكل من المتعاقدين خيار الرجوع بعد صدور القبول ونفاذ العقد ما دام مجلس العقد قائماً ، وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : القول بما ذهب إليه الحنفية والمالكية من شأنه أن يُضيق كثيراً من نطاق التعامل.

ثانياً : قوة ما استدل به الشافعية والحنابلة ومن وافقهم ، والرد على أدلة المخالفين بحيث لا تقوى على النهوض ، وأيضاً الرد على الاعتراضات الموجهة لأدلةهم من قبل المخالفين كما تقدم من خلال مناقشة الأدلة .



المبحث الرابع - الخيارات وأثرها في العقود الالزمه :

لا خلاف بين الفقهاء أن الخيار يمنع لزوم العقد بالنسبة لمن له الخيار حتى يبت فيه بالإمضاء فيلزم ، فالعقد المشتمل على الخيار يستوي في الصفة مع العقود غير الالزمه كالعارية والوديعة ومع هذا لا يصعب التمييز بينهما ؛ لأن عدم اللزوم في تلك العقود ناشئ عن طبيعتها الخاصة ، أما في الخيارات فعدم اللزوم طارئ بسببها ؛ لأن الأصل في العقد اللزوم والخيار حالة طارئة على العقد وليس مما تقتضيه طبيعة العقد^(١).

قال ابن عابدين : " فإن الأصل في العقد اللزوم من الطرفين ولا يثبت لأحدهما اختيار الإمضاء أو الفسخ ولو في مجلس العقد عندنا إلا باشتراط ذلك "^(٢). وكذلك فإن حكم الفسخ في الخيارات عند الحنفية والمالكية ^(٣) مستند أي له انعطاف وتأثير رجعي فينسحب الانساق على الماضي فيجعل العقد كأنه لم ينعقد . وذهب بعض فقهاء المالكية ، والأصح عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة ^(٤) ؛ إلى أن الفسخ رفع للعقد من حينه كالرد بالعيب وسائر الفسخ .

أما في العقود غير الالزمه فليس للفسخ تأثير رجعي ، ولا علاقة له بالتصروفات السابقة ، كالوكالة والشركة وغيرها من العقود الجائزه فإذا وقع الفسخ في هذه الطائفة من

^(١) انظر : القرافي / الفروق (ف : ١٩٦) : ٢٦٩/٣ ، (ف : ٢٠٩) : ١٣/٤ ؛ القرافي / الذخيرة : ٥٥/٦ ، ٥٥/٥ ؛ الزركشي / المشور في القواعد : ١٤٦/٢ وما بعدها ، ٤٠١ ، ٤٠٠ ؛ النووي / المجموع : ١٧٥/٩ ، ١٩٠ ، ١٩١-١٩١ ، ١٩٥ ؛ البهوي / كشاف الفتاوا : ٢٠٠-١٩٨/٣ ، ٢١٢-٢١١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٠-١٩٨/٣ ، ٢١٨ ، ٢١٤ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخوقي : ٧/٤ ، ٧٣ .

^(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٥٦٥/٤ .

^(٣) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ٢٩٥/٢ ؛ ابن قاض سماوه / جامع الفصولين : ٣٣٣/١ ؛ القرافي / الفروق (الفرق: ٥٦) : ٢٧/٢ ، ٥٦/٢ ؛ المكي / هذيب الفروق : ٣٥/٢ ؛ الرنيريسي / إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك : ٣٤٨ ، ٣٥٤ ؛ البغدادي / المعونة : ١٠٤٣/٢ .

^(٤) انظر : الرنيريسي / إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك : ٣٤٨ ، ٣٥٤ ؛ الزركشي / المشور في القواعد : ٤٨/٣ - ٤٩ ؛ السيرطي / الأشباه والنظائر : ٢٩٢ ؛ النووي / روضة الطالبين : ٤٩١/٣ ؛ الشربيني / مغني المحتاج : ٤٩/٢ ، ٤٦ ، ٤٦ ؛ المرداوي / الإنصال : ٤٨١/٤ - ٤٨٢ ؛ القاري / مجلة الأحكام الشرعية (م: ٢٥٦) : ١٢٩ ؛ ابن رجب / القواعد في الفقه الإسلامي (٣٦) : ٤٦ .

وهذا الخلاف يندرج على قاعدة ذكرها ابن رجب في قواعده ، فقال : " من استند ملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتتأخر حصول الملك عنه ، فهل ينبعط أحکام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب وبثت أحکامه من حينئذ ، أم لا يثبت من حين ثبوت الملك ؟ فيه خلاف وللمسألة أمثلة كثيرة ومنها : الفسخ بالعيب والخيار ، فإنه يستند إلى مقارن للعقد فهل هو رفع للعقد من أصله أو من حينه ، وفيه خلاف معروف " . [القواعد في الفقه الإسلامي : (القاعدة ١١٦) : ٢٥٥] .

العقود فإن العقد يرتفع من حينه ، وهذا يقتضي أن الفسخ في العقود الجائزه لا علاقه له بما انقضى من التزامات عقدية ، مع مراعاة ما يشترطه بعض الفقهاء حين الفسخ من نصوص رأس المال ^(١) في المضاربة ، وكتعلق حق الغير بالوكالة ^(٢) .

وإذا فمن شروط لزوم العقد خلوه من أحد الخيارات التي تُسْوِغ لأحد العاقدين فسخ العقد والتي تثبت إما بإيجاب الشرع ك الخيار الرؤية عند القائلين به ^(٣) ، وختار العيب ، أو باشتراط العقد ك الخيار الشرط ، مع ملاحظة أن اختيار القبول لا يتعلق بلزوم العقد بل بانعقاده ^(٤) .

(١) نص المال : أي صار نقداً بعد أن كان متاعاً ، كحاله وقت ابتداء العقد . [انظر : ابن الأثير / النهاية في غريب الحديث والأثر : ٧٢/٥ ، البهوري / كشف النقاع : ٥٠٦/٣] .

(٢) انظر : مجلة الأحكام العدلية (م : ١٤٢٤) : ٤٨١/١٠٠ ، (م : ١٥٢١) : ٦٥٧/١١ ، (م : ١٥٢٢) : ٦٥٩/١١ ، (م : ١٥٢٧) : ٦٦٤/١١ ؛ الآي / جواهر الإكيليل : ١٧٧/٢ ؛ ابن رشد / بداية المحتهد : ٢٢٧/٢ ؛ السيوطي / الأشباه والظواهر : ٢٨٩ ، ٢٩٢ ؛ ابن رجب / القواعد في الفقه الإسلامي (ق : ٦٠) : ١٠٥ - ١٠٦ ؛ البهوري / منتهي الإرادات : ٣٥/٢ .

(٣) خيار الرؤية هو "أن يشتري ما لم يره ويرده بخياره" . [الجرجاني / التعريفات : ١٣٧] . وقد اختلف الفقهاء في ثبوت هذا الخيار : فمذهب الحنفية والشافعية في القديم ورواية عن الإمام أحمد ، ثبوت خيار الرؤية بموجب الشرع من غير حاجة إلى اشتراط .

ومذهب المالكية عدم ثبوت خيار الرؤية ، إلا إذا كانت العين غائبة عن مجلس العقد ، أو كانت حاضرة ولكن في رؤيتها مشقة ، فيجوز بيعها على الصفة ، وللمشتري خيار الوصف إذا كانت العين على غير ما وصفت . ويعني عن الوصف رؤية متقدمة ، إذا لم تغير العين عن وقت الرؤية . فإذا لم توصف العين وصفاً يميزها عن غيرها ، أو وصفت ولكنها كانت على غير ما وصفت ، ولم يسبق للمشتري رؤيتها ، لم يجز البيع إلا إذا اشترط المشتري لنفسه الخيار إذا رأى المبيع ، أما إذا لم يشترط الخيار ، فالبيع باطل .

وإذا فخيار الرؤية عند المالكية لا يثبت إلا بالشرط ، فهو لا يثبت بموجب الشرع بل هو إرادي محض يجب على العائد اشتراطه في بعض صور بيع الغائب .

ومذهب الشافعية في الجديد وال الصحيح من مذهب الحنابلة عدم ثبوت خيار الرؤية ، فإذا اشتري ما لم يره ولم يوصف له ، أو رآه ولم يعلم ما هو ، أو ذكر له من صفتة ما لا يكفي في السلم ، لم يصح البيع .

[انظر : الكاساني / بداع الصنائع : ٢٩٢/٥ ؛ ابن عابدين / حاشيته رد المحتار على الدر المختار :

٤٥٩ - ٥٩٤ ؛ ابن رشد / بداية المحتهد : ١١٦ - ١١٧ ؛ ابن جزي / القوانين الفقهية : ١٦٩ -

١٧٠ ؛ البغدادي / المدونة : ٩٧٨/٢ ؛ الماوردي / الحاوي : ١٨/٦ ؛ الشيرازي / المذهب : ٢٦٣/١ ؛

المداوي / الإنفاق : ٤/٢٩٥ - ٢٩٦ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٤/٧٧] .

(٤) انظر : الكاساني / بداع الصنائع : ٢٢٨/٥ ؛ مجلة الأحكام (م: ١١٤) : ١/٩٥ ؛ حيدر / درر الحكم :

١٣٢/١ ، ٢٤٢ - ٢٤٣ ؛ الزركشي / المشور في القواعد : ٧/٢ ، ٤٠٠ ؛ الزرقا / المدخل الفقهي العام :

٤٥٨/١ ؛ السنهوري / مصادر الحق في الفقه الإسلامي : ٤/١٩٨ .

وانظر من هذا البحث ، ص : ٦٤ .

وقد سبق أن أشرت في شرح تعريف العقد اللازم إلى أن سلب اللزوم عن العقد اللازم قد يكون نتيجة لما يعتريه من أسباب تُسْوَغ للتعاقدِين أو أحدهما فسخ العقد ، ومنها : ضرورة احترام إرادة العاقد وصيانة حقوقه الناشئة عن العقد ، كما في حالة الخيارات العقدية ، والتي شرعت رفعاً للحرج الذي قد يلحق أحد التعاقدِين أو كليهما في حالة لزوم العقد وعدم فسخه .

وهذه الخيارات منها ما ورد به نص خاص ، ك الخيار الشرط ، فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال : ((إذا بَأَيَّعْتَ فَقُلْ لَا حِلَابَةً))^(١) ، وفي لفظ آخر زيادة : ((ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيْلَ فَإِنْ رَضِيْتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا))^(٢) .

وأيضاً خيار الرؤية ، ودليل مشروعيته قوله ﷺ ((من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رأه))^(٣) .

ومنها ما ثبت بمقتضى القواعد العامة ، ك الخيار العيب ، فإن السلامة شرط في العقد دلالة فهي طلب المشتري عادة ؛ لأن غرضه الانتفاع بالملبغ ولا يتكامل انتفاعه إلا بقيمة السلامة ، وأنه لم يدفع جميع الثمن إلا ليس له جميع المبلغ ، فكانت السلامة مشروطة في العقد دلالة ، فكانت كالمشروطة نصاً ، فلما لم توجد ثبت له الخيار لاختلال الرضا الذي هو شرط صحة العقد .

^(١) متفق عليه .

البخاري ، الصحيح ، بشرح ابن حجر : ٦٦/٥ ، كتاب البيوع ، باب ما يكره من الخداع في البيع (٤٨) ، حديث (٢١١٧) .

مسلم ، الصحيح : ١١٦٥/٣ ، كتاب البيوع (٢١) ، باب من يخدع في البيوع (١٢) ، حديث (١٥٣٣/٤٨) .

رواه ابن ماجة . وفي الروايد : في إسناده محمد بن اسحاق ، وهو مدلس ، وقد عننه .
ابن ماجة ، السنن : ٧٨٩/٢ ، كتاب الأحكام (١٣) ، باب الحجر على من يفسد ماله (٢٤) ، حديث (٢٣٥٥) .

رواه البهقي والدارقطني .
^(٣)

وفيه عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع الأحاديث ، وهذا باطل لا يصح ، لم يروها غيره ، وإنما يروى عن ابن سيرين موقعاً من قوله .

البهقي ، السنن الكبرى : ٢٦٨/٥ ، كتاب البيوع ، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة .
الدارقطني ، السنن : ٣/٤—٥ ، كتاب البيوع ، حديث (١٠) .

وأيضاً فإن السلامة من مقتضيات العقد؛ لأن عقد معاوضة، والمعاوضات مبناتها على المساواة عادة وحقيقة، وتحقيق المساواة في مبادلة البدل بالبدل والسلامة بالسلامة فكان إطلاق العقد مقتضايا للسلامة، فإذا لم يسلم المبيع للمشتري يثبت له الخيار لأن المشتري يطالبه بتسليم قدر الفائت بالعيوب بحكم العقد وهو عاجز عن تسليمه فيثبت الخيار^(١).

ومنها ما ثبت بالقياس كخيار النقد^(٢) وخيار التعيين^(٣)، فإنهما في معنى ما ورد به الشرع، وهو خيار الشرط، والعلة الجامعة بينهم هي التروي^(٤).

وأنواع الخيارات كثيرة اختلف الفقهاء في عدّها^(٥)، وتتفاوت متصلة الخيارات من

^(١) انظر: الكاساني / بدائع الصنائع : ٢٧٤/٥.

^(٢) صورته: أن يتباين اثنان من غير دفع الثمن على أن المشتري إن لم ينقد البائع الثمن في مدة معينة لا تتجاوز ثلاثة أيام، فلا يبع بينهما. فإن قبل البائع هذا الشرط، صح البيع والشرط معاً.

وهذا النوع من الخيار جائز عند الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وهو قول الشيرازي من الشافعية، والشوري وأبو ثور، ومن الصحابة عمر وابنه رضي الله عنهما.

ومنعه زفر من الحنفية، والشافعية في الصحيح [انظر : الحصকفي / الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : ٤٥٧١/٤ ؛ النووي / المجموع : ٩٣/٩ ؛ ابن قدامة / الشرح الكبير : ٤/٦٧].

^(٣) خيار التعيين: هو خيار يشترطه المشتري عادة، بأن يكون المبيع أحد أشياء معينة يختار المشتري واحداً منها بعد التأمل والتروي.

وهذا النوع من الخيار جائز عند الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة. ومنعه الشافعية وجمهور الحنابلة. ولتفصيل القول فيه . [انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ٥٦٥/١٥٧ — ١٥٦/٥ ؛ ابن عابدين / حاشية رد المختار على الدر المختار : ٤/٥٦٥ ؛ ابن رشد / بداية المجتهد : ٢/١١٦ ؛ الدردير / الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٣/١٠٦ ؛ النووي / المجموع : ٩/٣١٢ ؛ البهوي / كشف النقانع : ٣/١٦٨ — ١٦٧].

^(٤) انظر: الكاساني / بدائع الصنائع : ٥/٥١ ؛ الحصكفي / الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : ٤/٥٧١.

^(٥) عدها ابن نجيم في البحر الرائق ثلاثة عشر، وعدها الحصكفي في الدر المختار سبعة عشر. وقد حصر الشافعية، والمالكية هذه الخيارات في ضربين: أولهما خيار نقص كخيار الرد بالعيوب وبيع المصاراة، وثانيهما: خيار ترو، أي تأمل ونظر للبائعين كما يسميه المالكية، أو خيار شهوة كما يسميه الشافعية، ويشمل خيار الشرط وخيار المجلس وعلى القول بصحة خيار الرؤية عندهم تكون ثلاثة.

وأيضاً فإن هؤلاء الفقهاء يلحقون ما تشابه من الخيارات بعضها بعض، فمثلاً يلحقون بخيار العيب خيار الوصف المرغوب فيه وخيار التغريب وخيار الغبن؛ لأن معناها واحد.

مع ملاحظة أن هذه الخيارات ليست كلها محل اتفاق بين الفقهاء بل منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه.

انظر: ابن نجيم / البحر الرائق : ٦/٢ — ٣ ؛ الحصكفي / الدر المختار : ٤/٥٦٦ ؛ ابن نجيم / الأشباء والناظائر : ٤/٣٣٨ ؛ الدردير / الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٣/٩١ ؛ الخرشفي / الخرشفي على مختصر خليل : ٥/١٠٩ ؛ الزركشي / المشور في القواعد : ٢/١٤٦ — ١٤٧ ، ١٥١ ؛ الرملبي / نهاية المحتاج

حيث سلب اللزوم عن العقد اللازم نظراً إلى أثرها على علة الحكم^(١)، فمنها ما يمنع ابتداء الحكم بعد انعقاد العلة كخيار الشرط ، ومنها ما يمنع تمام الحكم بعد ثبوته كخيار الرؤية ، ومنها ما يمنع لزوم الحكم كخيار العيب^(٢).

وفي هذا المبحث أتناول أثر أهم هذه الخيارات^(٣) على العقد اللازم لسلب لزومه ،

على النحو التالي :

أولاً . خيار الشرط .

لا خلاف بين الفقهاء في أن العقد المشتمل على الخيار عقد غير لازم ؛ لأن الخيار يمنع لزوم العقد ، وانختلف الفقهاء في أثر خيار الشرط على العقد على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية^(٤) ، والشافعية في الأظاهر^(٥) إلى أن خيار الشرط يمنع ثبوت الحكم في مدهه من شرطه ، وبعبارة أخرى هو يمنع ابتداء الحكم بعد انعقاد العلة ، بل هو للحال موقوف ، والمراد أنه لا يعرف حكمه للحال وإنما يعرف عند سقوط الخيار ؛ لأنه

^(١) المراد بالعلة هنا العقد الذي لا يختلف عنه الحكم في الأصل ، كالبيع هو علة لحكمه من لزوم تعاقب الملكين في البدين وهو الأصل ، وفي البيع بشرط الخيار تختلف عن العلة — عقد البيع — مقتضاه — حكم البيع — ، ويقال للبيع المشروط فيه الخيار علة اسماً ومعنى لا حكماً ، وللمسلم علة اسماً ومعنى وحكماً . والحكم في العلة الشرعية وإن لم يجز تخلفه عن العلة إلا أنه يجوز تراخيه وترانخي الحكم ينشأ من مواعيده وهي أنواع :

- ١— ما يمنع انعقاد العلة كإضافة البيع إلى الحر من بين آدم فالبيع هذا لا ينعقد لأن الحر ليس محل للبيع ولا ينعقد البيع إلا فيما كان محل للبيع .
- ٢— ما يمنع تمام العلة كإضافة البيع إلى مال الغير فإذا كان البيع للغير فلا يكون البيع فيه نافذاً بل موقفاً .
- ٣— ما يمنع ابتداء الحكم بعد انعقاد العلة كخيار الشرط فإنه يمنع ثبوت الحكم أي يمنع خروج المبيع من ملك البائع .

٤— ما يمنع تمام الحكم بعد ثبوته كخيار الرؤية للمشتري .

٥— ما يمنع لزوم الحكم كخيار العيب ، وإضافة الخيار إلى الشرط على حقيقة الإضافة وهي إضافة الخيار إلى سببه إذ سببه الشرط . [انظر : البخاري / كشف الأسرار : ٤ / ٦٢ — ٦٣ ؛ ابن نجيم / فتح الغفار بشرح المثار : ٣ / ٤٠ ؛ ابن الهمام / فتح القدير : ٦ / ٢٩٨ ؛ حيدر / درر الحكم شرح مجلة الأحكام : ١ / ٢٤٤] .

^(٢) انظر : ابن الهمام / فتح القدير : ٦ / ٢٩٨ ؛ البارقي / العناية على الهدایة : ٦ / ٢٩٩ ؛ الكاساني / بداع الصنائع : ٥ / ٢٧٤ ؛ حيدر / درر الحكم شرح مجلة الأحكام : ١ / ٢٤٤ .

^(٣) نظراً لأن الحديث على ما للعقود من أحكام عامة فأقتصر في بيان الخيارات التي تكون في كثير من العقود ، أما أثر هذه الخيارات على كل عقد فيترك بيانه إلى دراسة هذا العقد وتفصيل أحكامه .

^(٤) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٦ / ٣ ، ٩ ، ١٣ ، ١٤ ؛ الكاساني / بداع الصنائع : ٥ / ٢٦٤ .

^(٥) انظر : الشيرازي / المذهب : ١ / ٢٥٩ ؛ النووي / روضة الطالبين : ٣ / ٤٥٠ .

لا يعلم هل يتصل به الفسخ أو الإجازة فيتوقف في الجواب للحال ، فإذا تم البيع بـَانَ حصول الملك للمشتري بالبيع نفسه ، وإلا بـَانَ أَنَّ ملْكَ البائع لم يزل ، وكذا يتوقف الثمن . جاء في العناية : " وإنما كان عمله في منع الحكم دون السبب لأن من حقه ألا يدخل في البيع لكونه في معنى القمار ، ولكن لما جاءت به السنة لم يكن بد من العمل به فأظهرنا عمله في منع الحكم تقليلاً لعمله بقدر الإمكاني لأن دخوله في السبب مستلزم الدخول في الحكم دون العكس " ^(١) .

وعلى هذا فإن شرط الخيار للبائع يمنع انتقال ملكية المبيع منه إلى المشتري ، وإذا كان للمشتري فإنه يمنع نقل ملكية الثمن منه إلى البائع ؛ لأن نقل الملك لا يكون إلا بالرضا وشرط الخيار ينافيه . ومن لا خيار له منها فإنَّ كأنَّ البائع خرج العقود عليه من ملْكِه ، وإنْ كان المشتري خرج الثمن عن ملْكِه للزوم العقد بالنسبة إليه ، لكنه مبيع أو ثمناً لا يدخل في ملك العاقد المخِيَر بل يتوقف الملك فيه إلى أن يجيئ أو يفسخ — وهذا عند أبي حنيفة وعند أصحابيه يدخل في ملْكِه — ^(٢) ؛ لأنه لو دخل في ملْكِه لاجتمع في ملْكِه البدل والمبدل في عقد المبادلة — أي المبيع والثمن — وهذا لا يجوز .

وأيضاً فإن ذلك يؤدي إلى ترك التسوية بين العاقددين في حكم المعاوضة وهذا لا يجوز ؛
لعدم رضا العاقددين بالتفاوت .

أما إذا كان الخيار لهما معاً ، فإنه يمنع نقل ملك كل منهما للآخر ؛ لأن المانع من الانعقاد في حق الحكم ، موجود في الباقيين جميعاً وهو الخيار ، ولو تصرف أحدهما في بدل ملْكِه في مدة الخيار لهما كان تصرفه باطلًا ؛ لأنَّ للآخر حق الفسخ . وإذا تصرف البائع في مدة الخيار في المبيع تصرف الملاك من بيع وإحارة وهبة وغيرها ، صَحَّ تصرفه ويكون بذلك فاسحاً للعقد ^(٣) .

القول الثاني : ذهب المالكية ^(٤) ، والشافعية في قول ^(٥) ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ^(٦) ، إلى أن خيار الشرط يمنع انتقال الملك ، فلا يملك مخل العقد إلا بالعقد وانقضائه

(١) البابري : ٢٩٩/٦ .

(٢) ويترفع على هذا الأصل بين أبي حنيفة وصاحبيه مسائل . [انظر: الكاساني / بداع الصنائع : ٥ / ٢٦٥] .

(٣) انظر: ابن نجيم / البحر الرائق : ٩/٦ - ١٣ ، ٩/٦ ؛ الكاساني / بداع الصنائع : ٥ / ٢٦٤ - ٢٦٥ .

(٤) انظر: البغدادي / المعونة : ٢/٤٣ ، ٢/٤٣ ؛ الخرشفي على مختصر خليل : ٥/١٢٠ ؛ الونشريسي / إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك : ٣٠٧ ؛ القرافي / الذخيرة : ٥/٣١ .

(٥) انظر: الشيرازي / المذهب : ١/٢٥٩ ؛ النووي / روضة الطالبين : ٣/٤٥٠ .

(٦) انظر: المرداوي / الإنصاف : ٤/٣٧٨ - ٣٧٩ ؛ ابن رجب / القواعد في الفقه الإسلامي : ٣٦٣ .

الخيار ؛ لأنه لا يملك التصرف إلا بالعقد وانقضاء الخيار فدلل على أنه لا يملك إلا بهما .

ولأن الإيجاب مع شرط الخيار غير محقق فلم ينتقل الملك به ^(١) .

وعلى هذا فالملك في زمن الخيار للبائع ، والملك في الثمن للمشتري .

القول الثالث : ذهب الشافعية في قول ^(٢) ، الخنابلة في أشهر الروايتين عن الإمام أحمد

وهي المذهب الذي عليه الأصحاب ^(٣) ، إلى أن خيار الشرط لا يمنع انتقال الملك ، بل ينتقل الملك في المبيع زمن الخيار إلى المشتري وينتقل الثمن إلى ملك البائع سواء أكان الخيار لهما أم لأحدهما ؛ لأن غاية العقد المشروط فيه الخيار عدم لزومه ، والعقد غير اللازم يترتب عليه حكمه عقب انعقاده لفاذه .

وجه هذا القول : قوله ^{عليه السلام} : ((وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبْتَاعَ)) ^(٤) ، وقوله ^{عليه السلام} : ((مَنِ ابْتَاعَ تَخْلًى بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَشَرَطَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبْتَاعَ)) ^(٥) . " فجعله للمبتاع بمجرد اشتراطه وهو عام في كل بيع " ^(٦) .

ولأن البيع المشروط فيه الخيار عقد معاوضة يوجب انتقال الملك ، فانتقل الملك فيه

بنفس العقد ، كالنكاح ^(٧) .

^(١) انظر: البغدادي / المعونة : ١٠٤٤/٢ .

^(٢) وهو الأظهر عند الشيخ أبي حامد ومن نحنه ، وبه قال الإمام . [انظر: النسووي / روضة الطالبين : ٤٥٠/٣] .

^(٣) انظر: المرداوي / الانصاف : ٤/٣٧٨ ؛ ابن رجب / القواعد في الفقه الإسلامي : ٣٦٣ ؛ ابن قدامة / الشرح الكبير على متن المقنع : ٤/٧٩ ؛ البهوري / شرح منتهي الإرادات : ٢/١٧٠ .

^(٤) جزء من حديث متفق عليه .

البخاري ، الصحيح : ٥/٣٢٦ ، بشرح ابن حجر ، كتاب المسافة (٤٢)، باب الرجل يكون له مبر أو شرب في حائط أو في نخل (١٨)، حديث (٢٣٧٩) .

مسلم ، الصحيح : ٣/١١٧٣ ، كتاب البيوع (٢١)، باب باع خيلاً عليها ثمر (١٥)، حديث

(٨٠/١٥٤٣)

^(٥) جزء من حديث متفق عليه ، تقدم تخرجه [انظر المامش السابق]

^(٦) ابن قدامة / الشرح الكبير على متن المقنع : ٤/٧٩ . وانظر: البهوري / شرح منتهي الإرادات : ٢/١٧٠ .

^(٧) انظر: الشيرازي / المذهب : ١/٢٥٩ .

المناقشة :

مناقشة الخنزية ومن وافقهم :

قولهم : إن الملك للحال موقوف ، والمراد أنه لا يعرف حكمه للحال وإنما يعرف عند سقوط الخيار ؛ لأنّه لا يعلم هل يتصل به الفسخ أو الإجازة فيتوقف في الجواب للحال ، فإذا تم البيع بـأَنَّ حصول الملك للمشتري بنفس البيع ، وإلا ، بـأَنَّ ملكَ البائع لم يزل ، وكذا يتوقف الشمن ، غير صحيح ، "إِن انتقال الملك إنما يبني على سببية الناقل وهو البيع وذلك لا يختلف بإمساكه وفسخه ، فإن إمساكه ليس من المقتضى ولا شرطاً فيه ، إذ لو كان كذلك لما ثبت الملك قبله والفسخ ليس بمانع فإن المنع لا يتقدم المانع ، كما أن الحكم لا يسبق شرطه" ^(١).

ولأن البيع مع الخيار سبب يثبت الملك إذا لم يفسخ ، فوجب أن يثبته وإن فسخ ، كبيع المعيب ^(٢).

أما قولهم : إنه يخرج عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري ، غير صحيح ؛ لأنّه يؤدي إلى وجود ملك بغير مالك وهو محال ، ولأنه يؤدي إلى ثبوت الملك للبائع في الشمن من غير حصول عوضه للمشتري ، أو إلى نقل ملكه عن المبيع من غير ثبوته في عوضه ، وهذا ينافي عقد المعاوضة ^(٣).

الترجيح :

الراجح في نظري من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الشافعية في قول الخنابلة في أشهر الروايتين عن الإمام أحمد وهي المذهب ، أن خيار الشرط لا يمنع انتقال الملك ، بل ينتقل الملك في المبيع زمن الخيار إلى المشتري وينتقل الشمن إلى ملك البائع سواء أكان الخيار لهما أم لأحدهما ؛ لأن غاية العقد المشروط فيه الخيار عدم لزومه ، والعقد غير اللازم يترتب عليه حكمه عقب انعقاده لنفاده ؛ لقوة أدلة تم.

^(١) ابن قدامة / الشرح الكبير على متن المقنع : ٧٩/٤ .

^(٢) المرجع السابق (بتصريف) : ٨٠/٤ .

^(٣) انظر: المرجع السابق : ٧٩/٤ .

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في مسائل^(١) :

منها : وجوب الزكاة ، فلو باع نصابا من الماشية بشرط الخيار حولا ، فعلى القول الأول والثاني تجحب زكاته على البائع ، وعلى الثالث فركاته على المشتري .

ومنها : الفطرة ، فلو باعه عبد بشرط الخيار وأهل هلال الفطرة وهو في مدة الخيار ، فعلى القول الأول والثاني الفطرة على البائع ، وعلى الثالث فالفطرة على المشتري .

ومنها : مؤونة المعقود عليه والزيادة فيه .

فعلى القول الأول الذي يرى أن خيار الشرط يمنع ثبوت الحكم ، تكون مؤونة المبيع على البائع ، وتكون زيادته المتصلة والمنفصلة ملكا له ؛ لأنه لم يخرج عن ملكه . وكذا على القول الثاني .

وعلى القول الثالث الذي يرى أن خيار الشرط لا يمنع نقل الملكية ، تكون مؤونة المبيع على المشتري ، وزيادته المتصلة والمنفصلة ملكا له ، ولو كان المبيع في يد البائع ، أمضيا العقد أو فسخاه ؛ لأنه يملك الأصل فيملك زوائده^(٢) .

ويستثنى من الحكم السابق ما إذا كان النماء متصلة كالسمن أو كان حملًا موجودًا وقت العقد وانفصل في مدة الخيار ثم رد المبيع على بائعه ، فإنه يكون ملزمًا برده مع أصله^(٣) .

ومنها : تلف المبيع في مدة الخيار فإنْ كان بعد القبض أو لم يكن منهما ، فعلى القول الأول والثاني فهو من مال البائع ، وعلى القول الثالث فهو من مال المشتري^(٤) .

(١) انظر: الونشريسي / إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك : ٣٠٧ — ٣٠٨ ؛ الخروشي / الخروشي على مختصر خليل : ١٢٠/٥ ؛ ابن رجب / القواعد في الفقه الإسلامي : ٣٦٤ — ٣٦٦ ؛ المرداوي / الإنفاق : ٣٧٩ — ٣٨١ .

مع ملاحظة أن ما ذكر هنا من مسائل هو بعض من فوائد هذا الخلاف وللمزيد انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر: النووي / روضة الطالبين : ٤٥١/٣ ؛ ابن قدامة / الشرح الكبير على متن المقنع : ٤/٨٠ ؛ المرداوي / الإنفاق : ٣٨٢/٤ .

(٣) انظر: البهوي / شرح منتهي الارادات : ١٧٠/٢ — ١٧١ ؛ المرداوي / الإنفاق : ٤/٣٨٢ .

(٤) انظر: البغدادي / المعونة : ١٠٤٣/٢ ، ١٠٤٨ .

وللشافعية في هذه المسألة أقوال وتفصيل ينظر في مظانه . [انظر: النووي / روضة الطالبين : ٤٥٣/٣ — ٤٥٤ ؛ الشيرازي / المذهب : ٢٦٠/١] .

ومنها : لو تعيَّب المبيع في مدة الخيار ، فعلى القول الأول له الرد بكل حال ، وعلى الثالث لا يرد بذلك إلا أن يكون غير مضمون على المشتري ؛ لانتفاء القبض .
ومنها : لو باع مُحِلًّا صيداً بشرط الخيار ثم أحرم في مدته ، فإن قلنا لم ينتقل الملك عنه فله الفسخ ^(١) ، وإن قلنا انتقل الملك عنه فليس له ذلك ؛ لأنَّه ابتداء ملك على الصيد وهو منوع في حقه .

ثانياً . خيار الرؤية .

أثر خيار الرؤية على العقد عند القائلين به ^(٢) هو منع تمام الحكم ، ففي عقد البيع لا يتم حكم البيع إلا إذا رأى المشتري المبيع ولم يرده ، فالعقد الذي ثبت فيه خيار الرؤية غير لازم بالنسبة للمشتري ونحوه إلى أن يختار بعد الرؤية بين الرد والإجازة ، وإن اختار الفسخ قبل الرؤية انفسخ ؛ لأن العقد غير لازم في حقه ، أما البائع ومن في حكمه فيكون العقد لازماً من جانبه . إلا أنه في مذهب أحمد ^(٣) ثبت للبائع الخيار أيضاً إذا باع ما لم يره عند الرؤية .

والرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ، ولا يحتاج إلى قضاء ولا رضا البائع .
أما ما يترب على العقد من أحکام وآثار فلا أثر لخيار الرؤية في شيء منها ، بل حكمه حكم العقد الذي لا خيار فيه ، فيثبت الملك في البالدين المتعاقدين بمجرد تمام العقد لأن السبب في نقل الملك قد وجد فيترتب عليه حكمه حيث لا مانع منه ، حتى لو تصرف فيه المشتري حاز تصرُّفه وبطل خياره ولزمه الثمن ؛ وكذا لو هلك في يده أو صار إلى حل لا يملك فسخه بطل خياره ^(٤) .

ثالثاً . خيار العيب .

العقد حال قيام خيار العيب نافذ غير لازم ^(٥) .

(١) ثم إن كان في مدة المشاهدة أرسله وإلا فلا . [ابن رجب / القواعد في الفقه الإسلامي : ٣٦٥] .

(٢) انظر من هذا البحث ، ص : ٤٦٥ ، ش : ٣ .

(٣) انظر : المرداوي / الانصاف : ٢٩٦ / ٤ .

(٤) انظر : ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٤ / ٥٩٢ ، ابن نجيم / البحر الرائق : ٦ / ٢٨ ، قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٤ / ٨٠ - ٨١ .

(٥) انظر : الكاسان / بداع الصنائع : ٥ / ٢٧٤ ، البغدادي / المعونة : ٢ / ١٠٥١ ، الشريبي / مغني المحتاج : ٢ / ٥٠ ، البهوني / كشاف القناع : ٣ / ٢١٨ .

بيان ذلك : أن خيار العيب لا يمنع انعقاد العقد بل ينعقد العقد صحيحًا نافذًا لازما من جهة البائع وغير لازم من جهة المشتري في الحال إلا أنه ملك غير لازم ؛ لأن السلامة شرط في العقد دلالة فإذا لم يسلم المبيع لا يلزم البيع فلا يلزم حكمه^(١) . وإذا فللمُبْتَملُك الحق في إمضاء العقد أو فسخه إذا وجد عيباً في محل العقد ولم يطلع عليه عند التعاقد ، وذلك إذا توفرت في العيب الشروط اللازم توفرها فيه ليثبت به الخيار^(٢) .

رابعاً . خيار التدليس .

الخيار التدليس هو : فعل يزيد به الثمن ، كتصريح اللبن في الضرع ، وجمع ماء الرحي وإرسالها عند عرضها ، وتحسين شكل السيارة المستعملة ، فيظن المشتري أن هذه صفاتهما فيزيد في الثمن . فهذا يثبت للمشتري خيار الرد عند القائلين به ، وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد وعامة أهل العلم خلافاً لأبي حنيفة ومحمد ابن الحسن^(٣) .

خامساً . خيار التعيين .

إذا اقترن العقد بخيار التعيين ، فإن كان الخيار للمشتري ، نفذ وثبت الملك للمشتري في أحد الأشياء غير عين ، وإن كان الخيار للبائع ، لم يزل شيء عن ملكه . ولكن عقد البيع بخيار التعيين يكون غير لازم ، فإن كان الخيار للمشتري كان له أن يرد الأشياء جميعاً — في مدة الخيار — ولا يلزمهأخذ شيء منها ، وإذا كان الخيار للبائع ، كان له فسخ البيع في مدة الخيار واسترداد كل الأشياء ، ولا يلزمه ترك شيء منها للمشتري .

(١) انظر: الكاساني / بداع الصنائع : ٢٧٤/٥ ؛ ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٣/٥ ؛ الشربيني / مغني المحتاج : ٥٠/٢ وما بعدها ؛ البهوي / كشاف القناع : ٢١٨/٣ .

(٢) انظر ضابط العيب الذي يوجب الخيار وشروط ثبوته في : الكاساني / بداع الصنائع : ٢٧٤/٥ — ٢٧٦ ؛ البغدادي / المعونة : ١٠٦٣/٢ ؛ ابن رشد / بداية المحتهد : ١٣١/٢ — ١٣٣ ؛ الشيرازي / المذهب : ٢٨٦/١ ؛ النروي / روضة الطالبين : ٤٦٥/٣ — ٤٧٢ ؛ السيوطي / الأشباه والنظائر : ٤٥٥ ؛ الشربيني / مغني المحتاج : ٥٠ — ٥٢ ؛ البهوي / كشاف القناع : ٢١٦/٣ — ٢١٨ .

(٣) انظر: ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٤٤/٥ ؛ البغدادي / المعونة : ١٠٧٣/٢ ؛ الشيرازي / المذهب : ٢٨٢/١ ؛ الماوردي / الحاوي : ٢٨٦/٦ — ٢٨٧ ؛ المرداوي / الإنصاف : ٣٩٨/٤ — ٣٩٩ ؛ ابن قدامة / الشرح الكبير على متن المقنع : ٨٩٤/٤ — ٩٠ ؛ ابن القيم / إعلام الموقعين : ١٥/٢ ؛ البهوي / شرح منتهى الإرادات : ١٧٣/٢ — ١٧٤ .

ولم ينل له الخيار أن يختار أحد الأشياء في مدة الخيار ليكون المبيع ، وإذا انقضت مدة الخيار دون أن يختار من له الخيار ينبرم البيع في أحدها ، وعلى من له الخيار أن يعين عند الخفية ^(١) ، ونقض البيع في جميع الأشياء عند المالكية ^(٢) .

سادساً - خيار النقد .

الخيار النقد ملحق بخيار الشرط ، لأن الخيار فيه يثبت بالشرط ، بل هو في الحقيقة نوع من خيار الشرط لثبوته بالشرط .

وخيار النقد يمنع الحكم عند القائلين به كخيار الشرط ، فلا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره ، ولا الثمن عن ملك المشتري مع خياره ، ولو كان الخيار لهما معاً فإنه يمنع نقل ملك كل منهما للأخر ^(٣) .



^(١) انظر: الكاساني / بدائع الصنائع : ٥/٢٦١ - ٢٦٢ .

وفيه : " إن الملك الثابت لهذا البيع قبل الاختيار ملك غير لازم وللمشتري أن يردهما جمِيعاً لأن خيار التعيين يمنع لزوم العقد كخيار العيب وخيار الرؤية فيمنع لزوم الملك فكان محتملاً للفسخ وهذا لأن جواز هذا البيع إنما يثبت بتعامل الناس لحاجتهم إلى ذلك " .

^(٢) انظر: الخرشفي / الخرشفي على مختصر خليل : ٥/٥١٢٥ .

^(٣) انظر: الحصيفي / الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : ٤/٢٥٥ ؛ ابن قدامة / الشرح الكبير : ٤/٤٦٧ .

المبحث الخامس — حكم ورود الخيار وعدمه على العقود الالزمه والجائزة :

في معرض حديث الفقهاء عن الخيارات يبيّنوا حكم قبول العقود الالزمه والجائزة الخيار وعدم قبولها ، كما ذكر بعض الفقهاء القاعدة العامة لذهبهم في ثبوت الخيار وعدمه على أقسام العقود بالنظر إلى اللزوم وقابلية الفسخ ، وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً . الحنفية :

ذكر فقهاء الحنفية عند الحديث عن كل نوع من أنواع الخيارات العقود التي يصحُّ فيها والتي لا يصحُّ فيها ، وجاء في جامع الفصولين الحديث عن الخيارات وما ثبت فيـه من التصرفات في الفصل الخامس والعشرين ^(١) ، فذكر أنَّ الخيارات أنواع منها : ما يثبت في تصرفات تحتمل الفسخ لا فيما لا تحتمله ، مثل النكاح والطلاق والعتق .

ومنها : ما يثبت فيما لا يحتمل الفسخ لا فيما يحتمله .

أما الخيارات التي لا تثبت فيما لا يحتمل الفسخ فمنها خيار الشرط ، فإذا تزوج بشرط الخيار لهما أو لأحدهما يصحُّ النكاح لا الشرط .

ومنها : خيار الرؤبة ، لا يثبت في النكاح لا في المرأة ولا في المهر .

ومنها : خيار العيب ، وهو حق الفسخ بعيوب ، لا يثبت في النكاح فلا ترد المرأة بعيوب ما ، واحتلقو في جانب الزوج فيما يرد به من العيوب ^(٢) .

^(١) انظر : ابن قاض سماوه / جامع الفصولين : ٣٢٤/١ وما بعدها .

^(٢) انظر : الكاساني / بداع الصنائع : ٣٢٢/٢ ، ٣٢٦ .

وذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى أن خيار العيب يثبت في النكاح للرجل وللمرأة ، جاء في المدونة : ٧٧٠/٢ — ٧٧١ : " وإذا وجد بالمرأة عيب يؤثُّ في المعنى المقصود بالنكاح وينبع الالتجاز واستيفاء الاستمتاع فالزوج بال الخيار إذا علم بذلك قبل الدخول إن شاء ثبت على النكاح ودفع الصداق ودخل ، وإن شاء فارق ولا صداق عليه ... وإن لم يعلم بالعيب حتى دخل فحق الخيار ثابت له ، لأنَّه لم يوجد منه رضا به فلم يستقطع خياره ، ويدفع العوض من الاستمتاع " . [وانظر : البغدادي / المدونة : ٧٧٢/٢ ؛ الشيرازي / المذهب : ٤٨/٢ — ٥٠ ؛ البهوني / شرح متنهي الإرادات : ٤٨/٣ — ٥١] .

وأما الخيارات التي تتعلق بالنكاح فأربعة : خيار المُخيّرة^(١)، و الخيار العتق^(٢)، و الخيار الفسخ بعدم الكفاءة^(٣)، و الخيار البلوغ^(٤).

وأما الخيارات التي تشتت في عقود تحتمل الفسخ أنواع : منها خيار شرط ، ورؤى ، وعيوب ، وتعيين ، وتفريق المعقود عليه بخلاف البعض قبل القبض ، والاستحقاق .

أما خيار الشرط فيصح في عقد البيع وما في معناه من العقود وهي كل عقد لازم يتحتمل الفسخ بالتراضي ، ولا يشترط في صحتها القبض ، ولو كان لزومها من جانب واحد ، كالمزارعة ، والمعاملة ، والإجارة ، والقسمة ، والصلح عن مال ولو بغير عينه ، والرهن للراهن ، وخلع على مال لو شرط لزوجة^(٥) ، والكفالة بنفس أو مال ، والحوالة ، والإبراء على قول^(٦) ، وتسليم الشفعة بعد الطلبين ، والإقالة .

ولا يصح شرطه في العقود الالزمة التي لا تقبل الفسخ بعد تمامها كالنكاح ، والطلاق ، والخلع في جانب الزوج ، والصلح عن القصاص ، والرهن للمرهقين ، واليمين والنذر ، والإقرار — إلا الإقرار بعقد يقبله — ، والإبراء ، والهبة .

وكذا كل عقد يُشترط في صحته القبض في مجلس العقد كالصرف والسلم .

وكذا العقود غير الالزمة كاللوكلة والوديعة والعارية والهبة والوصية^(٧) .

(١) صورته : أن يقول لامرأته اختياري نفسك أو اختياري ينوي به الطلاق ، فلها الخيار في مجلسها وإن تطاول . [انظر : ابن قاض سماوه / جامع الفصولين : ٣٢٤/١ ؛ الكاساني / بداع الصنائع : ٣٢٨/٢] .

(٢) إذا عنت الأمة المنكوبة أو المدبرة أو أم الولد ، فلها حق الفسخ قبل الدخول أو بعده حراً كان زوجها أو قناع ، وكذا المكتبة الصغيرة أو الكبيرة إذا عنت بأداء أو تحرير تتخير . [انظر : ابن قاض سماوه / جامع الفصولين : ٣٢٤/١ ؛ الكاساني / بداع الصنائع : ٣٢٨/٢] .

(٣) انظر : ابن قاض سماوه / جامع الفصولين : ٣٢٤/١ ؛ الكاساني / بداع الصنائع : ٣١٧/٢ .

(٤) وهو أن غير الأب والجد لو زوج صبياً أو صبية ثم بلغا فلهما خيار الفسخ ، ولو زوجهما القاضي أو الأم روبيتان ، والظاهر هو الخيار . [انظر : ابن قاض سماوه / جامع الفصولين : ٣٢٤/١ ؛ الكاساني / بداع الصنائع : ٣١٥/٢] .

(٥) لأن العقد في جانبه لازم يتحتمل الفسخ ، بخلاف الزوج فإن العقد وإن كان لازماً في جانبه إلا أنه لا يتحتمل الفسخ لأنه يمين . [انظر : ابن عابدين / حاشية ابن عابدين على الدر المختار : ٤/٥٧٠] .

(٦) وفيه خلاف . [انظر : ابن عابدين / حاشية ابن عابدين على الدر المختار : ٤/٥٧٠ ؛ حيدر / درر الحكم شرح مجلة الأحكام : ١/٢٤٤] .

(٧) انظر : ابن قاض سماوه / جامع الفصولين : ١/٣٢٩ — ٣٣٠ ؛ ابن عابدين / الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : ٤/٥٧١ — ٥٧٠ ؛ ابن نجم / البحر الرائق : ٦/٣ — ٤ ؛ حيدر / درر الحكم شرح مجلة الأحكام : ١/٢٤٥ — ٢٤٤ .

وأما خيار الرؤية فيثبت في أربعة مواضع : الشراء للأعيان اللازم تعينها ، والإجارة ، والقسمة ، والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه ؛ لأن كلا منها معاوضة .
ولا يثبت في الديون كالمسلم فيه ، والأثمان الخالصة كالدرهم والدنار ، والعقود التي لا تتحمل الفسخ كالمهر في النكاح ، وبدل الخلع ، وبدل الصلح عن القصاص^(١) ، ولا يثبت في البيع الفاسد ؛ لوجوب فسخه بدونه^(٢) .

أما خيار العيب فيثبت في الشراء ، والمهر ، وبدل الخلع ، وبدل الصلح عن دم العمد ، وفي الإجارة ، ولو حدث العيب في العين المؤجرة بعد العقد والقبض بخلاف البيع فإنه لا يُرد عيوب حددت بعد القبض ، وفي القسمة ، والصلح عن مال^(٣) .

ثانياً . المالكية :

ذكر فقهاء المالكية العقود التي يصح فيها خيار العيب والتي لا يصح فيها : أما العقود التي يجب فيها بالعيب حكم بلا خلاف ، فهي عقود المعاوضات ، وأما العقود التي لا يقصد منها المعاوضة فلا خلاف أيضاً أنه لا تأثير للعيب فيها ، كالمهبة والصدقة .

وأما ما بين هذين القسمين من العقود وهو ما جمع بين قصد المكارمة والمعاوضة ، كهبة الثواب ، فالالأظهر في المذهب أنه لا حكم فيه بوجود العيب ، وقيل يحکم به إذا كان العيب مفسداً^(٤) .

ولم ينص فقهاء المالكية عند الحديث عن أنواع الخيارات الأخرى ، العقود التي تصح فيها والتي لا تصح فيها ، والظاهر موافقتهم لجمهور الفقهاء في أصل هذه القاعدة ، كما يلي :

أولاً — العقود الالزمه من الطرفين : وهي نوعان :

(١) وإن كانت أعياناً ؛ لأنه لا يفيد فيه ؛ لأن الرد لما لم يوجب الانفصال بقي العقد قائماً ، وقيامه يوجب المطالبة بالعين لا بما يقابلها من القيمة ، فلو كان له أن يرده كان له أن يرده أبداً " . [ابن عابدين / حاشية رد المختار على الدر المختار : ٥٩٣/٤] .

(٢) انظر: ابن نعيم / البحر الرائق : ٢٨/٦ ؛ ابن عابدين / الدر المختار وحاشية رد المختار عليه : ٥٩٢/٤ . — ٥٩٣ ؛ ابن قاض سماوه / جامع الفصولين : ١/٣٤٠ — ٣٣٩ ؛ ابن عابدين / حاشية رد المختار على الدر المختار على الدر المختار : ٣/٥ .

(٣) انظر: ابن قاض سماوه / جامع الفصولين : ١/٣٣٩ ؛ ابن عابدين / حاشية رد المختار على الدر المختار : ٣/٥ .

(٤) انظر: ابن رشد / بداية الجיהد : ١٣١/٢ .

أحد هما : عقود لازمة يقصد بها العوض ، كالبيع وما في معناه ، يثبت فيها الخيار .
ويستثنى من هذه الطائفة كل عقد يُشترط في صحته القبض في مجلس العقد كالصرف
والسلم .

جاء في المعونة : "البيع جائز بشرط الخيار لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث حبان: ((واشترط الخيار ثلاثة))^(١) ، وقوله صلى الله عليه وسلم ((المتباعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار))^(٢) ، ولأن الإنسان يحتاج إلى تأملٌ ما يبتاعه واختياره فجاز ذلك " ^(٣).

الثاني : عقود لازمة لا يقصد بها العوض ، كالنکاح والخلع ، فلا خيار فيها .

ثانياً — العقود الجائزه ، إما من الجانبيين ، كالشركة والوكالة ، والقراض ، والوديعة ، والعارية ، وإما من أحدهما ، كالضمان ، فلا خيار فيها استغناء بجوازها والتمكن من فسخها بأصل وضعها .

ثالثاً . الشافعية :

قواعد الشافعية في قبول العقود الالزمه ، والجائزه الخيار أو عدم قبولها هي على النحو

التالي :

نعم إن كان الجائز يؤول إلى اللزوم^(٤) انفسخ كالبيع في زمن الخيار ينتقل للوارث .
قال الزركشي^(٥) : " العقد اللازم شرعاً فيه الخيار والإقالة ؛ لأن العاقد لا يملك فسخ

٢٦٦ تقدم تخریجہ، ص: (۱)

(٢) تقدم تخریجہ، ص: ۲۰۸ .

. 1.42/2 (r)

محمد بن همادر بن عبد الله الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤هـ) : أبو عبد الله ، بدر الدين ، من فقهاء الشافعية أصولي ، ومحدث ، وأديب . تركي الأصل ولد بمصر وتوفي بها . أخذ عن جمال الدين الإسنتوي ، وسراج الدين الباقيني ، ورحل إلى حلب ، وسمع الحديث بدمشق وغيرها ، ودرس وأفتى .^(٥)

من تصنيفه : (البرهان في علوم القرآن) ، و(شرح علوم الحديث) لابن الصلاح ، و(شرح الأربعين) للنووي ، و(البحر المحيط) في أصول الفقه ، و(المنشور) يُعرف بقواعد الزرّكشي ، و(الديباج في توضيح المنهج) في الفقه ، و(التقنيق في شرح الجامع الصحيح) .

^٤ انظر : البغدادي / هدية العارفين : (٢/١٧٤-١٧٥) ؛ ابن العماد / شذرات الذهب : (٦/٣٣٥) ؛

الزركلي / الأعلام : (٦٠-٦١) ; كحالة / معجم المؤلفين : (٩/١٢١-١٢٢) .

العقد مطلقاً بخلاف الجائز ^(١) .

ثانياً — العقود الالزمه في حق أحد الطرفين : لا يثبت فيها الخيار لمن هي لازمة في حقه دون من هي غير لازمة في حقه ، فإن شرطاً الخيار في الجهة التي لا خيار فيها أو أسقطها الخيار في جهة الاختيار بطلت .

ثالثاً — العقود التي لا تلزم في الحال وتفضي إلى اللزوم : منها : "الجعلة ، والعتق بعوض ، واستهلاك المال بالضمان ، كقوله : ألق متاعك في البحر وعليه قيمته ، والقوص ، والهبة" ^(٢) ، فيثبت فيها الخيار للعاقددين قبل اللزوم دون ما بعده ، فلو شرطاً إسقاطه قبل اللزوم ، أو إثباته بعد اللزوم بطلت .

رابعاً — العقود الجائزه من الطرفين : الخيار فيها مؤبد ولو شرطاً إسقاطه بطلت ^(٣) .
وذكر فقهاء الشافعية عند الحديث عن خيار المجلس العقود التي يثبت فيها خيار المجلس والتي لا يثبت ، وكذلك خيار الشرط ، وبيان ذلك كما يلي :
أ — العقود التي يثبت فيها خيار المجلس والتي لا يثبت ^(٤) :

جملة القول في ذلك أن العقود قسمان :
أحدهما : العقود الجائزه ، إما من الجانيين ، كالشركة والوكالة ، والقراض ، والوديعة ، والعارية ، وإما من أحدهما ، كالضمان ، والكتابة ، فلا خيار فيها .
وكذا الرهن لو كان الرهن مشروطاً في بيع وأقضيه قبل التفرق ، أمك فسخ الرهن ،
بأن يفسخ البيع ، فينفسخ الرهن تبعاً .

الثاني : العقود الالزمه ، وهي نوعان :
الأول : عقود واردة على العين ، كالصرف ، وبيع الطعام بالطعم ، والتولية ،
والتشريك ، وصلاح المعاوضة ، فيثبت فيها خيار المجلس ^(٥) .

(١) المنشور في القواعد : ٤٠٠/٢ .

(٢) المرجع السابق : ٣٩٩/٢ .

(٣) انظر: الزركشي / المنشور في القواعد : ٣٩٩ / ٤٠١ ؛ الماوردي / الحاوي : ٣٢ / ٦ — ٣٤ .

(٤) انظر: السيوطي / الأشيه والنظائر : ٤٥٤ ؛ النووي / المجموع : ١٧٥ / ٩ ، ١٧٨ ؛ الرملي / نهاية المخلج : ٣ / ٤ — ٥ ؛ الشربيني / مغني المحتاج : ٤٣ / ٢ ؛ النووي / روضة الطالبين : ٤٣٥ / ٣ — ٤٣٨ .

(٥) ويستثنى من ذلك صور لا خيار فيها : منها الحوالة فإنما وإن جعلت معاوضة فليست على قواعد المعاوضات .
ومنها قسمتا الإفراز والتعديل سواء أكانتا بإجبار أم بتراس ، إذا قلنا أنها في حالة التراضي بيع ؛ لأنه لو امتنع منها الشريك أجر عليها ، والإجبار ينافي الخيار ، وهذا هو المعتمد .

الثاني : عقود واردة على المنفعة ، كالنکاح ، ولا خيار فيها ، ولا خيار في الصداق على الأصح ، وكذا عوض الخلع .

ومنها : الإجارة ، وفي ثبوت خيار المجلس فيها وجهان ، أصحهما عند الأكثرين لا يثبت . قال القفال^(١) : الخلاف في إجارة العين أما الإجارة على الذمة ، فيثبت فيها قطعا كالسلم .

ب — العقود التي يثبت فيها خيار الشرط والتي لا يثبت^(٢) :

جملة القول في ذلك هي : أن خيار الشرط وخيار المجلس يتلازمان في الأغلب ، إلا أن خيار المجلس أسرع وأولى ثبوتا من خيار الشرط ؛ لأن ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط .

وعلى هذا فإذا اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط : يكون ابتداء خيار الشرط من التفرق ، وهو وجه ؛ لأن ما قبله ثابت بالشرع ، فلا يحتاج إلى شرط ، وقد يقال لا معارضة بينهما عند من يجوز اجتماع علتين^(٣) .

ويتفق خيار الشرط مع خيار المجلس في صور الخلاف والوفاق ، إلا في نوع من البيوع وهو ما يُشترط فيه القبض في المجلس ؛ لأنه لا يتحمل التأجيل ، فلا يثبت فيه خيار الشرط ، سواء أكان يشترط فيه القبض من الجانبين كالصرف ، أم من أحدهما كالسلم .
ولا يثبت في غير أنواع البيع ، كالفسوخ والعتق والإبراء والنکاح والإجارة .

— ومنها صلح الخطيبة ، والإبراء ، والإقالة إن قلنا هي فسخ . [انظر: الشريبي / مغني المحتاج : ٤٣/٢ ؛ النروي / روضة الطالبين : ٤٣٧/٣ ؛ النروي / الجموع : ١٧٧/٩] .

وانظر المزيد من الصور المستثناء في : النروي / روضة الطالبين : ٤٣٥/٣ — ٤٣٧ .

(١) عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، المعروف بالقفالي المروزي ، بفتح الميم والواو (٣٢٧ - ٤١٧ هـ) : أبو بكر فقيه شافعي . شيخ الخرسانيين من الشافعية . كان في ابتداء أمره يعمل الأفنال ، لذا لُقب بالقفالي ، وربما سمي (القفالي الصغير) تمايزاً له عن عن القفال الشاشي الكبير المتوفى ٣٦٥ هـ . فلما أتى عليه ثلاثون سنة اشتغل بالعلم . تفقه على الشيخ أبي زيد المروزي ، وسمع منه ، ومن الخليل بن أحمد القاضي ، وجماعة ، وحدث وأملى . توفي في سجستان . من تصانيفه : (شرح فروع بن الحداد) في الفقه ، و(شرح المختصر) .
[انظر : هداية الله الحسيني / طبقات الشافعية : ١٣٥-١٣٤) ؛ ابن السبكى / طبقات الشافعية الكبرى : ٥٣/٥ - ٦٢) ؛ كحالة / معجم المؤلفين : ٦/٢٦) .

(٢) انظر: السيوطي / الأشباه والنظائر : ٤٥٤ ؛ الشريبي / مغني المحتاج : ٢/٤٧ ؛ النروي / روضة الطالبين : ٣/٤٤٧ — ٤٤٨ .

(٣) السيوطي / الأشباه والنظائر (بتصريف) : ١٤٩ — ١٥٠ .

رابعاً . الخاتمة :

العقود اللازمـة والجائزـة باعتبار قبولـها اختيارـ أو عدم قبولـها ستـة أقسام^(١) :

القسم الأول : عقد لازم يقصد منه العوض وهو البيع وما في معناه ، وهو نوعان : أحدهما : يثبت فيه خيار المجلس وختار الشرط ، وهو : البيع فيما لا يُشترط فيه القبض في المجلس ، والصلح بمعنى البيع ، والهبة بعوض على إحدى الروايتين ، والإجارة في الذمة نحو أن يقال : استأجرتك لتختيط لي هذا الثوب ونحوه ، فهذا يثبت فيه اختيارـ ؛ لأن اختيارـ ورد في البيع وهذا في معناه .

فأما الإجارة المعيينة فإن كانت مدتها من حين العقد دخلـها اختيارـ المجلس دون اختيارـ الشرط ؛ لأن دخولـه يفضـي إلى فوت بعض المنافع المعقودـ عليها أو إلى استيفـائـها في مدة اختيارـ ، وكلاهما لا يجوزـ . وقيل : يثبت فيها اختيارـان قياسـاً على البيع .

وأما الشفعة فلا اختيارـ فيها ؛ لأن المشتري يؤخذـ منه المبيعـ قهراً والشفـيعـ مستـقلـ بانتـراعـ المـبيعـ من غير رضا صاحـبهـ كما في فـسـخـ البيـعـ بالـردـ بالـعـيبـ وـنـحـوهـ ، ويـحـتمـلـ أنـ يـثـبـتـ للـشـفـيعـ اختيارـ المجلس ؛ لأنـهـ قبلـ المـبيـعـ بشـمـنهـ كـالمـشـتـريـ .

ثانيـهماـ : ما يـشـرـطـ فيـهـ القـبـضـ فيـ المـجلسـ ، كالـصـرـفـ وـالـسـلـمـ وـبـعـ مـالـ الـرـبـاـ بـجـنـسـهـ ، فلا يـدـخـلـهـ اختيارـ الشرـطـ روـاـيـةـ وـاحـدـةـ .

ويـثـبـتـ فيـ هـذـهـ الطـائـفـةـ منـ العـقـودـ اختيارـ المجلسـ فيـ الصـحـيـحـ منـ المـذـهـبـ .

القسم الثاني : عقد لازم لا يقصد به العوض ، كالنكـاحـ والـخلـعـ الـوقـفـ والـهـبةـ ، فلا يـثـبـتـ فيـهـ اختيارـ .

القسم الثالث : لازم من أحد طرفـهـ دونـ الآخرـ ، كالـرهـنـ لـازـمـ فيـ حـقـ الـراـهنـ جـائزـ فيـ حـقـ المرـهـنـ ، فلا يـثـبـتـ فيـهـ اختيارـ ؛ لأنـ المرـهـنـ يـسـتـغـيـنـ بالـجـواـزـ فيـ حـقـهـ عنـ ثـبـوتـ اختيارـ آخرـ ، والـراـهنـ يـسـتـغـيـنـ بـثـبـوتـ اختيارـ لهـ إـلـىـ أـنـ يـقـبـضـ ، وـكـذـلـكـ الصـامـنـ وـالـكـفـيلـ لـأـخـيـارـ لهـماـ ؛ لأنـهماـ دـخـلـاـ مـتـطـوـعـينـ رـاضـيـنـ بـالـغـنـ ، وـكـذـلـكـ المـكـاتـبـ .

(١) انظر : ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقـيـ : ٤/١٣٠ - ١٣٣ ؛ ابن قدامة / الشرح الكبير على متن المقنـعـ : ٤/٦٩ - ٧١ ، ٧٥ ؛ البهـونـيـ / شـرـحـ منـتهـيـ الـأـرـادـاتـ : ٢/١٦٧ ، ١٦٩ ؛ المـرـداـويـ / الإنـصـافـ : ٤/٣٧٤ - ٣٧٥ .

القسم الرابع : عقد جائز من الطرفين ، كالشركة والمضاربة والجعالة والوكالة والوديعة والوصية ، فهذه لا يثبت فيها خيار ؛ لقدرة كل عاقد على الرجوع عن العقد وفسخه بإرادته المنفردة دون الحاجة إلى التراضي على ذلك .

القسم الخامس : وهو متعدد بين الجواز واللزوم ، كالمساقاة والمزارعة ، والظاهر أنهما جائزان ، فلا يدخلهما خيار . وقيل : هما لازمان ، ففي ثبوت الخيار فيهما وجهان . والسبق والرمي والظاهر أنهما جعلة ، فلا يثبت فيهما خيار . وقيل : هما إجراء ، فيثبت فيهما خيار .

القسم السادس : عقد لازم يستقلُّ به أحد المتعاقدين ، كالحالة والأخذ بالشفعية ، فلا خيار فيهما ؛ لأن من لا يعتبر رضاه لا خيار له ، وإذا لم يثبت الخيار في أحد طرف العقد لم يثبت في الآخر كسائر العقود ، وقيل : يثبت الخيار للحميل والشفيع ؛ لأنهما معاوضة يقصد فيها العرض كالبيع .



المبحث السابع : الفسخ في العقود الالزمه وغير الالزمه .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أسباب الفسخ في العقود الالزمه .

و فيه خمسة فروع :

الفرع الأول . الفسخ بسبب فساد العقد ^(١) .

العقد الفاسد واجب الفسخ ، ووجوب الفسخ ثبت حقاً لله تعالى لدفع الفساد ^(٢) .

الفرع الثاني . الفسخ بسبب الخيار .

وقد تقدم أن الخيار في العقد يجعله قابلاً للفسخ . قال الكاساني : " وأما شرائط جواز الفسخ فمنها قيام الخيار لأن الخيار إذا بطل ، فقد لزم البيع فلا يتحمل الفسخ " ^(٣) .

الفرع الثالث . الفسخ بالإقالة .

الإقالة سبب من أسباب الفسخ الاختياري التي ترد على العقود الالزمه بطبيعتها كالبيع والإجارة . ويترتب عليها انحلال العقد ، فيرتفع حكمه ^(٤) .

ولذلك يجب أن يكون العقد منعقداً في حق الحكم حتى ترد عليه الإقالة ، فإذا لم ينعقد في حق الحكم كان هلك المبيع قبل الإقالة أو بعد الإقالة وقبل الرد ، لم تصح الإقالة ، لأنه لم يبق محل حكم البيع فلا يبقى حكمه فلا تتصور الإقالة التي هي رفع حكم البيع ^(٥) .

^(١) المراد بالفاسد المبين للباطل بناء على قول الحنفية بالتفرق بين العقد الباطل وال fasid ؛ لأن العقد الباطل وال fasid مرادف له عند جمهر الفقهاء لا يحتاج إلى فسخ كما سبق تقريره في الفصل الثاني من هذا الباب . انظر ، ص : ١٨٧ - ١٨٨ ، ١٩٢ .

^(٢) وقد تقدم بيان ذلك تفصيلاً في الفصل الثاني من هذا الباب ، ص : ٢٠٢ .

^(٣) بدائع الصنائع : ٢٧٣/٥ ، ٣٠٦/٥ . وانظر : ابن عابدين / حاشية رد اختار على الدر المختار : ١٢١/٥ ، الزركشي / المشور في القواعد : ١٥١ - ١٥٠/٢ ، السيوطي / الأشباه والنظائر : ٢٨٧ .

^(٤) انظر : ابن عابدين / حاشية رد اختار على الدر المختار : ١١٩/٥ ، ١٢٤ ، الكاساني / بدائع الصنائع : ٣٠٦/٥ ؛ مجلة الأحكام العدلية (م : ١٦٣) وشرحها درر الحكم : ١١٢/١ ؛ ابن نجيم / البحر الرائق : ١١٠/٦ ؛ السيوطي / الأشباه والنظائر : ٢٨٧ ؛ البهوي / كشاف القناع : ٢٤٨/٣ - ٢٤٩ .

^(٥) انظر : ابن عابدين / الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : ١٢٨/٥ ؛ الكاساني / بدائع الصنائع : ٣٠٩/٥ ؛ ابن نجيم / البحر الرائق : ١١٤/٦ - ١١٥ ؛ مجلة الأحكام العدلية (م : ١٩٤) : ١٤٥/١ ؛ البهوي / كشاف القناع : ٢٥٠/٣ .

فائدة : في ذكر وجه الشبه والفرق بين الفسخ بالإقالة والفسخ بالخيار :

تشبه الفسخ بالإقالة الفسخ بالخيار في أن كلاً منها سبب من أسباب فسخ العقود

المالية الالزمه القابلة للفسخ ^(١).

أما وجه الفرق بينهما فيظهر من خلال الجدول التالي :

الفسخ بالخيار	الفسخ بالإقالة
— من ثبت له الخيار يملك فسخ العقد دون توقف على رضا العاقد الآخر .	أولاً — لا بد من التقاء الإرادتين على فسخ العقد .
— الخيار يجعل العقد غير لازم في حق من هو له .	ثانياً — الإقالة لا تكون إلا حيث يكون العقد لازماً من الطرفين .

الفرع الرابع . الفسخ لعدم إمكان التنفيذ .

الأصل في العقود الالزمه في حق الطرفين — وهي عقود المعاوضات الالزمه بطبيعتها والخالية من الخيارات إذا تمت صحيحة لازمه ولم يقم أحد العاقددين بتنفيذ التزامه فليس للمتعاقد الآخر أن يفسخ العقد ، بل عليه مطالبة المدين بتنفيذ التزامه أو بالضمان حسب ما يقتضيه الحال ، وعليه هو تنفيذ ما وجب عليه من التزام .

ويُستثنى من الأصل السابق بعض الحالات التي يجوز فيها لأحد المتعاقدين المطالبة بفسخ العقد عند تعذر قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه ، ومنها : الهلاك ، والاستحقاق ، والرد بالعيوب ، وهذا شامل للأعيان الواجب تسليمها ، وللديون التي تكون في الذمم كبدل القرض وثمن المبيع والأجرة في الإجارة ، أو التي تنشأ نتيجة إنفاذ مال الغير على خلاف وتفصيل — ينظر في مظانه — ^(٢) .

ومرد هذه الأحوال المستثناء إلى أمرين :

الأول : انعدام محل العقد أو فوات منفعته المقصودة .

^(١) انظر : الكاساني / بداع الصنائع : ٣٠٦/٥ .

^(٢) انظر : السنوري / مصادر الحق : ٦/٢٣٠ - ٢٣٢ .

فإذا انعدم محل العقد أو فاتت منفعته المقصودة ، بأن هلك كلياً أو جزئياً أو لحقه عيب أو نقص مقداره أو قامت موانع حالت دون استيفاء منفعته المقصودة ، فإن العقد يصبح قابلاً للفسخ بسبب الخلل الذي أصاب محله ^(١) .

الثاني : عقد الإجارة خاصة .

فلا خلاف بين الفقهاء في أن الإجارة تقبل الفسخ ؛ إما لأسباب ترجع للعين المؤجرة ، وإما لأسباب ترجع إلى الأجرة .

فالقاعدة أن العين المؤجرة إذا هلكت أو استحقت أو حدث بها عيب أو ما يفوت منفعتها المقصودة على المستأجر ، فللمستأجر فسخ عقد الإجارة عن المدة التي لم يستوف فيها منفعة العين .

وأيضاً يجوز للمؤجر فسخ الإجارة إذا لم يف المستأجر أجرة العين ، وإذا امتنع الأجير عن تكميل العمل فلا أجرة لما عمله قبل ، وكذا الأجير له فسخ الإجارة إذا لم يستوف أجره ^(٢) .

^(١) انظر : مجلة الأحكام العدلية (م : ٢٩٣) وشرحها درر الحكم : ٢٣٣/١ ، (م : ٣٣٧) : ٢٨٥/١ ؛ الدردير / الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ١٤٧ ، ١٠٨/٣ ؛ الرملي / نهاية الحاج : ٧٦/٤ وما بعدها ؛ الشيرازي / المذهب : ٢٨٤/١ ، ٢٩٦ ، ٢٨٤/١ ؛ السيوطي / الأشيه والنظائر : ٢٨٧ — ٢٨٨ ؛ البهوي / كشاف القناع : ٢١٨/٣ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ١٤/٤ .

^(٢) انظر : الكاساني / بداع الصنائع : ١٩٥/٤ — ١٩٦ ؛ الحصكفي / الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه — حيث عقد بابا في فسخ الإجارة — : ٧٦/٦ ؛ ابن رشد / بداية المجتهد : ١٧٣/٢ ؛ الدردير / الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٢٩/٤ — ٣١ ؛ الماوردي / الحاوي : ٢٠٨/٩ ؛ الشريبي / معنى الحاج : ٣٤٨ ، ٤٠٥/١ ؛ الشيرازي / المذهب : ٢٨٩ ؛ السيوطي / الأشيه والنظائر : ٢٨٩ ؛ البهوي / شرح منتهي الإرادات : ٣٧١/٢ — ٣٧٦ ؛ ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٥٦/٦ — ٥٧ .

قال ابن قدامة : إن من استأجر عيناً مدة فحيل بينه وبين الانتفاع بها لم يخل من أقسام ثلاثة [وذكر خمسة أقسام] : أحدها : أن تلف العين كدابة تتفق ، أو عبد بحوث ، فذلك على ثلاثة أضرب : أحدها : أن تلف قبل قبضها ، فإن الإجارة تنفسخ بغير خلاف نعلم ، لأن المعقود عليه تلف قبل قبضه فأشبه ما لو تلف الطعام المبيع قبل قبضه . الثاني : أن تلف عقب قبضها ، فإن الإجارة تنفسخ أيضاً ويسقط الأجر في قول عامة الفقهاء ، إلا أبي ثور حكي عنه أنه قال : يستقر الأجر لأن المعقود عليه تلف بعد قبضه أشبه المبيع ، وهذا غلط لأن المعقود عليه المنافع وقبضها باستيفائها أو التمكن من استيفائها ولم يحصل ذلك فأشبه تلفها قبل قبض العين . الثالث : أن تلف بعد مضي شيء من المدة ، فإن الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة دون ما مضى ويكون للمؤجر من الأجر بقدر ما استوف من المنفعة .

القسم الثاني : أن يحدث على العين ما يمنع نفعها كدار المهمدة وأرض غرقت أو انقطع ماؤها ، فهذه يتضرر فيها ، فإن لم يبق فيها نفع أصلاً فهي كالثالثة سواء ، وإن بقي فيها نفع غير ما استأجرها له ، انفسحت الإجارة أيضاً ؛ لأن المنفعة التي وقع عليها العقد تلفت فانفسحت الإجارة .

وهل تفسخ الإجارة بالعذر الحادث عند إرادته ؟

اختلاف الفقهاء في الفسخ بسبب العذر في الإجارة على قولين :

القول الأول : تفسخ الإجارة بالعذر ، وضابط العذر الموجب للفسخ عند إرادته هو كل فعل سبب نقص المال أو تلفه ، كما لو استأجره ليحيط له ثوبه أو ليقصر أو ليقطع أو يبني بناء أو يزرع أرضه ثم ندم ، فله الفسخ .

وهو مذهب الحنفية ^(١) ، والظاهرية ^(٢) .

وجه هذا القول : أن الحاجة تدعوه إلى الفسخ عند العذر ؛ لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر للزرم صاحب العذر ضرر لم يتزمه بالعقد ، فكان الفسخ في الحقيقة امتناعاً من التزام الضرر ، وله ولایة ذلك ^(٣) .

وأجاب جمهور الفقهاء عن ذلك بأن : كل عقد لزم العاقدين مع سلامة الأحوال ، لزمهما ما لم يحدث بالعواضين نقص . وأيضاً فإن العقد إذا لزم العقد عند ارتفاع العذر لم يحدث له خيار بمحذوه العذر ^(٤) .

= وأما إن أمكن الانتفاع بالعين فيما أكترها له على نعمت من القصور ، لم تفسخ الإجارة لأن المنفعة المعقود عليها لم تزل بالكلية فأشبه ما لو تعبيت ، وللمستأجر الخيار بين الفسخ والإمساء .

القسم الثالث : أن تغصب العين المستأجرة فللمستأجر الفسخ لأن فيه تأخير حقه ، فإن فسخ فالحكم فيه كما لو انفسخ العقد بتلف العين سواء ، وإن لم يفسخ حتى انقضت مدة الإجارة فله الخيار بين الفسخ والرجوع بالمسمي وبين البقاء على العقد ومطالبة الغاصب بأجر المثل .

القسم الرابع : أن يتعدى استيفاء المنفعة من العين بفعل صدر منها ، كما إذا شردت الدابة ، ثبت للمستأجر خيار الفسخ ، فإن لم يفسخ انفسخت الإجارة يوماً ففيما ، فإن عادت العين في أثناء المدة استوفى ما بقي منها ، فإذا انقضت المدة ، انفسخت الإجارة لفوات المعقود عليه .

القسم الخامس : أن يحدث خوف عام يمنع من سكناً ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة ، أو تحصر البلد فيما يمتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع ونحو ذلك ، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ ؛ لأنه أمر غالباً يمنع المستأجر استيفاء المنفعة فأثبت الخيار كغصب العين .

وقال أيضاً : وإذا أكترى عيناً فوجد بها عيباً لم يكن يعلم به فله فسخ العقد بغير خلاف نعلم . [انظر : المغني على مختصر الخرقى : ٣٥ - ٢٩/٦] .

(١) انظر : الكاساني / بداع الصنائع : ١٩٧/٤ ؛ ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٨١/٦ .

(٢) انظر : ابن حزم / المخلوي : ١٠/٧ .

(٣) الكاساني / بداع الصنائع (بتصريف) : ١٩٧/٤ .

(٤) انظر : الماوردي / الحاوي : ٢٠٨/٩ .

القول الثاني : لا تفسخ الإجارة بالعذر ، كأن يستأجر دكاناً ليبيع فيه بضاعة ، فتحترق بضاعته . ومحل عدم الانفساخ في غير العذر الشرعي ، لأنّ وجد عذر شرعي انفسخت ، كمن استأجر شخصاً لقلع سن مؤلة فرال الألْم فإن الإجارة تفسخ .

وهو قول المالكية ^(١)، والشافعية ^(٢)، والحنابلة ^(٣).

وجه هذا القول :

١ - قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ ^(٤) ، فكان عموم هذا الأمر يوجب الوفاء بكل عقد مالم يوجد دليل يخصصه ^(٥).

٢ - أن الإجارة عقد لازم لا يجوز فسخه لغير عذر ، فلم يجز فسخه لعذر في غير المعقود عليه ، كالبيع لا يجوز فسخه لعذر في غير المعقود عليه كالخلل الحادث بالعيوب ^(٦).

٣ - أن الإجارة عقد على المنافع ، كالنکاح فلم يجز فسخها لعذر في غير المعقود عليه ^(٧).

٤ - " ولأن كل سبب لا يملك به المؤجر الفسخ ، لم يملك به المستأجر الفسخ ، كالأجرة لا يكون حدوث الزيادة فيها موجباً لفسخ المؤجر ، كما لم يكن حدوث النقصان فيها موجباً لفسخ المستأجر ؛ لأن نقصانها في حق المستأجركريادتها في حق المؤجر " ^(٨) .

٥ - ولأن المستأجر ترك استيفاء المنافع لمعنى من جهته فلم يمنع ذلك وجوب أجرهما عليه كما لو تركها اختياراً ^(٩).

الترجح :

الراجح في نظري هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بعدم فسخ الإجارة بالعذر ؛ لأن الإجارة عقد لازم ، والقول بأن الإجارة تقبل الفسخ

(١) انظر : ابن رشد / بداية المجتهد : ١٧٣/٢ ؛ ابن جزي / القوانين الفقهية : ١٨٣.

(٢) انظر : الشربيني / معجم المحتاج : ٣٥٥/٢ ؛ الماوردي / الحاوي : ٢٠٨/٩.

(٣) انظر : ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٣٥/٦ ؛ البهوي / شرح منتهى الإرادات : ٣٧٣/٢.

(٤) سورة المائدة : آية ١.

(٥) الماوردي : الحاوي : ٢٠٨/٩.

(٦) انظر : الماوردي / الحاوي : ٢٠٩/٩ ؛ البهوي / شرح منتهى الإرادات : ٣٧٣/٢.

(٧) انظر : ابن رشد / بداية المجتهد : ١٧٣/٢.

(٨) الماوردي / الحاوي : ٢٠٨/٩.

(٩) انظر : ابن قدامة / المغني على مختصر الخرقى : ٣٥/٦.

بالعذر يخالف هذا الزوم ، ولما تقدم بيانه من أدلة . ثم إن العاقد يستطيع التخلل من هذا العقد بالإقالة إن رضي العاقد الآخر .

هـ . لانتهاء مدة العقد أو انتهاء غرضه .

ينفسخ العقد من نفسه وينتهي بانتهاء مده أو تحقيق غرضه المقصود ، فعقد الإجارة المؤقت بمدة ينتهي بانتهاء مده ، وينتهي عقد الرهن والكفالة بسداد المدين الدين ، والوكالة المعينة تنتهي بتنفيذ الوكيل ما وكل به وهكذا .

المطلب الثاني — الفسخ في العقود غير الالزمه (الجائزة) :

الفسخ في العقود غير الالزمه تقرر طبيعة العقد ذاته ، سواء أكان في العقد غير الالزمه من الجانبين كالإيداع والإعارة ، فلكل من الطرفين فسخ العقد مسوى أراد وعدم الالتزام بمقتضاهما ، أم في العقود الالزمه من جانب ، وغير الالزمه من الجانب الآخر كالرهن والكفالة ^(١) .

وإذا فالالتزامات التي تنشأ عن هذه الطائفه من العقود يجوز الوفاء بها ولا يجب وذلك نظراً للطبيعة العقد ذاته من ثبوت حق الفسخ للتعاقددين أو أحدهما .
وهاها قاعدة ينبغي ذكرها :

قاعدة : العقود الجائزه إذا اقتضى فسخها ضرراً على الآخر امتنع وصارت لازمة ^(٢)

مفهوم القاعدة : أن العقود الجائزه بطبيعتها غير لازمه للتعاقددين ، ولكل منهما أن يستقل بفسخ العقد من غير رضا الآخر ، إلا أنه إذا اقتضى فسخ العقد وقوع ضرر على أحد التعاقددين أو غيرهما من له تعلق بالعقد ، امتنع فسخ العقد وصار لازماً ، إلا أن يمكن استدراكه الضرر بضمانته أو نحوه فيجوز حينئذ الفسخ ^(٣) .

^(١) انظر : ابن نحيم / الأشيه والنظائر : ٣٣٦ ؛ القرافي / الفروق (الفرق : ٢٠٩) : ٤ / ١٣ ؛ الآي / جواهر الإكيليل : ١٧٧ / ٢ ؛ الزركشي / المنشور في القواعد : ٤٧ / ٣ ؛ النوي / المجموع : ١٧٥ / ٩ ؛ الشيرازي / المذهب : ١ / ٣٤٨ ، ٣٥٦ ، ٣٦٣ ؛ السيوطي / الأشيه والنظائر : ٢٨٩ ؛ البهوني / شرح منتهى الإرادات : ٣٥٥ / ٢ .

^(٢) الزركشي / المنشور في القواعد : ٤٠١ / ٢ . وانظر : ابن رجب / القواعد في الفقه الإسلامي (ق : ٦٠) : ٤ .

^(٣) انظر : ابن رجب / القواعد في الفقه الإسلامي (ق : ٦٠) : ١٠٤ .

من صورها : للوصي عزل نفسه إلا أن يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه من قاض وغيره ، وكذلك الشريك .

ومنها : المضاربة تنفسخ بفسخ المالك ، إلا أن عامل القراض لا ينزع حتى ينض رأس المال ويعلم به المالك ؛ لئلا يتضرر بتعطيل ماله عن الربح ، ولتعلق حق العامل بربحه .

ومنها : الموصى إليه ، له الرد بعد القبول في حياة الموصى وبعده ، وقيد ذلك بما إذا وجد حاكما لئلا يضيع إسنادها فيقع الضرر ^(١) .

فائدة . في ذكر الفرق بين الفسخ والانفساخ :

ذكر الإمام القرافي — رحمه الله — الفروق بين الفسخ والانفساخ ^(٢) ، وفيما يلى

بيانها :

الانفساخ	الفسخ
<p>— أما الانفساخ فهو انحلال ارتباط العقد وهو انقلاب كل واحد من العوضين إلى دافعه ، سواء أكان أثرا للفسخ ، كما إذا فسخ المشتري عقد البيع بسبب العيب في المبيع ، فالانفساخ نتج عن الفسخ الذي مارسه العاقد اختيارا ، وحيثند فإن العلاقة بين الفسخ والانفساخ علاقة السبب بالمسبب فالانفساخ هنا صفة العوضين لا دخل للعاقددين فيه .</p> <p>وقد يكون نتيجة لعوامل خارجة عن إرادة العاقددين ، كموت أحد العاقددين في العقود غير الالزمة ، وحيثند تنتفي علاقة السببية التي قررها القرافي .</p>	<p>أولا — الفسخ حل ارتباط العقد ، وهو قلب كل واحد من العوضين إلى صاحبه ، فهو فعل المتعاقدين بإرادتهما ، أو أحدهما ، أو غيرهما من يملكون كالفسخ بفعل الحاكم أو بحكم القاضي في بعض الأحوال ^(٣) .</p>

(١) انظر : الزركشي / المنشور في القواعد : ٤٠١/٢ — ٤٠٢ ، ابن رجب / القواعد في الفقه الإسلامي (ق ٦٠:) ٦٠: — ١٠٧ ، وذكر فيه صورا أخرى لهذه القاعدة .

(٢) انظر : القرافي / الفروق : (ف: ١٩٥) : ٢٦٩/٣ ؛ المكي / هذيب الفروق : ٢٧٧/٣ ؛ الزركشي / المنشور في القواعد : ٤٢/٣ .

(٣) انظر : القرافي / الفروق : (ف: ١٩٥) : ٢٦٩/٣ ؛ الزركشي / المنشور في القواعد : ٤٢/٣ ، ٤٧ .

<p>— أما الانفساخ فهو حكم شرعي ، يحكم به عند وجود موجبه .</p> <p>— أما الانفساخ فلا يقبل التأكيد ، فمعنى ذلك المبيع قبل القبض أو مات الشريك أو المضارب انفسخ العقد في الحال ^(١) .</p>	<p>ثانياً — الفسخ من الأسباب الشرعية ، فلا يوجد إلا بوجود ما يقتضيه .</p> <p>ثالثاً — الفسخ يقبل التأكيد كما في خيار الشرط ، و الخيار المصرة .</p>
--	--

A horizontal decorative element consisting of five stylized, symmetrical floral or star-like shapes arranged in a row.

^(١) انظر : الكاساني / بداع الصنائع : ٢٣٨/٥

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
ج	ملخص البحث
د	الإهداء
هـ	شكر وتقدير
و	المقدمة
باب التمهيدي	
لحة عن العقد والتعريف به وذكر أركانه وشروطه وحكمه	
٨٧ — ١	و فيه ثلاثة فصول :
الفصل الأول	
لحة تاريخية عن العقد وأهميته في معاملات الناس وأثر الرضا والحرية والعرف	
٤٠ — ٢	والوفاء في العقود ، وفيه ثلاثة مباحث :
٣	المبحث الأول — لحة تاريخية عن العقد
٧	المبحث الثاني — أهمية العقود في معاملات الناس
المبحث الثالث — أثر الرضا والحرية والعرف والوفاء في العقود ، وفيه أربعة مطالب :	
٨	المطلب الأول : الرضا
٨	قضاء الشريعة الإسلامية على جميع عناصر الإكراه
٨	الأدلة من القرآن الكريم على أن رضا الإنسان أساس في كل العقود
٩	الأدلة من السنة
١٠	بعض الصور التي أجاز الفقهاء فيها إجراء بعض العقود جبراً
المطلب الثاني : موقف الفقهاء من قاعدة حرية العقود والشروط ، وفيه خمسة فروع :	
١١	الفرع الأول : تمهيد عن القاعدة وذكر أقوال الفقهاء فيها
١٥	الفرع الثاني : سبب اختلاف الفقهاء
١٨	الفرع الثالث : الأدلة
١٨	أدلة القول الأول

٢١ أدلة القول الثاني
٢٥ الفرع الرابع : المناقشة
٢٥ أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالحظر الظاهرية ومن وافقهم
٢٧ ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالإباحة المالكية والحنابلة ومن وافقهم
٢٩ الفرع الخامس : في ذكر النتائج المستخلصة من القاعدة والترجيح
٢٩ أولاً : ذكر النتائج المستخلصة من القاعدة
٣٣ ثانياً : الترجيح
٣٤ المطلب الثالث : اعتبار العرف أساساً في تحديد الالتزامات
٣٥ الأدلة على اعتبار العرف أساساً في تحديد الالتزامات
٣٨ أمثلة على أحكام فقهية مبنية على العرف
٣٨ من أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالعرف
٤٠ المطلب الرابع : الوفاء بالعقود
٤٠ دليل الوفاء بالعقود

الفصل الثاني

٥٤-٤١ التعريف بالعقد ، وفيه مبحثان :
٤٢ المبحث الأول — تعريف العقد لغة واصطلاحاً ، وفيه مطلبان :
٤٢ المطلب الأول : تعريف العقد لغة
٤٣ المطلب الثاني : تعريف العقد اصطلاحاً
٤٣ أولاً : المعنى العام للعقد
٤٦ ثانياً : المعنى الخاص للعقد
٤٦ شرح التعريف
٤٦ أ- محترزات التعريف
٤٧ ب- شرح المفردات
٤٨ ثالثاً : العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي
٥٠ المبحث الثاني — الفرق بين العقد والتصرف والعقد والالتزام ، وفيه ثلاثة مطالب :
٥٠ المطلب الأول : تعريف التصرف والفرق بينه وبين العقد ، وفيه فرعان :
٥٠ الفرع الأول : تعريف التصرف لغة واصطلاحاً :
٥٠ أ- التصرف لغة
٥٠ ب- التصرف في اصطلاح الفقهاء
٥١ الفرع الثاني : الفرق بين العقد والتصرف

٥٢	المطلب الثاني : تعريف الالتزام والفرق بينه وبين العقد ، وفيه فرعان :
٥٢	الفرع الأول : تعريف الالتزام لغة واصطلاحاً أ- الالتزام لغة
٥٢	ب- الالتزام في اصطلاح الفقهاء
٥٣	الفرع الثاني : الفرق بين العقد والالتزام
٥٤	المطلب الثالث : العلاقة بين العقد والتصرف والالتزام
	الفصل الثالث
٨٧-٥٥	أركان العقد وشروطه وحكمه ، وفيه ثلاثة مباحث :
٥٦	المبحث الأول — في أركان العقد ، وفيه أربعة مطالب :
٥٦	المطلب الأول — ذكر اختلاف الفقهاء في تحديد الركن في العقود
٥٧	سبب الخلاف
٥٨	المطلب الثاني — في بيان الركن الأول من أركان العقد : الصيغة ، وفيه فرعان ...
٥٨	الفرع الأول : تعريف الصيغة لغة واصطلاحاً
٥٨	أ — الصيغة في اللغة
٥٩	ب — الصيغة في الاصطلاح
٥٩	ذكر أقوال الفقهاء في حكم انعقاد العقود بوسائل التعبير عن الإرادة
٥٩	أولاً : التعاقد بالكتابة
٦٠	ثانياً : التعاقد بالإشارة
٦١	ثالثاً : التعاقد بالرسالة
٦٢	رابعاً : التعاقد بالتعاطي
٦٣	خامساً : حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة
٦٣	الفرع الثاني : شروط الصيغة
٦٣	الشرط الأول : موافقة القبول للإيجاب
٦٤	الشرط الثاني : اتصال القبول بالإيجاب . وصدورهما في مجلس العقد
٦٨	الشرط الثالث : بقاء الإيجاب قائماً حتى يصدر القبول
٦٨	مبطلات الإيجاب
٦٩	المطلب الثالث — في بيان الركن الثاني من أركان العقد : محل العقد
٦٩	الفرع الأول : تعريف محل العقد
٧٠	الفرع الثاني : شروط محل العقد إجمالاً
٧٠	أولاً : أن يكون محل العقد قابلاً للتعاقد شرعاً
٧٣	ثانياً : أن يكون محل العقد موجوداً عند التعاقد

٧٤	ثالثاً : القدرة على تسليم محل العقد
٧٤	رابعاً : العلم بـ محل العقد
٧٦	المطلب الرابع — في بيان الركن الثالث من أركان العقد : العاقدان ، وفيه فرعان..
٧٧	الفرع الأول : الأهلية
٧٧	تعريفها
٧٧	أقسام الأهلية
٧٧	١ - أهلية الوجوب
٧٨	٢ - أهلية الأداء
٧٨	أنواع أهلية الأداء : كاملة ، وناقصة
		حكم تصرفات الإنسان في طور التمييز ومن في حكمه كالمعتوه من غير حقوق الله
٧٩	تعالى
٨٠	عوارض الأهلية
٨١	الفرع الثاني : الولاية
٨١	تعريف الولاية لغة واصطلاحاً
٨١	أنواع الولاية نيابة عن الغير
٨٢	الولاية على النفس
٨٢	الولاية على المال
٨٢	أحوال العقد بين الأهلية والولاية
٨٤	المبحث الثاني — في شروط العقد ، وفيه مطلبان :
٨٤	المطلب الأول : الشروط العامة
٨٤	المطلب الثاني : الشروط الخاصة
٨٦	المبحث الثالث — حكم العقد
		الباب الثاني : في ذكر تقسيمات العقود في الفقه وصورها
٤٥٥-٨٨	و فيه ثمانية فصول

الفصل الأول

١٦١-٨٩	أقسام العقود بالنظر إلى التسمية وعدمها ، وفيه مباحثان :
٩٠	المبحث الأول — العقود المسمّاة ، وفيه مطلبان :
٩٠	المطلب الأول — تعريف العقود المسمّاة
٩١	المطلب الثاني — التعريف بأشهر العقود المسمّاة المعروفة في الفقه الإسلامي
٩١	١ - عقد المدننة
٩١	المدننة لغة

٩١	المدنية شرعا
٩١	أدلة مشروعيتها
٩٢	٢ - عقد الذمة
٩٢	الذمة لغة
٩٣	عقد الذمة شرعا
٩٤	أدلة مشروعيتها
٩٤	٣ - عقد البيع
٩٤	البيع لغة
٩٥	عقد البيع شرعا
٩٥	أدلة مشروعيته
٩٧	ذكر نماذج لما يندرج تحت عقد البيع
٩٧	١ - الاستصناع
٩٩	٢ - بيع الأمانة
٩٩	أ - المراجحة
٩٩	ب - التولية
٩٩	ج - الوضيعة
١٠٠	من فتاوى مجتمع الفقه الإسلامي
١٠٠	أولا : في ذكر حكم عقد المراجحة للأمر بالشراء
١٠٠	ثانيا : في ذكر حكم بيع الحقوق المعنوية
١٠١	٤ - الإقالة
١٠١	الإقالة لغة
١٠١	شرعا
١٠١	أدلة مشروعية الإقالة
١٠٢	مسألة : ذكر اختلاف الفقهاء في ماهية الإقالة
١٠٢	ذكر أقوال الفقهاء ، وأدلة لهم
١٠٥	الترجيح
١٠٥	ثرة الخلاف
١٠٧	٥ - الصرف
١٠٧	الصرف لغة
١٠٧	شرعا
١٠٧	أدلة مشروعيته

١٠٨ من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي
١٠٨ أولاً : في ذكر حكم العملات الورقية
١٠٨ ثانياً : في ذكر حكم صور القبض الحكمي المعاصرة
١٠٩ ٦- السُّلْمُ
١٠٩ أدلة مشروعيته
١١٠ من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي : السلم وتطبيقاته المعاصرة
١١٣ ٧- القرض
١١٣ القرض لغة
١١٣ شرعا
١١٣ أدلة مشروعيته
١١٤ من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي
١١٤ أولاً : أثر تغير قيمة العملة في وفاء الديون
١١٥ ثانياً : الودائع المصرفية (حسابات المصارف)
١١٥ ٨- الرهن
١١٥ الرهن لغة
١١٦ شرعا
١١٦ أدلة مشروعيتها
١١٧ ٩- الكفالة
١١٧ الكفالة لغة
١١٧ شرعا
١١٧ أدلة مشروعيتها
١١٩ ١٠- الحوالة
١١٩ الحوالة لغة
١١٩ شرعا
١١٩ أدلة مشروعيتها
١١٩ ١١- الصُّلْحُ
١٢٠ الصُّلْحُ لغة
١٢٠ شرعا
١٢٠ أدلة مشروعيتها
١٢١ أنواع الصلح
١٢٢ ١٢- الوكالة

١٢٢	الوكالة لغة
١٢٢	شرعا
١٢٢	أدلة مشروعيتها
١٢٣	١٣ - الشركة
١٢٣	الشركة لغة
١٢٣	شرعا
١٢٤	أدلة مشروعيتها
١٢٥	الشركة قسمان
١٢٥	الأول : شركة مال
١٢٦	الثاني : شركة عقد
١٢٦	تنقسم شركة العقد إلى خمسة أقسام
١٢٦	الأول : شركة العنان
١٢٦	الثاني : شركة المضاربة
١٢٦	الثالث : شركة الوجوه
١٢٧	الرابع : شركة الأبدان
١٢٧	الخامس : شركة المفاؤضة
١٢٨	صور معاصرة للشركات :
	أولا : من فتاوى جمجم الفقه الإسلامي : حكم الودائع المصرفية التي تسلم للبنوك
١٢٨	عقد استثماري على حصة من الربح
١٢٩	ثانيا : أمثلة الشركات الحديثة
١٢٩	شركة المساهمة
١٢٩	الشركة ذات المسؤولية المحدودة
١٣٠	شركة المعاشرة
١٣١	٤ - المساقاة
١٣١	تعريفها
١٣١	حكمها
١٣١	دليل مشروعيتها
١٣٢	٥ - المغارسة
١٣٢	تعريفها
١٣٢	حكمها
١٣٢	دليل مشروعيتها

١٣٢	٦- المزارعة
١٣٢	تعريفها
١٣٢	حكمها
١٣٣	دليل مشروعيتها
١٣٤	٧- الإجارة
١٣٤	الإجارة لغة
١٣٤	شرعا
١٣٤	أدلة مشروعيتها
١٣٦	من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي : الإيجار المنتهي بالتمليك
١٣٨	٨- المسابقة
١٣٨	المسابقة لغة
١٣٨	شرعا
١٣٩	أدلة مشروعيتها
١٣٩	أنواعها
١٤٠	٩- العارية
١٤٠	العارية لغة
١٤٠	شرعا
١٤١	أدلة مشروعيتها
١٤٢	١٠- الوديعة
١٤٢	الوديعة لغة
١٤٢	شرعا
١٤٢	أدلة مشروعيتها
١٤٣	١١- الجعالة
١٤٣	الجعالة لغة
١٤٣	شرعا
١٤٤	أدلة مشروعيتها
١٤٥	١٢- الوقف
١٤٥	الوقف لغة
١٤٥	شرعا
١٤٥	أدلة مشروعيتها
١٤٧	١٣- الهبة

١٤٧	المهبة لغة
١٤٧	شرعا
١٤٧	أدلة مشروعيتها
١٤٨	٢٤ - الوصية
١٤٨	الوصية لغة
١٤٨	أدلة مشروعيتها
١٥٠	٢٥ - النكاح
١٥٠	النكاح لغة
١٥٠	شرعا
١٥٠	أدلة مشروعيته
١٥١	٢٥ — القسمة
١٥١	القسمة لغة
١٥١	شرعا
١٥١	أدلة مشروعيتها
١٥٢	أنواعها
١٥٥	المبحث الثاني — العقود التي كانت غير المسماة ، وفيه ثلاثة مطالب
١٥٥	المطلب الأول — تعريف العقود غير المسماة
١٥٥	المطلب الثاني — أمثلة العقود التي كانت غير مسمة
١٥٥	١- بيع الوفاء
١٥٦	٢- عقد الإجارات في الأموال الموقوفة
١٥٦	٣- عقد التحكير في الأموال الموقوفة
١٥٧	٤- بيع الاستجرار ، وصورة في المذاهب
١٥٩	المطلب الثالث — أمثلة حديثة لهذه الطائفة من العقود
١٥٩	١- عقد الإعلان في الصحف أو سواها من الوسائل
١٦٠	٢- عقد النشر
١٦٠	٣- عقد المضایفة
١٦٠	٤- عقد التوريد
١٦١	٥- عقد الإذعان
١٦١	٦- الاتفاقيات
الفصل الثاني		
٢١٠-٢٦٢	أقسام العقود بالنظر إلى صحة العقد وعدمها ، وفيه ثلاثة مباحث

١٦٤	المبحث الأول — العقد الصحيح ، وفيه ثلاثة مطالب
١٦٤	المطلب الأول — تعريف العقد الصحيح ، وفيه ثلاثة فروع
١٦٤	الفرع الأول : تعريف الصحة لغة واصطلاحاً
١٦٥	الفرع الثاني : العقد الصحيح في اصطلاح الفقهاء
١٦٦	الفرع الثالث : المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاхи
١٦٦	المطلب الثاني — حكم العقد الصحيح
١٦٧	المطلب الثالث — أقسام العقد الصحيح
١٦٧	القسم الأول : العقد النافذ
١٦٧	أقسام العقد النافذ
١٦٧	القسم الثاني : العقد الموقوف
١٦٨-١٦٧	القائلون بالعقد الموقوف
١٦٨	أولاً : تعريف العقد الموقوف
١٦٩	ثانياً : حكم العقد الموقوف
١٧١	المبحث الثاني — العقد غير الصحيح ، وفيه أربعة مطالب
١٧١	المطلب الأول — تعريف العقد غير الصحيح
١٧١	المطلب الثاني — في التعريف بمعنى الباطل وال fasid ، وفيه فرعان
١٧١	الفرع الأول : حددهما في اللغة
١٧١	أ- الباطل لغة
١٧٢	ب- الفاسد لغة
١٧٣	الفرع الثاني : حددهما في الاصطلاح
١٧٣	أولاً : الباطل وال fasid متراوكان في فقه العبادات باتفاق الفقهاء
١٧٣	ثانياً : اختلاف الفقهاء في التفريق بين العقد الباطل وال fasid في المعاملات
١٧٣	أ- مذهب الحنفية
١٧٥	ب- مذهب جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة
١٧٦	المطلب الثالث — منشأ الخلاف بين الحنفية ، وجمهور الفقهاء
١٧٦	ذكر أقوال الفقهاء في أصل الخلاف
	ما ذكره الإمام الشاطئي — رحمة الله — في بيان حقيقة الخلاف بين الحنفية ، وجمهور الفقهاء
١٧٧	
١٧٨	المطلب الرابع — فيما خالف فيه الجمهور أصلهم القاضي بتراويف البطلان والفساد
١٧٨	أولاً — المالكية
١٨٠	ثانياً — الشافعية

١٨٣	ثالثاً — الحنابلة
١٨٧	المبحث الرابع — أحكام وآثار العقد الباطل ، والعقد الفاسد ، وفيه ستة مطالب ..
١٨٧	المطلب الأول — حكم العقد الباطل
١٨٨	المطلب الثاني — سبب البطلان
١٨٩	المطلب الثالث — الآثار المترتبة على العقد الباطل ومستوياتها
١٨٩	١- الآثار المترتبة على بطلان العقود
	ما يتفرع عن هذه النتيجة السلبية لبطلان العقود من أحكام عامة :
١٩١	أولاً : إذا بطل الأصل ، بطل ما في ضمنه
١٩٢	ثانياً : إذا بطل العقد ، بطل ما يُبني عليه
١٩٢	ثالثاً : العقد الباطل لا تلحقه الإجازة
١٩٢	رابعاً : العقد الباطل لا يحتاج إلى فسخ ، ولا يُحتاج به أمام القضاء
١٩٣	خامساً : البطلان لا يسري عليه حكم التقادم
١٩٤	٢- الآثار المترتبة على العقد الباطل استثناء من النتيجة الأساسية لبطلان العقود
١٩٥	أ- عقد النكاح الباطل
١٩٦	ب- ضمان المبيع المقبوض في البيع الباطل
١٩٦	ذكر اختلاف الفقهاء في ضمان المبيع المقبوض في البيع الباطل ، وأدلتهم
١٩٨	الترجح
١٩٨	ج- انقلاب العقد الباطل إلى عقد آخر صحيح إذا توفرت في العقد الباطل
٢٠٠	أركان وشروط العقد الآخر
٢٠١	المطلب الرابع — حكم العقد الفاسد
٢٠١	أولاً : حكم العقد الفاسد قبل القبض
٢٠١	ثانياً : حكم العقد الفاسد بعد القبض
٢٠٢	ثالثاً : وجوب فسخ العقد الفاسد
٢٠٣	من يملك حق الفسخ في العقد الفاسد؟
	إذا لم يمكن رفع الفساد من العقد أو إسقاطه ، فهل يملك العاقدان أو أحدهما التنازل
٢٠٣	عن فسخ العقد الفاسد؟
٢٠٤	رابعاً : ضابط في العقود التي يجري فيها الفساد عند الحنفية
٢٠٥	المطلب الخامس — أثر العقد الفاسد في الضمان
٢٠٩	المطلب السادس — أسباب الفساد العامة ، والخاصة
	الفصل الثالث
٢٤٣-٢١١	أقسام العقود من ناحية الصيغة ، وفيه ثلاثة مباحث

٢١٣	المبحث الأول — العقد المنجز ، وحكمه ، وفيه مطالبان
٢١٣	المطلب الأول — تعريف العقد المنجز وفيه فرعان
٢١٣	الفرع الأول : تعريف التنجيز لغة واصطلاحا
٢١٣	الفرع الثاني : تعريف العقد المنجز
٢١٣	شرح التعريف
٢١٤	المطلب الثاني — حكم العقد المنجز
٢١٤	هل الأصل في العقود التنجيز أم الإضافة والتعليق؟
٢١٥	المبحث الثاني — العقد المضاف ، وحكمه ، وفيه خمسة مطالب
٢١٥	المطلب الأول — تعريف العقد المضاف ، وفيه فرعان
٢١٥	الفرع الأول : الإضافة لغة واصطلاحا
٢١٦	الفرع الثاني : تعريف العقد المضاف
٢١٦	المطلب الثاني — حكم العقد المضاف
٢١٧	المطلب الثالث — علاقة الأجل بالعقد
٢١٧	أقسام العقد من حيث اقترانه بالأجل
٢١٧	فرع — في ذكر قاعدة العقد المؤقت
٢١٩	المطلب الرابع — أقسام العقود بالنسبة لقبوتها الإضافة أو عدم قبوها
٢١٩	١- عقود لا تكون إلا مضافة بطبيعتها . وذكر أمثلة على ذلك
٢١٩	٢- عقود لا تقبل الإضافة . وذكر أمثلة على ذلك
	٣- عقود تصح أن تكون مضافة إلى المستقبل ، وتصح أن تكون منجزة ، حسب صيغة التعاقد ورغبته . وذكر أمثلة على ذلك
٢٢٠	المطلب الخامس — في الفروق ، وفيه ثلاثة فروع
٢٢١	الفرع الأول : أوجه الشبه والفرق بين العقد المضاف والعقد الموقوف
٢٢٢	الفرع الثاني : الفرق بين العقد المؤقت والمضاف
٢٢٢	الفرع الثالث : الفرق بين العقد المؤقت والمنجز
٢٢٣	المبحث الثالث — العقد المعلق ، وحكمه ، وفيه ستة مطالب
٢٢٣	المطلب الأول — تعريف العقد المعلق
٢٢٣	أولاً : التعليق في اللغة
٢٢٣	ثانياً : التعليق في اصطلاح الفقهاء
٢٢٣	شرح التعريف
٢٢٣	تعريف العقد المعلق

٢٢٤	المطلب الثاني — حكم العقد المعلق
٢٢٤	ذكر اختلاف العلماء وأدلةهم زمن انعقاد المعلق بالشرط
٢٢٦	المناقشة
٢٢٦	أولاً : مناقشة الحنفية
٢٢٧	ثانياً : مناقشة الشافعية
٢٢٧	الترجيح
٢٢٨	ثمرة الخلاف
٢٣٠	المطلب الثالث — شروط صحة التعليق
٢٣١	المطلب الرابع — أقسام العقود بالنسبة لقبولها التعليق أو عدم قبولها
٢٣١	تفصيل ما جاء في هذه المسألة عند فقهاء المذاهب
٢٣١	أولاً : الحنفية
٢٣٤	ثانياً : المالكية
٢٣٥	ثالثاً : الشافعية
٢٣٧	رابعاً : الحنابلة
٢٣٩	خلاصة القول في العقود بالنسبة لقبولها التعليق أو عدمه
٢٤١	المطلب الخامس — في الفروق ، وفيه فرعان
٢٤٠	الفرع الأول : الفرق بين التعليق والإضافة
٢٤٢	الفرع الثاني : الفرق بين الشرط والتعليق
٢٤٢	المطلب السادس — فائدة في ذكر كيفية ثبوت الأحكام في العقود
الفصل الرابع	
٢٩١-٢٤٤	أقسام العقود بالنظر إلى اللزوم وقابلية الفسخ ، وفيه ستة مباحث
٢٤٥	تقديم
٢٤٦	المبحث الأول — في بيان المراد بالعقد اللازم وغير اللازم (الجائز) ، وفيه مطلبان ..
٢٤٦	المطلب الأول — في بيان المراد بالعقد اللازم ، وفيه فرعان
٢٤٦	الفرع الأول : تعريف العقد اللازم
٢٤٦	محترزات التعريف
٢٤٧	الفرع الثاني : الفرق بين الإلتزام واللزوم
٢٤٨	المطلب الثاني — في بيان المراد بالعقد غير اللازم (الجائز) ، وفيه فرعان
٢٤٨	الفرع الأول : تعريف العقد غير اللازم
٢٤٩	الفرع الثاني : ضابط العقد غير اللازم
٢٥١	المبحث الثاني — أقسام العقد اللازم وغير اللازم (الجائز) ، وفيه مطلبان

٢٥١	المطلب الأول — في أقسام العقد اللازم
٢٥١	القسم الأول : عقد لازم في حق الطرفين
٢٥٢	القسم الثاني : عقد لازم في حق أحد الطرفين
٢٥٢	المطلب الثاني — أقسام العقد غير اللازم
٢٥٢	القسم الأول : عقد غير لازم بالنسبة لطرفيه
٢٥٢	القسم الثاني : عقد غير لازم في حق أحد الطرفين فقط
٢٥٣	أقسام العقود بالنظر إلى الجواز واللزوم
٢٥٤	المبحث الثالث — متى تثبت صفة اللزوم في العقود اللاحمة؟
٢٥٤	ذكر اختلاف الفقهاء في ثبوت خيار المجلس
٢٥٦	الأدلة
٢٥٦	أولاً : أدلة الحنفية والمالكية
٢٥٨	ثانياً : أدلة الشافعية والحنابلة ومن وافقهم
٢٥٩	المناقشة
٢٥٩	أولاً : مناقشة أدلة الحنفية والمالكية
٢٦٢	ثانياً : مناقشة أدلة الشافعية والحنابلة ومن وافقهم
٢٦٣	الترجيح
٢٦٤	المبحث الرابع — الخيارات وأثرها في العقود اللاحمة
٢٦٤	وجه الشبه والفرق بين العقد غير اللازم والعقد المشتمل على الخيار
٢٦٧	أثر الخيارات على العقد اللازم لسلب لزومه
٢٦٨	ذكر أثر أهم الخيارات على العقد اللازم لسلب لزومه
٢٦٨	أولاً : خيار الشرط
٢٦٨	ذكر اختلاف الفقهاء في أثر خيار الشرط على العقد ، وأدلة تم
٢٧١	المناقشة
٢٧١	الترجيح
٢٧٢	ثمرة الخلاف
٢٧٣	ثانياً : خيار الرؤية
٢٧٣	ثالثاً : خيار العيب
٢٧٤	رابعاً : خيار التدليس
٢٧٤	خامساً : خيار التعين
٢٧٥	سادساً : خيار النقد
٢٧٦	المبحث الخامس — حكم ورود الخيار وعدمه على العقود اللاحمة والجائزة

بيان القاعدة العامة لذاهب الفقهاء في ثبوت الخيار وعدمه على أقسام العقود

٢٧٦ بالنظر إلى اللزوم وقابلية الفسخ
٢٧٦ أولاً : الحنفية
٢٧٨ ثانياً : المالكية
٢٧٩ ثالثاً : الشافعية
٢٨٢ رابعاً : الحنابلة
٢٨٤	المبحث السادس — الفسخ في العقود اللاحمة وغير اللاحمة ، وفيه مطلبان
٢٨٤	المطلب الأول — أسباب الفسخ في العقود اللاحمة ، وفيه خمسة فروع
٢٨٤	الفرع الأول : الفسخ بسبب فساد العقد
٢٨٤	الفرع الثاني : الفسخ بسبب الخيار
٢٨٤	الفرع الثالث : الفسخ بالإقالة
٢٨٥	فائدة : في ذكر وجه الشبه والفرق بين الفسخ بالإقالة والفسخ بال الخيار
٢٨٥	الفرع الرابع : لعدم التنفيذ أو عدم إمكان التنفيذ
	الحالات التي يجوز فيها لأحد المتعاقدين المطالبة بفسخ العقد عند تعذر قيام العقد الآخر بتنفيذ التزامه
٢٨٧	ذكر اختلاف الفقهاء في فسخ الإجارة بسبب العذر الحادث عند إرادته
٢٨٩	الفرع الخامس : لانتهاء مدة العقد أو انتهاء غرضه
٢٨٩	المطلب الثاني — الفسخ في العقود غير اللاحمة
٢٨٩	قاعدة : العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضرراً على الآخر امتنعت وصارت لازمة مفهوم القاعدة
٢٩٠	من صورها
٢٩٠	فائدة — في ذكر الفرق بين الفسخ والانفساخ

تم بحمد الله الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله

الفصل الخامس : أقسام العقود بالنظر إلى الضمان وعدمه